المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة

مركز الدراسات الاسلامية

تحقيق كتاب التنقيح

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

من أول صفة الصلاة إلى آخر الجنائز

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تحقيق

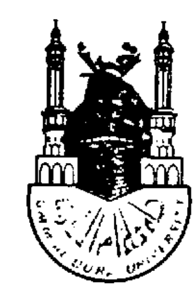
الطالب/ محمد بن حيدر بن مهدي بن حسن

إشراف الدكتور / عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد

١٤١٨هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقم :..........................
التاريخ :..........................
المشفوعات :..........................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي)-------محمد حيدر مهدى حسن-------كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم----الدراسات المسائيه---- الأطروحة مقدمة لنيل درجة----الماجستير

في تخصص---الدراسات الاسلاميه---عنوان الأطروحة---(تحقيق كتاب التنقيح - للحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنه ٧٤٨هـ من اول صفه الصلاه الي آخر الجنائز. --------------)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشته بتاريخ ٢٤/٨/١٤١٨هـ بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي باجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم د/ الحسيني عبد المجيد	الاسم د/ رفعت فوزي	الاسم موفق عبد الله
التوقيع [توقيع]	التوقيع [توقيع]	التوقيع [توقيع]

مدير مركز الدراسات الاسلامية
الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد
التوقيع [توقيع]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 440026 Jammka SJ
Faxemely 02 - 5566286
Tel - 02 - 5564770

مكة المكرمة ص.ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م.ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ - ٠٢

مطابع جامعة ام القرى


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد :

فهذه الأطروحة المقدمة لمرحلة الماجستير ، في الشريعة الإسلامية ، من الباحث / محمد بن حيدر ابن مهدي بن حسن ، إلى مركز الدراسات العليا المسائية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد ، وعنوانها "تحقيق كتاب التنقيح" للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ دراسة وتحقيق للقسم الثاني ، من بداية صفة الصلاة ، إلى نهاية الجنائز .

وهذا الكتاب اختصار لكتاب التحقيق ، في أحاديث التعليق للإمام عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبوالفرج المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، وهو قد تكلّم على هذه الأحاديث ، وخرَّجها من مصادرها ، التي ذكرها القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، مستدلاً بها على ما ذهب إليه الإمام أحمد من مسائل فقهية .

وتناول البحث من هذا الكتاب المسائل الفقهية وأدلّتها من السنة ، والأحاديث التي احتجّ بها كل فريق في المسائل المختلف فيها ، وهو مشتمل على الأبواب التالية : صفة الصلاة ، ما يجوز في الصلاة ومايحرم ، سجود التلاوة ، أوقات النهي ، التطوع ، القنوت ، الجماعة والإمامة ، القصر ، الجمع ، الجمعة ، العيد ، صلاة الخوف ، الكسوف ، الاستسقاء ، الجنائز .

وقد ظهر من خلال هذه الرسالة عدّة نتائج من أهمها :

١- أن الذهبي رحمه الله قد حذف من هذا الكتاب ، أسانيد ابن الجوزي ، إلى أصحاب الكتب ، ثم بعد ذلك يسوق الذهبي أحياناً ، أسانيد أصحاب الكتب ، وأحياناً يختصرها أيضاً ، ويعلّق .

٢- ظهر من خلال المقارنة بين كتاب الذهبي ، وكتاب ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ الذي قام باختصار كتاب ابن الجوزي أيضاً ، مع إضافات ، وزيادات مفيدة في كتابه (كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) أن ابن عبد الهادي أوسع كلاماً من الذهبي ، في الكلام على تخريج الأحاديث ، وعلى الرواة من حيث الجرح والتعديل .

٣- أن الذهبي رحمه الله أضاف (١٤٧) حديثاً وأثراً ، لم ترد في كتاب ابن الجوزي ، ولاكتاب ابن عبد الهادي ، وغالبها في القنوت .

٥- للذهبي رحمه الله زيادات وفوائد غير الأحاديث والآثار المذكورة أعلاه ، يبدأها عادة بقوله : قلت .

٦- عدد الأحاديث التي اشتملت عليها الرسالة (٧٦٨) حديثاً وأثراً ، عدد المرفوع منها (٤٧٩) ، وعدد الموقوف (١٨٢) ، وعدد المقطوع (١٠٧) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يعتمد/

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشرف	الطالب
د/أحمد بن عبد الله بن حميد	د/عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد	محمد بن حيدر بن مهدي بن حسن

شكر وتقدير

اللهم ربنا لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، أنت قيَّامُ السموات والأرض ، سبحانك لاعلم لنا إلاّ ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإنني أتوجه إلى الله العلي القدير بالدعاء لكل من ساهم في تعليمي وأعانني عليه منذ صغري حتى تحضير هذه الرسالة ، وأخصّ بالشكر والتقدير والديَّ الحبيبين اللذين يرجع الفضل بعد الله تعالى إليهما في تربيتي وتوجيهي والعناية بي فجزاهما الله عني خير الجزاء ، ومتّعهما بالصحة والعافية ، وأطال عمرهما ، وأحسن عاقبتهما في الأمور كلّها ، كما أخصّ بالشكر أستاذي الجليل الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المشرف على الرسالة ، الذي قدم لي معونته الصادقة ورعايته المخلصة ، ومنحني من أوقاته الغالية بالشيء الكثير زيادة على ساعات الإشراف الرسمية بالجامعة ، فبفضل من الله ثم بإخلاصه وتوجيهاته السديدة تحقق إنجاز هذه الرسالة ، وإخراجها إلى حيز الوجود ، والله أسأل أن يضاعف له الحسنات ، وأن يجازيه على ذلك الحسنى وزيادة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه الرسالة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لجميع أساتذتي الكرام الذين تتلمذت عليهم ونهلت من علمهم في مركز الدّراسات الإسلامية ، وفي كلّية الدعوة وأصول الدين وفي غيرهما من مجالس العلم ، العامة والخاصة ، فقد استفدت كثيراً من دروسهم وتوجيهاتهم الراشدة ، فجزاهم الله عني كل خير ، ونفع بهم وبعلومهم ، وجعلهم أسوة حسنة ، ومثلاً أعلى في كل فضيلة لتلاميذهم الذين يحملون الأمانة من بعدهم .

كما أقدم خالص شكري لكل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع راجياً من الله العلي القدير أن يوفقني وإياهم وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه ، إنه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين ، وأرحم الراحمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْن ، والعَاقِبَـة للمُتَّقـين ، ولاَعُـدْوانَ إلاّ عَلَى الظَّـالمين ، وَلاَ إلَـه إلاّ اللَّـه إلَـه الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ، وقيُّوم السموات والأرضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيـه ، وخِيْرَتُهُ من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجةً على الخلائق أجمعين[١] .

وبعد ، فإنّ شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولها ، ولاخلاف عند ذوي البصائر أنّ أجلّها ماكانت الفائدة فيـه أعـمّ ، والنفـع بـه أتمّ ، والسـعادة باقتنائـه أدوم ، والإنسـان بتحصيله ألزم ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء .

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى : **فرض ، ونفل .**

والفرض ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

ولكل واحد منهما أقسام ، وأنواع .

بعضها أصول ، وبعضها فروع .

ومن أصول فروض الكفايـات ، علـم أحـاديث رسـول الله صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم ، وآثـار أصحابه رضي الله عنهم ، التي هي ثاني أدلة الأحكام ، ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل[٢] .

وإنّي أحمد الله جل وعلا على مايسره لي مـن الدراسـة والاشـتغال بعلـوم الشـريعة بمنّـه وفضلـه ، فشرفني بالانخراط مع زملائي في تحقيق : **كتاب تنقيح التحقيق للذهبي** ، الذي اختصـر فيـه كتـاب ابـن الجوزي المسمى **(التحقيق في أحاديث التعليق)** .

وهذا الكتاب جمع بين مسائل الفقه ، وأدلتها من السنّة ، والأحاديث التي احتج بها كـل فريـق في المسائل المختلف فيها ، فكان لي نصيب المشاركة مع زملائي الذين اختاروا هذا الموضوع ، وكان نصيبي منه من أول صفة الصلاة ، إلى نهاية الجنائز ، فجعلت عنوان الرسالة : **تحقيق كتاب تنقيح التحقيق** ، من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجنائز .

وكانت خِطّتي في التحقيق مكونة من قسمين ، القسم الأول : مكوّن من تمهيد ، وثلاثـة فصـول ، أما التمهيد فهو في التعريف بابن الجوزي ، وكتابـه "التحقيـق" ، وأمّـا الفصـل الأول : فهـو في التعريـف بالذهبي ، وفيه مباحث ، اسمه ونسبه ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعقيدته ، ومذهبه الفقهـي ، وطلبـه

---

(١) مقدمـة ابـن الجـوزي في زاد المعـاد ٣٣/١ ، مختصـراً .

(٢) مقدمـة ابـن الأثـير في جـامع الأصـول ٣٦/١ ، ٣٧ .

للعلم ، ومكانته العلمية ، وأهم مصنفاته ، ثم وفاته .

وأمّا الفصل الثاني ففيه منهج الذهبي في كتاب التنقيح ، ومصادره فيه والموازنة بينه وبين التنقيح لابن عبد الهادي .

وأمّا الفصل الثالث : ففيه صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

ثم الخاتمة .

وقد التزمت بالقواعد والأسس التي أقرها مجلس كلية الشريعة ، واتّبعت في تحقيق هذا الكتاب ، الخطوات الآتية : -

١- نسخت الكتاب وكتبته على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، ثم قابلت المنسوخ على المصورة ، تفادياً من وقوع سقط أو نحوه ، مع ضبط مايحتاج إلى ضبط من أحاديث ومسائل الكتاب ، مع العناية بعلامات الترقيم المعهودة .

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها .

٣- عزوت المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب الفقهية .

٤- خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في الكتاب ، مع البحث عن الحكم عليها في كتب أهل العلم .

٥- ترجمت رجال الأسانيد ، والأعلام الواردة في الكتاب .

٦- شرحت الألفاظ الواردة في الكتاب التي هي بحاجة إلى شرح ، وتوضيح .

٧- رقّمت مسائل الكتاب ، وكتبت [مسألة] بين معقوفتين ، إذا لم يكتبها الذهبي رحمه الله ، وجعلتها بعيدة عن النص .

٨- رقّمت الأحاديث .

٩- عملت ستة فهارس : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام ، فهرس شرح الغريب ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

١٠- كتبت نتائج العمل في آخر الكتاب .

-ولما كانت النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق بخط مؤلف الكتاب الإمام الذهبي ، فالأمانة العلمية ، تقتضي أن أثبت نصه ، كما تركه الذهبي رحمه الله من غير تصرف ، وإذا رأيت خطأً فيه أثبته كما هو ، ثم أشير في الهامش ، إلاّ أنني تيسيراً على القارئ صدرت كل مجموعة من المسائل بعنوان

في صفحة مستقلة ، مثل :

(مسائل صفة الصلاة) و (مسائل الجنائز) وغيرهما وهذه العناوين ليست في أصل الكتاب .

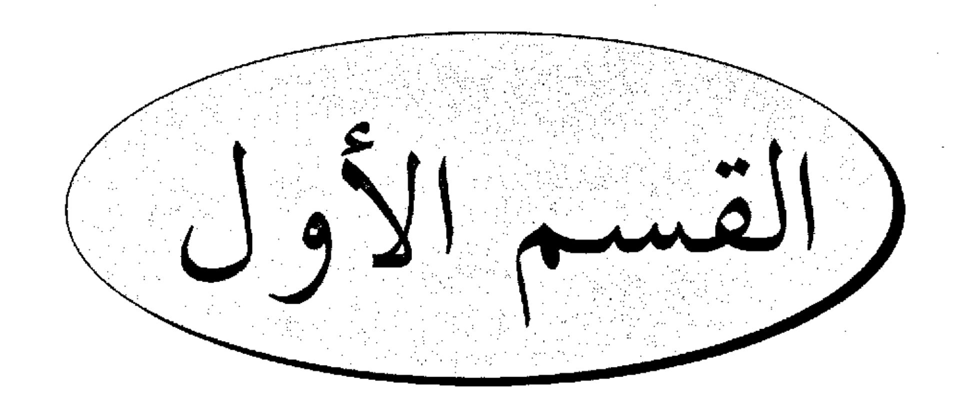
- يتبع الإمام الذهبي نظام كتابة الحديث ، فيكتب علامة تخريج الساقط ، إذا سقط شيء من أصل الكتاب ، ثم يكتب اللحق ، ويكتب في آخره (صح) ففي هذه الحالة أرجع اللحق إلى موضعه من الكتاب ، ولا أشير إلى ذلك .

وإذا وجدت في هامش الكتاب فوائد أخرى ، غير اللحق أكتبها في الحاشية ، وأشير إلى ذلك ، معلقاً أحياناً بتعليقات تصويب أو تخطئة حسبما يظهر لي بعد المراجعة .

وأرجو أن أكون قد وُفقت فيما قصدته ، أوفي بعضه ، وأعتذر عمّا قد يكون في عملي من تقصير أو خطأ ، فإن الكمال لله وحده .

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة ، ومركز الدراسات الإسلامية ، حيث أتاحوا لي فرصة مواصلة الدّراسات العليا في العلوم الشرعية ، والالتحاق بهذا المركز .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل ، وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه جوادٌ كريم ، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



تمهيد: وثلاثة فصول

التمهيد : في التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق

هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ، التيمي ، البكري ، البغدادي ، الحافظ المفسر ، الفقيه الواعظ ، الأديب ، جمال الدين أبوالفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، وإمام عصره ، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة .

بعض شيوخه :

سمع من أبي القاسم بن الحصين ، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع ، وعلي بن عبد الواحد الدينوري .

بعض تلاميذه :

حدَّث عنه ولده الصاحب العلاّمة محيي الدين يوسف ، أستاذ دار المستعصم بالله ، وولده الكبير علي الناسخ ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن قيزأوغلي الحنفي ، صاحب (مرآة الزمان) ، والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفّق الدين بن قدامة .

مكانته العلمية :

قال أبوعبد الله ابن الدُّبيثي في (تاريخه) : شيخُنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير ، والفقه ، والحديث ، والتواريخ ، وغير ذلك ، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ، والوقوف على صحيحه من سقيمه ، وكان من أحسن الناس كلاما ، وأتمّهم نظاماً ، وأعذبهم لساناً ، وأجودهم بياناً .

بعض مؤلفاته :

صنف كتاب (المغني في التفسير) عشرين مجلداً ، كتاب (زاد المسير في علم التفسير) خمس مجلدات (مطبوع) ، كتاب (نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر) مجلد ، كتاب (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) مجلد ، كتاب (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ) خمسة أجزاء (مطبوع) ، كتاب (المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) جزء ، كتاب (جامع المسانيد بألخص الأسانيد) عشر مجلدات (مطبوع) ، كتاب (الحدائق) ثلاث مجلدات (مطبوع) ، كتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) مجلدان (مطبوع) ، كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) جزء (مطبوع) ، كتاب (مناقب أصحاب الحديث) مجلد ، كتاب (صفوة الصفوة) خمس مجلدات (مطبوع) ، كتاب (منهاج القاصدين) أربع مجلدات (مطبوع) ، كتاب (ردّ اللّوم والضيم ، في صوم يوم الغيم) جزء ، كتاب (القصاص والمذكرين) كتاب (تقويم اللسان) مجلد (مطبوع) ، كتاب (الأذكياء) مجلد (مطبوع) ، كتاب (الحمقى) مجلد (مطبوع) ، كتاب (تلبيس إبليس) مجلدان (مطبوع) ، كتاب (الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ)

جزء (مطبوع) ، كتاب (إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء) ، كتاب (الموضوعات) مجلد (مطبوع) .

وفاته :

توفي ليلة الجمعة بين العشائين الثالث عشر من رمضان ، سنة سبع وتسعين وخمس مائة ، في داره ، بقَطُفْتا(*)(١) .

دراسة الكتاب :

فقد ألف القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي(٣٨٠-٤٥٨هـ) ، كتاباً في مسائل الخلاف بين الأئمة هو (التعليقة في الخلاف)(٢) ، واستدل فيه بأحاديث كثيرة على ماذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ، ووقع في هذه الأحاديث الصحيح ، والضعيف ، فأراد العلامة أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي الحنبلي ابن الجوزي ، أن يتكلم على هذه الأحاديث ويخرجها من مصادرها ، **فألّف كتابه المسمّى بـ (التحقيق في أحاديث الخلاف) ، قال : وبعد ، فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ، ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ، لانميل لنا ، ولاعلينا ، فيما نقول ولانجازف وسيحمدنا المطلع عليه إنه كان منصفاً والواقف ، ويعلم أنّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف**(٣) .

وكان ابن الجوزي رحمه الله يطول الأسانيد ، ويسوقُها منه إلى أصحاب الكتب التي خرجت الأحاديث بأسانيدها ، فمثلاً قال في الحديث الأول من الكتاب :

أخبرنا عبد الأول بن عيسى السجزي قال : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال : أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنبأنا محمد بن يوسف الفربري قال : حدثنا البخاري ، حدثنا ابن سنان قال : حدثنا هشيم ، حدثنا سيار ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : أنبأنا جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلي** ، فذكر منهن : **وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** ، وهذه طريق البخاري من الصحيح(٤) .

(*) محلة كبيرة ذات أسواق بالجانب الغربي من بغداد ، بينها وبين دجلة أقل من ميل . معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٧٤/٤ .

(١) مستخلصة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة٣٩٩/١ ، وسير أعلام النبلاء٣٦٥/٢١ ، ومجلة المجمع العلمي العراقي المجلد ٣١ جزء ٢ ص ٢٠١-٢١٦ .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة٤٢٤/١ .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي٢٢/١ .

(٤) التحقيق٢٩،٢٨/١ ، وانظر الحديث في صحيح البخاري١٢٨/١ في كتاب التيمّم ، قول الله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [النساء:٤٣] .

ولما طالت أسانيد الكتاب بهذا الشكل أقدم بعض الحفاظ على اختصاره وتقريبه للفقهاء .

أ – فاختصره إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم الحنفي برهان الدين ابن كمال الدين المشهور بابن عبد الحق ، ت٧٤٤هـ [١].

ب – والإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، ت٧٤٤هـ ، في كتابه : **كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، قال رحمه الله : « **فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ جمال أبوالفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب (التحقيق) محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي والدارقطني ، وغيرهم ، ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث ، أو صححه أو ضعّفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب** »[٢] .

جـ – والإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ ت ٧٤٨هـ ، في كتابه المسمى : **(تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق)** ، قال في أول كتابه : **هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق بنكت أولها ، قلت : ومضمون الكتاب للأحاديث الخلافيات**[٣] .

---

(١) الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ٤٨/١ ، وكشف الظنون ٣٧٩/١ .

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٨١/١ .

(٣) المخطوطة لوحة (١أ) .

الفصل الأول : التعريف بالذهبي

وفيه مباحث : عن اسمه ، ونسبه ، ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعقيدته ، ومذهبه الفقهي ، وطلبه للعلم ، ومكانته العلمية ، وأهم مصنفاته ، ثم وفاته .

اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمَاز بن عبد الله ، شمس الدين ، أبوعبد الله التركمانيّ ، الفارقيّ ، الدمشقي ، الذهبيّ ، الإمام المحدث ، الحافظ ، المقرئ ، الخطيب ، الشافعيّ ، صاحب التصانيف الكثيرة[1] .

نشأته :

ولد الإمام الحافظ الذهبي في دمشق سنة ٦٧٣هـ ، وعاش في طفولته في أكناف عائلة علمية متدينة ، فكانت لمرضعته اشتغال بالحديث ، وروايته ، وكان خاله ذا مروءة ، وخوف من الله وطلب للعلم ، وكان زوج خالته حافظاً للقرآن الكريم ، كثير التلاوة له ، وقد سمع الحديث ورواه .

فاعتنت هذه العائلة المتدينة بابنها الذهبي ، لذلك نجد أخاه من الرضاعة علاء الدين أبا الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار ت٧٢٤هـ ، يسرع فيستجيز للذهبي جملة من مشايخ عصره في سنة مولده ، فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازات انتفاعاً شديداً ، ولما ترعرع الذهبي ، وجهته عائلته العلمية إلى أحد المؤدبين علاء الدين علي بن محمد الحلبي ، وكان من أحسن الناس خطاً ، وأخبرهم بتعليم الصبيان ، فأقام في مكتبه أربعة أعوام ، وقد شارك جده عثمان في تهذيبه ، فكان يدمنه على النطق بالراء يقوم بذلك لسانه ، وقد اتجه الذهبي بعد ذلك إلى شيخه مسعود بن عبد الله الصالحي فلقنه جميع القرآن ، ثم قرأ عليه نحواً من أربعين ختمة ، وكان الشيخ مسعود خبيراً متواضعاً براً بصبيانه[2] .

شيوخه :

قرأ الإمام على جمهرة كبيرة من العلماء ، في مختلف الفنون ، ودار ورحل إلى بلدان كثيرة ، فسمع بدمشق ، مسقط رأسه ، وحمص ، وحماة ، وطرابلس ، والكرك ، والمعرة ، وبُصرى ، ونابلس ، والرملة ، والقدس ، وتبوك ، والقاهرة ، والإسكندرية ، وقرأ القرآءات على شيخ القرّاء جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن داود العسقلاني ، وعلى الشيخ جمال الدين أبي إسحاق بن غالي المقرئ الدمشقي ، وعلى الشيخ المقرئ المجود أبي عبد الله محمد بن جوهر التلعفري ، وعلى الشيخ مجد الدين أبي بكر بن محمد المرسي ، وعلى الإمام شرف الدين أبي الحسن يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الجزامي

---

(١) كتاب المقفى الكبير ، لتقي الدين المقريزي٥/٢٢١ .

(٢) مقدمة سير أعلام النبلاء١/١٧-١٩ (ملخصاً) .

الإسكندراني المقرئ المشهور ، وعلى الإمام المقرئ صدر الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن عمران الدكالي المعروف بسحنون .

ثم مال الذهبي رحمه الله إلى سماع الحديث ، واعتنى به عناية فائقة ، وانطلق في هذا حتى طغى على كل تفكيره ، واستغرق كل حياته بعد ذلك ، فسمع ما لا يحصى كثرة من الكتب ، والأجزاء ، ولقي كثيراً من الشيوخ والشيخات ، فتتلمذ على يد شيخه ، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وسمع على المحدث الإمام تاج الدين أبي محمد المغربي ، ثم البعلبكي ، وعلى علاء الدين أبي سعيد سنقر بن عبد الله الأرمني ، ثم الحلبي ، وعلى شيخ مصر جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي المعروف بابن الظاهري ، وعلى مسند الوقت أبي المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي ، وعلى شيخ الإسلام المجتهد ، قاضي القضاة ، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، وعلى المحدث الكبير : شرف الدين عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي ، وعلى الشيخ تاج الدين أبي الحسن علي بن أحمد الهاشمي الحسيني[١] .

وقد بلغ عددهم في معجمه الكبير ألف وأربعين شيخ[٢] .

تلاميـذه :

ولما رسخت قدم الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في العلم وخاصة الحديث وعلومه اجتمع حوله كوكبة من الطلاب يقتبسون من علمه ، ويَنْهَلُونَ وَيَعَلُّونَ[٣] من حوضه ، فتتلمذ على يديه جمع كثير ، أصبح بعضهم فيما بعد علماء كباراً : فمنهم العلامة المؤرخ تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، صاحب طبقات الشافعية .

قال : وهو الذي خرَّجنا في هذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة[٤] .

ومنهم العلامة المؤرخ الأديب صلاح الدين الصفدي ، صاحب كتاب الوافي بالوفيات .

عقيدتـه :

كان الذهبي رحمه الله ، سَلَفيّ العقيدة ، قد أثرت فيه البيئة الدمشقية ، وصُحبتُه لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فبحث العقائد على طريقة السلف من أهل الحديث ، فكانت المادة الرئيسية التي تُكوِّن هذه الكتب والأدلة المستعملة فيها من الأحاديث النبوية الشريفة .

---

(١) مقدمة سير أعلام النبلاء ٢٠/١-٣٠ (ملخصاً) .

(٢) معجم الشيوخ المعجم الكبير للإمام الذهبي .

(٣) ويعلُّون : وهو الشرب بعد الشرب . المصباح المنير ٤٢٦/٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠١/٩ .

واختصر الذهبي عدداً من الكتب المهمّة في العقائد منها -مثلاً- كتاب : (البعث والنشور) ، وكتاب : (القدر) ، اللذان للبيهقي المتوفى سنة٤٥٨هـ ، وكتاب : (الفاروق في الصفات) ، لشيخ الإسلام الأنصاري المتوفى سنة٤٨١هـ ، وكتاب : (منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) ، لرفيقه وشيخه تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة٧٢٨هـ .

وخلّف عدداً من الآثار في هذا العلم منها كتاب : (الكبائر وبيان المحارم) ، وكتاب : (الأربعين في صفات رب العالمين) ، وكتاب : (العرش) ، وكتاب : (مسألة الوعيد) ، وغيرها ، ولعل من أشهرها كتابه المعروف : (العلو للعلي الغفار) ، الذي يُعد أوسع هذه الكتب وأكثرها شهرة[١] .

مذهبه الفقهي :

لم يشتهر الذهبي بوصفه فقيهاً أو عالماً بالفقه مع أنه دَرَسه على أعلام العصر آنذاك مثل الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني ، وبرهان الدين الفزاري ، وكمال الدين ابن قاضي شُهبة ، وغيرهم ، وقد ألف في أصوله (كتاب مسألة الاجتهاد ، وكتاب مسألة خبر الواحد) ، وعُني باختصار كتاب : المحلّى ، لابن حزم ، وهو من كبار الكُتب الفقهية ، وألّف عدداً من الكتب والأجزاء التي تناولت موضوعات فقهية ، وكانت له خواطر وآراء ونقدات جاءت في ثنايا كتبه ، ومن ذلك مثلاً كلامه في مسألة الطلاق ومناقشته لابن تيمية ، وهو كغيره من علماء الحنابلة يعتبر القرءان والحديث هما أساس الفقه ، ويظهر مفهومُ الفقه عند الذهبي واضحاً في بيتين من الشعر له ذَكَرَهُما غير واحد ممن ترجم له وهما :

الْفِقْهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ ... إنْ صَحَّ وَالاجْمَاعُ فَاجْتَهِدْ فِيْهِ

وَحَذَارِ مِنْ نَصْبِ الْخِلاَفِ جَهَالَةً ... بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيْهِ[٢]

طلبه للعلم :

كان الذهبي رحمه الله ، أولاً : يشتغل بصياغة الذهب مع والده ، ثم اتجه إلى دراسة علم القرآءات عام٦٩٠هـ فقرأ التجويد ، وقرأ للسوسي بالإدغام الكبير ، وقرأ لنافع على الشيخ محمد المزراب ، ولازمه وحَصَّل شرح الشاطبية ، وشرع في القرآءات السبع ، جمعاً على الشيخ جمال الدين إبراهيم بن داود الفاضلي .

ثم لازم الشيخ مجد الدين التونسي ، وشرع عليه في ختمة للسبعة ، وشرح عليه القصيد .

---

(١) مقدمة سير أعلام النبلاء١/٦٤،٦٥ .

(٢) مقدمة سير أعلام النبلاء١/٦٥،٦٦ ، الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام/للدكتور بشّار عوّاد ص١٥١ .

وقرأ النحو ، وسمع الحديث من رجب سنة٦٩٢هـ على ابن عساكر ، وعائشة بنت المجد وجماعة ، وشغف بالحديث فاستأذن أباه في الرحلة إلى بعلبك فأذن له ، فسافر ، فلزم التاج عبد الخالق ، وقرأ عدة كتب من المسندات ، ثم عزم على الرحلة إلى ديار مصر ، فغضب أبوه وحلف لايعطيه فلساً ، فأخذ ينسخ بالأجرة ، إلى أن جمع١٨٠ درهماً وزودته أخته بشيء فخرج في رجب سنة٦٩٥هـ فنزل في القاهرة ، وقرأ السيرة ، لابن هشام ، على الأبرقوهي ، ثم سافر إلى الإسكندرية ولقي بها يحيى بن الصواف ، فقرأ عليه القرآءات ، والحديث ، وقرأ على سحنون[١] ، قراءة نافع ، وعاصم ، وعاد إلى القاهرة ، فسمع ، وقرأ كثيراً ، وعاد إلى دمشق ، وسمع بنابلس[٢] .

مكانته العلمية :

يعتبر الإمام الذهبي من أئمة الدين وشيوخ الإسلام علماً ، وتعليماً وعملاً ، وقد شهد له بذلك ، معاصروه ، حتى أعداؤه قبل أصدقائه .

فها هو تاج الدين السبكي –وهو من شانئيه[٣]– يقول : وأما أستاذنا أبوعبد الله فبصر لانظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد ، فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها ، إخبار من حضرها ، تعمل المطي إلى جواره[٤] .

وقال عنه صلاح الدين الصفدي :

لم أجد عنده جمود المحدثين ، ولاكودنة[٥] النقلة ، بل هو فقيه النظر ، له دربة بأقوال الناس ، ومذاهب الأئمة من السلف ، وأرباب المقالات ، وأعجبني منه مايعانيه في تصانيفه ، من أنه لايتعدى حديثاً يورده حتى يبين مافيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في رواته ، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده[٦] .

وقال أيضاً : حافظ لايُجارى ، ولافظ لايُبارَى ، اتقن الحديث ورجاله ، ونظر عِلله وأحواله ، وعرف تراجم الناس ، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس ، ويصحّ إلى الذهب نِسبتُه ، وانتماؤه ، جمع الكثير ، ونفع الجمّ الغفير ، وأكثر من التصنيف ، ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف[٧] .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الحليم الأوسي الأنصاري ، الملقّب سُحْنُون . معجم الشيوخ للذهبي ٣٦٢/١ .

(٢) كتاب المقفى الكبير للمقريزي٥/٢٢١-٢٢٣ .

(٣) مبغضيه . المصباح المنير ٣٢٤/١ .

(٤) طبقات الشافعية٩/١٠١ .

(٥) بمعنى البلادة . الصحاح للجوهري ٢١٨٧/٦ .

(٦) الوافي بالوفيات٢/١٦٣ .

(٧) الوافي بالوفيات٢/١٦٣ .

أهم مصنفاته :

ترك الذهبي رحمه الله كتباً كثيرة ، وآثاراً متنوعة في مختلف العلوم ، وهذا سردٌ لأهمها المطبوع والمخطوط :

- الحديث :

١-المستدرك على مستدرك الحاكم . (مطبوع) .

- مصطلح الحديث وآدبه .

٢-الموقظة في علم مصطلح الحديث . (مطبوع) .

- العقائد :

٣-الأربعين في صفات رب العالمين . (مطبوع) .

- الفقه :

٤-تشبيه الخسيس بأهل الخميس . (مطبوع) .

٥-حقوق الجار . (مطبوع) .

- التاريخ :

٦-الإشارة إلى وفيات الأعيان والمنتقى من تاريخ الإسلام . (مطبوع) .

٧-الإعلام بوفيات الأعلام . (مطبوع) .

٨-الأمصار ذوات الآثار . (مطبوع) .

٩-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . (مطبوع) .

١٠-تذكرة الحفاظ . (مطبوع) .

١١-تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري . (خط) .

١٢-دول الإسلام . (مطبوع) .

١٣-ديوان الضعفاء والمتروكين . (مطبوع) .

١٤-ذكر من يُؤتمن قوله في الجرح والتعديل . (مطبوع) .

١٥-ذيل سير أعلام النبلاء . (مطبوع) .

١٦-ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين . (مطبوع) .

١٧-ذيل كتاب الضعفاء لابن الجوزي .

١٨-ذيل العبر في خبر من عبر . (مطبوع) .

١٩-سير أعلام النبلاء . (مطبوع) .

٢٠-المجرد في أسماء رجال كتب سنن الإمام أبي عبد الله بن ماجة سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين . (مطبوع) .

٢١-المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم . (مطبوع) .

٢٢-معجم الشيوخ الكبير . (مطبوع) .

٢٣-المعجم المختص بمحدثي العصر . (مطبوع) .

٢٤-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . (مطبوع) .

٢٥-المعين في طبقات المحدثين . (مطبوع) .

٢٦-المغني في الضعفاء . (مطبوع) .

٢٧-من تكلم فيه وهو موثق . (مطبوع) .

٢٨-الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم . (مطبوع) .

٢٩-ميزان الاعتدال في نقد الرجال . (مطبوع) .

٣٠-هالة البدر في عدد أهل بدر . (مطبوع) .

- السِّيَر والتراجم المفردة :

٣١-ترجمة أبي حنيفة . (مطبوع) .

٣٢-ترجمة أبي يوسف القاضي . (مطبوع) .

٣٣-ترجمة محمد بن الحسن الشيباني . (مطبوع) .

- المنوعات :

٣٤-بيان زغل العلم والطلب . (مطبوع) .

- المختصرات والمنتقيات :

٣٥-تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . (خط) .

٣٦-ترتيب الموضوعات لابن الجوزي . (مطبوع) .

٣٧-تلخيص (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) لابن الجوزي . (مطبوع) .

٣٨-تنقيح كتاب (التحقيق في أحاديث التعليق) لابن الجوزي ، كتابنا هذا .

٣٩-ذكر الجهر بالبسملة مختصراً . (مطبوع) .

٤٠-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . (مطبوع) .

٤١-المجرد من (تهذيب الكمال) .

٤٢-مختصر (المستدرك على الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم . (مطبوع) .

٤٣-المستحلى في اختصار (المحلّى) لابن حزم .

٤٤-المنتقى من (منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) لابن تيمية . (مطبوع) .

٤٥-مهذب (السنن الكبرى) للبيهقي[١] . (مطبوع) .

وفاته :

أضر الذهبي في أُخريات سِنّي حياته ، قبل موته بأربع سنين أو أكثر ، بماءٍ نـزل في عينيه ، وتوفي ليلة الإثنين ، ثالث ذي القعدة ، قبل نصف الليل سنة ٧٤٨هـ ، ودُفن بمقابر باب الصغير ، بتربة أم صالح ، وحضر الصلاة عليه جملةٌ من العلماء كان من بينهم تاج الدين السبكي ، وقد رثاه غيرُ واحد من تلامذته منهم الصلاح الصفدي ، والتاج السبكي[٢] .

(١) مقدمة سير أعلام النبلاء ١/٧٥-٩٠ .

(٢) مقدمة سير أعلام النبلاء ١/٧٣ .

الفصل الثاني : منهج الذهبي في كتابه التنقيح ومصادره فيه ، والموازنة بينه ، وبين التنقيح لابن عبد الهادي

منهج الذهبي في كتابه التنقيح :

سبق أن ذكرت ، أن كتاب التنقيح للذهبي ، مختصر من كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وذكرت أن ابن الجوزي ، يسوق أسانيده منه إلى أصحاب الكتب التي خرجت الأحاديث ، وآونة قليلة ، لايسوق السند كله ، بل يعلقه .

وأما الذهبي : فيبقي الأسانيد المعلقة كما هي :

مثال : قال ابن الجوزي : وقد ذكر أصحابنا أن ابن أبي أوفى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض** ، التحقيق١/٣٢٨ .

فأبقى الذهبي ، هذا السند المعلق ، كما هو ، وأما الأسانيد الطويلة ، فيختصرها الذهبي ويقتصر على بعضها ، ثم يذكر في آخر الحديث من خرّجه ، فيقتصر أحياناً على ذكر الصحابي ، وأحياناً على ذكر الصحابي وراويين أو ثلاثة قبله ، وأحياناً يسوق سند صاحب الكتاب كلّه ، وهي سمة بارزة في الكتاب ، وإليك بعض الأمثلة :

مثال (١) : ويروى عن ابن أبي أوفى : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قال بلال : **قد قامت الصلاة نهض** . التنقيح حديث١ .

مثال (٢) : الثوري ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** . التنقيح حديث٢ .

مثال (٣) : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما رفع رأسه من الركوع ، ولايرفع بين السجدتين . أخرجاه . التنقيح حديث٦ .

مثال (٤) : أحمد ، نا عبد الواحد ، نا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : **استقبل رسول الله القبلة ، فكبّر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلمّا أراد أن يركع رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلمّا ركع ، وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه** . التنقيح حديث ٨ .

وأحياناً يردف آخر السند بقوله (مرفوعاً) ، أمثلة على ذلك :

المثال (١) : محمد بن عكاشة ـ متّهم ـ نا المسيب بن واضح نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً . التنقيح حديث٢٠ .

المثال (٢) : وفي سنن الدارقطني في ذلك عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ــ مرفوعاً ــ . التنقيح حديث٣٢ .

المثال (٣) : النضر بن إسماعيل ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ . التنقيح حديث٣٣ .

المثال (٤) : عن أبي هريرة ـ مرفوعاً[1] . التنقيح حديث٤٩ .

التعليقات على الحديث في أثناء السند :

المثال (١) : ويُروى عن أبي سعيد ـ ما أدري من أين أتو به ـ مرفوعاً : **لاصلاة إلاّ بالفاتحة أو غيرها** . التنقيح حديث٨٧ .

المثال (٢) : وروى مروان الطاطري ، عن الدراوردي ــ وهذا المعروف ــ ثنا محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ــ : **إذا سجد أحدكم ، فليضع يديه قبل ركبته ، ولايبرك بروك الجمل** . التنقيح حديث١٤٧ .

المثال (٣) : ولهم : بإسناد عجيب ، عن الحارث الأعور ، عن علي ـ مرفوعاً ـ قال : **من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والصلاة على من مات من أهل القبلة** . التنقيح حديث٥٢٥ .

وأحياناً يأتي بالسند ، إذا كان المتن أو الحديث من طريق آخر ، ويحذف المتن ، ويكتفي بقوله مثله ، أو بهذا ، أو نحوه .

المثال (١) : إسحاق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن جابر ـ مرفوعاً ـ مثله . التنقيح حديث٨٩ .

المثال (٢) : الدارقطني ، ثنا الخُلديّ ، ثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا سهل بن العباس الترمذي ــ متروك ـ نا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا . التنقيح حديث٩٠ .

---

(١) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٤٩١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦٢٩ ، ٦٤١ ، ٦٧٢ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١٢ ، ٧١٩ .

المثال (٣) : سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه[1] . التنقيح حديث١٧٥ .

وأما المسائل الفقهية ، فيبقيها كما هي عند ابن الجوزي ، وأحياناً يزيد فيها أو يجري فيها بعض التغييرات .

مثال : قال ابن الجوزي مسألة : التكبير من الصلاة التحقيق١/٣٢٩ ، وقال الذهبي مسألة : والتكبير من الصلاة ، خلافاً للحنفية . التنقيح مسألة٤ .

مثال آخر : قال ابن الجوزي : يسن رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وقال أبوحنيفة : لايسن ، وعن مالك كالمذهبين التحقيق١/٣٣٠ .

وقال الذهبي مسألة : يسنُّ رفع اليدين خلافاً للحنفي ، وعن مالك كالمذهبين . التنقيح مسألة٥ .

وأما مايتعلق بالكلام على الرواة : فيُبْقي الذهبي كلام ابن الجوزي فيهم .

وأحياناً يتكلم على الرواة ، من حيث الجرح والتعديل ، إذا لم يتكلم فيهم ابن الجوزي ، أو يذكر أسماءهم ، إذا لم يسمهم ابن الجوزي ، مصدراً كلامه (**بقلت**) ، **وهذه أمثلة :**

قال الذهبي : قلت : ابن عاصم متكلّم فيه من قبل حفظه أيضاً . التنقيح حديث١٨ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : طلحة واهٍ . التنقيح حديث٣٢ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : فيه إسحاق بن زبريق ، وقد اختلف فيه ، حتّى إن محمد ابن عوف قد كذّبه . التنقيح حديث٧٧ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : أبومالك هو سعد بن طارق[2] . التنقيح حديث٣٢٢ .

وأما الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً ، فلا يغفله الذهبي رحمه الله ، إن رأى حاجة إلى ذلك ، وهذا الحكم قد يكون صادراً منه ، أو ينقله عن غيره .

أمثلة :

قال الذهبي : قلت : صحيح ، رواه ق ، التنقيح حديث٢٠٧ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : حسّنه ت ، وأخرجه **عو** . التنقيح حديث١١٧ .

---

(١) تنظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية : ٢١٣ ، ٢٧٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٦٧٢ .

(٢) تنظر بقية النماذج في التنقيح في الأحاديث التالية : ٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٤٣٦ ، ٥٣١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٧ ، ٦٣٣ ، ٦٧٥ ، ٦٨١ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : سنده صحيح ، رواه الخطيب في كتاب القنوت له ، وهو نصٌّ في أن القنوت مختص بالنازلة[1] . التنقيح حديث٣٢٤ .

وأحياناً يحكم الذهبي على الرجال مباشرة في نفس السند ، أمثلة على ذلك :

المثال (١) : محمد بن عكاشة ـ متَّهم ـ ، نا المسيب بن واضح ، نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري عن أنس مرفوعاً . التنقيح حديث٢٠ .

المثال (٢) : عبد الله بن شبيب ـ واهٍ ـ نا إسحاق بن محمد . التنقيح حديث٣٦ .

المثال (٣) : الحسين بن علي بن الأسود ـ وهّاه ابن عدي ـ ثنا محمد بن الصَّلْت . التنقيح حديث٣٧ .

المثال (٤) : وقد خرَّجه الترمذي من طريق حارثة ابن أبي الرِّجال ـ وهو واهٍ ـ عن عمرة ، عن عائشة[2] . التنقيح حديث٣٩ .

كما أنه يضيف إلى تخريج ابن الجوزي للأحاديث ، تخريجاً يقتضيه المقام ، ويستلزمه التنقيح ، لما لذلك من أهمية حديثيه ، ولعل هذه أبرز السمات العلمية ، لكتاب الذهبي ، وهذه بعض الأمثلة :

قال الذهبي : قلت : رواه جماعة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وتفرّد به عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، ورواه الشافعي ، عن يحيى بن سُليم ، وإبراهيم بن محمد ، عن ابن خثيم . التنقيح حديث٦٨ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : خرّجه د ، من حديث وكيع ، عن سفيان . والسكسكي ، صالح الحديث . التنقيح حديث١٢١ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : ورواه شعبة ، عن عبيد خرّجه م د ق[3] . التنقيح حديث١٣٣

---

(١) تنظر بقية النماذج في التنقيح في الأحاديث التالية : ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٥٩ ، ٥٨٥ ، ٦٠٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٨٠ ، ٧١٦ .

(٢) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ٢١ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٧٤ ، ٥٢٣ ، ٢٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩١ ، ٦٠٧ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٨٩ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ ، ٧٦٣ .

(٣) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٤ ، ٤١٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ ، ٦٢٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٢ ، ٦٥٣ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٩١ ، ٧٠٥ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٤ .

ولايخلو الكتاب أيضاً من إضافات جيدة ، وتعليقات علمية لبعض المسائل الواردة في كتاب ابن الجوزي ، وهذه بعض الأمثلة :

قال الذهبي : قلت : هذا اتفاق عجيب . التنقيح حديث٤٢ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : إن صحّ هذا ، فلا حجّة فيه ، لأنّه ماقال في الصلاة ، بل سكت . التنقيح حديث٤٦ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : ثم الحديث يدل على أنها غير أمّ القرءان[1] . التنقيح حديث٥٩ .

وأحياناً أخرى يذكر رأيه ، سواء حكم على الحديث ، أو خلافه من غير أن يقول قلت ، أمثلة على ذلك :

المثال (١) : أحمد ، نا يزيد ، نا محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزُّرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجلٌ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد يصلي قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ، فسلّم عليه ، فقال : **أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ، فرجع فصلّى كنحو ماصلّى ، ثم انصرف إلى رسول الله ، فقال : **أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ، فقال يارسول الله ؛ علّمني ، قال : **إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْءانِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، فَإِذَا سَجَدْتَ ؛ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** .

إسناده جيد . التنقيح حديث١٢٣ .

المثال (٢) : ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبدة السهمي ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّر بحاجةٍ فخرَّ ساجداً .

ق . وسنده ضعيف[2] . التنقيح حديث٢٢٩ .

---

(١) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٧٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٨٨ ، ٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٨٥ ، ٧٠٥ ، ٧٥٢ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ .

(٢) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٢٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٨٧ ، ٧٢٣ ، ٧٥٠ ، ٧٥٨ .

يستخدم الذهبي رمز(عو) ويقصد بذلك أصحاب السنن الأربعة ، أو يستخدم رمز من خرّجه في أول السند ، أو في آخره ، **مثال :**

الأعمش ، عن عُمارة بن عُمير الليثي ، عن أبي معمر الأزْدي ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيْهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .**

صححه ؛ ت .

وخرَّجه عو .[1] . التنقيح حديث١٢٥ .

مثال : ق ثنا محمد بن الحارث المصري ، ثنا يحيى بن راشد ـ ضعيف ـ ، عن يزيد مولى سَلَمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فسلّم مرَّةً واحدةً** . التنقيح حديث١٨٤ .

حذف الذهبي الفصول التي جاء بها ابن الجوزي ، أمثلة على ذلك :

المثال (١) : قال ابن الجوزي فصل : ويدل على الفصل بالسلام . التحقيق١/٤٥٦ .

أمّا الذهبي فأغفل ذلك وأتى بالحديث مباشرة ، ينظر الحديث رقم٣٠٤ .

المثال (٢) : قال ابن الجوزي : فصل ، (ويدل على جواز الزيادة على الثلاث) .

وسرد الأحاديث . التحقيق١/٤٥٦ .

بينما الذهبي قال : يدل على الوتر بثلاث ، وبخمس ، وأكثر . من غير أن يذكر فصل . ينظر : التنقيح ص١٦٩ .

المثال (٣) : قال ابن الجوزي : فصل : (واحتج الخصم على أنه لايُسلم من ركعتين) .

وسرد الأحاديث١/٤٥٧ .

أمَّا الذهبي فأغفل الفصل ، وجاء بالحديث مباشرة . ينظر التنقيح ص١٧٣ حديث٣١٤ .

المثال (٤) : قال ابن الجوزي : فصل : ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافاً لأكثرهم في قولهم إنهما سواء . التحقيق١/٥٠٥ .

أما الذهبي : فقال مسألة : ولايحرم الكلام على الخاطب ، خلافاً لأكثرهم . مسألة ١٢١ .

---

(١) تنظر بقية النماذج في حديث رقم : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٧٦ .

حذف الذهبي مسألة واحدة ، من كتاب التحقيق لابن الجوزي ، أمثلة على ذلك :

المثال : قال ابن الجوزي : مسألة : السلام من الصلاة ، وقال أبوحنيفة : ليس منها . التحقيق١/٤٠٥ .

وهذه المسألة غير موجودة عند الذهبي . ينظر التنقيح مسألة٣٧،٣٨ .

وإذا رأى وهماً لابن الجوزي أو خطأً علمياً ينتقده نقداً لطيفاً أحياناً ، وآونة نقداً لاذعاً ، وتارة يتجاوز النقد إلى من نقل عنه ابن الجوزي ، وهذه بعض الأمثلة :

قال الذهبي : قلت : هذا الكلام يدلّ على هوى المؤلف ، وقلّة علمه بالدارقطني ، فإنّه مايضعّف إلاّ من لا طبّ فيه ، ثم ساق المؤلف من كامل ابن عدي . التنقيح ص ٧٧ .

مثال آخر : قال الذهبي : قلت : هذا تعنّت فإن يحيى بن أيّوب من رجال الصحيحين[١] . التنقيح ص١٧٦ .

وهناك مسائل للذهبي رحمه الله ، لم يضع لها عنوان مسألة ، بينما ابن الجوزي رحمه الله وضع لها عنوان (مسألة) ، مثال على ذلك :

قال ابن الجوزي : مسألة : تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك . وقال الشافعي : تستفتح بقوله : **وجهت وجهي** . التحقيق١/٣٤٠ .

أمّا الذهبي قال : فليستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك .

وقال الشافعي ، بقوله : وجهت وجهي[٢][*] .

مصادر الذهبي في كتابه :

مصادره مصادر ابن الجوزي وربّما زاد ، وإن لم تكن كثيرة حسبما فهمته ، وإن كانت هناك مصادر أخرى استفاد منها ، ولم أتبيّنها ، فقد نقل عن الكتب الستّة . ينظر صفحة رقم١٠١ ، ١٥٠ ، ١٨١ ومسند أحمد ص١٤٨ ، والمستدرك للحاكم ص٢٠٤ ، وصحيح ابن حبان ص١٨٤ ، ومعجم الطبراني ص٢٠٨ ، ومعاني الآثار للطحاوي ص٢٣٣ ، ومسند الحسن بن سفيان ص٢٠٦ ، والكامل ابن عدي ص٢١٩ ، ومسند الحارث بن أبي أسامة ص٢٨٨ ، والمحلّى لابن حزم ص١٨٩ ، وجزء اللّكي ص٢٢٦ ، وجزء القنوت ، لأبي موسى المديني ص٢٠٨ ، وجزء

---

(١) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ٦٧٧ ، ٧٠٥ .

(٢) تنظر بقية النماذج في أرقام المسائل التالية : مسألة رقم ٥١ ، مسألة رقم ٨٠ ، مسألة رقم ١٣٦ .

(*) التنقيح مسألة رقم١٠ .

القنوت للخطيب البغدادي ص١٨٠ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص٢٠٤ ، الموطأ للإمام مالك ص٢٨١ ، واعتمد كذلك على كتبه ولكن لم يحدد تلك الكتب ينظر حديث رقم٦٦١ ، وسنن الدارقطني ص٢٨٤ .

الموازنة بين الذهبي وابن عبد الهادي :

تعاصر الذهبي ، وابن عبد الهادي ، رحمهما الله تعالى ، حيث ولد الذهبي سنة٦٧٣هـ ، وتوفي سنة٧٤٨هـ ، وأما ابن عبد الهادي فكانت ولادته سنة٧٠٤هـ ، ووفاته في سنة٧٤٤هـ .

ويعتبر كل منهما من كبار العلماء الآخذين من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد اختصر كل منهما ، كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وسمى الذهبي اختصاره بـ (كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) ، وسمّى ابن عبد الهادي اختصاره بـ (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) .

ويظهر تقارب الاسمين لمختصريهما ، ولانعرف أيهما أسبق في الاختصار ، ويشتركان في أن كلاً منهما ، يبقي المختلف فيهما بين الأئمة المجتهدين ، التي ذكرها ابن الجوزي رحم الله الجميع ، ويشتركان أيضاً في حذف أسانيد ابن الجوزي ، إلى أصحاب الكتب التي خرجت الأحاديث المستدل بها ، إذ لايتعلق بها غرض في باب التصحيح والتضعيف ، والجرح والتعديل ، وأما أسانيد أصحاب الكتب فيبقيها ابن عبد الهادي رحمه الله :

فيقول مثلاً : قال البخاري ، فيسوق سنده ، : وقال مسلم ، فيسوق سنده ، إلى آخره ، أو قال أحمد ، فيسوق سنده ، أو قال الدارقطني ، فيسوق سنده إلى آخره .

وأما الإمام الذهبي رحمه الله فلم يكن عمله على وتيرة واحدة ، فمرة يسوق أسانيد أصحاب الكتب ، كما فعله ابن عبد الهادي ، ومرة يعلق الأسانيد .

ثم بعد هذا يظهر من قراءة الكتابين ، كتاب ابن عبد الهادي ، وكتاب الذهبي ، أن ابن عبد الهادي أوسع بحثاً من حيث استيفاء التخريج ومن حيث الكلام على الأحاديث قبولاً ورداً ، ومن حيث الكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً ، وأكثر إفادة من كتاب الذهبي رحمه الله في هذه الأمور .

وهنا أمثلة لكلام الذهبي ، وابن عبد الهادي ، رحمهما الله ، يدل على ماقلناه ، يقاس عليها غيرها .

المثال الأول : قال الذهبي : مسألة : لاتنعقد بـ (ا لله أكبر) .

وقال الشافعي ، وداود : تنعقد .

القطان ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، كان رسول الله ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : **ا لله أكبر** . التنقيح ص٢ .

قال ابن عبد الهادي مسألة : لاتنعقد الصلاة بقوله : **ا لله الأكبر** .

وقال الشافعي وداود : تنعقد .

قال الترمذي : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ثم قال : **ا لله أكبر** .

وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لايقبل ا لله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء من مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول ا لله أكبر** .

ز : قد ذكر بعضهم أن أباداود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ ، وإنما رواه بلفظ : **لايتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد ا لله جل وعز ويثني عليه** . الحديث .

وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، قال الطبراني : وثنا محمد بن حيان المازني ، ثنا أبوالوليد الطيالسي ، قالا : ثنا همام ، أنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني علي بن أبي يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع -زاد أبوالوليد في حديثه : كان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر- قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ينظر حوله فإذا رجل فاستقبل القبلة فصلى ركعتين .

وقال حجاج في حديثه : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل** ، قال : فرجع فصلى فجعل يرمق صلاته لايدري مايعيب منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ارجع فصل فإنك لم تصل** ، قال : وذكر ذلك إما مرتين وإمّا ثلاثاً ، فقال : الرجل : ما أدري ماعبت علي قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **إنه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره ا لله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر ا لله ويحمده ، ويقرأ من القرءان ما أذن ا لله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول : سمع ا لله لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته . قال همام وربما قال : فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** واللفظ لحديث حجاج .

وورواه الطبراني أيضاً عن الدَّبري ، عن عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن علي بن يحيى

ابن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي ، حدثني أبي ، عن عمه وكان بدرياً .

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن عليّ بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن رفاعة بن رافع الزرقي ، لم يقل عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن عليّ بن يحيى بن خلّاد ، عن أبيه ، عن عمه وكان بدرياً .

ورواه أبوداود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عليّ بن يحيى بن خلاد ، عن عمه . وعن الحسن بن علي الحلواني ، عن هشام بن عبد الملك ، وحجاج بن منهال ، عن همام ، عن إسحاق ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه . وعن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة ، وعن عباد ابن موسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن رافع .

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي ، عن جده ، عن رفاعة ، و لم يقل عن أبيه ، وقال : حديث حسن .

ورواه النسائي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بإسناد عباد . وعن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه وكان بدرياً . وعن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان . وعن سويد ، عن عبد الله ، عن داود بن قيس ، جميعاً ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عم له بدري .

وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى ، عن حجاج ، عن همام .

ورواه أبوحاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان ، عن أبيه ، وبندار عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان بنحوه .

وقد روى البخاري حديثاً من رواية علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع[1] .

المثال الثاني : قال الذهبي مسألة : أفضل التطوع السلام من كل ركعتين .

وقال أبوحنيفة : من أربع .

شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعاً : **صلاة الليل والنهار ، مثنى مثنى** لفظ أحمد .

قلت : خرَّجه (عو) ، ومنهم من وقفه ، قال س : هذا الحديث (عطاء)[2] . التنقيح ص ١٥٠ .

(١) التنقيح لابن عبد الهادي٢/٧٦٢-٧٦٥ ..

(٢) صوابه خطأ .

قال ابن عبد الهادي مسألة : الأفضل في التطوع أن يُسلّم من كل ركعتين . التنقيح ٢/١٠٢٩،١٠٣٠ .

وقال أبوحنيفة : من أربع .

قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عليّ الأزدي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .**

ز : ورواه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وأبوحاتم البستي ، والدارقطني ، بطرق عن شعبة .

وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

وسئل البخاري عن هذا الحديث ، أصحيح هو؟ فقال : نعم .

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم .

وقال أبوداود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة .

المثال الثالث :

قال الذهبي مسألة : إذا تطوّع بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ، وجعل ثوابه للميت ، صحّ ، وانتفع به ، خلافاً للأكثر .

ابن جُريج أخبرني يعلى ، أنه سمع عكرمة ، يقول : أنبأنا ابن عباس : أن سعد بن عبادة ، توفيت أُمُّه وهو غائب (عنه)[1] ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء ، قال : **نعم** ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المَخْرف صدقة عنها . خ .

شعبة ، عن قتادة ، سمع الحسن ، يحدث عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله : إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ ، قال : **نعم** ، قال : فأي الصدقة أفضل؟ ، قال : **سَقْيُ الماء** ، قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . مرسل . التنقيح ص٣٨٤،٣٨٥ .

قال ابن عبد الهادي مسألة : إذا تطوع الإنسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به خلافاً لأكثرهم . التنقيح ٢/١٣٥٢-١٣٥٤ .

قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني يعلى ، أنه سمع عكرمة ، يقول : أنبأنا ابن عباس : إن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال : **نعم** ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المَخْرف صدقة عنها .

---

(١) الصواب عنها .

انفرد بإخراجه البخاري .

قال أحمد : وثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة ، يحدث عن قتادة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ ، قال : **نعم** ، قال : فأي الصدقة أفضل؟ ، قال : **سقي الماء** ، قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . قال شعبة : فقلت لقتادة من يقول تلك سقاية آل سعد؟ ، قال الحسن :

ز : روى هذا الحديث النسائي ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج والحسن عن سعد مرسل .

وقال أبومصعب أحمد بن بكر الزهري : ثنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي؟ ، إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد وذكر له ذلك ، فقال سعد : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعها أن أتصدق عنها؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **نعم** ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه .

رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك .

ورواه ابن حبان البستي عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أحمد بن أبي بكير ورواه الحاكم وصححه .

وسعيد بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان ، وأبوه عمرو بن شرحبيل روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وجده شرحبيل بن سعيد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات ، والحديث فيه إرسال والله أعلم .

زيادات الذهبي رحمه الله ، على ابن الجوزي ، وابن عبد الهادي .

بقي بعد هذا أن أشير إلى أن الذهبي رحمه الله زاد زيادات من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة تبلغ (١٤٧) حديثاً وأثراً في هذا الجزء الذي أحققه البالغ عدد أحاديثه ٧٦٩ .

في حين أن ابن عبد الهادي لم يأت بهذه الزيادات .

أمثلة على ذلك :

المثال الأول : قال الذهبي : قلت : أخرج ابن حبان من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان لايقنت إلاّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد .

ورواته ثقات[١] التنقيح ص١٨٤ .

المثال الثاني : قال الذهبي : وآذى الخطيب نفسه باحتجاجه بهذا ، فقال : أنا ابن رزقويه ، نا أحمد بن كامل ، نا أحمد بن محمد بن غالب ، نا دينار ، عن أنس : مازال رسول الله يقنت في صلاة الصبح حتى مات .

فابن غالب كذاب ، وشيخه عدم .

قلت : أصلح مافي ذلك حديث أبي جعفر ، والحديث محمول على أنه مازال يطوّل صلاة الفجر ، فإنّ القنوت لفظ مشترك ، بين القنوت العرفي ، والقنوت اللغوي ، قال الله تعالى : ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِماً**﴾ الآية [الزمر:٩] .

فالمراد هنا بالقنوت العبادة ، بلا ريب ، ومثله : ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[٢] [آل عمران:٤٣] .

المثال الثالث : قال الذهبي : قلت : خبر عاصم في الصحيحين ، وهو محمول على طول القيام وتطويل الصّبح ، وكذا خبر عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قبل الركوع ، أخرجه البخاري[٣] .

المثال الرابع : قال الذهبي : قلت : وفي خ لمالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله

---

(١) تنظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية : ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) تنظر بقية النماذج في الأحاديث التالية : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣) تنظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية : ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

عليه وسلم : **إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ، ثم لِيَؤُمَّكُما أكبركما**[١] .

ويلاحظ أن الذهبي رحمه الله يبدأ أقواله أياً كانت من تعليقات علمية وتخريجات حديثية ونحوها بقوله (قلت) .

الفصل الثالث : عن صحة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق .

صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي :

هذا الكتاب للذهبي قطعاً إذ هو مكتوب بخطه ، وقد كُتبت عليه : مناولة ، وإذن من مؤلفه الإمام الذهبي ، لتلميذه خليل بن أيبك الصفدي ، وذلك في صفحة الغلاف هذا نصها : **تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره ، وكاتبه الإمام الحافظ العلاّمة شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، فسح ا لله في مُدته في تاسع صفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، بمنزله في المدرسة الصدرية ، وقال : أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب ، وتفضل بألفاظ آخر شرفني بها محسناً ، وكتب خليل بن أيبك بن عبد ا لله الصّفدي في تاريخه حامداً ومصلياً**[٢] .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

لاأعرف لهذا الكتاب إلاّ نسخة واحدة مكتوبة بخط مؤلفه الإمام الذهبي رحمه الله ، كتبت في ربيع الأول سنة سبعمائة وتسعة وعشرين كما في آخر لوحة من الكتاب ، هو في (١٧٦) لوحة ، كتب على لوحة العنوان : **كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للأمام أبي الفرج ابن الجوزي ، اختصار محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي عفا ا لله عنه ، زدت فيه فوائد منها في القنوت** ، وتحت هذا العنوان ختم الوقفية ، وتحته أيضاً في جهة اليمين مناولة وإذن بخط الصفدي تلميذ المؤلف : **تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي فسح ا لله في مدته في تاسع صفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمنزله في المدرسة الصدرية ، وقال : أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب ، وتفضل بألفاظ أُخر شرفني بها محسناً وكتب خليل بن أيبك بن عبد ا لله الصفدي في تاريخه حامداً ومصلياً .**

وتحته ختم مكتبة فيض الله (باستانبول) ، وتحت العنوان أيضاً من جهة اليسار تملك الفقيه

---

(١) تنظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية : ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٢) وسماه الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات٢/١٦٤ . تنقيح أحاديث التعليق لابن الجوزي .

السبكي تملكه من فضل الله سبحانه علي بن عبد الكافي السبكي في سنة٧٤٩هـ ، ثم ملكه شرف الدين ابن شيخ الإسلام ، عفا الله عنه بمنه ، وكرمه آمين ، وتتراوح أسطره ما بين٢٢ إلى ٢٤ سطراً ، وهو مكتوب بخط التعليق ، وفي هامشه إلحاقات وفوائد ، بخط يشبه خط الأصل .

وأصل المخطوط في مكتبة فيض الله باستانبول ، وله صورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، في قسم الحديث برقم (١٣٤) ، وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وصورة في مركز الملك فيصل ، والجزء الذي حققته من لوحة(٢٨) إلى لوحة(٧٤) ، بمجموعها(٤٥) لوحة .

منهج التحقيق :

كان المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب يتمثل فيما يأتي :

١- نسخت الكتاب وكتبته على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، ثم قابلت المنسوخ على المصورة ، تفادياً من وقوع سقط أو نحوه ، مع ضبط مايحتاج إلى ضبط من أحاديث ومسائل الكتاب ، مع العناية بعلامات الترقيم المعهودة .

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها .

٣- عزوت المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب الفقهية .

٤- خرّجت الأحاديث ، والآثار الواردة في الكتاب ، مع البحث عن الحكم عليها في كتب أهل العلم .

٥- ترجمت رجال الأسانيد ، والأعلام الواردة في الكتاب .

٦- شرحت الألفاظ الواردة في الكتاب التي هي بحاجة إلى شرح وتوضيح .

٧- رقّمت مسائل الكتاب ، وكتبت [مسألة] بين معقوفتين ، إذا لم يكتبها الذهبي رحمه الله ، وجعلتها بعيدة عن النص .

٨- رقّمت الأحاديث .

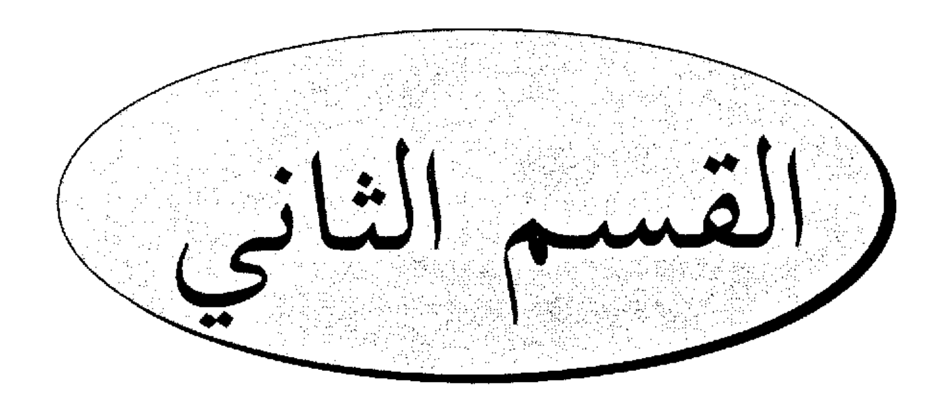
٩- عملت ستة فهارس : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام ، فهرس شرح الغريب ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

١٠- كتبت نتائج العمل في آخر الكتاب .

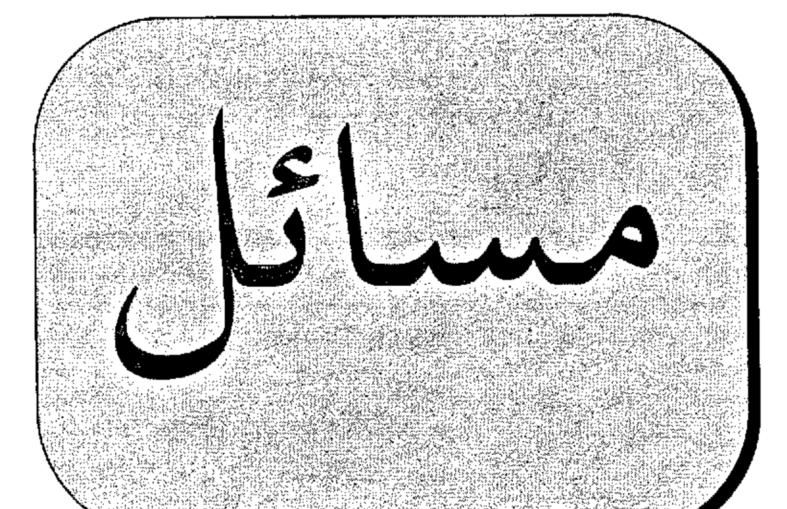
- ولما كان هذا الكتاب بخط مؤلفه الإمام الذهبي ، فالأمانة العلمية ، تقتضي أن أثبت نصه كما تركه الذهبي رحمه الله ، من غير تصرف ، وإذا رأيت خطأ فيه أثبتّه كما هو ، ثم أشير إليه في الهامش .

- يتبع الإمام الذهبي نظام كتابة الحديث ، فيكتب علامة تخريج الساقط ، إذا سقط شيء من أصل الكتاب ، ثم يكتب مقابله اللحق ، ويكتب في آخره (صح) ففي هذه الحالة أرجع اللحق إلى موضعه من الكتاب ، ولاأشير إلى ذلك .

وإذا وجدت في هامش الكتاب فوائد أخرى ، غير اللحق أكتبها في الحاشية ، وأشير إلى ذلك ، معلقاً أحياناً بتعليقات تصويب أو تخطئة حسبما يظهر لي بعد المراجعة .



النص المحقق



صفة الصلاة

صفة الصلاة

١- مسألة : يقومون إليها عند ذكر الإقامة ، ويكبرون إذا فرغ منها[١] .

وقال أبو حنيفة : يقومون عند الحيعلة ، ويكبِّرون عند ذكر الإقامة[٢] .

وقال الشافعي : يقومون إذا فرغ منها[٣] ./ ‏/٢٩أ

[ح١] ويُروى عن ابن أبي أوفى[٤] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض**[٥] .

ذكره أصحابنا .

٢- مسألة : لاتنعقد الصلاة إلاّ بقول : الله أكبر[٦] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكلِّ لفظ قُصد به التعظيم[٧] .

[ح٢] الثوري[٨] ، عن ابن عقيل[٩] ، عن محمد بن الحنفية[١٠] ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مِفْتَاحُ الصَّلاَة الطُّهُور ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْر ،**

---

(١) الإنصاف ٢/٣٨،٣٩ ، المغني مع الشرح الكبير١/٥٠٧ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي١/١٠٨ .

(٣) مغني المحتاج ، للشربيني١/٢٥٢ .

(٤) عبد الله بن أبي أوفى ، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، نزل الكوفة سنة ست ، وكان آخر من مات بها من الصحابة ، ويقال مات سنة ثمانين ، الإصابة٢/٢٧١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٢ ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال البيهقي : وهذا لايرويه إلاّ الحجاج ابن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه .

(٦) الإنصاف٢/٤١ .

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ١/١١٠ .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلَّس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . ع . التقريب ص٢٤٤ .

(٩) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغيَّر ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . بخ د ت ق . التقريب ص٣٢١ .

(١٠) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة ، عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع . التقريب ص٤٩٧ .

وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْم»[1] .

ت .

هذا أصحُّ شيءٍ في الباب ، كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي ، يحتجون بابن عقيل[2] .

٣- مسألة : لاتنعقد بـ الله الأكبر[3] .

وقال الشافعي[4] ، وداود[5] : تنعقد .

[ح٣] القطَّان[6] ، نا عبد الحميد بن جعفر[7] ، نا محمد بن عمرو بن عطاء[8] ، عن أبي حميدٍ الساعدي[9] ، **كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة إعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ »**[10] .

---

(١) أخرجه الترمذي١/٨،٩ ، في أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطُّهور ، وأحمد١/١٢٣ ، وأبو داود ١/٤٩ ، في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وفي كتاب الصلاة ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ١/٤١١ ، وابن ماجة١/١٠١ ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الطّهور . كلهم من طريق سفيان الثوري .

(٢) ينظر سنن الترمذي١/٥ .

(٣) الإنصاف٢/٤١ .

(٤) مغني المحتاج١/١٥١ .

(٥) المحلى لابن حزم٣/٢٩٩ .

(٦) يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخَ -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواوثم المعجمة- ، التميمي ، أبوسعيد القطان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع . التقريب ص٥٩١ .

(٧) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وَهِم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، خت م٤ . التقريب ص٣٣٣ .

(٨) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : إن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة . ع .التقريب ص٤٩٩ .

(٩) أبوحميد الساعدي الصحابي المشهور ، اسمه عبد الرحمن بن سعد شهد أحداً ومابعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية . الإصابة٤/٤٧ .

(١٠) أخرجه الترمذي٢/١٠٥-١٠٧ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، واللفظ له ، والبخاري١/١٤٥ ، في كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي .

[ح٤] وروى أصحابنا من حديث رِفَاعَةَ[1] ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لاَيَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوْءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَيَقُول : اللَّهُ أَكْبَرُ** »[2] .

٤- مسألة : والتكبير من الصلاة[3] .

خلافاً للحنفية[4] .

[ح٥] حجاج الصَّوَّاف[5] ، عن يحيى[6] ، عن هلال بن أبي ميمونة[7] ، عن عطاء بن يسار[8] ، عن معاوية بن الحكم[9] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءانِ** » .

رواه ؛ م[10] .

---

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي ، شهد هو وأبوه العقبة ، وبقية المشاهد ، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . الإصابة١/٥٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود١/٥٣٦ ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي٢/١٠٠-١٠٢ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، والنسائي٣/٥٩ ، في كتاب الصلاة ، باب أقل مايجزئ من عمل الصلاة ، وابن ماجة١/١٥٦ ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى .كلهم من طريق رفاعة .

قال أبو عيسى : حديث رِفاعة بن رافعٍ حديث حسن .

(٣) المغني١/٥١٠ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين الحنفي١/٣٢٢ .

(٥) حجاج بن أبي عثمان : ميسرة ، أوسالم ، الصَّواف ، أبو الصَّلت الكندي مولاهم ، البصري ، ثقة ، حافظ ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وأربعين . ع . التقريب ص١٥٣ .

(٦) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبونصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص٥٩٦ .

(٧) هلال بن علي بن أسامة العامري ، المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة . ع . التقريب ص٥٧٦ .

(٨) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص٣٩٢ .

(٩) معاوية بن الحكم السلمي ، كان يسكن بني سليم ، يعد من أهل الحجاز ، الإصابة٣/٤١١ .

(١٠) أخرجه أحمد٥/٤٤٧ ، ومسلم١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم

قالوا : فقال عليه السلام : « **وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْر** »[١] ، والشيء لايضاف إلى نفسه .

قلنا : قد يضاف الجزء إلى الجملة ؛ كدهليز الدار .

٥- مسألة : يسنُّ رفع اليدين[٢] .

خلافاً للحنفي[٣] .

وعن مالك ؛ كالمذهبين[٤] .

[ح٦] الزهري[٥] ، عن سالم[٦] ، عن أبيه ؛ **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما رفع رأسه من الركوع ، ولايرفع بين السجدتين .**

أخرجاه[٧] .

= الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من إباحة .

(١) سبق تخريجه في (مسألة لاتنعقد الصلاة إلاّ بقول الله أكبر) رقم٢ حديث رقم٢ .

(٢) الإنصاف٢/٤٤ .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٥٦ .

(٤) الإستذكار ؛ لابن عبد البر٤/١٠٠ .

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبوبكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . ع . التقريب ص٥٠٦ .

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبوعمر ، أو أبوعبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهَدْي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ، على الصحيح . ع . التقريب ص٢٢٦ .

(٧) أخرجه أحمد٢/٨ ، واللفظ له ، والبخاري١/١٧٩ ، في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح ، ومسلم١/٢٩٢ ، في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لايفعله إذا رفع من السجود .

[ح٧] شعبة[1] ، عن قتادة[2] ، عن نصر بن عاصم[3] ، عن مالك بن الحويرث[4] ؛ **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .**

أخرجاه[5] .

[ح٨] أحمد ، نا عبد الواحد[6] ، نا عاصم بن كليب[7] ، عن أبيه[8] ، عن وائل بن حُجْر[9] قال : **استقبل رسول الله القبلة ، فكبَّر ورفع يديه حتَّى كانتا حذو منكبيه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه**[10] .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم ، أبوبسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذَبَّ عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . ع . التقريب ص٢٦٦ .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكْمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . ع . التقريب ص٤٥٣ .

(٣) نصر بن عاصم الليثي ، البصري ، ثقة ، رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه ، من الثالثة ، ي م د س ق . التقريب ص٥٦٠ .

(٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة٣/٣٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري١/٢٥٨ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبَّر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، ومسلم١/٢٩٣ ، في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع الركوع ، وأنه لايفعله إذا رفع من السجود .

(٦) عبد الواحد بن واصل السَّدوسي مولاهم ، أبوعبيدة الحداد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائه ، ح د ت س . التقريب ص٣٦٧ .

(٧) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، خت م٤ . التقريب ص٢٨٦ .

(٨) كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، ي٤ . التقريب ص٤٦٢ .

(٩) وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم-ابن ربيعة بن وائل بن يعمر ، أصعده النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وأقطعه وكتب له عهداً . الإصابة٣/٥٩٢ .

(١٠) أخرجه أحمد٤/٣١٦ ، واللفظ له ، ومسلم١/٣٠١ ، في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو

[ح٩] روى هذه السنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عمر ، وعلي ، وأبو موسى ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو قتادة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن عبَّاس ، وأبوسعيد ، وأبوأُسيد ، وجابر ، وأنس ، وأبوهريرة ، وسهل ، وابن الزُّبير ، ووائل ، ومالك بن الحويرث[1] .

ولم يصح عن صحابي أنه لم يرفع ، بل كان ابن عمر **"إذا رجلاً"[2] لايرفع كلّما خفض ورفع ؛ حَصَبَهُ[3](*)** .

[ح١٠] يزيد بن زريع[4] ، عن سعيد[5] ، عن قتادة[6] ، عن الحسن[7] قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح ؛ يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم[8]** .

=
منكبيه .

(١) كتاب رفع اليدين ، للإمام البخاري ص٢٣ .

(٢) هكذا في الأصل ، والصواب (إذا رأى رجلاً) ، انظر التحقيق١/٣٣٢ .

(٣) كتاب رفع اليدين في الصلاة ، للإمام البخاري ص٥٣ .

(*) أي رجمه بالحَصْبَاء . النهاية في غريب الحديث١/٣٩٤ .

(٤) يزيد بن زُرَيْع ، بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبومعاوية ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ع . التقريب ص٦٠١ .

(٥) سعيد بن أبي عروبة : مِهْران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . ع . التقريب ص٢٣٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار -بالتحتانية والمهملة- ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول : حدثنا وخَطبنا ، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع . التقريب ص١٦٠ .

(٨) كتاب رفع اليدين للإمام البخاري ص٧٥ .

[ح١١] وقال/ عبد الرزاق[١] : أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرَّفع منه عن ابن جريج[٢] ، وأخذه عن عطاء[٣] ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير[٤] ، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر ، وأخذه أبوبكر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[٥] . /٢٩ب

قالوا : أحاديثكم منسوخة ؛

[ح١٢] بخبر ابن عبَّاس ؛ **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلّما ركع وكلّما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ماسِوى ذلك[٦] .**

[ح١٣] وبخبر ابن الزبير ؛ **أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه[٧] .**

وهذان ؛ مُنْكَرٌ من القول ، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوَّة المنسوخ ، ثم المحفوظ عن ابن عبَّاس وابن الزبير الرَّفع .

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغيَّر وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع . التقريب ص٣٥٤ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلِّس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقد جاز المائة ولم يثبت . ع . التقريب ص٣٦٣ .

(٣) عطاء بن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة- ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ، ولم يكثر ذلك منه . ع . التقريب ص٣٩١ .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، ولد عام الهجرة ، قتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . الإصابة٢/٣٠١-٣٠٣ .

(٥) روى هذا الكلام عن عبد الرزاق ، الإمام أحمد في المسند١/١٢ .

(٦) لم أقف على تخريجه.

(٧) لم أقف على تخريجه .

قالوا : ولنا ؛

[ح١٤] أحمد ، نا وكيع[١] ، عن سفيان[٢] ، عن عاصم بن كليب[٣] ، عن عبد الرحمن بن الأسود[٤] ، عن علقمة[٥] قال : قال عبد الله : **ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فصلّى فلم يرفع يديه إلاّ مرّة**[٦] .

[ح١٥] وروى إسحاق بن أبي إسرائيل[٧] ، ثنا محمد بن جابر[٨] ، عن حمّاد[٩] ، عن إبراهيم[١٠] ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : **صلّيت مع رسول الله صلى الله**

---

(١) وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي -بضم الراء وهمزة ثم مهملة- أبوسفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع . التقريب ص٥٨١ .

(٢) وهو سفيان الثوري ، كما صرح به في فتح القدير لابن الهمام٢/٣١١ ، ولذلك قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقد سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨ .

(٤) لعله عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . ع . التقريب ص٣٣٦ .

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبْت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، ع . التقريب ص٣٩٧ .

(٦) أخرجه أحمد١/٤٤١،٤٤٢ ، واللفظ له ، وأبوداود١/٤٧٧ ، في كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي٢/٤٠ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلاّ في أوَّل مرةٍ ، والنسائي٢/١٩٥ ، في كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ترك ذلك ، كلهم من طريق وكيع .
قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكرو: « ثم لايعود » .
قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن .

(٧) إسحاق بن أبي إسرائيل ، واسمه إبراهيم بن كامَجْرا -بفتح الميم وسكون الجيم- ، أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، صدوق تُكُلّم فيه لوقْفه في القرآن ، مات سنة خمس وأربعين ، وقيل ستٍ ، وله خمس وتسعون سنة ، من أكابر العاشرة . بخ د س . التقريب ص١٠٠ .

(٨) محمد بن جابر بن سَيَّار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، أبوعبد الله ، أصله من الكوفة ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعَمي فصار يلقن ورجحه أبوحاتم على ابن لَهيعَة ، من السابعة ، مات بعد السبعين . د ق . التقريب ص٤٧١ .

(٩) حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م٤ . التقريب ص١٧٨ .

(١٠) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبوعمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلاّ أنه يرسل كثيراً ،

عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاة[١] .

محمد بن جابر ؛ ضعيف[٢] .

وغير حمّاد يرويه عن إبراهيم ، عن عبد الله قوله .

والأوّل[٣] ؛ فقيل إنَّ عبد الرحمن ؛ لم يسمع من علقمة .

وقال ابن المبارك : لايثبت هذا الحديث .

ثم يجوز أن يخفى هذا على عبد الله ، كما خَفِيَ نسخ التطبيق[٤] وغير ذلك .

[ح١٦] إسماعيل بن زكريّا[٥] ، عن يزيد بن أبي زياد[٦] ، عن ابن أبي ليلى[٧] ، عن البراء ؛ **أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أُذُنَيه ، ثم لم يعُد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته[٨] .**

يزيد ؛ ضعيف .

=

من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها ، ع . التقريب ص٩٥ .

(١) أخرجه الدارقطني١/٢٩٥ ، والبيهقي٢/٧٩،٨٠ ، كلاهما من طريق إسحاق .

قال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفاً ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً ، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب .

(٢) الجرح والتعديل٧/٢١٩ .

(٣) يقصد الحديث السابق ، قبل هذا الحديث .

(٤) في حديث ابن مسعود (أنّه كان يطبّق في صلاته) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويَجْعلهُما بين ركبتيه في الركوع والتشهّد . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/١١٤ .

(٥) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني -بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف- ، أبوزياد الكوفي ، لقبه شَقُوصاً -بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة ، صدوق يخطيء قليلاً ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبلها . ع . التقريب ص١٠٧ .

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خت م٤ . التقريب ص٦٠١ .

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجَمَاجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غَرِق . ع .التقريب ص٣٤٩ .

(٨) أخرجه أحمد٤/٣٠٢ ، من طريق أسباط بن محمد ، وأبوداود١/٤٧٨ ، في كتاب الصلاة ، باب إفتتاح الصلاة ، من طريق شريك ، والدارقطني١/٢٩٣ ، من طريق إسماعيل بن زكريا . كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد .

وقال النسائي : متروك[١] .

وقال الدارقطني : إنما لُقِّن يزيدُ في آخر عمره **(ثم لم يعُد)** فَتَلَقَّنه ، وكان قد اختلط[٢] .

وكذا قال ابن عيينة : لُقِّنَ يزيدُ هذا لَمَّا كَبُر .

قال خ : رواه الحفَّاظ الذين سمعوه من يزيد قديماً ؛ منهم الثوري ، وشعبة ، وزهير ؛ وليس فيه **(ثم لم يعُد)**[٣] .

وقال د : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد ، ولم يذكروا فيه : **ثم لايعود**[٤] .

[ح١٧] وقد روى ابن أبي ليلى[٥] ، عن أخيه عيسى[٦] ، عن الحكم[٧] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : **رأيت رسول الله رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف .**

قال د : وهذا ليس بصحيح[٨] .

[ح١٨] وقال الدارقطني : ثنا أبوبكر الأَدَمي[٩] ، ثنا عبد الله بن محمد بن أيُّوب[١٠] ،

---

(١) في الضعفاء للنسائي برقم٦٥١ ، قال : يزيد بن أبي زياد ، كوفي ليس بالقوي ، ص٣٠٧ .

(٢) سنن الدارقطني١/٢٩٤ .

(٣) كتاب رفع اليدين للإمام البخاري ص٨٦ .

(٤) سنن أبي داود١/٤٧٨ .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبوعبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . ٤ . التقريب ص٤٩٣ .

(٦) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . ٤ . التقريب ص٤٣٩ .

(٧) الحكم بن عُتَيبة -بالمثناه ثم الموحدة- مصغراً ، أبومحمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه إلاّ أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون . ع . التقريب ص١٧٥ .

(٨) أخرجه أبوداود١/٤٧٩ ، في كتاب الصلاة ، باب لم يذكر الرفع عند الركوع ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح .

(٩) أحمد بن محمد بن إسماعيل ، أبوبكر المقرئ الأدمي ، ولد من سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وتوفي لعشر بقين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤/٣٨٩ .

(١٠) الإمام المحدث الفقيه الورع ، أبومحمد ، عبد الله بن محمد بن أيوب المُخَرِّمي ، سمع علي بن عاصم ، مات سنة خمس وستين ومئتين . السير١٢/٣٥٩ .

نـا علـي بـن عـاصم[1] ، نـا ابـن أبـي ليلـى ، عـن يزيـد بـن أبـي زيـاد ، عـن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبَّر ورفع يديه حتَّى ساوى بهما أُذُنيه ، ثم لم يعد** ، قال علي : فلمَّا قدمت الكوفة قيل / لي إن يزيد حيٌّ ، فأتيته ، فحدَّثني بهذا قال : حدثني عبد الرحمن ، عن البراء قال : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة ، فكبَّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أُذُنيه** ، فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : **ثم لم يعُد ، قال : لاأحفظ هذا ، فعاودته ، قال : لاأحفظ هذا**[2] .

/٣٠أ

قلت : ابن عاصم ؛ مُتَكلَّم فيه من قِبَل حفظه أيضاً .

[ح١٩] شعبة[3] ، عن سليمان[4] ، سمعت المسيَّب بن رافع[5] ، عن تميم بن طَرَفَة[6] ، عن جابر بن سَمُرة[7] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه دخل المسجد ، فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : « **قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ[8] اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** » .

---

(١) علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطيء ويصرُّ ، ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . د ت ق . التقريب ص٤٠٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني١/٢٩٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبومحمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلِّس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع . التقريب ص٢٥٤ .

(٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبوالعلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . ع . التقريب ص٥٣٢ .

(٦) تميم بن طَرَفَة -بفتح الطاء والراء والفاء- ، الطائي المُسْلي -بضم الميم وسكون المهملة- ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين . م د س ق . التقريب ص١٣٠ .

(٧) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين . الإصابة١/٢١٣ .

(٨) جمع شُمُوس ، وهو النفور من الدوابِّ الذي لايستَقِر لشَغَبه وحدَّته . النهاية في غريب الحديث٢/٥٠١ .

خرَّجـه ؛ م[1] .

[ح٢٠] محمـد بـن عُكاشـة[2] -متَّهـم- ، نـا المسيَّب بـن واضـح[3] ، نـا ابـن المبـارك[4] ، عـن يونـس[5] ، عـن الزهـري[6] ، عـن أنـس -مرفوعـاً- قـال : « **مَـنْ رَفَـعَ يَدَيْـهِ فَـيْ التَّكْبِيْرِ فَـلاَ صَـلاَةَ لَـه** »[7] .

قلت : هـذا بـاطل .

[ح٢١] ويروى عـن مـأمون بـن أحمـد الهـروي[8] -كـذاب- ، عـن المسيَّب نحـوه[9] .

[ح٢٢] ورووا عـن ابـن عبَّـاس -مرفوعـاً- : « **لاَتُرْفَـعُ الأَيْـدِي إِلاَّ فِـيْ سَـبْعَة مَوَاطِـن ؛ عِنْـدَ افْتِتَـاحِ الصَّـلاَةِ ، وَعِنْـدَ اسْـتِقْبَالِ الْبَيْـتِ ، وَعِنْـدَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ ، وَعِنْـدَ الجَمْرَتَيْنِ ، وَعِنْـدَ الْمَوقِـفِ** » .

والمعـروف موقـوف ، ولفظـه : تُرفـع الأيـدي[10] .

---

(١) أخرجـه أحمـد٥/٩٣ ، ومسـلم١/٣٢٢ ، في كتـاب الصـلاة ، بـاب الأمـر بالسـكون في الصـلاة ، والنهـي عـن الإشـارة بـاليد ورفعهـا عنـد السـلام ، وإتمام الصفـوف الأُول والـتراصّ فيهـا والأمـر بالاجتمـاع .

(٢) محمد بن عكاشة الكرماني ، قال أبو زرعة : قد رأيته وكتبت عنه وكان كذاباً . الجرح والتعديل٨/٥٢ .

(٣) المسيب بـن واضـح ، حمصي الأصـل ، روى عـن ابـن المبـارك ، سـئل عنـه أبوحـاتم ، فقـال : صـدوق ، كـان يخطـيء كثيراً . الجـرح والتعديـل٨/٢٩٤ .

(٤) عبد الله بن المبـارك المـروزي ، مـولى بـني حنظلـة ، ثقـة ثبـت فقيـه عـالم جَـوَاد مجاهـد ، جُمعـت فيـه خصـال الخير ، مـن الثامنـة ، مـات سنة إحـدى وثمانين ، ولـه ثـلاث وستون . ع . التقريـب ص٣٢٠ .

(٥) يونـس بـن يزيـد بـن أبي النِّجـار الأيلـي -بفتـح الهمـزة وسـكون التحتانيـة بعدهـا لام ، أبويزيـد مـولى آل أبي سفيان ، ثقـة إلاّ أن في روايتـه عـن الزهـري وهمـاً قليـلاً ، وفي غـير الزهـري خطـأ ، مـن كبـار السـابعة ، مـات سنة تسـع وخمسـين على الصحيح ، وقيـل سنة ستين . ع . التقريـب ص٦١٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقـم٦ .

(٧) الموضوعـات لابـن الجـوزي٢/٩٧ ، قـال ابـن الجـوزي : فيـه مـأمون وكـان كذّابـاً .

(٨) مـأمون بـن أحمـد السـلمي : مـن أهـل هـراة ، كـان دجَّـالاً مـن الدجاجلـة ، ظـاهر أحوالـه مذهـب الكرّاميـة ، روى عـن المسيـب بـن واضـح . المجروحـين لابـن حبـان٣/٤٥ .

(٩) الموضوعـات لابـن الجـوزي٢/٩٦،٩٧ ، قـال ابـن الجـوزي : هـذا حديـث لايصـح عـن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم .

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١/٣٨٥ ، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابـن عبـاس عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٣ : رواه الطـبراني في الكبـير ، وفيـه محمـد ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لسوء حفظه وقد وثّـق . ورواه ابـن أبي شـيبة في المصنـف١/٢٣٦ ، حدثنـا ابـن

[ح٢٣] وحكوا نحواً من ذلك عن عمر[(١)] ، وعلي[(٢)] ، ولايصح .

[ح٢٤] وعن مجاهد ؛ صلَّيت خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يده إلاّ في التكبيرةِ الأُولى[(٣)] .

وهذا منكر .

[ح٢٥] وقد روى أبوداود من حديث ميمون المكّي[(٤)] ؛ **أنه رأى ابن الزبير**[(٥)] وصلّى بهم يشير بكفيه ؛ حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة ابن الزبير[(٦)] .

[ح٢٦] وروى طاوس[(٧)] ، عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة[(٨)] .

فهذا يُبْطل مارووا عن ابن عباس وابن الزبير[(٩)] ، وأمَّا حديث جابر بن سُمرة[(١٠)] فصحيح ، لكن يوضحه .

=

فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لاترفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار . وإسناده صحيح .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عنه١/٢٣٧ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٢٥ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٠٦ : وهو أثر صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة١/٢٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٢٥ .

(٤) ميمون المكي ، مجهول ، من الرابعة . د . التقريب ص٥٥٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) أخرجه أبوداود١/٤٧٣ ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة .

(٧) طاوس بن كيسان اليماني ، أبوعبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك ، ع . التقريب ص٢٨١ .

(٨) أخرجه أبوداود ١/٤٧٤ ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . بمعناه ، وفي سنده النضر بن كثير وهو ضعيف ، أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف٢/٦٩ .

(٩) سبقا في حديث رقم(١٢،١٣) .

(١٠) سبق في حديث رقم١٩ .

[ح٢٧] أحمد ، نا محمد بن عبيد[١] ، نا مِسْعَر[٢] ، عن عبيد الله بن القِبْطِيَّة[٣] قال : سمعت جابر بن سمرة قال : كنَّا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّمنا السلام عليكم ، السلام عليكم ، يُشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ ، أَلا يَكْفِي أَحَدهمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ** »[٤] .

خرَّجه ؛ م .

٦- مسألة : الرَّفع إلى حذو المنكب[٥] .

وقال أبوحنيفة : إلى حيال الأذنين[٦] .

وعن أحمد ؛ التَّخيير[٧] .

٧- مسألة : يُسنُّ وضع اليمين على الشمال[٨] .

خلافاً لرواية عن مالك[٩](*) .

[ح٢٨] عاصم بن كُلَيب[١٠] ، عن أبيه[١١] ، عن وائل بن حجر[١٢] ؛ / أتيت رسول الله /٣٠ب

---

(١) محمد بن عبيد ، بغير إضافة ، ابن أبي أمية الطّنَافِسي ، الكوفي ، الأحدب ، ثقة ، يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين . ع . التقريب ص٤٩٥ .

(٢) مسعر بن كِدَام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ، ابن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين . ع . التقريب ص٥٢٨ .

(٣) عبيد الله بن القِبْطِيَّة الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ي م د س . التقريب ص٣٧٤ .

(٤) أخرجه أحمد٥/١٠٢ ، ومسلم١/٣٢٢،٣٢٣ ، في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام .

(٥) الإنصاف٢/٤٥ .

(٦) كتاب الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني١/٩٤ .

(٧) الإنصاف٢/٤٥ .

(٨) الإنصاف٢/٤٦ .

(٩) الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير١/٣٢٤ .

(*) أي في كراهة القبض .

(١٠،١١،١٢) سبقت التراجم في حديث رقم٨ .

صلى الله عليه وسلم فقلت : لأنظرنَّ كيف يُصلي ، فاستقبل القبلة ورفع يديه حتّى كانتا حذو منكبيه ، ثم أخذ شماله بيمينه[١] .

[ح٢٩] ابن جُحادة[٢] ، نا عبد الجبَّار بن وائل[٣] ، عن أخيه علقمة[٤] ، عن وائل بن حجر ؛ **أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى .**

خرَّجه ؛ م[٥] .

[ح٣٠] الثوري[٦] ، وغيره ، نا سِماك[٧] ، عن قبيصة بن هُلْب[٨] ، عن أبيه[٩] ؛ **رأيت رسول الله يضع هذه على صدره** ، ووصف يحيى القطان[١٠] اليمنى على

---

(١) سبق تخريجه في (مسألة يسنُّ رفع اليدين) رقم٥ ، حديث رقم٨ .

(٢) محمد بن جحادة -بضم الجيم ، وتخفيف المهملة- ، ثقة من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين . ع . التقريب ص٤٧١ .

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . م٤ . التقريب ص٣٣٢ .

(٤) علقمة بن وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي ، الكوفي ، صدوق إلاّ أنه لم يسمع من أبيه . ي م ٤ . التقريب ص٣٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم١/٣٠١ ، في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٧) سِمَاك -بكسر أوله وتخفيف الميم-، ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البكْري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تَلَقَّن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . خت م٤ . التقريب ص٢٥٥ .
قال يعقوب بن شيبة : من سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم . تهذيب الكمال للحافظ المزي ١٢/١٢٠ .

(٨) قبيصة بن الهُلْب -بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة- الطائي ، الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . د ت ق . التقريب ص٤٠٣ .

(٩) الهُلْب الطائي -بضم أوله وسكون ثانيه- ، وهو يزيد بن قنافة روى عنه ابنه قبيصة ، الإصابة٣/٥٧٦ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

اليسرى فوق المفصل[١] .

ت .

[ح٣١] ثنا قتيبة[٢] ، نا أبو الأحوص[٣] ، عن سماك بهذا ، ولفظه ؛ **فيأخذ شماله بيمينه**[٤] .

[ح٣٢] وفي سنن الدارقطني في ذلك ، عن طلحة[٥] ، عن عطاء[٦] ، عن ابن عبَّاس - مرفوعاً - « **إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ** »[٧] .

قلت : طلحة ؛ واهٍ .

[ح٣٣] النضر بن إسماعيل[٨] ، عن ابن أبي ليلى[٩] ، عن عطاء ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « **إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ ... الحديث** »[١٠] .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٢٢٦ ، والترمذي٢/٣٢ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال ، وابن ماجة١/١٤٥ ، في أبواب الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .
قال الترمذي : حديث هلب حديث حسن .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جَميل -بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبورجاء البَغْلاني -بفتح الموحدة وسكون المعجمة- ، ويقال اسمه يحيى ، وقيل عليّ ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة ، ع . التقريب ص٤٥٤ .

(٣) سلاَّم بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة ، متقن صاحب حديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، ع . التقريب ص٢٦١ .

(٤) هذا الطريق أخرجه الترمذي ، وقد سبق في التخريج السابق .

(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، ق . التقريب ص٢٨٣ .

(٦) سبقت الترجمة في رقم١١ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٢٨٤ ، والطبراني في المعجم الكبير١١/١٩٩ ، من طريق عمرو بن حارث عن عطاء بن أبي رباح به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٠٥ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٨) النضر -بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم البَجَلي ، أبو المغيرة الكوفي القاصّ ، ليس بالقوي ، من صغار الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، ت س . التقريب ص٥٦١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(١٠) أخرجه الدارقطني١/٢٨٤ .

والنضر ، ليس بالقوي ، كشيخه .

رواه الدارقطني ، عن ابن صاعد[١] ، عن زياد بن أيوب[٢] ، عنه[٣] . وهو يصلح للاعتبار .

[٨مسألة] **وتوضع تحت الصدر ، أو تحت السُّرَّة ، مخيَّر[٤][*] .**

والأوَّل ؛ قول الشافعي[٥] .

[ح٣٤] وفي خبر وائل بن حجر[٦] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه كان يضعهما فوق السُّرَّة**[٧] .

[ح٣٥] وفي زيادات "المسند" ؛ نا لُوَيْن[٨] ، نا يحيى بن أبي زائدة[٩] ، نا عبد الرحمن

---

(١) يَحْيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، محدث العراق عالم بالعلل والرجال ، ولد سنة ثمان وعشرين ومئتين ، توفي بالكوفة في ذي القَعْدة سنة ثمان عشرة وثلاث مئة ، عن تسعين سنة وأشهر . السير١٤/٥٠١ .

(٢) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبوهاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دلُّوَيه ، وكان يغضب منها ، ولقَّبه أحمد « شعبة الصغير » ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون . خ د ت س . التقريب ص٢١٨ .

(٣) سنن الدارقطني١/٢٨٤ .

(٤) الإنصاف١/٤٦ .

(*) هكذا في الأصل من غير أن يضع لها عنوان مسألة ، ولعل الذهبي اعتبرها تفصيلاً للمسألة السابقة ، ولكن في التحقيق لابن الجوزي وضع لها عنوان مسألة . ينظر التحقيق١/٣٣٩ .

(٥) روضة الطالبين١/٢٣٢ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨ .

(٧) لم أقف على هذا اللفظ ، ولكن حديث وائل بن حجر سبق في حديث رقم٢٩ ، وهناك رواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى٢/٣١ ، عن أبي الزبير قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرَّة ، أو أسفل من السرّة ، فسألته عنه ، فقال : فوق السرة .
قال البيهقي : وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، وروى عن علي رضي الله عنه تحت السرّة وفي إسناده ضعف .

(٨) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبوجعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه لُوَيْن - بالتصغير- ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين وقد جاز المائة . د س . التقريب ص٤٨١ .

(٩) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني -بسكون الميم- ، أبوسعيد الكوفي ، ثقة ، متقن ، من كبار

ابن إسحاق[١] ، عن زياد بن زيد السُّوائي[٢] ، عن أبي جُحَيْفَةَ[٣] ، عن علي قال : **إنَّ من السنَّة وضع الأكُف على الأكُف تحت السرَّة**[٤] .

وهذا لايصح .

عبد الرحمن ؛ واهٍ .

٩ـ مسألة : يُسنُّ الافتتاح[٥] .

خلافاً لمالك[٦] .

ولنا أحاديث ؛

[١٠ مسألة] **فليستفتح بسُبحانك اللهم وبحمدك**[٧](*) .

وقال الشافعي : بقوله : وجهت وجهي[٨] .

[ح٣٦] عبد الله بن شبيب[٩] ــ واهٍ ــ نا إسحاق بن محمد[١٠] ، عن عبد الرحمن

=

التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . ع . التقريب ص٥٩٠ .

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة ، ويقال كوفي ، ضعيف ، من السابعة . د ت . التقريب ص٣٣٦ .

(٢) زياد بن زيد السُّوائي ، الأعسم -بمهملتين- ، الكوفي ، مجهول ، من الخامسة . د . التقريب ص٢١٩ .

(٣) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة أبوجُحَيْفَةَ السوائي ، روى عن علي ، مات في ولاية بشر على العراق ، سنة أربع وستين . الإصابة٣/٦٠٦ .

(٤) أخرجه أحمد١/١١٠ واللفظ له ، وأبوداود١/٤٨٠ ، في كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، من طريق حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق .

(٥) الإنصاف٢/٤٧ .

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد المالكي ص٧٥ .

(٧) الإنصاف٢/٤٧ .

(*) هكذا في الأصل من غير أن يضع لها عنوان مسألة ، ولعل الذهبي اعتبرها تفصيلاً للمسألة السابقة ، ولكن في التحقيق لابن الجوزي وضع لها عنوان مسألة . انظر التحقيق١/٣٤٠ .

(٨) روضة الطالبين١/٢٣٩ .

(٩) عبد الله بن شبيب بن خالد بن رفيف القَيْسي أبوسعيد ، يقلب الأخبار ، ويَسْرقها ، لايجوز الاحتجاج به لكثرة ماخالف أقْرَانه في الروايات عن الأثبات . المجروحين لابن حبان٢/٤٧ .

(١٠) لم أقف على الترجمة .

ابن عمرو بن شيبة[١] ، عن أبيه[٢] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر للصلاة قال : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الحديث** » .

قال الدار قطني : رفعه عبد الرحمن والمحفوظ عن عمر قوله[٣] .

[ح٣٧] الحسين بن علي بن الأسود[٤] ـ وهَّاه ابن عدي ـ ، ثنا محمد بن الصَّلت[٥] ، ثنا أبوخالد الأحمر[٦] ، عن حميد[٧] ، عن أنس ؛ **كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم رفع يديه ثم يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الحديث »** .

خرَّجه الدارقطني[٨] .

قال المؤلِّف : إسناده ثقات .

قلت : قال ابن عدي : الحسين كان يسرق الحديث[٩] .

---

(١) لم أقف على الترجمة .

(٢) لم أقف على الترجمة .

(٣) أخرجه الدارقطني١/٢٩٩ ، واللفظ له ، ومسلم١/٢٩٩ ، في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ، قال : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر ... الحديث .
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٧٩٠ : وإنما رواه مسلم لأنه سمعه من حديث غيره ، فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه .

(٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، أبوعبد الله الكوفي نزيل بغداد ، صدوق يخطيء كثيراً ، لم يثبت أن أباداود روى عنه ، من الحادية عشرة . ت . التقريب ص١٦٧ .

(٥) محمد بن الصَّلت بن الحجَّاج الأسدي ، أبوجعفر الكوفي الأصم ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في حدود العشرين ، خ م ت س ق . التقريب ص٤٨٤ .

(٦) سليمان بن حيَّان الأزدي ، أبوخالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها ، وله بضع وسبعون . ع . التقريب ص٢٥٠ .

(٧) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبوعبيدة البصري ، أُختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ويقال : ثلاث ، وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون . ع . التقريب ص١٨١ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٣٠٠ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

(٩) ينظر الكامل لابن عدي٢/٧٧٨ .

[ح٣٨] ت ؛ ثنا محمد بن موسى[١] ، ثنا جعفر بن سليمان[٢] ، نا عليّ بن عليّ الرِّفاعِيُّ[٣] ، عن أبي المتوكل[٤] ، عن أبي سعيد[٥] / قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل ؛ كبَّر ثم يقول : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ** » ، ثم يقول : « **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** »[٦] .

/٣١أ

قلت : عليٌّ ؛ فيه لِيْن ، ووثَّقه أبوزُرعة[٧](*) .

---

(١) محمد بن موسى الحرشي ، كالماضي ، أبوجعفر لقبه شاباص ــ بمعجمة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ــ ، ثقة حافظ ، من الثانية عشرة . تمييز ، التقريب ص٥٠٩ .

(٢) جعفر بن سليمان الضُّبَعي ـبضم المعجمة وفتح الموحدة- ، أبوسليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . بخ م٤ . التقريب ص١٤٠ .

(٣) علي بن علي بن نِجَاد ـبنون وجيم خفيفة- ، الرفاعي ـبفاء- ، اليشكري ـبتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة- ، أبوإسماعيل البصري ، لابأس به رمي بالقدر وكان عابداً ، ويقال : كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، من السابعة . بخ ع . التقريب ص٤٠٤ .

(٤) علي بن داود ويقال ابن دُؤاد ـبضم الدال بعدها واو بهمزة- ، أبوالمتوكل النّاجي ـبنون وجيم- ، البصري مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص٤٠١ .

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبوسعيد الخدري ، كان من أفقه أحداث الصحابة ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة٣٢/٢،٣٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٥٠/٣ ، وأبوداود٤٩٠/١ ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الإستفتاح بسبحانك ، والترمذي٩/٢،١٠ ، في أبواب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، والنسائي١٣٢/٢ ، في كتاب الإفتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين إفتتاح الصلاة وبين القراءة ، وابن ماجة٢٦٤/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة . كلهم من طريق علي بن علي الرفاعي .
قال الألباني : صحيح ، ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني١٤٨/١ .

(٧) الجرح والتعديل١٩٧/٦ .

(*) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ـبالنون- ، أبوزرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنّف ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وثمانين . د . التقريب ص٣٤٧ .

[ح٣٩] طلْق بن غنّام[1] ، نا عبد السلام بن حرب[2] ، عن بُديل بن ميسرة[3] ، عن أبي الجوزاء[4] ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ** » .

تفرَّد به طلْق .

وقد خرَّجه الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرِّجال[5] — وهو واهٍ — ، عن عمرة[6] ، عن عائشة[7] .

---

(١) طلق بن غنّام -بمعجمة ونون- ، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبومحمد الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في رجب سنة إحدى عشرة . خ ٤ . التقريب ص٢٨٣ .

(٢) عبد السلام بن حرب بن سَلْم النَّهْدي -بالنون- ، المُلائي -بضم الميم وتخفيف اللام- ، أبوبكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وله ست وتسعون سنة . ع . التقريب ص٣٥٥ .

(٣) بُدَيل ؛ -مصغر- ، العُقَيلي -بضم العين- ، ابن ميسرة البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ، أو ثلاثين . م٤ . التقريب ص١٢١ .

(٤) أوس بن عبد الله الرَّبعي -بفتح الموحدة ، أبو الجوزاء -بالجيم والزاي- بصري ، يرسل كثيراً ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص١١٦ .

(٥) حارثة بن أبي الرِّجال -بكسر الراء ثم جيم- ، الأنصاري ثم النَّجاري ، المدني ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، ت ق . التقريب ص١٤٩ .

(٦) عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها . ع . التقريب ص٧٥٠ .

(٧) أخرجه أبوداود١/٤٩١ ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الإستفتاح بسبحانك ، والدارقطني١/٢٩٩ ، كلاهما من طريق أبي الجوزاء ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي٢/١١ ، في أبواب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، وابن ماجة١/٢٦٥ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، كلاهما من طريق ، عمرة ، عن عائشة .

قال أبوداود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلاّ طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة ، عن بديل جماعة ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلاّ من هذا الوجه .

وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي للألباني١/٧٨ .

فاحتجُّوا ؛

[ح٤٠] بابن الماجشون[١] ، نا عبد الله بن الفضل الهاشمي[٢] ، عن الأعرج[٣] ، عن عبيد الله بن أبي رافع[٤] ، عن علي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبَّر استفتح ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ ... » ، إلى قوله : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » .

مختصر ، وهو لفظ أحمد في "مسنده"[٥] .

[ح٤١] يزيد بن عبد ربِّه الحِمْصِي[٦] ، ثنا شُرَيْح بن يزيد[٧] ، عن سعيد بن أبي حمزة[٨] ، عن ابن المنكدر[٩] ، عن جابر أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة قال : « **إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لاَشَرِيْكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِيْ لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ ، وَأَحْسَنِ الأَعْمَالِ ، لاَيَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَقِنِيْ سَيِّءَ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ ، لاَيَقِيْ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ** » .

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبومروان ، المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث ، من التاسعة ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة ثلاث عشرة . كد س ق . التقريب ص٣٦٤ .

(٢) عبد الله بن الفضل بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ص٣١٧ .

(٣) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أبوداود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ، ثَبْت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، ع . التقريب ص٣٥٢ .

(٤) عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني ، يعرف بعَبَادل ، ويقال فيه : علي بن عبيد الله ، ليّن الحديث ، من السادسة . د ت ق . التقريب ص٣٧٣ .

(٥) أخرجه أحمد١/٩٤،٩٥ ، ومسلم١/٥٣٤،٥٣٥ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٦) يزيد بن عبد ربه الزُّبيدي -بالضم- ، أبوالفضل الحمصي ، المؤذن ، يقال له : الجُرْجُسي -بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ست وخمسون سنة . م د س ق . التقريب ص٦٠٣ .

(٧) شريح بن يزيد الحضرمي ، أبوحَيْوَة الحمصي ، المؤذن ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . د س . التقريب ص٢٦٦ .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير -بالتصغير- ، التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . ع . التقريب ص٥٠٨ .

سنده قوي .

خرَّجه ؛ الدارقطني[١] .

قلنا : قد كان المصطفى يقول ذلك في وقتٍ ، أو في أوَّل الأمر ، أو في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ، وإنَّما الكلام فيما داوم عليه .

وقد قال أحمد :

[ح٤٢] نا أبوسعيدٍ مولى بني هاشم[٢] ، نا ابن الماجشون ، بالحديث المذكور بسنده ولفظه ، إلى أن قال : « **وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، لاَإِلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ ، فَاغْفِرْلِيْ ذُنُوْبِي جَمِيْعاً ، لاَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَيَهْدِيْ لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لاَيَصْرِفُ سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » ، وإذا ركع قال : « **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِيْ ، وَمُخِّي ، وَعِظَامِيْ ، وَعَصَبِيْ** » ، وإذا رفع قال : « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَابَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد** » وإذا سجد قال : « **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوره ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ** » .

رواه ؛ م[٣] / . /٣١ب

وقد اتَّفقنا أنَّه لايُسَنُّ قول هذا كُلِّه في الاستفتاح .

قلت : هذا اتِّفاق عجيب .

---

(١) أخرجه الدارقطني١/٢٩٨ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، أبوسعيد مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقة – بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف– ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . ح صد س ق . التقريب ص٣٤٤ .

(٣) سبق تخريجه في (مسألة فليستفتح بسُبحانك اللهم وبحمدك) رقم١٠ حديث رقم٤٠ .

١١- مسألة : ثم يتعوذ[١] .

وقال مالك : لايتعوَّذ في الفريضة[٢] .

قلنا : مرَّ حديث أبي سعيد ، **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ**[٣] .

فذكروا خبراً :

[ح٤٣] للوليد[٤] ، نا الأوزاعي[٥] ، عن إسحاق بن عبد الله[٦] ، عن أنس ؛ **كنَّا نُصلِّي خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثمان ، فكانوا يستفتحون بأُمِّ القرآن فيما يُجهر به**[٧] .

[ح٤٤] وفي لفظ ؛ خ ، م : **كانوا يفتَتِحُون الصَّلاة بالحمد لله رب العالمين**[٨] .

قُلنا : المراد القراءة .

[ح٤٥] أحمد ؛ نا إسماعيل[٩] ، نا ابن أبي عَروبة[١٠] ، عن قتادة[١١] ، عن أنس ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكرٍ ، وعُمر ، وعُثمان ؛ كانوا يفتتحون القراءة

---

(١) الإنصاف٢/٤٧ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٧٥ .

(٣) سبق تخريجه في حديث رقم٣٨ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبوالعباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين . ٤ . التقريب ص٥٨٤ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبوعمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . ع . التقريب ص٣٤٧ .

(٦) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبويحيى ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص١٠١ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٣١٦ .

(٨) أخرجه البخاري١/٢٥٩ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب : مايقول بعد التكبير ، ومسلم١/٢٩٩ ، في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة .

(٩) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم ، أبوبشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص١٠٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

بـالحمد لله ربِّ العـالمين .

صححه الـترمذي[١] .

١٢- مسـألة : وبعـد التعـوذ تبسـمل سـرّاً[٢] .

وقـال مـالك : لايُبَسْـمِل[٣] .

ولهم حديـث أنـس المـار .

[ح٤٦] الدارقطـني ، ثنـا إبراهيـم بـن حمَّـاد[٤] ، نـا أخـي محمَّـد[٥] ، نـا سُـليمان ابن عبد العزيز بن أبي ثـابت[٦] ، نـا عبـد الله بـن موسـى بـن عبـد الله بـن حسـن[٧] ، عن أبيه[٨] ، عـن جـدِّه الحسـن بن علـي ، عـن علـي قـال : **كـان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقـرأ بسـم الله الرحمن الرحيـم**[٩] .

قلت : إنْ صحَّ هـذا ؛ فـلا حُجَّة فيـه ، لأنَّـه ماقـال في الصـلاة ، بـل سـكت[١٠] .

---

(١) أخرجـه أحمـد٣/١٠١ ، والـترمذي٢/١٥ ، في أبـواب الصـلاة ، بـاب ماجـاء في افتتـاح القـراءة بـ(الحمـد لله رب العـالمين) ، كلاهمـا مـن طريـق قتـادة .
قال الـترمذي : هـذا حديـث حسـن صحيـح .

(٢) الإنصـاف٢/٤٨ .

(٣) الكـافي في فقـه أهـل المدينـة١/١٧٠ .

(٤) إبراهيـم بـن حمَّـاد بـن إسـحاق بـن إسمـاعيل الإمـام ، الثبـت شيـخ الإسـلام ، حـدث عنـه الدارقطـني ، مـات في صفر سـنة ثـلاث وعشـرين وثـلاث مئـة ، ولـه نيـفٌ وثمـانون سـنة . السـير١٥/٣٦ .

(٥) محمـد بـن حمـاد بـن إسـحاق بـن إسمـاعيل ، الأزدي القـاضي ، روى عنـه أخـوه إبراهيـم بـن حمـاد . تـاريخ بغـداد للخطيـب البغـدادي٢/٢٧٢ .

(٦) لم أقـف علـى ترجمتـه .

(٧) لم أقـف علـى ترجمتـه .

(٨) موسـى بـن عبـد الله بـن الحسـن بـن علـي بـن أبـي طـالب ، أبوالحسـن الهـاشمي ، مـن أهـل مدينـة رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم ، قـال يحيـى بـن معـين : رأيـت موسـى بـن عبـد الله بـن حسـن ، وهـو ثقـة . تـاريخ بغـداد١٣/٢٥ .

(٩) أخرجـه الدارقطـني١/٣٠٢ .
قال ابن عبـد الهـادي في التنقيـح : حديـث علـي قـال فيـه الدارقطـني : هـذا إسـناد علـوي لابـأس بـه ، وقـال شـيخنا أبوالحجـاج : لاتقـوم بـه حجـة ، وسـليمان لاأعرفـه٢/٨٠١ .

(١٠) كُتِـبَ في الحاشـية : [تمـام الحديـث في صلاتـه ، لكـن اختصرهـا المؤلِّـف] .
قلت : وهـو كمـا قـال : (في صلاتـه) ثابتـة في روايـة الدارقطـني .

١٣- مسألة : البسملة ليست آية في كلِّ سورة ، وهل هي من آي الفاتحة؟ .

على روايتين[١] .

وللشافعي في غيرها قولان[٢] .

قد مرَّ حديث : (**كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله**)[٣] .

[ح٤٧] ومالك ، عن العلاء[٤] ، أنَّه سمع أبا السائب[٥] مولى هشام بن زُهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ** » ، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « **يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي** » .

رواه ؛ م[٦] .

[ح٤٨] أحمد ؛ نا محمد[٧] ، عن شعبة[٨] ، عن قتادة[٩] ، عن عبَّاس الجُشَمي[١٠] ، عن

---

(١) الإنصاف٢/٤٨ .

(٢) روضة الطالبين١/٢٤٢ .

(٣) سبق تخريجه في (مسألة ثم لايتعوذ) رقم١١ حديث رقم٤٤ .

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- ، أبوشِبْل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- ، المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . ر م٤ . التقريب ص٤٣٥ .

(٥) أبوالسائب الأنصاري ، المدني ، مولى ابن زهرة ، ويقال اسمه : عبد الله بن السائب ، ثقة ، من الثالثة . ر م٤ . التقريب ص٦٤٣ .

(٦) أخرجه أحمد٢/٤٦٠ ، واللفظ له ، ومسلم١/٢٩٦ ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٧) محمد بن جعفر الهُذَلي ، البصري ، المعروف بغُنْدُر ، ثقة ، صحيح الكتاب إلاّ أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين . ع . التقريب ص٤٧٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٠) عباس الجُشَمي -بضم الجيم وفتح المعجمة ، يقال اسم أبيه عبد الله ، مقبول ، من الثالثة . ع . التقريب ص٢٩٤ .

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ** »[(١)] .

ولايختلف العادُّون أنَّها ثلاثون من غير البسملة .

ولهم :

[ح٤٩] عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ ، فَاقْرَؤُا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَإِنَّهَا أَحَدُ آيَاتِهَا** » .

وهذا ؛ الصَّحِيحُ وقفه ، إن صح .

وفي لفظ : « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ أُمُّ القُرْآن ، وَهِيَ أُمُّ الْكِتَاب ، وَهِيَ السَّبْعَ الْمَثَانِي** » .

رواه الدارقطني[(٢)] .

[ح٥٠] حديث : « **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُوْلُ عَبْدِيْ ـ إذا افتتح الصلاة ـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم ، فَيَذْكُرُنِي عَبْدِيْ ... الحديث** » .

تفرَّد به عبد الله بن زياد بن سمعان[(٣)] ـ متروك ـ ، عن العلاء بن عبد الرحمن[(٤)(*)] / . /٣٢أ

---

(١) أخرجه أحمد٢/٣٢١ ، وأبوداود٢/١١٩ ، في كتاب الصلاة ، باب في عدد الآي ، والترمذي٥/١٦٤ ، في كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة تبارك ، وابن ماجة٢/١٢٤٤ ، في كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن . كلهم من طريق شعبة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) سنن الدارقطني١/٣١٢ ، عن أبي هريرة ، بلفظ « **إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّه ، فَاقْرَؤُا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم ، إِنَّهَا أُمُّ القُرْآن ، وأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي ، وَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم إِحْدَاهَا** » .
قال الدارقطني : قال أبوبكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بمثله ، ولم يرفعه .
قلت : ولم أجد إلاّ هذا الحديث في الدارقطني ، ولعله لفظ واحد ، والله أعلم .

(٣) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبوعبد الرحمن المدني قاضيها ، متروك اتهمه بالكذب أبوداود وغيره ، من السابعة . مد ق . التقريب ص٣٠٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧ .

(*) أخرجه الدارقطني١/٣١٢ ، واللفظ له ، ومسلم١/٢٩٦ ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، نحوه .

وبسند واهٍ :

[ح٥١] عن طلحة بن عبيد الله[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ؛ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ** »[2] .

فيه سليم بن مسلم المكِّي[3] ؛ قال ابن معين : ليس بثقة[4] .

وبسندٍ ليِّن ؛

[ح٥٢] عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « **مَنْ تَرَكَهَا ؛ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِهَا** »[5] .

وفي لفظٍ :

لَبَحْرِ السَّقَّا[6] – المتروك– عمَّن سمَّاه نحوه[7] .

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ، أحد العشرة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وله أربع وستون سنة . الإصابة٢/٢٢٠ .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) سليم بن مسلم الخشاب ، من أهل مكة ، كان يحيى بن معين يزعم أنه كان جَهْمياً خبيثاً . المجروحين١/٣٥٤ .

(٤) لسان الميزان٣/١١٣ .

(٥) أخرجه الترمذي٢/١٤ ، في أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : حدثنا أحمد بن عَبْدة الضَّبِّيُّ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ، والدارقطني١/٣٠٤ ، من طريق أبوالأشعث أحمد بن المقدام ، عن معتمر بن سليمان .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

قلت : علة الحديث في إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير١/٨٠ : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول (كوفي) .

(٦) بَحْر –بفتح أوله وسكون المهملة– ، ابن كنيز –بنون وزاي– ، السقاء ، أبوالفضل البصري ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين . ق . التقريب ص١٢٠ .

قال يحيى بن معين : لايكتب حديثه . الجرح والتعديل ٢/٤١٨ .

(٧) لم أقف على هذه الرواية .

[ح٥٣] وروى عبد الرحمن بن عبد الله العمري[١] ـــ وهو متهم ـــ ، عن أبيه[٢] ، عمّن ذكره ، عن ابن عمر ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا افتتح الصلاة ، يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم[٣] .

[ح٥٤] وعن بُريدة[٤] ــ مرفوعاً ــ قال : « **لاَأَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُوْرَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِيْ** » ، فمشى وتبعتُه حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله ، وبقيت الأخرى ، فأقبل عليَّ فقال : « **أَيُّ شَيْءٍ تفتتح الْقُرْآنَ إِذَا افْتتحت الْصَّلاَةَ؟** » ، قلت : ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : « **هِيَ هِيَ** » ، ثم خرج .

رواه ؛ الدارقطني[٥] .

في سنده سَلَمَةُ بن صالح الأحمر[٦] ــ واهٍ ــ ، عن يزيد أبي خالد[٧] ــ ليِّن ــ ، عن عبد الكريم أبي أُميَّة[٨] .

[ح٥٥] وعن أم سلمة ؛ كان رسول الله يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، قطَّعها آيةً آيةً ، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية[٩] .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبوالقاسم المدني ، العمري ، نزيل بغداد ، متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست وثمانين . ق . التقريب ص٣٤٤ .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبوعبد الرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . م٤ . التقريب ص٣١٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني١/٣٠٥ .

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجر بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر ، وأحد ، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين . الإصابة١/١٥٠ .

(٥) سنن الدارقطني١/٣١٠ .

(٦) سلمة بن صالح الأحمر أبوإسحاق الجعفي قاضي واسط ، كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات ، لايحل ذكر أحاديثه ولاكتابتها إلاّ على جهة التعجب . المجروحين١/٣٣٨ .

(٧) يزيد بن عبد الرحمن أبوخالد الدَّالاني ، من أهل واسط ، كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات . المجروحين٣/١٠٥ .

(٨) عبد الكريم بن أبي المُخَارق -بضم الميم وبالخاء المعجمة- ، أبوأُميَّة المعلّم ، البصري ، نزيل مكة ، من السادسة ، ضعيف ، مات سنة ست وعشرين . خ م ل ت س ق . التقريب ص٣٦١ .

(٩) أخرجه الدارقطني١/٣٠٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٨،٢٤٩ .

فيه عمر بـن هـارون[١] -مـتروك- ، عـن ابـن جريـج[٢] .

١٤- مسألة : لايُسَنُّ الجهرُ بها[٣] .

خلافاً للشـافعي[٤] .

[ح٥٦] شُعبة[٥] ، عـن قتـادة[٦] ، عـن أنـس ، قـال : صلَّيتُ خلف رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ، وأبـي بكـر ، وعمـر ، وعثمـان ، فكـانوا لايجهـرون ببسـم الله الرحمـن الرحيـم .

لفـظ أحمـد[٧] .

ولفظ م : فلـم أسمع أحـداً منهـم يقـرأ بسـم الله الرحمـن الرحيـم[٨] .

وفي لفـظ خ ، م : كـانوا يفتتحـون الصـلاة بـالحمد لِلَّـه[٩] .

[ح٥٧] الجُريـري[١٠] ، عـن قيـس بـن عبايـة[١١] ، حدثـني ابـن عبـد الله بـن مغفَّـل[١٢] ، قـال : سمِعني أبي[١٣] وأنـا أقـرأ بسـم الله الرحمـن الرحيـم ، الحمـد لله رب العـالمين ، فلمَّـا

---

(١) عمر بـن هـارون بـن يزيـد الثقفـي مولاهـم ، البَلخي ، مـتروك ، وكـان حافظـاً ، مـن كبـار التاسـعة ، مـات سنة أربـع وتسـعين . ت ق . التقريـب ص٤١٧ .

(٢) سبقت الترجمة في رقـم١١ .

(٣) الإنصـاف٤٨/٢ .

(٤) روضـة الطـالبين٢٤٢/١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقـم٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقـم٧ .

(٧) أخرجه أحمـد١٧٩/٣ .

(٨) أخرجه مسلم٢٩٩/١ في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسـملة .

(٩) سبق تخريجه في (مسألة ثم لايتعوذ) رقم١١ حديث رقم٤٤ .

(١٠) سعيد بن إياس الجُريري -بضم الجيـم- ، أبومسـعود البصـري ، ثقـة ، مـن الخامسـة ، اختلـط قبـل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . ع . التقريـب ص٢٣٣ .

(١١) قيس بن عَبَاية -بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ، ثقة ، من الثالثـة ، مـات بعـد سـنة عشـر ومائـة . ر ٤ . التقريـب ص٤٥٧ .

(١٢) ابن عبد الله بن مُغَفَّل ، اسمه : يزيد . التقريـب ص٦٩٥ .

(١٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ، له صحبة سكن البصرة ، وهو أحد البكائين ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين . الإصابة٣٦٤/٢ .

انصرفتُ قال : يابُنَيَّ ؛ إيَّاك والحدث في الإسلام ، **فإنّي صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لايستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أر رجلاً قطُّ أبغض إليه الحدث منه .**

لفظ أحمد[١] .

رواه ؛ جماعة ، عن الجُريري .

ورواه أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفَّل .

خرَّجه ؛ ت ، س ، ق .

ولفظ ت : **فلم أسمع أحداً منهم يقولُها .**

وجاء الجهر ؛ عن معاوية ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس .

واعْتُرِض على ماسُقنا ؛ بأنّه قد جاء عن أنس خلاف ذلك[٢] .

الثاني ؛ أنّه رُوِيَ عنه إنكار هذا في الجملة[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٥٥ ، من طريق وهيب ، والترمذي٢/١٢ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وابن ماجة١/٢٦٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة ، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، وعبد الرزاق في المصنف٢/٨٨ ، عن معمر ، كلهم عن الجُريري ، والنسائي٢/١٣٥ ، في كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق أبي نُعامة الحَنَفي ، عن ابن عبد الله بن مغفل .

قال الترمذي : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . وأشار المزي في "تحفة الأشراف" ٧/١٨١ إلى رواية أبي حنيفة ورمز له بزاي .

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٠٤ : حديث ابن مغفل فإنه حديث ضعيف ، لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل .

(٢) أخرج الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم١/٣٠٩ .

(٣) أخرج الدارقطني في السنن ١/٣١٦ من طريق سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله ربّ العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ ، فقال : إنك تسألني عن شيء ماأحفظه وما سألني عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ ، قال : نعم ، هذا إسناد صحيح .

[ح٥٨] أحمد ، نا غسَّان بن مضر[١] ، نا سعيد بن يزيد أبومَسلَمَة[٢] قال : سألْتُ أنساً ؛ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ أو الحمد لله ربِّ العالمين ؟ / قال : إنك لَتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ماسألني أحدٌ قبلكَ[٣] . /٣٢ب

وسنده ؛ صحيح .

ثم إنَّ ابن مغفَّل ؛ مجهول .

وقيس ؛ غيرُه أقوى منه .

وتأوَّلوا قوله : فكانوا لايجهرون ؛ أي ماكانوا يجهرون بها جهراً ، فجهرُهُم يُنافي السورة ، لأنَّ القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت .

ثم قوله : فلم أسمع ، لاينفي أنَّ (غير)[٤] قد يكون سمِع لقربه من الإمام ، وإنَّما كان يتقدَّم الأكابر .

وقوله يفتتحون بالحمد : أي بالسورة المسمَّاة بذلك .

ثم احتجُّوا بتسعة أحاديث ؛

[ح٥٩] نُعيْم المُجْمِر[٥] : صلَّيت خلف أبي هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأُمِّ القرآن ، فلمَّا سلَّم قال : والَّذي نفسي بيده ، إنِّي لأشبَهُكم صلاةً برسول الله[٦] .

سنده قوي .

---

(١) غسَّان بن مُضَر الأزدي ، أبومضر البصري ، المكفوف ثقة ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين . س . التقريب ص٤٤٢ .

(٢) سعيد بن يزيد بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبومَسْلمَة البصري ، القصير ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ص٢٤٢ .

(٣) أخرجه أحمد٣/١٦٦ ، واللفظ له ، والدارقطني١/٣١٦ ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

(٤) كذا في الأصل والسياق يقتضي غيره بزيادة (هـ) .

(٥) نعيم بن عبد الله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بالمُجْمِر -بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٥٦٥ .

(٦) أخرجه النسائي٢/١٣٤ ، في كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وابن خزيمة١/٢٥١ ، والدارقطني١/٣٠٦ ، كلهم من طريق نعيم المُجمر ، قال : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

لكن لم يُصرِّح بأنّه جهر بها أبوهريرة ، فلعلّه سمعها منه لقُرْبه منه وقد خافت بها .

قلت : ثم الحديث يدلُّ على أنَّها غير أمِّ القرآن .

[ح٦٠] عثمان ابن خُرَّزاذ[١] ، حدثني منصور بن أبي مزاحم[٢] ـ من كتابه ، ثم حكَّه بعدُ من كتابه ـ ، نا أبوأُوَيْس[٣] ، نا العلاء[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن أبي هريرة ؛ **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّ النّاس ؛ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم**[٦] .

قلت : ماحكَّه من خير .

وأبوأُوَيْس ؛ ضعَّفه أحمد[٧] .

وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث[٨] .

[ح٦١] وعن النعمان بن بشير[٩] ـ في ذلك[١٠] ـ ، وعن علي[١١] ، وعمّار[١٢] ؛ **أنّهما صلّيا خلف رسول الله فجهر بها** .

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ -بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي- ، ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وقيل في أول التي بعدها . س . التقريب ص٣٨٥ .

(٢) منصور بن أبي مزاحم : بشير التّركي ، أبونصر البغدادي الكاتب ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن ثمانين سنة . م د س . التقريب ص٥٤٧ .

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبوأويس المدني ، قريب مالك وصهره صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . م٤ . التقريب ص٣٠٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧ .

(٥) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني ، المدني ، مولى الحُرَقَة -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- ، ثقة ، من الثالثة . ر م٤ . التقريب ص٣٥٣ .

(٦) أخرجه الدارقطني١/٣٠٦،٣٠٧ .

(٧) تاريخ بغداد١٠/٧ .

(٨) الكامل لابن عدي٤/١٤٩٩ .

(٩) النعمان بن بشير بن سعد ، الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، قتل في سنة خمس وستين ، الإصابة٣/٥٣٠ .

(١٠) أخرجه الدارقطني١/٣٠٩ .

(١١،١٢) أخرج الدارقطني نحوهما١/٣٠٢،٣٠٣ ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار رضي الله عنهما .

[ح٦٢] وعن ابن عبَّاس ؛ **لم يزل رسول الله يجهر بها**[(١)] .

[ح٦٣] وعن عليٍّ ؛ **كان رسول الله يجهر بها في السورتين جميعاً**[(٢)] .

وعن أنس ؛ نحوه[(٣)] .

[ح٦٤] وعن سَمُرة ؛ **كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة**[(٤)] .

[ح٦٥] وعن الحكم بن عمير[(٥)] قال : **صلّيت خلف النبي فجهر**[(٦)] .

[ح٦٦] عن مُجالد بن ثور[(٧)] ، وبشر بن معاوية[(٨)] ؛ **أنّهما وفدا على رسول الله فعلَّمَهُما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم ، والجهر بها في الصلاة**[(٩)] .

والكل لايثبُت .

[ح٦٧] عُبيد بن رفاعة[(١٠)] ؛ أنَّ معاوية قدم المدينة فصلَّى بالناس صلاةً جهر فيها بالقراءة ، وأنَّه قرأ أُم الكتاب ، و لم يقرأ ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم ركع حينئذٍ و لم يُكبِّر ، ثم قام في الثانية فلم يُكبِّر ، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كلِّ ناحية : يامعاوية ؛ أسرقت صلاتك؟ أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت أُمَّ القرآن؟ ، وأين الله أكبر حين وضعت جبينك وحين

---

(١) أخرجه الدارقطني١/٣٠٤ ، وفي رواية عن ابن عباس عند الدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن الجوزي : فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص ، وقد أجمعوا على ترك حديثه . التحقيق١/٣٥٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني١/٣٠٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني١/٣٠٨ .

(٤) أخرجه الدارقطني١/٣٠٩ .

(٥) الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لايذكر السماع ولالقاء وهو شيخ ضعيف . الجرح والتعديل٣/١٢٥ .

(٦) أخرجه الدارقطني١/٣١٠ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) بشر بن معاوية بن ثور البكائي مجهول . الجرح والتعديل٢/٣٦٥ .

(٩) لم أقف على سند هذا الأثر .

(١٠) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزُّرقي ، ويقال فيه عبيد الله ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي ، بخ ٤ . التقريب ص٣٧٧ .

قُمت؟ ، فلمَّا صلَّى بهم الصلاة الأُخرى ؛ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبَّر حين سجد وحين قام[١] .

[ح٦٨] **قلتُ** : رواه جماعة ، / عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٢] ، وتفرَّد به عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة[٣] ، عن أبيه[٤] . /٣٣أ

[ح٦٩] ورواه الشافعي ، عن يحيى بن سليم[٥] ، وإبراهيم بن محمد[٦] ، عن ابن **خثيم**[٧] .

قالوا :

[ح٧٠] وروى ابن المسيَّب ؛ أنَّ أبابكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليًّا ؛ كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[٨] .

ففيه عثمان بن عبد الرحمن[٩] ـ واهٍ ـ عن الزُّهْرِي[١٠] ـ ، عنه .

---

(١) أخرجه الدارقطني١/٣١١ ، وفيه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده .

(٢) عبد الله بن عثمان بن خُثَيم -بالمعجمة والمثلَّثة- مصغراً ، القارئ المكي ، أبوعثمان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . خت م٤ . التقريب ص٣١٣ .

(٣) إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي ، روى عن أبيه . الجرح والتعديل٢/١٨٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني١/٣١١ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، أن معاوية .

وأخرجه الدارقطني١/٣١١ ، والحاكم١/٢٣٣ ، من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أنس .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٥) يحيى بن سُلَيم الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها . ع . التقريب ص٥٩١ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده١/٧٤ ، من طريق إبراهيم بن محمد ، ومن طريق يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

(٨) عزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري به ، وقال : هذا باطل١/٣٥٦ .

(٩) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزّهري الوقّاصي ، أبوعمرو المدني ، ويقال له المالكي ، نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك ، متروك وكذبه ابن معين ، من السابعة ، مات في خلافة الرشيد . ت . التقريب ص٣٨٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

[ح٧١] وروى (عطاء الخراساني)(*)[١] ، قال : صلّيتُ خلف عليٍّ ، وعدَّةٍ من الصحابة ، كُلُّهم يجهرون ببِسْم الله[٢] .

[ح٧٢] وروى ضُمَيْرة[٣] ، عن عليٍّ قال : من لم يجهر في صلاته بها ؛ فقد خدج صلاته[٤] .

[ح٧٣] وقال صالح بن نَبْهان[٥] : صلّيتُ خلف أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، فكانوا يجهرون[٦] .

[ح٧٤] وكذلك جاء عن ابن عمر[٧] .

(*) الصواب عطاء بن أبي رباح ، كما جاء في تخريج الحديث ، وأما كتاب ابن الجوزي المطبوع موافق للذهبي في الخطأ ، انظر التحقيق١/٣٥٣ ، وصوّب ابن عبد الهادي ذلك في التنقيح ٢/٨٣١ فقال : وكظنّه (يقصد ابن الجوزي) أن عطاء الخراسي هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح ، ولو تتبعنا ما قصّر فيه أو وهم لطال الكلام ، والله الموفق للصواب .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٢) وعزاه الزيلعي في نصب الراية١/٣٥٧ إلى الخطيب أيضاً من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صلّيت خلف علي بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا أيضاً لايثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليًّا ، ولاصلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبوزرعة ، وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدي ، فقال : يكتب حديثه . وانظر : الكامل٧/٢٦٠١ .

(٣) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة واسم أبي ضميرة : سعد الحميري ، من آل ذي يزن المديني . الجرح والتعديل٣/٥٧،٥٨ .

(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر .

(٥) صالح بن نَبهَان المدني ، مولى التَّوْأَمَة -بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة- ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . د ت ق . التقريب ص٢٧٤ .

(٦) وعزاه أيضاً الزيلعي في نصب الراية إلى الخطيب١/٣٥٧ ، وقال : هذا أيضاً لايثبت .

(٧) في نصب الراية قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ١/٣٥٨ .

قـالوا :

وأحـاديثكم رواهـا صحابيـان ، وأحاديثنـا رواهـا أربعـة عشـر صحابيـاً .

ثـم أحـاديثكم محتملـة ، وأحاديثنـا صريحـة .

وأحـاديثكم شـهادةٌ على نفـي ، وأخبارنـا مثبتـة .

وأحاديثنـا تقتضـي زيـادة ، والأخـذ بـالزائد أولى .

ثم يمكننـا الجمـع بـين الأحـاديث فنقـول :

كـان يفتتـح بـالحمد -أي بسـورة الحمـد- ، ولم يَسْـمَعْ منـه الجهـر مـن أنكـره ، وسمعـه مـن رواه .

قلنـا :

أجَـود مـالكم ؛ خبر أبـي مَسْـلَمَة[1] ، وجوابـه :

أنَّ حديثنا أصـحُّ منـه .

الثاني : يُحتمَل أنَّ أنسـاً نَسِـيَ لَمَّـا كَبُر .

الثـالث : أن يكـون مُـراد السـائل ؛ أكـان يذكرهـا في الصـلاة ، أويتركهـا فـلا يُسِرُّها؟ ، فقـال : لاأعلـم ، أو ماسألني عـن هـذا أحـدٌ .

وأمَّا حديـث ابـن مغفَّـل ؛ فرجالـه ثقـات[2] .

وقيـس ؛ قـال الخطيـب : لاأعلـم أحـداً رمـاه ببدعـة ، ولايكـذب في روايتـه .

وابن عبـد الله ؛ فاسْـمُهُ يزيـد .

ثمَّ كيف يُتصـوَّر أن يُصلِّي أنـسٌ خلف النبي صلى الله عليـه وسـلم عشـر سـنين ؛ فـلا يسمعه يومـاً مـا يجهـر بهـا؟ ، ثـم يتمـادى علـى ذلـك زمـان الخلفـاء الثلاثـة ، وقـد كـان عمر جهوري الصَّوت ، ماكـان ممـن يخفـى صوتـه علـى أنـس لوجهـر بهـا .

ثـم روايـة عطـاء الخراسـاني[3] ؛ منقطعـة ، وتفـرَّد بهـا ابنـه يعقـوب ؛ واهٍ .

وخبر علي : فيـه حسـين بـن عبـد الله بـن ضُمَـيْرة ؛ هـالك .

---

(١) سبق تخريجه في حديث رقـم٥٨ .

(٢) سبق تخريجه في حديث رقـم٥٧ .

(٣) الصواب ابـن أبـي ربـاح ، كمـا تقـدم .

قال المؤلف : وهذه الأحاديث في الجملة لايحسن لمن له علم بالنَّقل أن يُعارض بها الصحاح ، ويكفي في هُجرانها إعراض أصحاب المسانيد والسُّنن عن جمهُورها .

وقد حكى لنا مشايخنا ؛ أنَّ الدَّارقطني لَمَّا وَرَدَ مصر ، سأله بعضُ أهلها أنْ يُصنِّف شيئاً في الجهر ، فصنَّف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكيَّة ، فأقسم عليه أنْ يُخبرَه بالصحيح من ذلك ، فقال : كلُّ ماروُي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر ؛ فليس بصحيح ، فأمَّا عن الصحابة ؛ فبعضه صحيح .

ثمَّ تجرَّد أبوبكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطيته ماظنَّ أنَّه لاينكشف .

ثم / نحمل أحاديثهم على أنَّه جهر بها -إن جهر- للتعليم ، أو كما يتَّفق له من إسماعهم الآية أحياناً في الظُّهر .

/٣٣ب

ثمَّ قد رَوَى ؛

[ح٧٥] أبوداود -بإسناده- عن سعيد بن جُبير[1] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وكان مسيلمة يُدعى رحمان اليمامة[2] ، فقال أهل مكَّة : إنَّما ندعوا إله اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتَّى مات[3] .**

فهذا يدلُّ على نسخ الجهر .

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة ، وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . ع . التقريب ص٢٣٤ .

(٢) مسيلمة : قدم وفد بني حنيفة ، وفيهم مسيلمة الكذاب ، وكان منزله في دار ابنة الحارث امرأة من الأنصار ، واجتمع مسيلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد إلى اليمامة ، وتنبأ ، وتكذب لهم ، وادّعى أنه شريك رسول الله في النبوة ، فاتبعه بنو حنيفة . الكامل في التاريخ لابن الأثير٢/١٦٦ .

(٣) أخرجه أبوداود في المراسيل ص٨٩،٩٠ ، في باب ماجاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : حدثنا عبادُ بن موسى ، حدثنا عبادُ بن القوَّام ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير نحوه .

قال شعيب الأرناؤوط في تعليقة على الكتاب : إسناده ضعيف ، شريك هو : ابن عبد الله القاضي ، سيء الحفظ ، وسالم هو : ابن عجلان الأفطس ، ولايَصِحُّ في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث .

١٥- مسألة : الجهر بآمين للإمام والمأموم[١] .

وقال أبوحنيفة : لايجهران[٢] .

[ح٧٦] الثوري[٣] ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل[٤] ، عن حُجْرِ بن عيسى[٥](*) ، عن وائِل ابن حُجْرٍ[٦] ؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال : « آمِيْن» مدَّ بها صوته[٧] .

رواه ؛ ت .

وصححه ؛ الدارقطني .

قالوا : رواه شُعبة[٨] ، فقال : بدل (مدَّ) ؛ **(وأخفى بها صوته)** .

قال الدارقطني : يُقال وهم فيه شُعبة ، لأنَّ سُفيان ، ومحمد بن سَلَمَة بن كُهيل ، وغيرهما ؛ رووه عن سَلَمَة فقالوا : **(ورفع صوته بآمين)** وهو الصواب[٩] .

---

(١) الإنصاف٢/٥١ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٥٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبويحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ص٢٤٨ .

(٥) حُجر بن العَنْبس -بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة- الحضرمي الكوفي ، صدوق ، مخضرم ، من الثانية . ر د ت . التقريب ص١٥٤ .

(*) كُتب في الهامش - : (صوابه ، حجر بن عنبس ، وهو ثقة) .

قلت : وهو الصواب ، لموافقة الروايات ، بذلك ، وانظر التحقيق١/٣٥٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨ .

(٧) أخرجه أحمد ٤/٣١٦ ، ٣١٨ ، وأبوداود ١/٥٧٤ ، في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، والترمذي٢/٢٧ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين ، كلاهما من طريق سفيان ، وابن ماجة١/٢٧٨ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، والدارقطني١/٣٣٣،٣٣٤ ، من طريق سفيان .

قال أبوعيسى : حديث وائل بن حُجْر حديث حسن .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٩) سنن الدارقطني١/٣٣٤ .

قال الدارقطني : صحيح .

[ح٧٧] الدارقطني ؛ نا الفارسي[١] ، نا يحيى بن عثمان بن صالح[٢] ، نا إسحاق بن إبراهيم[٣] ، حدثني عمرو بن الحارث[٤] ، نا عبد الله بن سالم[٥] ، عن الزُّبَيدي[٦] ، عن الزُّهري[٧] ، عن أبي سَلَمَة[٨] وسعيد[٩] ، عن أبي هريرة قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة القرآن ؛ رفع صوته وقال : « آمِيْن »** .

قال الدارقطني : إسناده حسن[١٠] .

قلتُ : فيه إسحاق بن زبريق ؛ وقد اختُلِف فيه ، حتّى أنَّ محمد بن عوف[١١] قد كذَّبه .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر أبوعبد الله الفارسي كان يتفقه على مذهب الشافعي ، كان ثقةً ثبتاً فاضلاً ، مات في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٥٠/٢ .

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح السَّهمي مولاهم ، المصري ، صدوق رمي بالتشيع وليَّنه بعضهم لكونه حدَّث من غير أصله ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ق . التقريب ص٥٩٤ .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ابن زِبْرِيق ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين . بخ . التقريب ص٩٩ .

(٤) عمرو بن الحارث بن الضحَّاك الزُّبَيْدِيّ -بضم الزاي- الحمصي ، مقبول ، من السابعة . بخ د . التقريب ص٤١٩ .

(٥) عبد الله بن سالم الأشعري ، أبويوسف الحمصي ، ثقة ، رمي بالنُّصب ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين . خ د س . التقريب ص٣٠٤ .

(٦) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي -بالزاي والموحدة- مصغر ، أبوالهذيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين . خ م د س ق . التقريب ص٥١١ .

(٧) سبقت الترجمة في رقم٦ .

(٨) أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع . التقريب ص٦٤٥ .

(٩) سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصحُّ المراسيل ، وقال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، ع . التقريب ص٢٤١ .

(١٠) سنن الدارقطني٣٣٥/١ .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن .

(١١) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبوجعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ، د عس . التقريب ص٥٠٠ .

[ح٧٨] ويُروى عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن من طريق بحر ابن كَنِيز [١] ؛ متروك[٢] .

١٦- مسألة : وجوب الفاتحة . وعنه ؛ تُجزئه آية[٣] ، كقول أبي حنيفة[٤] .

ففي الصحيحين :

[ح٧٩] لمحمود بن الرَّبيع[٥] ، عن عُبادة[٦] -مرفوعاً- : **« لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »**[٧] .

[ح٨٠] وللدارقطني : **« لاَتُجْزِئُ صَلاَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »** .

وصحَّح إسناده[٨] ، ورواه بلفظٍ آخر :

[ح٨١] **« لاَتَقْرَؤُوا إِذَا جَهَرْتُمْ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآن »** .

وإسناده ؛ ثقات[٩] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني١/٣٣٥ ، من طريق بحر السقاء ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .
قال الدارقطني : بحر السقاء ضعيف .

(٣) معونة أُولي النُهى شرح المنتهى « منتهى الإرادات » ، لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار١/٦٩٩،٧٠٠.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الحنفي١/٣٥٨ .

(٥) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، الإصابة٣/٣٦٦ .

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس ، الأنصاري الخزرجي ، كان أحد النقباء بالعقبة ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، الإصابة٢/٢٦٠ .

(٧) أخرجه البخاري١/٢٦٣ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ومسلم١/٢٩٥ في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٨) سنن الدارقطني١/٣٢١،٣٢٢ .
قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

(٩) سنن الدارقطني١/٣١٩ .
قال الدارقطني : كلهم ثقات .

[ح٨٢] ولمُسلم ؛ العلاء بن عبد الرحمن[١] ؛ أنّه سمِع أبا السائب[٢] قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ[٣] ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ** » ، فقلت يا أبا هريرة ؛ إني أحياناً أكون وراء الإمام ، فقال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي[٤] .

قالوا : هذا محمول على الكمال ، وذكروا :

[ح٨٣] أحمد ؛ نا يحيى بن سعيد[٥] ، عن جعفر بن ميمون[٦] ، نا أبوعثمان النهدي[٧] ، عن أبي هريرة ؛ **أنّ رسول الله أمَرَه أنْ يخرج فيُنادى ؛ لاصلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد**[٨] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧ .

(٣) الخداج : النقصان . النهاية في غريب الحديث ١٢/٢ .

(٤) أخرجه مسلم٢٩٦/١ ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(٦) جعفر بن ميمون التميمي ، أبوعلي أو أبوالعوّام ، بيّاع الأنماط ، صدوق يخطئ ، من السادسة . ر ٤ . التقريب ص١٤١ .

(٧) عبد الرحمن بن مُلّ -بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبوعثمان النَّهْدي -بفتح النون وسكون الهاء- ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر . ع .التقريب ص٣٥١ .

(٨) أخرجه أحمد٤٢٨/٢ .

قال الشيخ البنا في الفتح الرباني١٩٥/٣ : قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ إسناده صحيح .

[ح٨٤] نُعيم بن حمَّـاد[1] ، نـا ابـن المبـارك[2] ، نـا أبوحنيفـة[3] ، عـن عطـاء[4] ، عـن أبي هريـرة قـال : نـادى مُنـادي رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم : **لاصــلاة إلاّ بقــراءةٍ ، ولــو بفاتحـة الكتــاب**[5] .

تفرَّد به أحمد بـن عبـد الله بـن محمـد الكـوفي[6] ، ولايُعـرف عـن نُعيـم ، وفيـه مقـال .

وكذا جعفر بن ميمـون ؛ قـال ابـن معـين : ليـس بثقـة ، وقـال غـيرُه : ليـس بقـوي[7] .

[ح٨٥] جُبَارة[8] ـ ليِّن ـ ، نـا شـبيب بـن شـيبة[9] ـ واهٍ ـ ، عـن هشـام[10] ، عـن أبيـه[11] ، عـن

---

(١) نعيـم بـن حمـاد بـن معاويـة بـن الحـارث الخزاعـي ، أبوعبـد الله المـروزي ، نزيـل مصـر ، صـدوق يخطـيء كثيراً ، فقيـه عـارف بـالفرائض ، مـن العاشـرة ، مـات سـنة ثمـان وعشـرين علـى الصحيـح ، وقـد تتبـع ابـن عـدي مـا أخطـأ فيـه ، وقـال : بـاقي حديثـه مسـتقيم . خ مـق د ت ق . التقريـب ص٥٦٤ ، وانظـر الكـامل لابـن عـدي٧/٢٤٨٢-٢٤٨٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقـم٢٠ .

(٣) النعمـان بـن ثـابت الكـوفي ، أبوحنيفـة الإمـام ، يقـال أصلهـم مـن فـارس ويقـال مـولى بـني تيـم ، فقيـه مشـهور ، مـن السادسـة ، مـات سـنة خمسـين علـى الصحيـح ، ولـه سـبعون سـنة . ت س . التقريـب ص٥٦٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقـم١١ .

(٥) أخرجه الخطيب في تـاريخ بغـداد٤/٢١٦ .

(٦) أحمد بن عبد الله بـن محمـد بـن عبـد الله بـن أبي السَّـفَر -بفتـح الفـاء- ، سـعيد بـن يُحْمِـد -بضـم التحتانيـة وكسـر الميـم- ، يكنـى أبـاعبيدة ، الكـوفي ، صـدوق يهـم ، مـن الحاديـة عشـرة ، مـات سـنة ثمـان وخمسـين . ت س ق . التقريـب ص٨١ .

(٧) ينظر تهذيب الكمـال للمـزي٥/١١٥ .

(٨) جُبَـارة -بـالضم ثـم موحـدة- ، ابـن المُغَلِّس -بمعجمة بعدهـا لام ثقيلـة ثـم مهملـة- ، الحِمَّـاني -بكسـر المهملة وتشـديد الميـم- ، أبومحمـد الكـوفي ، ضعيـف ، مـن العاشـرة ، مـات سـنة إحـدى وأربعـين . ق . التقريـب ص١٣٧ .

(٩) شبيب بـن شيبة بـن عبـد الله التميمـي المِنْقَري ، أبومعمـر البصـري ، الخطيـب البليـغ ، إخبـاري ، صـدوق يهـم في الحديث ، مـن السـابعة ، مـات في حـدود السـبعين . ت . التقريـب ص٢٦٣ .

(١٠) هشام بن عروة بـن الزبـير بـن العـوام الأسـدي ، ثقـة فقيـه ، ربمـا دلـس ، مـن الخامسـة ، مـات سـنة خمـس أوسـت وأربعـين ، ولـه سـبع وثمـانون سـنة . ع . التقريـب ص٥٧٣ .

(١١) عـروة بـن الزبـير بـن العـوام بـن خُويلـد الأسـدي ، أبوعبـد الله المدنـي ، ثقـة فقيـه مشـهور ، مـن الثالثـة ، مـات سـنة أربـع وتسـعين علـى الصحيـح ، ومولـده في أوائـل خلافـة عثمـان . ع . التقريـب ص٣٨٩ .

عائشة – مرفوعاً – : / « كُلّ صَلاَةٍ لاَيُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ »[١] . /٣٤أ

واحتجُّوا بحديث :

[ح٨٦] أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّم رجلاً الصلاة فقال : « كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجاه[٢] .

[ح٨٧] ويُروى عن أبي سعيد[٣] – ما أدري من أين أتوا به – مرفوعاً : « لاَصَلاَةَ إِلاَّ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا »[٤] .

فقوله للرجل ؛ لعلَّه قبل نزول الفاتحة ، أوقد ضاق عليه الوقت أن يحفظها ، أوكانت معلومةً عنده ، وأنَّها واجبة ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه يعرف ذلك فما ذكرها له .

١٧- مسألة : لاتجب على المأموم[٥] .

وقال الشافعي : تجب في السرِّ ، وإن جهر فقولان[٦] .

لنا :

[ح٨٨] جابر الجُعْفي[٧] – واهٍ – ، عن أبي الزبير[٨] ، عن جابر – مرفوعاً : « مَنْ كَانَ لَهُ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل٤/١٣٤٧،١٣٤٨ .
قال ابن عدي : وهذا يعرف بشبيب بن شيبة وزاد فيه روايتين .

(٢) أخرجه البخاري١/٢٦٣،٢٦٤ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ومسلم١/٢٩٨ ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٤) جامع المسانيد للخوارزمي ١/٣١٢-٣١٥ ، من طريق ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . انتهى وقد انفرد به أحمد الكندي وهو كذاب .

(٥) الإنصاف٢/٢٢٨ .

(٦) روضة الطالبين١/٢٤١ .

(٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ، أبوعبد الله الكوفي ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق . التقريب ص١٣٧ .

(٨) محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- ، الأسدي مولاهم ،

↙

إِمَامٌ ؛ فَقِرَاءَتُـهُ لَـهُ قِرَاءَةٌ» .

أخرجه ؛ أحمـد(١) .

[ح٨٩] إسـحاق الأزرق(٢) ، عـن أبـي حنيفـة(٣) ، عـن موسـى بـن أبـي عائشـة(٤) ، عـن عبد الله بن شدَّاد(٥) ، عـن جـابر ـ مرفوعـاً ـ ؛ مثلـه(٦) .

[ح٩٠] الدَّارقطـني ؛ ثنـا الخُلْدِيّ(٧) ، ثنـا محمـود بـن محمـد المروزي(٨) ، ثنـا سـهل بـن العبَّـاس الـترمذي(٩) ـ مـتروك ـ ، نـا ابـن عُلَيَّـة(١٠) ، عـن أيُّـوب(١١) ، عـن أبـي الزبـير ، عـن

= أبوالزبـير المكـي ، صـدوق إلاّ أنـه يدلِّـس ، مـن الرابعـة ، مـات سـنة سـت وعشـرين . ع . التقريـب ص٥٠٦ .

(١) أخرجه أحمـد٣/٣٣٩ .

قـال البنـا في الفتـح الربـاني٣/٢٠٠ : قـال صـاحب المنتقـى : وقـد رُوي مسـنداً مـن طـرق ، كلهـا ضعـاف ، والصحيح أنـه مرسـل ، قـال البنـا : حديـث جـابر ضعيـف ، لأن في إسـناده جـابر الجعفـي نسب إلى الكـذب ، فلاتقوم بمثله حجـة .

(٢) إسـحاق بـن يوسـف بـن مِـدْراس المخزومي الواسـطي ، المعروف بـالأزرق ، ثقـة ، مـن التاسـعة ، مـات سنة خمس وتسعين ، ولـه ثمـان وسبعون . ع . التقريـب ص١٤٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقـم٨٤ .

(٤) موسى بـن أبي عائشـة الهمْداني -بسـكون الميـم- ، مولاهـم ، أبوالحسـن الكـوفي ، ثقـة عـابد ، مـن الخامسـة ، وكـان يرسـل . ع . التقريـب ص٥٥٢ .

(٥) عبـد الله بـن شـدَّاد بـن الْهَـاد الليثي ، أبـو الوليـد المدني ، ولـد على عهـد النـبي صلـى الله عليـه وسـلم ، وذكـره العجلي مـن كبـار التـابعين الثقـات ، وكـان معـدوداً في الفقهـاء ، مـات بالكوفـة مقتـولاً سـنة إحدى وثمـانين ، وقيـل بعدهـا . ع . التقريـب ص٣٠٧ .

(٦) أخرجـه الدارقطـني١/٣٢٣ .

قـال الدارقطني : لم يسنده عـن موسى بـن أبي عائشـة غـير أبي حنيفـة ، والحسـين ابـن عمـارة ، وهمـا ضعيفـان .

(٧) الشيخ الإمـام القـدوة المحدِّث ، أبوجعفـر بـن محمـد بـن نُصير بـن قاسِـم ، البغـداديّ ، كـان يسـكن محلَّـه الخُلْـد ، توفِّـي سـنة ثمـان وأربعـين وثـلاث مئـة في رمضـان ولـه خمـسٌ وتسـعون سـنة . السـير١٥/٥٥٨،٥٦٠ .

(٨،٩) لم أقف على ترجمتهمـا .

(١٠) إسماعيل بـن إبراهيـم بـن مِقْسَـم الأسـدي مولاهـم ، أبوبشـر البصـري ، المعـروف بـابن عُلَيَّـة ، ثقـة حـافظ ، مـن الثامنـة ، مـات سـنة ثـلاث وتسـعين ، وهـو ابـن ثـلاث وثمـانين . ع . التقريـب ص١٠٥ .

(١١) أيوب بـن أبي تميمة ، كيسـان السـختياني -بفتـح المهملـة بعدهـا معجمـة ثـم مثنـاة ثـم تحتانيـة وبعـد

جابرٍ ؛ بهذا[١] .

[ح٩١] الدارقطني ، نا النيسابوري[٢] ، نا بحر بن نصر[٣] ، ثنا يحيى بن سلاَّم[٤] ـ واهٍ ـ ، نا مالك ، نا وهب بن كيسان[٥] ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كُلُّ صَلاَةٍ لاَيُقْرَأُ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ ، إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ وَرَاءَ الإِمَامِ** »[٦] .

[ح٩٢] محمد بن الفضل بن عطيَّة[٧] ـ متروك ـ ، عن أبيه[٨] ، عن سالم[٩] ، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : « **من كان له إمامٌ ... الحديث** »[١٠] .

= الألف نون- ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع . التقريب ص١١٧ .

(١) أخرجه الدارقطني١/٤٠٢ .
قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك .

(٢) الإمام الحافظ العلاَّمةُ شيخ الإسلام ، أبوبكر عبد الله بن محمد بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، النيسابوري مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، صاحب التصانيف ، مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاث مئة ، عن بضع وثمانين سنة . السير١٥/٦٥،٦٦ .

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم ، المصري ، أبوعبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين ، وله سبع وثمانين سنة . كن . التقريب ص١٢٠ .

(٤) يحيى بن سلاَّم البصري ، نزل مصر ، صدوق . الجرح والتعديل ٩/١٥٥ .

(٥) وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبونعيم المدني ، المعلّم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . ع . التقريب ص٥٨٥ .

(٦) أخرجه الدارقطني١/٣٢٧ .
قال الدارقطني : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

(٧) محمد بن الفضل بن عطيَّة بن عمر العبدي مولاهم ، الكوفي ، نزيل بخارى ، كذبوه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . ت ق . التقريب ص٥٠٢ .

(٨) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي ، مولى بني عَبْس ، والد محمد ، صدوق ربما وهم ، من السادسة . س ق . التقريب ص٤٤٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١٠) أخرجه الدارقطني١/٣٢٥،٣٢٦ .
قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك .

[ح٩٣] قيس بن الرَّبيع[1] ، عن محمد بن سالم[2] ، عن الشَّعْبي[3] ، عن الحارث[4] ، عن علي ؛ قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : **أقرأ خلف الإمام ؟** ، **قال : « بَلْ أَنْصِتْ »**[5] .

فيه ثلاثة ضُعَفاء .

[ح٩٤] عاصم بن عبد العزيز[6] ـ ليِّن ـ ، عن أبي سُهيل[7] ، عن عون[8] ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : **« يَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ ، خَافِتٌ ، أَوْجَاهِرٌ »**[9] .

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي ، أبومحمد الكوفي ، صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . د ت ق . التقريب ص٤٥٧ .

(٢) محمد بن سالم الهمداني -بالسكون- ، أبوسهل الكوفي ، ضعيف ، من السادسة . ت . التقريب ص٤٧٩ .

(٣) عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي -بفتح المعجمة- ، أبوعمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . ع . التقريب ص٢٨٧ .

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني -بسكون الميم- ، الحُوتي -بضم المهملة وبالمثناة- ، الكوفي ، أبوزهير ، صاحب علي ، كذّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . ٤ . التقريب ص١٤٦ .

(٥) أخرجه الدارقطني١/٣٣٠ .

قال الدارقطني : تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان .

(٦) عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي ، المدني ، صدوق يهم ، من الثامنة ، ت ق . التقريب ص٢٨٥ .

(٧) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ التيمي ، أبوسهيل المدني ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . ع . التقريب ص٥٥٨ .

(٨) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبوعبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين ومائة . م٤ . التقريب ص٤٣٤ .

(٩) أخرجه الدارقطني١/٣٣١ .

قال الدارقطني : عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم .

[ح٩٥] حجاج بن أرطاة(١) ، عن قتادة(٢) ، عن زُرارة(٣) ، عن عمران ابن حُصين(٤) ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّي بالناس ، ورجلٌ يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « **مَنْ ذَا الَّذِيْ خَالَجَنِيْ سُوْرَتِيْ** » ، **فنهاهم عن القرآن خلف الإمام**(٥) .

تفرَّد به سلمة الأبرش(٦) ، عن حجاج ؛ ولايثبُت .

[ح٩٦] معاوية بن صالح(٧) ، نا أبوالزَّاهريَّة(٨) ، عن كثير بن مُرَّة(٩) ، عن أبي الدَّرْداء(١٠) قال : **سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أفي كُلِّ صلاةٍ قراءة ؟ قال : « نعم » ، فقال رجلٌ : وجبت هذه ؟ فقال رسول الله لي** – وكنتُ أقرب القوم إليه – : « **مَاأَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ ؛ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ** » .

---

(١) حجاج بن أرطاة –بفتح الهمزة– ، ابن ثور بن هبيرة النَّخَعي ، أبوأرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ، بخ م٤ . التقريب ص١٥٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٣) زُرارة –بضم أوله– ، ابن أوفى العامري ، الحرشي –بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة– ، أبوحاجب ، البصري قاضيها ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة ، سنة ثلاث وتسعين . ع . التقريب ص٢١٥ .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعي ، كان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، مات سنة اثنتين وخمسين . الإصابة٣/٢٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني١/٣٢٦،٣٢٧ ، قال الدارقطني : ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة ، منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لايحتج به .

(٦) سلمة بن الفضل الأبْرش –بالمعجمة– ، مولى الأنصار قاضي الريّ ، صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين ، وقد جاز المائة . د ت فق . التقريب ص٢٤٨ .

(٧) معاوية بن صالح بن حُدَيْر –بالمهملة مصغراً– ، الحضرمي ، أبوعمرو وأبوعبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل بعد السبعين . ر م٤ . التقريب ص٥٣٨ .

(٨) حُدير ، الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . ر م د س ق . التقريب ص١٥٤ .

(٩) كثير بن مرَّة الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، من الثانية ، ووهم من عدّه في الصحابة . ر٤ . التقريب ص٤٦٠ .

(١٠) عويمر أبوالدرداء مشهور بكنيته ، وباسمه جميعاً ، مات سنة اثنتين وثلاثين . الإصابة٣/٤٦ .

رواه شُعيب بـن أيُّـوب[١] ، عـن زيـد بـن الحُبـاب[٢] ، عنـه[٣] .

[ح٩٧] أبويحيى التيمي[٤] ـ ضعيـف ـ ، عـن سُـهيل[٥] ، عـن أبيـه[٦] ، عـن أبـي هُريـرة - مرفوعاً - « **من كـان لـه إمام ؛ فقراءتـه لـه قـراءة** »[٧] .

والجميع مـن الدارقطني واهيةٌ ، أمثلها خبر أبي الـدَّرداء ؛ وقـد رواه ابـن وهـب[٨] ، عن معاويـة[٩] ، وآخر الخبر موقوف .

ثم أخـذ المؤلِّـف يُملِّـس[١٠] على بعض الأحـاديث .

---

(١) شعيب بن أيوب بن رُزيق الصَّرِيفيـني القـاضي ، أصلـه مـن واسـط ، صـدوق يدلـس ، مـن الحاديـة عشرة ، مـات سنة إحدى وستين . د . التقريـب ص٢٦٧ .

(٢) زيـد بن الحُبَاب -بضـم المهملة وموحدتين- ، أبوالحسين العُكْلـي -بضـم المهملـة وسـكون الكـاف- ، أصلـه مـن خراسـان ، وكـان بالكوفـة ، ورحـل في الحديـث فـأكثر منه ، وهـو صـدوق يخطـئ في حديـث الثوري ، مـن التاسعة ، مـات سنة ثلاثين ومـائتين . ر م ٤ . التقريـب ص٢٢٢ .

(٣) أخرجـه الدارقطـني١/٣٣٢،٣٣٣ .

قـال الدارقطـني : كـذا قـال ، وهـو وهـم من زيـد بـن الحبـاب ، والصـواب فقـال أبوالـدرداء : مـا أرى الإمام ، إلاّ قـد كفـاهم .

(٤) إسمـاعيل بـن إبراهيـم الأحـول ، أبويحيـى التيمـي ، الكـوفي ، ضعيـف ، مـن الثامنـة . ت ق . التقريـب ص١٠٦ .

(٥) سهيل بن أبـي صـالح : ذكـوان السـمّان ، أبويزيـد المدنـي ، صـدوق تغـيَّر حفظـه بـآخره ، روى لـه البخـاري مقرونـاً وتعليقـاً ، مـن السادسة ، مـات في خلافـة المنصـور . ع . التقريـب ص٢٥٩ .

(٦) ذكـوان ، أبوصـالح السـمان الزيـات ، المدني ، ثقـة ثبـت ، وكـان يجلـب الزيـت إلى الكوفـة ، مـن الثالثـة ، مـات سنة إحدى ومائـة . ع . التقريـب ص٢٠٣ .

(٧) أخرجـه الدارقطـني١/٣٣٣ .

قال الدارقطـني : أبويحيى التيمـي ، ومحمـد بـن عبـاد ، ضعيفـان .

(٨) عبـد الله بـن وهـب مـن مسـلم القرشـي مولاهـم ، أبومحمـد المصـري ، الفقيـه ثقـة حـافظ عـابد ، مـن التاسعة ، مـات سـنة سبع وتسعين ، ولـه اثنتـان وسبعون سـنة . ع . التقريـب ص٣٢٨ .

(٩) أخرجـه الدارقطـني١/٣٣٣.

(١٠) يقـال ملَّسـت الأرض تمليسـاً ، إذا أجريـت عليهـا المملقـة بعـد إثارتهـا . لسـان العـرب لابـن منظـور . ٦/٢٢٢ .

واحتجوا بخبر :

[ح٩٨] ابن إسحاق[١] ، عن مكحول[٢] ، عن محمود بن الرَّبيع[٣] ، عن عبادة[٤] قال : / صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً جهر فيها ، فقرأ رجلٌ خلفه ، فقال : « لايَقْرَأَنَّ أحَدُكُمْ وَالإمَامُ يَقْرَأُ ؛ إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » . /٣٤ب

خرَّجه ؛ خ ، في كتاب رفع[٥] القراءة وراء الإمام . ثنا أحمد بن خالد[٦] ، نا ابن إسحاق[٧] .

[ح٩٩] محمد بن "عبد الواهب"[٨](*) ، نا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير[٩] ، عن

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبوبكر المطَّلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلِّس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . خت م٤ . التقريب ص٤٦٧ .

(٢) مكحول الشامي ، أبوعبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . م ر٤ .التقريب ص٥٤٥ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٩ .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب جزء القراءة خلف الإمام .

(٦) أحمد بن خالد بن موسى الوَهبي الكندي ، أبوسعيد صدوق ، من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة . ر٤ . التقريب ص٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري في جُزء القراءة خلف الإمام ص١٨ ، وأبوداود١/٥١٥ ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، والترمذي٢/١١٦،١١٧ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة خلف الإمام ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، والنسائي٢/١٤١ ، في كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، من طريق نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت . قال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن .

(٨) محمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زنباع ، أبوجعفر الحارثي كوفي الأصل ، ت ٢٢٩ . تاريخ بغداد ٢/٣٩٠-٣٩٢ .

(*) هكذا في الأصل والصواب محمد بن عبد الوهاب ، انظر التحقيق١/٣٦٨ ، وانظر الرواية في الدارقطني .

(٩) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي يقال له محمد المحرم ، ضعفه يحيى ابن معين ، وقال البخاري منكر الحديث . لسان الميزان٥/٢١٦ .

عمرو بن شعيب[1] ، عن أبيه[2] ، عن جدّه[3] ـ مرفوعاً ـ : « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً مَعَ إِمَامٍ فَجَهَرَ ؛ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فِيْ بَعْضِ سَكَتَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فَصَلاَتُهُ خِدَاجٌ** »[4] .

محمد بن عبد الله : هو المحرم ؛ واهٍ .

[ح١٠٠] الرَّبيع بن بدر[5] ـ واهٍ ـ ، عن أيُّوب[6] ، عن الأعرج[7] ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ، ثمَّ أقبل علينا بوجهه فقال : « **أَتَقْرَؤُونَ خَلْفَ الإِمَامِ ؟** » ، فقلنا : **إنَّ فينا من يقرأ** ، قال : « **فَبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[8] .

[ح١٠١] يحيى بن يوسف الزِّمِّي[9] ـ ثقة ـ ، نا عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّي[10] ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة[11] ، عن أنس ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . ر٤ . التقريب ص٤٢٣ .

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثَبَتَ سماعه من جده ، من الثالثة . ر٤ . التقريب ص٢٦٧ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن لؤي القرشي السهمي كنيته أبومحمد ، مات بالشام سنة خمس وستين . الإصابة٢/٣٤٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني١/٣٢١ ، وابن ماجة ١/٢٧٤ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام ، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب .
قال الدارقطني : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

(٥) الربيع بن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي السعدي ، أبوالعلاء البصري ، يلقب عُلَيْلَةَ -بمهملة مضمومة ولامين- متروك ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . ت ق . التقريب ص٢٠٦ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٣٤٠ .
قال الدارقطني : الربيع بن بدر ضعيف .
وقد ذكر الدارقطني اختلاف الرواة في إسناد هذا الحديث ، ينظر السنن للدارقطني .

(٩) يحيى بن يوسف الزِّمِّي -بكسر الزاي والميم الثقيلة- ، الخراساني ، نزيل بغداد ، ويقال له ابن أبي كريمة ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة بضع وعشرين . خ ق . التقريب ص٥٩٩ .

(١٠) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقِّي ، أبووهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ، عن ثمانين إلاّ سنة . ع . التقريب ص٣٧٣ .

(١١) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أوعامر الجَرْمي ، أبوقلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال

فلمَّا قضى صلاته ، أقبل عليهم فقال : « **أَتَقْرَؤُوْنَ فِي صَلاَتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ؟** » ، فسكتوا ـ قالها ثلاثاً ـ ، فقال قائلٌ : إنَّا لنفعل ، قال : « **فَلاَ تَفْعَلُوْا ، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيْ نَفْسِهِ** »[1] ، **والثلاثة من سنن الدارقطني** .

فقال أحمد في الأوَّل[2] : تفرَّد برفعه ابن إسحاق .

فإن قيل :

[ح١٠٢] قال خ : نا هشام[3] ، نا صدقة بن خالد[4] ، نا زيد بن واقد[5] ، عن حرام بن حكيم[6] ، ومكحول ، عن ابن ربيعة الأنصاري[7] ، عن عُبادة[8] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنَّه قال : « **لاَيَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا جَهَرْتُ ؛ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْءانِ** »[9] .

= العجلي : فيه نَصْب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص٣٠٤ .

(١) أخرجه الدارقطني١/٣٤٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١٠ ، وقال : رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

(٢) يقصد به حديث عبادة بن الصامت .

(٣) هشام بن عمّار بن نُصير -بنون مصغر- ، السُّلمي الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخيّاط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . خ٤ . التقريب ص٥٧٣ .

(٤) صدقة بن خالد الأموي مولاهم ، أبوالعباس الدمشقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل ثمانين أوبعدها . خ د س ق . التقريب ص٢٧٥ .

(٥) زيد بن واقد القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، من السادسة . خ د س ق . التقريب ص٢٢٥ .

(٦) حرام -بمهملتين مفتوحتين- ، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ، ويقال العنسي -بالنون- الدمشقي ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة ، من الثالثة . ر ٤ . التقريب ص١٥٥ .

(٧) نافع بن محمود بن الرّبيع ، ويقال اسم جده ربيعة ، الأنصاري المدني ، نزيل بيت المقدس ، مستور ، من الثالثة . ر د س . التقريب ص٥٥٨ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٩ .

(٩) أخرجه البخاري في جُزء القراءة خلف الإمام ص١٨،١٩ .

قلنا : زيدُ بن واقد ؛ قال أبوزُرْعة : ليس بشيء[١] ، وقوّاه غيره[٢] .

[ح١٠٣] قيل : فرواه ؛ إسماعيل بن عيَّاش[٣] ، عن الأوزاعي[٤] ، عن عمرو بن شُعيب[٥] ، عن أبيه[٦] ، عن عُبادة بن الصَّامت[٧] .

قلنا : فيه انقطاع ، وإسماعيل ؛ ليس بحُجَّة .

قيل : فرواه الدارقطني من وجوه[٨] .

قلنا : الكلُّ فيه مقال .

١٨- مسألة : يسنُّ للمأموم أن يقرأ بسورةٍ مع الحمد في المخافتة[٩] .

وقال أبوحنيفة : لايُسنُّ القراءة خلف الإمام[١٠] .

[ح١٠٤] محمد بن المبارك الصُّوري[١١] ، ثنا صدقة بن خالد ، نا زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم ، ومكحول ، عن نافع بن محمود ؛ أنَّه سمع عُبادة يقول : قال رسول الله : « **لايَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ شَيْئاً إِذَا جَهَرْتُ ؛ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْءانِ** » .

---

(١) تعليق في الهامش على كلام المُصنِّف بقوله : [زيد بن واقد هذا غير الذي تكلّم فيه أبوزُرعة] .
قلت : وهو كما قال ، والذي عناه أبوزرعة : هو زيد بن واقد البصري ، انظر : الجرح والتعديل ٥٧٤/٣ .

(٢) وثقه أحمد بن حنبل . انظر تهذيب الكمال ١٠٩/١٠ .

(٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العَنْسي -بالنون- ، أبوعُتبة الحِمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أواثنتين وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . ي٤ . التقريب ص١٠٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٧) أخرجه البخاري في جُزء القراءة خلف الإمام ص١٩ .

(٨) أخرجها الدارقطني في السنن ، من طرق كثيرة ، ينظر ٣١٨/١-٣٢٠ .

(٩) الإنصاف ٢٣٠/٢،٢٣١ .

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥٤٤/١ .

(١١) محمد بن المبارك الصُّوري ، نزيل دمشق ، القَلاَنِسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ، وله اثنتان وستون . ع . التقريب ص٥٠٤ .

قال الدارقطني : رجاله ثقات[1] ،

ثم رُوي ؛

[ح١٠٥] عن عمر ابن علك[2]، ثنا أحمد بن سيَّار[3] ، ثنا زكريا الوقَّار[4] ، ثنا بشر بن بكر[5] ، نا الأوزاعي ، عن يحيى[6] ، عن أبي سلمة[7] ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « **إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ؛ فَاقْرَؤُا ، وَإِذَا جَهَرْتُ ؛ فَلاَ يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ** »[8] .

زكريَّا ؛ وضَّاع .

---

(١) أخرجه الدارقطني١/٣٢٠ .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم .

(٢) عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن ، أبوحفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي ، حدث عن أحمد بن سيار ، كان ثقة صدوقاً يحسن الحديث ، توفي بمرو سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد١١/٢٢٧،٢٢٨ .

(٣) أحمد بن سيار بن أيوب ، أبوالحسن المَروزي الفقيه ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، وله سبعون سنة . س . التقريب ص٨٠ .

(٤) زكريا بن يحيى المصري ، أبويحيى الوقَّار ، قال ابن عدي : يضع الحديث ، ولد سنة أربع وسبعين ، ومات سنة أربع وخمسين ومائتين . لسان الميزان٢/٤٨٥ .

قال ابن الجوزي في التحقيق : كان يضع الحديث ١/٣٧٠ .

(٥) بشر بن بكر التِّنيسي ، أبوعبد الله البَجَلي ، دمشقي الأصل ، ثقة يُغْرب ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين ، وقيل سنة مائتين ، خ د س ق . التقريب ص١٢٢ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٣٣٣ .

قال الدارقطني : تفرد به زكريا الوقار ، وهو منكر الحديث ، متروك .

قلت : أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ، هذه الرواية٢/٨٧ .

وذكروا خبر ؛

[ح١٠٦] عمران بن حصين[١] ؛ **أن رسول الله نهاهم عن القراءة خلف الإمام**[٢] .

قلت : محمول على جهره ، فإنَّ الله أمرنا بالإنصات .

١٩- مسألة : تجب "الفاتحة"[٣] في كلِّ ركعة[٤] .

وقال أبوحنيفة : تجب في ركعتين[٥] .

قلنا :

علَّم الرَّسول ذاك الأعرابي ، فأمره بالقراءة ، ثمَّ قال : « **افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** » .

مُتَّفقٌ عليه / .

/٣٥أ

وسيأتي ذلك[٦] ، ويأتي حديث رِفاعة الزُّرَقي[٧] .

[ح١٠٧] يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة[٨] ، عن أبيه[٩] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب ، وكان يُطيل أوَّل ركعة من صلاة الفجر ، وأول ركعة من صلاة الظهر**[١٠] .

أخرجاه .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٢) سبق التخريج في حديث رقم٩٥.

(٣) هكذا في الأصل بلفظ (الفاتحة) ، ثم كُتب فوقها (القراءة) وهو لفظ موافق للتحقيق١/٣٧٠ .

(٤) المغني ، لموفق الدين ابن قدامة١/٥٦١ ، طبعة المنار .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٥٥ .

(٦) في مسألة الطمأنينة رقم٢٤ ، حديث رقم١٢٢ .

(٧) في مسألة الطمأنينة رقم٢٤ ، حديث رقم١٢٣ .

(٨) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين . ع . التقريب ص٣١٨ .

(٩) أبوقتادة بن ربعي الأنصاري ، روى عنه ابنه عبد الله كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة أربعين . الإصابة٤/١٥٨ .

(١٠) أخرجه أحمد٥/٣٠٠ ، واللفظ له ، والبخاري١/٢٦٩ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، ومسلم١/٣٣٣ ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر .

[ح١٠٨] أحمد ، نا عبد الرحمن[١] ، عن معاوية بن صالح[٢] ، عن أبي الزاهرية[٣] ، عن كثير بن مُرَّة[٤] ، عن أبي الدَّرداء[٥] ؛ أنَّ رجلاً قال : **يارسول الله ؛ في كلِّ صلاةٍ قرآن ؟ فقال : "نعم" ، فقال رجلٌ من الأنصار : وجبت هذه**[٦] .

وقد روى أصحابنا ؛

[ح١٠٩] من حديث (ابن عُبادة)(*)[٧] ، وأبي سعيد[٨] : **أمرنا رسول الله أن نقرأ بالفاتحة في كلِّ ركعة**[٩] .

ورووا ؛

[ح١١٠] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ** »[١٠] .

وماعرفت هذين الحديثين .

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري مولاهم ، أبوسعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ع . التقريب ص٣٥١ .

(٢،٣،٤،٥) سبقت التراجم في حديث رقم٩٦ .

(٦) أخرجه أحمد٥/١٩٧ ، واللفظ له ، والنسائي٢/١٤٢ ، في كتاب الافتتاح ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، كلاهما من طريق معاوية بن صالح ، وابن ماجة١/٢٧٤ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام ، من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء. صحح سنده الألباني ، في صحيح سنن النسائي للألباني١/٢٠٠ .

(*) هكذا في الأصل بزيادة (ابن) ، والصحيح (عبادة) بدون (ابن) كما جاء في التحقيق١/٣٧٢ ، وانظر التنقيح٢/٨٦٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٩) أخرج أبوداود نحوه ١/٥١٠ ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٤٧ : إسناده صحيح .
ولكن أخرج الدارقطني في السنن١/٣٢٢ ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **فَلاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** » .

(١٠) لم أقف على تخريج هذا الحديث .

[ح١١١] فذكروا أنَّ الأشعريين[١] قالوا لأبي مالكٍ الأشعري[٢] : **صلِّ بنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ في الأولين ، ولم يقرأ في الأخريين**[٣] .

قلنا : أين سنده ؟ .

[ح١١٢] وعن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **القراءة في الأولين** » .

وهذا يرويه الحارث[٤] ــ وهو مجروح ــ ، عن عليٍّ .

ووقفه بعضهم[٥] .

[ح١١٣] محمد بن مهاجر[٦] ــ كذَّاب ــ ، ثنا وهْب بن جرير[٧] ، عن أبيه[٨] ، عن أبي يزيد المدني[٩] ، عن عكرمة[١٠] ، عن ابن عباس قال : ليس في الظهر والعصر قراءة[١١] .

---

(١) وهي قبيلة مشهورة من اليمن . الأنساب للسمعاني١/١٦٦ .

(٢) أبومالك الأشعري ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه قيل عمرو ، وقيل عبيد ، الإصابة٤/١٧١ .

(٣) أخرج البخاري نحوه ١/١٨٩ ، في كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، من طريق همّام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطوّل في الركعة الأولى ما لايطوّل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(٥) وقد روى الوقف الدارقطني في السنن١/٣٣٢-٣٣٣ ، عن علي ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) محمد بن المهاجر البغدادي -يضع الحديث على الثقات ، ويقلب الأسانيد على الأثبات ، ويزيد في الأخبار الصِّحاح ألفاظاً ، زيادة ليست في الحديث يُسويها على مذهب نفسه . المجروحين٢/٣١٠ .

(٧) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبوعبد الله الأزدي البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ع . التقريب ص٥٨٥ .

(٨) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع . التقريب ص١٣٨ .

(٩) أبويزيد المدني ، نزيل البصرة ، مقبول ، من الرابعة . خ س . التقريب ص٦٨٥ .

(١٠) عكرمة أبوعبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولاتثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك ، ع . التقريب ص٣٩٧ .

(١١) قال ابن الجوزي : وهذه الأحاديث لاتعرف . التحقيق١/٣٧٢ .

٢٠- مسألة : لايُسنُّ قراءة السورة في الأخريين[1] .

خلافاً لأحد قولي الشافعي[2] .

لنا : حديث أبي قتادة المذكور[3] .

[ح١١٤] قلتُ : وللشافعي حديثٌ صحيحٌ في قراءة الأُخريين من الظهر ؛ على النصف من الأولين ، وأنَّ قراءة الأوليين من العصر ؛ على نحو الأُخريين من الظهر[4] .

٢١- مسألة : يستحب تطويل الأُوَل من كلِّ صلاة[5] .

وقال أبوحنيفة : في الفجر فقط[6] .

وقال الشافعي : لايُطيل في الكل[7] .

لنا : خبر أبي قتادة .

٢٢- مسألة : لايُكره عدُّ الآي في الصلاة[8] .

وقال أبوحنيفة : يُكره[9] .

وذكر أصحابنا :

[ح١١٥] عن أنس قال : **رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعُدُّ الآي في الصلاة**[10] .

ولم يصح .

---

(١) المغني١/٦٤٩ .

(٢) روضة الطالبين١/٢٤٧ .

(٣) سبق تخريجه في حديث رقم١٠٧ .

(٤) بعد البحث في كتب الشافعي التي وقفت عليها ، لم أجده ، والحديث في صحيح مسلم١/٣٣٤ ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) الإنصاف٢/٢٢٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين١/٥٤٠ .

(٧) جاء في كتاب مغني المحتاج مانصه (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية في الأصح) ١/١٨٢ .

(٨) الإنصاف٢/٩٥ .

(٩) حاشية ابن عابدين١/٦٥٠ .

(١٠) لم أقف عليه .

[ح١١٦] إنما ذا عن الحسن[١] ، وإبراهيم[٢] ، وعروة[٣] ، وعطاء[٤] ، وطاوس[٥] ؛ أنهم كانوا لايرون بعدِّ الآي في الصلاة بأساً .

٢٣- مسألة : والجاهل يسبِّح بقدر الفاتحة[٦] .

وقال أبوحنيفة[٧] ومالك[٨] : لايلزمه الذِكر .

[ح١١٧] ت ، نا ابن حُجر[٩] ، نا إسماعيل بن جعفر[١٠] ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع[١١] ، عن جدّه[١٢] ، عن رفاعة[١٣] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّم رجلاً فقال : « **إنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ** » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة٢/٨٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة٢/٨٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٢/٢٥٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة٢/٨٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة٢/٨٣ .

(٦) الإنصاف٢/٥٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين١/٤٨٤ .

(٨) قوانين الأحكام الشرعية ص٦٨ .

(٩) علي بن حُجر -بضم المهملة وسكون الجيم- ، ابن إياس السعدي ، المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقد قارب المائة أوجازها . خ م ت س . التقريب ص٣٩٩ .

(١٠) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبوإسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . ع . التقريب ص١٠٦ .

(١١) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزُّرقي المدني ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . د ت س . التقريب ص٥٩٤ .

(١٢) يحيى بن خلّاد بن رافع بن مالك بن العَجْلان الأنصاري الزُّرقي – بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف – ، المدني ، له رؤية وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين ، ومات في حدود السبعين ، ووهم من قال مات بعد المائة . ح٤ . التقريب ص٥٩٠ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤ .

قلت : حسَّنه ؛ ت ، وأخرجه **عو** [١](*) .

[ح١١٨] رواه همَّام[٢] ، وحمَّاد[٣] ، وابن إسحاق[٤] ، عن إسحاق بن عبد الله[٥] ، عن علي بن يحيى بن خلاّد[٦] ، عن أبيه ، عن عمِّه رِفاعة ، لكن أسْقَطَ حمَّاد منه عن أبيه[٧] .

[ح١١٩] ورواه ؛ س ، د ، من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رفاعة ـ وهذا أصحُّ ـ / ، **ورَوَوْهُ بطوله**[٨] .

/٣٥ب

---

(١) أخرجه أبوداود١/٥٣٤-٥٣٨ في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صُلْبه في الركوع والسجود ، والترمذي٢/١٠٠-١٠٣ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، والنسائي٢/٢٢٥ ، في كتاب الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، وابن ماجة١/١٥٦ ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى . من طرق كثيرة .
قال الترمذي : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

(*) يقصد بذلك الذهبي رحمه الله ، أصحاب السنن الأربعة رحمهم الله جميعاً .

(٢) همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي -بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة- ، أبوعبد الله أوأبوبكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين . ع . التقريب ص٥٧٤ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبوسلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . خت م٤ . التقريب ص١٨٧ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٨ .

(٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبويحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص١٠١ .

(٦) علي بن يحيى بن خلاّد بن رافع بن مالك بن العَجْلان الزُّرَقي -بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف- ، الأنصاري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين . خ د س ق . التقريب ص٤٠٦ .

(٧) طريق همام عند النسائي٢/٢٢٥،٢٢٦ ، في كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، وطريق حماد عند أبي داود ١/٥٣٦ ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، وطريق ابن إسحاق عند أبي داود١/٥٣٨ ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لأيقيم صُلبه في الركوع والسجود .

(٨) أخرجه أبوداود١/٥٣٨ في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لأيُقيم صُلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٠ ، في كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن يصلّي وحده .

[ح١٢٠] الفضل السِّيناني[١] ، نا مِسْعر[٢] ، عن إبراهيم السَّكْسَكي[٣] ، عن ابن أبي أوفى[٤] ، قال : **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاأستطيع أن أجد شيئاً من القرآن ، فعلِّمني شيئاً يُجزئُني من القرآن ، فقال : « قُلْ ؛ سُبْحَانَ اللَّـهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ » .**

رواه ؛ س[٥] .

[ح١٢١] عبد الرَّزَّاق[٦] ، نا الثَّوري[٧] ، عن أبي خالد الدَّالاني[٨] ، عن إبراهيم السَّكسَكي ، عن ابن أبي أوفى ؛ أنَّ رجلاً قال : **يارسول الله ؛ إنِّي لاأستطيع أن أتعلَّم القرآن ، فما يُجزئني في صلاتي ؟ ، قال : « تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّـهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ ، وَاللَّـهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » ، قال هذا للّه ، فما لي ؟ قال : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْلِيْ ، وَارْحَمْنِيْ ، وَارْزُقْنِيْ ، وَاهْدِنِيْ ، وَعَافِنِيْ » .**

لفظ الدَّارقطني[٩] .

قلتُ : خرَّجه ؛ د ، من حديث وكيع ، عن سُفيان[١٠] ، والسَّكسكي ؛ صالح الحديث[١١] .

---

(١) الفضل بن موسى السيناني -بمهملة مكسورة ونونين- ، أبوعبد الله المروزي ، ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول . ع . التقريب ص٤٤٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧ .

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي ، أبوإسماعيل الكوفي ، مولى صُخَير -بالمهملة ثم المعجمة- مصغراً ، صدوق ضعيف الحفظ ، من الخامسة ، خ د س . التقريب ص٩١ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١ .

(٥) أخرجه النسائي٢/١٤٣ في كتاب الافتتاح ، باب مايجزئ من القراءة لمن لايحسن القرآن ، وابن حبان الاحسان ٥/١١٤،١١٥ ، كلاهما من طريق مسعر بن كدام .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٨) أبوخالد الدَّالاني ، الأسدي ، الكوفي ، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلِّس ، من السابعة ، ع . التقريب ص٦٣٦ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٢١-٢٢٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٧٣ ، من طريق إبراهيم السَّكْسَكي ، والدارقطني ١/٣١٤ .

(١٠) أخرجه أبوداود١/٥٢١ ، في كتاب الصلاة ، باب مايجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءة . قال الألباني : حسن ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/١٥٧ .

(١١) ضعفه شعبة وقال كان لايحسن أن يتكلم . الجرح والتعديل٢/١١١ .

٢٤- مسألة : الطُّمأنينة فرضٌ[١] .

خلافاً لمالك[٢] وأبي حنيفة[٣] .

الحديث ؛

[ح١٢٢] المقْبُري[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلَّم ، فردَّ عليه السلام وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، ففعل ذلك ثلاث مرَّات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيًّا ؛ ما أُحسن غير هذا فعلِّمني ، قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجاه[٦] .

---

(١) الإنصاف ١١٣/٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٧٠ .

(٣) جاء في اللباب للحنفية مانصه (الطُّمأنينة في أفعال الصلاة واجبة وليست بفريضة) ٢٦٤/١ .

(٤) سعيد بن أبي سعيد ، كيسان المقبري ، أبوسعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص٢٣٦ .

(٥) كيسان ، أبوسعيد المقْبُري ، المدني ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة مائة . ع . التقريب ص٤٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري ٢٧٤/١ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب : حدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة ، ومسلم ٢٩٨/١ ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

[ح١٢٣] أحمد ، نا يزيد[1] ، نا محمد بن عمرو[2] ، عن علي بن يحيى بن خلاّد الزُّرَقي[3] ، "عن أبيه"[4](*) ، عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجلٌ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في المسجد يُصلّي قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ، فسلَّم عليه ، فقال : « **أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فرجع فصلّى كنحو ماصلّى ، ثم انصرف إلى رسول الله ، فقال : « **أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فقال يارسول الله ؛ علّمني ، قال : « **إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، فَإِذَا سَجَدْتَ ؛ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** »[5] .

إسناده ؛ جيِّد .

[ح١٢٤] همّام[6] ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[7] ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة قال : دخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **وَعَلَيْكَ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فجعل الرجل يُصلّي ، وجعلنا نرمُق[8] صلاته ؛ لاندري مايعيب منها ، فلمّا صلّى جاء فسلّم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **وَعَلَيْكَ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فقال الرجل : ما ألوتُ ، وما / أدري ماعِبت عليَّ من صلاتي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى** /٣٦أ

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبوخالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع . التقريب ص٦٠٦ .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . ع . التقريب ص٤٩٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم ١١٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٧.

(*) عن أبيه ليست في المسند .

(٥) أخرجه أحمد٤/٣٤٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٨) نرمُق : أي ننظر نظراً طويلاً شَزَراً . النهاية ٢/٢٦٤

الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثم يقرأ أمَّ القرآنِ وَمَا أُذِنَ لَهُ فِيْهِ وَتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ، ويقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ، وَيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ فيُمكِّن وجهه وربَّما قال جبهته من الأرض ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْتَوِي قَاعِداً وَيُقِيْمُ صُلْبَهِ » ، ووصف الصلاة .

صحَّ ، خرَّجه عو(١) .

[ح١٢٥] الأعمش(٢) ، عن عُمارة بن عُمير الليثي(٣) ، عن أبي معمر الأزدي(٤) ، عن أبي مسعودٍ(٥) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيْهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

صححه ؛ ت .

وخرَّجه عو(٦) .

[ح١٢٦] مُلازم بن عمرو(٧) ، وغيره ، عن عبد الله بن بدر(٨) ، حدثني عبد الرحمن

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (والجاهل يسبح بقدر الفاتحة) رقم٢٣ حديث رقم١١٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٣) عمارة بن عُمير التيمي ، كوفي ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين . ع . التقريب ص٤٠٩ .

(٤) عبد الله بن سَخْبرة -بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة- ، الأزدي ، أبومعمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد . ع . التقريب ص٣٠٥ .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، الأنصاري ، أبومسعود البدري ، مشهور بكنيته ، مات قبل سنة أربعين . الإصابة٢/٤٨٤ .

(٦) أخرجه أحمد٤/١١٩ واللفظ له ، وأبوداود١/٥٣٣،٥٣٤ ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صُلبه في الركوع والسجود ، والترمذي٢/٥١ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن لايقيم صُلبه في الركوع والسجود ، والنسائي٢/١٨٣ ، في كتاب الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ، وابن ماجة١/٢٨٢ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الركوع في الصلاة ، كلهم عن الأعمش .

قال أبوعيسى : حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح .

(٧) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر ، أبوعمرو اليماني ، صدوق ، من الثامنة . ع . التقريب ص٥٥٥ .

(٨) عبد الله بن بدر بن عُميرة الحنفي السُّحيمي -بالمهملتين مصغراً- ، اليمامي ، كان أحد الأشراف ،

ابن علي بن شيبان[1] ، حدَّثني أبي[2] ـ مرفوعاً ـ : « **لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِيْ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ** » .

رواه ؛ أحمد ، ق[3] .

[ح١٢٧] عامر بن يساف[4] ، عن يحيى بن أبي كثير[5] ، عن عبد الله بن بدر الحنفي ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيْمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ** » .

رواه ؛ أحمد[6] .

وعامرٌ ؛ صدوق .

[ح١٢٨] أبووائل[7] ، عن حذيفة ؛ أنَّه رأى رجلاً لايُتِمُّ ركوعاً ولاسجوداً ، فلمَّا انصرف من صلاته ؛ دعاه حذيفة فقال : منذ كم تُصلِّي هذه الصلاة؟ ، قال : منذ كذا وكذا ، فقال حذيفة : ماصلَّيت أو ماصلَّيت لله صلاةً ، وأحسبه قال : ولومتَّ ؛ متَّ على غير سنَّة محمد صلى الله عليه وسلم .

= ثقة ، من الرابعة . ٤ .التقريب ص٢٩٦ .

(١) عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي ، اليمامي ، ثقة ، من الثالثة . بخ د ق . التقريب ص٣٤٧ .

(٢) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله ، السحيمي اليمامي ، أبويحيى . الإصابة٢/٥٠١ .

(٣) أخرجه أحمد٤/٢٣ ، وابن ماجة١/٢٨٢ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الركوع في الصلاة ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٠ ، وابن حبان الإحسان ٥/٢١٧ ، كلهم من طريق ملازم ابن عمرو .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٧٨ : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .
قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح ابن ماجة للألباني١/١٤٤ .

(٤) عامر بن يساف ، ويقال ابن عبد الله بن يساف اليمامي ، روى عن يحيى بن أبي كثير ، قال ابن عدي : هو منكر الحديث عن الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبوداود : ليس به بأس رجل صالح . تعجيل المنفعة١/٧٠٨ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٦) المسند٢/٥٢٥ .
قال البنَّا في الفتح الرباني٣/٢٦٨ : تفرد به الإمام أحمد ، وسنده جيد .
قلت : عامرٌ مختلف فيه ، قال أبوحاتم : صالح . الجرح والتعديل٦/٣٢٩ . وقال ابن حجر : شيخ ليِّن الحديث . التقريب ص٢٨٨ .

(٧) شقيق بن سَلَمة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع . التقريب ص٢٦٨ .

أخرجه ؛ البخاري[١] .

[ح١٢٩] عبد الحميد بن جعفر[٢] ، نا محمد بن عمرو بن عطاء[٣] ، عن أبي حُميد السَّاعدي[٤] ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ؛ اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يُحاذى منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصوِّب رأسه[٥] ولم يُقْنِع[٦]** .

الحديث بطوله ؛ أخرجه ؛ خ[٧] .

قلت : فما صلَّى عليه الصلاة والسلام ؛ إلاّ مطمئنّاً .

[ح١٣٠] وصحَّ عن أبي قلابة[٨] ، عن مالك بن الحُويرث[٩] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[١٠] .

فذكروا شيئاً يُروى

[ح١٣١] عن ابن أبزى[١١] قال : **صلَّيت خلف رسول الله فلم يُكبِّر بين السجدتين**[١٢] .

قال أحمد : هو حديثٌ منكر .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٣٩٦ ، واللفظ له ، والبخاري١/٢٧٣ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب إذا لم يُتم الركوع .

(٢،٣،٤) سبقت التراجم في حديث رقم٣ .

(٥) أي نكّسه . النهاية ٥٧/٣ .

(٦) أي لم يرفع . النهاية ١١٤/٤ .

(٧) سبق التخريج في (مسألة لاتنعقد بالله الأكبر) رقم٣ حديث رقم٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٠) أخرجه أحمد٥/٥٣ ، والبخاري١/١٥٥ ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ، ومسلم١/٤٦٥،٤٦٦ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

(١١) عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم . الإصابة٢/٣٨١ .

(١٢) وجدت في سنن أبي داود ١/٥٢٣، ٥٢٤ ، في كتاب الصلاة ، باب تمام التكبير ، من طريق عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لايتم التكبير .
قال أبوداود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٩٧ : وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .

٢٥- مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد[١] .

ووافقنا / أبوحنيفة[٢] ومالك[٣] في المأموم .

/٦٣ب

فأمَّا[٤] الإمام والمنفرد ؛ فيقتصران على التسميع .

وقال الشافعي : يجمعهما المأموم[٥] .

ففي الصَّحيحين ؛

[ح١٣٢] الزهري[٦] ، عن أنس — مرفوعاً — : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[٧] .

[ح١٣٣] **الأعمش**[٨] ، عن عُبيد بن حسن المُزَنِيُّ[٩] ، سمع ابن أبي أوفى[١٠] يقول : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »** .

قلت : ورواه شعبة عن عبيد ، خرَّجه ؛ م د ق .[١١] .

---

(١) الإنصاف٢/٦٣،٦٤ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣٣٤ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص٧٧ .

(٤) في الأصل كتب فوق فأمَّا (قالا) .

(٥) روضة الطالبين١/٢٥٢،٢٥٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٧) أخرجه البخاري١/٢٥٧ في كتاب صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم١/٣٠٨ ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٩) عبيد بن الحسن المزني ، أو الثعلبي ، أبوالحسن الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، م د ق . التقريب ص٣٧٦ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١ .

(١١) أخرجه أحمد٤/٣٥٢ ، ومسلم١/٣٤٦ ، في كتاب الصلاة باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبي داود١/٥٢٨ ، في كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وابن ماجة١/٢٨٤ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع . كلهم

[ح١٣٤] بُريدة[1] ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد** » .

رواه ؛ الدارقطني بسندٍ ساقطٍ[2] .

[ح١٣٥] عبد العزيز بن الماجشُون[3] ، عن عمه[4] ، عن الأعرج[5] ، عن عُبيد الله بن أبي رافع[6] ، عن علي قال : **كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »** .

صحَّحه ؛ ت[7] .

[ح١٣٦] سُمَيٌّ[8] ، عن أبي صالح[9] ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،**

= عن الأعمش ، ومسلم أيضاً عن شعبة .

(١) سبقت الترجمة في رقم٥٤ .

(٢) سنن الدارقطني١/٣٣٩ .

قلت : في سنده عمرو بن شمر الجعفي ، قال أبوحاتم : منكر الحديث ، حدث بأحاديث منكرة . الجرح والتعديل٦/٢٣٩ ، وضعف سنده الشوكاني ، في نيل الأوطار٢/٢٥٠ .

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون -بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة- ، المدني نزيل بغداد مولى آل الهُدَير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين . ع . التقريب ص٣٥٧ .

(٤) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ، أبويوسف المدني ، صدوق ، من الرابعة ، مات بعد العشرين . م د ت ق . التقريب ص٦٠٨ .

(٥،٦) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٤٠ .

(٧) أخرجه الترمذي٢/٥٣ ، في أبواب الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، ومسلم ١/٥٥٤ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، قال الترمذي : حديث عليّ حديث حسن صحيح .

(٨) سُمَيّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين مقتولاً بقديد ، ع . التقريب ص٢٥٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

فمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَـةِ ؛ غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ» .

وصحَّحـه ؛ ت[1] .

[ح١٣٧] المقْـبُري[2] ، عـن أبـي هُريـرة ؛ كـان رسـول الله إذا قـال : « سَـمِعَ اللَّـهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ» ، قـال : « رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ» .

رواه ؛ خ[3] .

[ح١٣٨] وعـن أبـي هريـرة ـ مرفوعـاً ـ : « إِذَا قَـالَ الإِمَـامُ : سَـمِعَ اللَّـهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ ؛ فَلْيَقُـلْ مَـنْ وَرَاءَهِ : رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ» .

رواه ؛ الدارقطـني بسـندٍ مُقـاربٍ[4] .

---

(١) أخرجـه الـترمذي٢/٥٥ ، في أبـواب الصـلاة ، بـاب رقـم١٩٨ ، ومسـلم١/٣٠٦ ، في كتـاب الصـلاة ، بـاب التسـميع والتحميـد والتـأمين .

قال الـترمذي : هـذا حديـث حسـن صحيـح .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقـم١٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري١/٢٧٤ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .

(٤) سـنن الدارقطـني١/٣٣٩،٣٤٠ ، قـال : ثنـا أبوطـالب الحـافظ أحمـد بـن نصـر ، ثـنا أحمـد بـن عمـير الدمشـقي ، ثنـا الحـافظ أبوزرعـة عبـد الرحمـن بـن عمـرو ، حدثنـا يحيى بن عمرو بـن عمـارة بـن راشـد أبوالخطـاب قـال : سمعت عبـد الرحمن بن ثـابت بن ثوبـان يقـول : حدثـني عبـد الله بـن الفضـل ، عـن الأعرج ، عن أبـي هريـرة . بـه مثلـه .

دراسـة السـند : ــ

الحـافظ المتقـن الإمـام أبـو طـالب أحمـد بـن نصـر بــن طـالب البغـدادي ، حـدث عنـه الدارقطـني ، قـال الخطيب : كـان ثقـة ثبتـاً ، مـات سـنة ثـلاث وعشـرين وثـلاث مئـة . السـير١٥/٦٨ .

أحمد بن عمير الدمشـقي : أبوالحسـن أحمـد بـن عمـير بـن يوسـف بـن جوصـاء الدمشـقي ، صـدوق حـافظ ، وهـم في أحـاديث مغمـورة في سـعة مـا روى ، ت ٣٢٠ . تذكـرة الحفـاظ ٣/٧٩٥ .

عبـد الرحمـن بـن عمـرو بـن عبـد الله بـن صفـوان النصـري -بـالنون- ، أبوزرعـة الدمشـقي ، ثقـة حـافظ مصنّـف ، مـن الحاديـة عشـرة ، مـات سـنة إحـدى وثمـانين . د . التقريـب ص٣٤٧ .

يحيــى بــن عمــرو بــن عمــارة الليثــي الدمشــقي أبوالخطــاب ، روى عنــه أبوحــاتم . الجــرح والتعديـل٩/١٧٧ ، ووثّقـه ابـن حبـان في الثقـات ٩/٢٦٥ .

عبد الرحمن بـن ثـابت بـن ثوبـان ، قـال أبوحـاتم : ثقـة ، الجرح والتعديـل٥/٢١٩ .

عبـد الله بـن الفضـل ، والأعـرج سـبقت ترجمتهمـا في حديـث رقـم٤٠ .

٢٦- مسألة : التّكبير ، والتّسبيح ، والتّحميد ، وربِّ اغفرلي ، والتّشهُّد الأوّل واجبٌ[١] .

خلافاً لأكثرهم[٢] .

قلنا : ثبت مُداومته عليه السلام على ذلك ، وقد قال : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[٣] .

وقد مرَّ حديث علي وبُريدة آنفاً[٤] .

[ح١٣٩] وعُقَيل[٥] ، عن ابن شهاب[٦] ، أنا أبوبكر بن عبد الرحمن[٧] ، أنه سمع أبا هريرة يقول : **كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة ؛ يُكبِّر حين يقوم ، ثم يُكبِّر حين يركع ، ثم يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول ـ وهو قائم ـ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يُكبِّر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه ، ويفعل ذلك في الصلاة كُلّها ، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .**

أخرجاه[٨] .

---

(١) الإنصاف٢/١١٥ .

(٢) ينظر مختصر إختلاف العلماء ١/١٩٨،٢٠٩،٢١٠ ، وكتاب مختصر الطحاوي للطحاوي ص٢٩،٣٠ ، وتنظر هذه المسائل عند المالكية في كتاب القوانين الشرعية ص٧٣،٧٧،٧٨،٨١ .
وتنظر عند الشافعية في روضة الطالبين١/٢٥٠،٢٦٠،٢٦١ .

(٣) سبق تخريجه في حديث رقم١٣٠ .

(٤) سبقا في حديث رقم١٣٤،١٣٥ .

(٥) عُقيل -بالضم- ، ابن خالد بن عَقيل -بالفتح- ، الأيلي ـــ بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ـ ، أبوخالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع . التقريب ص٣٩٦ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٧) أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبوبكر اسمه ، وكنيته أبوعبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص٦٢٣ .

(٨) أخرجه أحمد٢/٤٥٤ واللفظ له ، والبخاري١/٢٧٢،٢٧٣ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب التكبير ، إذا قام من السجود ، ومسلم١/٢٩٢ ، في كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

[ح١٤٠] أبوإسحاق[1] ، عن عبد الرحمن بن الأسود[2] ، عن علقمة[3] والأسود[4] ، عن عبد الله ؛ **كان رسول الله يُكبِّر في كلِّ خفضٍ ، ورفعٍ ، وقيامٍ ، وقعودٍ ، وأبوبكر وعمر .**

صحيحه ؛ ت[5] .

[ح١٤١] الأعمش[6] ، عن سعد بن عُبيدة[7] ، عن المُستَوْرِد[8] ، عن صِلَةَ بن زُفر[9] ، عن حُذيفة ؛ **أنَّه صلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْم » ، وفي سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » .**

صحيحه ؛ ت[10] .

---

(١) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي سعيرة الهَمْداني ، أبوإسحاق السَّبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص٤٢٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي أبوعمرو أو أبوعبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . ع . التقريب ص١١١ .

(٥) أخرجه الترمذي٢/٣٣،٣٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وأحمد١/٣٨٦ ، والنسائي٢/٢٠٥ ، في كتاب الافتتاح ، باب كيف يخر للسجود ، كلهم من طريق أبي إسحاق .

قال أبوعيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٧) سعد بن عبيدة السُّلمي ، أبوحمزة الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . ع . التقريب ص٢٣٢.

(٨) المستورد بن الأحنف الكوفي ، ثقة ، من الثانية . م٤ . التقريب ص٥٢٧ .

(٩) صلة -بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة- ابن زُفر -بضم الزاي وفتح الفاء- ، العبسي -بالموحدة- ، أبوالعلاء أوأبوبكر ، الكوفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، ثقة جليل ، مات في حدود السبعين . ع . التقريب ص٢٧٨ .

(١٠) أخرجه الترمذي ٢/٤٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، ومسلم ١/٥٣٦ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

[ح١٤٢] أحمد ، نا المقرئ[1] ، نا موسى بن أيوب[2] ، حدثني عمي إياس بن عامر[3] ، سمعت عقبة بن عامر[4] قال : لما نزلت ؛ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[5] ، قال رسول الله صلى / الله عليه وسلم : «اِجْعَلُوْهَا فِيْ رُكُوْعِكُمْ» ، فلمَّا نزلت : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[6] ، قال : «اِجْعَلُوْهَا فِيْ سُجُوْدِكُمْ» . /٣٧أ

قلتُ : تابعه ابن المبارك[7] ، خرَّجه ؛ د ، ق[8] ، وموسى ؛ شيخٌ[9] .

---

(١) عبد الله بن يزيد المكي ، أبوعبد الرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع . التقريب ص٣٣٠ .

(٢) موسى بن أيوب بن عامر الغافقي -بمعجمة وفاء ثم قاف ، المصري ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . د عس ق . التقريب ص٥٤٩ .

(٣) إياس بن عامر الغافقي -بالغين المعجمة- ، المصري ، صدوق ، من الثالثة .د ق . التقريب ص١١٧ .

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو ، الجهني الصحابي المشهور ، مات في سنة ثمان وخمسين . الإصابة٢/٤٨٢ .

(٥) الواقعة:٧٤ .

(٦) الأعلى:١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٨) أخرجه أحمد٤/١٥٥ ، من طريق المقرئ ، وأبوداود١/٥٤٢ ، في كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجة١/٢٨٧ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، من طريق ابن المبارك ، كلاهما عن موسى بن أيوب .
قال البنّا في الفتح الرباني : سنده جيد٣/٢٦٢ .

(٩) قال يحيى بن معين : ثقة . الجرح والتعديل٨/١٣٤ .

[ح١٤٣] معمر[١] ، عن قتادة[٢] ، عن يونس بن جبير[٣] ، عن حِطّان بن عبد الله[٤] ، عن أبي موسى[٥] ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » .

قُلتُ : رواه جماعة عن قتادة ، وأخرجه ؛ م ، د ، س ، ق[٦] .

٢٧- مسألة : السُّنَّة أن يضع رُكبتيه قبل يديه ، وفي رواية : يديه قبل[٧] . كمالك[٨] .

[ح١٤٤] شَريك[٩] ، عن عاصم بن كُليب[١٠] ، عن أبيه[١١] ، عن وائل بن حُجر[١٢] ؛

---

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبوعُروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع . التقريب ص٥٤١ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٣) يونس بن جبير الباهلي ، أبوغلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك . ع . التقريب ص٦١٣ .

(٤) حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشي ، البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بِشْر على العراق ، بعد السبعين . م٤ . التقريب ص١٧١ .

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر ، أبوموسى الأشعري ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، كان حسن الصوت بالقرآن ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وهو ابن نيف وستين . الإصابة٢/٢٥١،٢٥٢ .

(٦) أخرجه أحمد٤/٣٩٣ من طريق معمر ، ومسلم١/٣٠٣ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبوداود١/٥٩٤ في كتاب الصلاة ، باب التشهد من طريق هشام ، كلاهما من طريق أبوعوانة ، والنسائي٢/٩٦ ، في كتاب الإمامة ، باب مبادرة الإمام من طريق سعيد ، وابن ماجة١/٢٧٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من طريق سليمان التيمي . كلهم من طريق قتادة .

(٧) الإنصاف٢/٦٥ .

(٨) قوانين الأحكام الشرعية ص٧٨ .

(٩) شريك بن عبد الله النَخَعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبوعبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . خت م٤ . التقريب ص٢٦٦ .

(١٠،١١،١٢) سبقت التراجم في حديث رقم٨ .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ؛ يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ؛ رفع يديه قبل ركبتيه[1] .

حسَّنه ؛ ت .

ورواه همَّام عن عاصم مُرسلاً[2] .

[ح١٤٥] الدَّارقطني ، نا الصَّفَّار[3] ، نا الدُّوري[4] ، نا العلاء بن إسماعيل[5] ، نا حفص ابن غياث[6] ، عن عاصم الأحول[7] ، عن أنس قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحطَّ بالتَّكبير ، فسبقت ركبتاه يديه**[8] .

---

(١) أخرجه أبوداود١/٥٢٤ في كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي٢/٥٦ في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي٢/٢٠٦،٢٠٧ ، في كتاب الافتتاح ، باب أول مايصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وابن ماجة١/٢٨٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود . كلهم من طريق يزيد بن هارون .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك .

(٢) سنن الترمذي٢/٥٧ .

(٣) الإمام النحوي الأديب ، مُسنِد العِراق ، أبوعلي إسماعيل بن محمد الصفار المُلَحيُّ نسبةً إلى المُلَح والنَّوَادر ، حدث عنه الدارقطني ، توفي ببغداد في رابع عشر المحرَّم سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة . السير١٥/٤٤٠،٤٤١ .

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري ، أبوالفضل البغدادي ، خَوَارَزميُّ الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة . ٤ . التقريب ص٢٩٤ .

(٥) العلاء بن إسماعيل العطار ، مجهول . لسان الميزان ٤/١٨٢،١٨٣ .

(٦) حفص بن غِياث -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة- ، ابن طلق بن معاوية النَّخعي ، أبوعمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أوخمس وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع . التقريب ص١٧٣ .

(٧) عاصم بن سليمان الأحول ، أبوعبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلاَّ القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين . ع . التقريب ص٢٨٥ .

(٨) سنن الدارقطني١/٣٤٥ .
قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد .

ولهم ؛

[ح١٤٦] الدارقطني ، ثنا الحسين بن الحسين القاضي[١] ، نا محمد بن أصبغ بن الفرج[٢] ، نا أبي[٣] ، نا الدَّراوَرْدِي[٤] ، عن عُبيد الله[٥] ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ؛ يضع يديه قبل ركبتيه**[٦](*) .

[ح١٤٧] وروى مروان الطَّاطري[٧] ، عن الدَّراوردي ـ وهذا المعروف ـ ، ثنا محمد بن عبد الله بن حسن[٨] ، عن أبي الزِّناد[٩] ، عن الأعرج[١٠] ، عن أبي هريرة -مرفوعاً- : « **إذا سجد أحدكم ؛ فليضع يديه قبل ركبتيه ، "ولايبرك"[١١] بروك الجمل** » .

---

(١) الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن أبوعبد الرحمن الأنطاكي ، قاضي ثغور الشام ويعرف بابن الصابوني ، ثقة ، ت ٣١٩ . تاريخ بغداد ٣٩/٨، ٤٠ .

(٢) محمد بن أصبغ بن الفرج ، كان بمصر فقيهاً مفتياً ، توفي بمصر سنة خمس وسبعين ومائتين . الديباج المذهّب لابن فرحون المالكي ١٧٨/٢ .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ، روى عن الدراوردي ، صدوق . الجرح والتعديل٣٢١/٢ .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدِي ، أبومحمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أوسبع وثمانين . ع . التقريب ص٣٥٨ .

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، المدني ، أبوعثمان ، ثقة ثبت ، قدّمه أحمد بن صالح ، على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في : القاسم عن عائشة ، على : الزهري عن عروة ، عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . ع . التقريب ص٣٧٣ .

(٦) سنن الدارقطني٣٤٤/١ ، وابن خزيمة٣١٨/١، ٣١٩ ، من طريق محمد بن عمرو بن تمام المصري ، عن محمد بن أصبغ به ، قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

(*) كُتِبَ في الحاشية : (في النفس من نظافة السند شيء) .

(٧) مروان بن محمد بن حسان الأسدي ، الدمشقي ، الطاطري -بمهملتين مفتوحتين- ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ، وله ثلاث وستون سنة . م٤ . التقريب ص٥٢٦ .

(٨) محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي ، المدني ، يلقب النَّفس الزكية ، ثقة ، من السابعة ، قتل سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وخمسين ، وكان خرج على المنصور ، وغلب على المدينة ، وتسمَّى بالخلافة ، فقتل . د ت س . التقريب ص٤٨٧ .

(٩) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبوعبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص٣٠٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠ .

(١١) (ولايبرُك) كُرِّرت مرَّتين في الأصل .

قلتُ : خرَّجه ؛ د ، س ، ت[١] ، تفرَّد به محمد ، وقد رواه أحمد في مسنده ، عن سعيد بن منصور[٢] ، عن الدراوردي .

٢٨- مسألة : لايُجزئ الاقتصار على الأنف في السجود ، وفي الجبهة روايتان[٣] .

وقال أبوحنيفة : يُجزئ[٤] .

لنا ؛

حديث رفاعة : « **لَايَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ** ... وفيه ؛ **ثُمَّ يَسْجد وَيُمَكِّن وَجْهَهُ** ، وربَّما قال **وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ** »[٥] .

[ح١٤٨] **وصحَّحَ** ؛ **ت** من حديث فُليح[٦] ، عن عباس بن سهل[٧] ، عن أبي حميدٍ السَّاعدي[٨] ؛ **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ؛ أمكن أنفه**

---

(١) أخرجه أبوداود١/٥٢٥ ، في كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، وأحمد٢/٣٨١ ، من طريق سعيد بن منصور ، والنسائي٢/٢٠٧ ، في كتاب الافتتاح ، باب أول مايصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، والدارقطني١/٣٤٤ ، كلاهما من طريق مروان ، والحاكم١/٢٢٦ ، من طريق محرز بن سلمة ، والترمذي٢/٥٧،٥٨ ، في أبواب الصلاة ، باب رقم٢٠٠ ، من طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، كلهم عن عبد العزيز الدَّراوردي .
قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود ، للألباني١/١٥٨ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبوعثمان الخرساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل بعدها ، من العاشرة . ع . التقريب ص٢٤١ .

(٣) المحرر١/٦٣ ، الإنصاف٢/٦٦،٦٧ .

(٤) كتاب الأصل١/٢١٠ .

(٥) سبق التخريج في مسألة (الطمأنينة فرضٌ) رقم٢٤ ، حديث رقم١٢٤ .

(٦) فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي ، أو الأسلمي ، أبويحيى المدني ، ويقال فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . ع . التقريب ص٤٤٨ .

(٧) عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبل ذلك . خ م د ت ق . التقريب ص٢٩٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

وجبهته مـن الأرض[١] .

[ح١٤٩] ناشب بن عمرو[٢] ــ واهٍ ــ ، نا مُقاتل بن حيَّان[٣] ، عن عروة[٤] ، عن عائشة قالت : **أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من أهله تصلّي ، ولاتضع أنفها بالأرض فقال : « ضَعِيْ أَنْفَكِ بِالأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِيْ الصَّلاَةِ »**[٥] .

فإن قالوا : فالدارقطني ضعَّف ناشباً .

قلنا : ماقدح فيه غيره ، ولايُقبل التَّضعيف حتَّى يُبيَّن سببه .

قلتُ : هذا الكلام يدلُّ على هوى المؤلِّف وقِلَّة علمه بالدارقطني ، فإنَّه ما يُضعِّف إلاَّ من لاطِبَّ فيه ، ثم ساق المؤلِّف من كامل ابن عدي :

[ح١٥٠] نا الباغندي[٦] ، نا يحيى بن عُثمان[٧] ، نا محمد بن حُمير[٨] ، عن

---

(١) أخرجه الترمذي٢/٥٩ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف .
قال الترمذي : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

(٢) ناشب بن عمرو الشيباني ، روى عن مقاتل ، قال البخاري : منكر الحديث . لسان الميزان٦/١٤٣ .

(٣) مقاتل بن حيَّان النبطي -بفتح النون والموحدة- ، أبوبسطام البلخي ، الخزاز -بمعجمة وزاء بين منقوطتين ، صدوق فاضل ، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه ، وإنما كذب الذي بعده ، - وهو مقاتل بن سليمان بشير الأزدي ــ ، من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند . م٤ .
التقريب ص٥٤٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني١/٣٤٨ .
قال الدارقطني : ناشب ضعيف ، ولايصح مقاتل عن عروة .

(٦) الإمام المحدث ، العالم الصادق ، أبوبكر ، محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، المعروف بالباغندي ، والد الحافظ الكبير محمد بن محمد ، قال عنه الدارقطني : لابأس به ، مات في آخر سنة ثلاث وثمانين ومئتين١٣/٣٨٦،٣٨٧ .

(٧) يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، صدوق عابد ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين . ص ق . التقريب ص٥٩٤ .

(٨) محمد بن حمير بن أنيس السَّليحي -بفتح أوله ومهملتين- ، الحمصي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . خ مد س ق . التقريب٤٧٥ .

الضَّحَّاك بن حمزة[١] ، عن منصور بن زاذان[٢] / ، عن عاصم البجلي[٣] ، عن عكرمة[٤] ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : « **مَنْ لَمْ يُلْصِق أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ؛ لَمْ تَجُزْ صَلاَتُه** »[٥] . /٣٧ب

الضَّحَّاك ؛ ليس بثقةٍ .

[ح١٥١] نا أبوقُتيبة[٦] ، نا شُعبة[٧] ، عن عاصِم الأحول[٨] ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : « **لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ** »[٩] .

تفرَّد برفعه أبوقتيبة ؛ قاله ابن أبي داود .

وأبوقُتيبة ؛ ثقةٌ[١٠] .

قالوا :

[ح١٥٢] الحسن بن عرفة[١١] ، نا إسماعيل بن عيَّاش[١٢] ، عن عبد العزيز

---

(١) الضَّحَّاك بن حمزة ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث . لسان الميزان٣/٢٥ .

(٢) منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة- ، الواسطي ، أبوالمغيرة الثقفي ، ثقة ثبْت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . ع . التقريب ص٥٤٦ .

(٣) عاصم بن عمرو ، أو ابن عوف ، البجلي ، الكوفي ، قدم الشام ، صدوق رمي بالتشيع ، من الثالثة . ق . التقريب ص٢٨٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل٤/١٤١٧ .

(٦) سلم بن قتيبة الشعيري -بفتح المعجمة- ، أبوقتيبة الخراساني ، نزيل البصرة ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين أوبعدها ، خ٤ . التقريب ص٢٤٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(٩) أخرجه الدارقطني١/٣٤٨ .

قال الدارقطني : رواه غيره عن شعبة عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

(١٠) الجرح والتعديل٤/٢٦٦ .

(١١) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبوعلي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاز المائة . ت س ق . التقريب ص١٦٢ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٣ .

ابن عبيد الله[1] ؛ قُلتُ لوَهْبِ بن كَيْسَان[2] : مالَكَ لاتُمكِّن جبهتَك وأنفَك من الأرض؟ قال : ذلك أنّي سمعتُ جابراً يقول : **رأيتُ رسول الله يسجد على جبهته على قِصاص الشَّعر**[3] .

عبد العزيز ؛ ضعيف .

وبإسنادٍ فيه كذّاب ؛

[ح١٥٣] عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **السُّجُوْدُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرِيْضَةٌ ، وَعَلَى الأَنْفِ تَطَوُّع** »[4] .

٢٩- مسألة : لايُجزئ السُّجود على كَوْرِ العمامة ، وعنه ؛ يُجزئ[5] .

فَرَوَوْا ؛

[ح١٥٤] أنّه عليه السلام كان يسجد على كَوْرِ العمامة[6](*) .

قلتُ : لم يصح .

---

(١) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ، من السابعة . ق . التقريب ص٣٥٨ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩١ .

(٣) أخرجه الدارقطني١/٣٤٩ .

قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوي .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل٦/٢١٧٠ .

قلت : فيه محمد بن الفضل الخراساني ، قال ابن عدي : وهذا بهذا الإسناد لاأعلم يرويه غير محمد بن الفضل هذا ، ولمحمد بن الفضل غير ماذكرت من الحديث ، وعامة حديثه مالايتابعه الثقات عليه . وقال يحيى بن معين : كذاب . الجرح والتعديل٨/٥٦،٥٧ .

(٥) الإنصاف٢/٦٨ .

(٦) أخرج روايات السجود على كور العمامة الزيلعي في نصب الراية١/٣٨٤،٣٨٥ ، من رواية أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر ، وأنس ، وابن عمر ، قال الزيلعي : قال البيهقي في المعرفة : وأما ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيئ .

(*) أي لفها وجمعها . النهاية في غريب الحديث٤/٢٠٨ .

٣٠- مسألة : لايجب كشف اليدين في السُّجود[1] .

خلافاً لأحد قولي الشافعي[2] .

[ح١٥٥] ابن المبارك[3] ، نا زائدة[4] ، نا عاصِم بن كُلَيب[5] ، ثنا أَبِي[6] ، أنَّ وائل بن حُجر[7] أخبره قال : قلتُ : **لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ، فنظرتُ ، فقام فكبَّر فرَفَع يديه ، ثم لَمَّا أراد أن يركع ؛ رفع يديه مثلها ، ثمَّ رَفَعَ رأسه فرَفَع يديه مثلَها** ، ثم جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه برْدٌ ، عليهم جُلُّ الثِّياب ، تَحَرَّك أيديهم من تحت الثِّياب .

رواه ؛ خ في كتاب رفع اليدين ؛ نا محمد بن مُقاتل[8] ، عنه[9] .

٣١- مسألة : يجب السُّجود على سبعة أعضاء[10] .

وقال أبوحنيفة : لايجب إلاّ على الجبهة[11] .

وعن الشّافعي ؛ كالمذهبين[12] .

---

(١) الإنصاف٢/٦٨ .

(٢) روضة الطالبين١/٢٥٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبوالصَّلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سُنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص٢١٣ .

(٥،٦،٧) سبقت التراجم في حديث رقم٨ .

(٨) محمد بن مقاتل ، أبوالحسن الكسائي المَرْوزي ، نزيل بغداد ، ثم مكة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . خ . التقريب ص٥٠٨ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ، للبخاري ص٧٦ .

(١٠) الإنصاف٢/٦٦ .

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣٣٥ .

(١٢) روضة الطالبين١/٢٥٦ .

[ح١٥٦] عامر بن سعد(١) ، عن العبَّاس(٢) ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ(٣) ؛ وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ** » .

رواه ؛ م(٤) .

[ح١٥٧] عمرو بن دينار(٥) ، عن طاوس(٦) ، عن ابن عبَّاس قال : **أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ـ ولايكفُّ شعراً ، ولاثوباً ـ ؛ الجبهةِ ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين** .

رواه ؛ خ ، م(٧) .

٣٢- مسألة : المُستحب أن ينهض من السجود على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، وعنه ؛ أنَّه يجلس جِلْسَةَ الإستراحة على قدميه وإليتيه(٨) .

وبه قال الشَّافعيُّ ، إلاَّ أنَّه قال : صفة الجِلسة كالَّتي بين السَّجدتين(٩) .

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . ع . التقريب ص٢٨٧ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، القرشي الهاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسنتين ، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين ، وكان طويلاً جميلاً أبيض . الإصابة٢/٢٦٣ .

(٣) أي أعضاء . النهاية في غريب الحديث١/٣٦.

(٤) أخرجه أحمد١/٢٠٦ ، ومسلم١/٣٥٥ في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب و عقص الرأس في الصلاة .

(٥) عمرو بن دينار المكي ، أبومحمد الأثرم ، الجُمَحِي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع . التقريب ص٤٢١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦ .

(٧) أخرجه البخاري١/٢٨٠ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم١/٣٥٤ ، في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

(٨) الإنصاف٢/٧١،٧٢ .

(٩) روضة الطالبين١/٢٦٠،٢٦١ .

وقال مالك : بل ينهض[1] .

[ح١٥٨] خالد بن إلياس[2] ـ واهٍ ـ ، عن صالح مولى التَّوأَمَةِ[3] ـ ضعيف ـ ، عن أبي هريرة قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه .**

خرَّجه ؛ ت[4] .

وصحَّ من حديث ؛

[ح١٥٩] أبي قلابة[5] ، عن مالك بن الحويرث[6] ؛ **أنَّه رأى رسول الله / صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ، فكان إذا كان في وترٍ من صلاته ؛ لم ينهض حتَّى يستوي جالِساً**[7] . /٣٨أ

٣٣- مسألة : التَّشهد الأخير فرض[8] .

وقال أبوحنيفة[9] ومالك[10] : تجب الجِلسة دون الذِّكر .

لنا ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علَّمهم التَّشهُّد وأمرهم به فقال : « **قُوْلُوْا : التَّحيَّاتُ لِلَّهِ** »[11] .

---

(١) الذخيرة٢/١٩٥ .

(٢) خالد بن إلياس ، أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة ، أبوالهيثم العدَوي ، المدني ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث ، من السابعة . ت ق . التقريب ص١٨٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٣ .

(٤) سنن الترمذي٢/٨٠ ، في أبواب الصلاة ، باب٢١٤ ، قال الترمذي : خالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٧) أخرجه البخاري١/٢٧٦ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، والترمذي٢/٧٩ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء كيف النُهوضُ من السجود ، واللفظ له .

(٨) الإنصاف٢/١١٣ .

(٩) هناك خلاف عند الحنفية في حكم التشهد هل هو واجب أم سنة ، ينظر البحر الرائق١/٣١٨ .

(١٠) قوانين الأحكام الشرعية ص٧٣ .

(١١) سيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى في (مسألة الأفضل تشهد ابن مسعود) رقم٣٤ حديث رقم١٦٢ .

[ح١٦٠] زُهير بن معاوية[١] ، عن الحسن بن الحُر[٢] ، عن القاسم بن مخيمرة[٣] قال : أخذ عَلْقمة[٤] بيدي ، وزعم أنَّ ابن مسعودٍ أخذ بيده ، **وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعلّمه التّشهُّد ... إلى قوله : « عَبْدُهُ وَرَسُولُه »** .
قَالَ « **فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ؛ فَقَدْ قُضِيَتْ صَلاَتُكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ ؛ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ ؛ فَاجْلِسْ** » .

رواه ؛ الدارقطني وقال : الصَّحيح أن قوله : « **فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا ؛ فَقَدْ قُضِيَتْ صَلاَتُكَ** » ؛ من كلام ابن مسعود ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ[٥] ، عن زهير ، وقد اتّفق من روى تشهُّد ابن مسعود على حذفه[٦] .

[ح١٦١] أحمد بن يونس[٧] ، نا زُهير ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم[٨] ـ ضعيف ـ ، عن

---

(١) زهير بن معاوية بن حُدَيج ، أبوخيثمة الجُعْفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، إلاَّ أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرَة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . ع . التقريب ص٢١٨ .

(٢) الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجُعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبومحمد ، نزيل دمشق ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . د س . التقريب ص١٥٩ .

(٣) القاسم بن مخيمرة -بالمعجمة مصغراً ، أبوعروة الهمْداني -بالسكون الكوفي ، نزيل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة . خت م٤ . التقريب ص٤٥٢ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٥) لعله شبابة بن سوَّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بني فَزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . ع . التقريب ص٢٦٣ .

(٦) أخرجه أحمد١/٤٢٢ ، وأبوداود١/٥٩٣ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، والدارقطني١/٣٥٣ ، كلهم من طريق زهير ، والنسائي٢/٣٣٩ ، في باب الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول ، من طريق أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود .
قال الألباني : شاذ بزيادة : « إذا قلت » ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه . انظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/١٨٢ .

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليَرْبوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . ع . التقريب ص٨١ .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- ، الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة ، ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً . بخ د ت ق . التقريب ص٣٤٠ .

عبد الرحمن بن رافع[1] ، وبكر بن سوادة[2] ، عن عبد الله بن عمرو[3] ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ ، وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ بِهِ** »[4] .

٣٤- مسألة : الأفضل تشهد ابن مسعود[5] .

وقال مالك : تشهُّد ابن عمر[6] .

وقال الشافعي : تشهُّد ابن عباس[7] .

[ح١٦٢] شَقِيق[8] ، عن عبد الله قال : كُنَّا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصَّلاة ؛ قُلْنا : السلام على الله قبل عِباده ، السلام على جبريل[9] ، السلام على ميكائيل ، السلام على فُلان ، السَّلام على فلان ، فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ — فَإِذَا قَالَهَا ؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ — أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ** » .

أخرجاه[10] .

---

(١) عبد الرحمن بن رافع التَّنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، ويقال بعدها . بخ د ت ق . التقريب ص٣٤٠ .

(٢) بكر بن سوادة بن ثمامة الجُذَامي ، أبوثمامة المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين . خت م ٤ . التقريب ص١٢٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني١/٣٧٩ .

(٥) الإنصاف٢/٧٧ .

(٦) القوانين الفقهية ص٦٠ .

(٧) المجموع شرح المهذب٣/٤٠٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٨ .

(٩) في الأصل مكررة مرتين .

(١٠) أخرجه أحمد١/٣٨٢ ، واللفظ له ، والبخاري١/٢٨٦ ، في كتاب صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، ومسلم١/٣٠١ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

وقال ت : العَمَلُ عليه عند أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين[١] .

تشهُّد ابن عبَّاس ؛

[ح١٦٣] اللَّيث[٢] ، عن أبي الزُّبير[٣] ، عن سعيد بن جبير[٤] ، وطاوس[٥] ، عن ابن عباس قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم / يُعلِّمُنا التَّشهُّد ، كما يُعلِّمُنا القرآن ؛ فكان يقول : « التَّحيَّاتُ المُبَارَكَات ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّه ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه »** . /٣٨ب

ت ؛ صحيحٌ غريب .

رواه عبد الرحمن بن حُميد الرُّؤاسِيُّ[٦] ، عن أبي الزبير[٧] .

[ح١٦٤] أحمد ، نا يحيى بن آدم[٨] ، ثنا شَرِيك[٩] ، عن جامع بن أبي راشد[١٠] ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا**

---

(١) سنن الترمذي٨٢/٢ في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التشهد .
قال الترمذي : حديث ابن مسعود ، قد رُويَ عنه من غير وجهٍ ، وهو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي ، أبوالحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع . التقريب ص٤٦٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦ .

(٦) عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . م د س . التقريب ص٣٣٩ .

(٧) سنن الترمذي٨٣/٢ ، في أبواب الصلاة ، باب رقم٢١٦ ، من طريق الليث ، ومسلم٣٠٣/١ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسيُّ ، كلاهما من طريق أبي الزبير .
قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، ع . التقريب ص٥٨٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٤ .

(١٠) جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الخامسة . ع . التقريب ص١٣٧ .

التَّشهُّد ؛ كما يُعلِّمُنا السُّورة من القرآن(١) .

[ح١٦٥] خارِجة بن مُصعب(٢) ، عن موسى بن عُبيدة(٣) ، عن عبد الله بن دينار(٤) ، عن ابن عُمر قال : **كان رسول الله يُعلِّمُنا التَّشهُّد ؛ التَّحيَّات الطَّيِّبات الزَّاكِيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عِباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله(٥) .**

وهذا ضعيفٌ عن ضعيف .

٣٥- مسألة : الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضٌ(٦) .

كالشَّافعي(٧) .

وعند أحمد سُنَّة(٨)(*) ؛ كمالك(٩) ، وأبي حنيفة(١٠) .

---

(١) أخرجه أحمد١/٣٩٤ .

(٢) خارجة بن مُصْعب بن خارجة ، أبوالحجاج السَّرَخْسي ، متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال : إن ابن معين كذَّبه ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين ، ت ق . التقريب ص١٨٦ .

(٣) موسى بن عبيدة -بضم أوله- ، ابن نشيط -بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة- ، الرَّبذي -بفتح الراء والموحدة ثم معجمة- ، أبوعبد العزيز المدني ، ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، من صغار السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، ت ق . التقريب ص٥٥٢ .

(٤) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبوعبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ، ع . التقريب ص٣٠٢ .

(٥) قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٩٠٣ : سقط من إسناد حديث ابن عمر رجلان ، خارجة بن مصعب ، ومغيث بن بديل .
أخرجه الدارقطني قال : ثنا أبوبكر الشافعي ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ، ثنا خارجة بن مصعب ابن خارجة ، وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبوسعيد النيسابوري ، ثنا أبوالعباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، ثنا مغيث بن بديل ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فذكره . الدارقطني ١/٣٥١ .
قال الدارقطني : موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان .

(٦) الإنصاف٢/١١٦،١١٧ .

(٧) روضة الطالبين١/٢٦٣ .

(٨) الإنصاف٢/١١٦،١١٧ .

(*) عبارة ابن الجوزي ، (وعنه أنها سنة) ، التحقيق١/٤٠١ .

(٩) القوانين الفقهية ص٦٠ .

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣٢١ .

[ح١٦٦] شُعبة(١) ، عن الحكم(٢) ، سمعتُ ابن أبي ليلى(٣) قال : لَقِيَني كعب بن عُجرة(٤) فقال : ألا أُهْدي لك هديَّةً؟ ؛ **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يارسول الله ؛ قد علِمنا السَّلام عليك ، فكيف الصَّلاة عليك؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ(٥) صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .**

أخرجاه(٦) .

وصحَّحه ؛ ت ، ولفظه ؛

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »(٧) .

[ح١٦٧] عبد المهيمن بن عباس(٨) ـ واهٍ ـ ، عن أبيه(٩) ، عن جدِّه(١٠) ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ » .**

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(٤) كعب بن عجرة بن أمية البلوى ، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله خمس وسبعون سنة . الإصابة٣/٢٨٣ .

(٥) (اللهم) كُتِبت في الأصل مُكررة مرَّتين .

(٦) أخرجه أحمد٤/٢٤١ واللفظ له ، والبخاري٣/١٢٣٣ ، في كتاب الأنبياء ، باب « يزفُّون » ، ومسلم١/٣٠٥ ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد التشُّهد .

(٧) سنن الترمذي٢/٣٥٢-٣٥٤ .
قال الترمذي : حديث كعب بن عُجْرَة ، حديث حسن صحيح .

(٨) عبد المهيمن بن عبّاس بن سهل بن سعد السّاعدي ، الأنصاري ، المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد السبعين ومائة . ت ق . التقريب ص٣٦٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٨ .

(١٠) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين . الإصابة٢/٨٧ .

خرَّجه ؛ الدارقطني[١] .

وخرَّج - **بسندٍ ضعيف** - ؛

[ح١٦٨] عن جابر الجُعفي[٢] ، عن أبي جعفر[٣] ، عن أبي مسعودٍ ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يُصَلِّ فِيْهَا عَلَيَّ وَلاَعَلَى أَهْلِ بَيْتِيْ ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ** »[٤] .

[ح١٦٩] وعن ابن مسعودٍ قال : إذا صلَّيتُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ... الحديث .

رواه ؛ ق[٥] .

٣٦- مسألة : يجلس في التَّشهد الأوَّل مُفترِشاً ، وفي الثاني مُتورِّكاً[٦] .

وقال مالك : يتورَّك فيهما[٧] .

وقال أبوحنيفة : يفترش[٨] .

---

(١) سنن الدارقطني١/٣٥٥ .

قال الدارقطني : عبد المهيمن ليس بالقوي .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) سنن الدارقطني١/٣٥٥ .

قال الدارقطني : جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه .

(٥) سنن ابن ماجة١/٢٩٣،٢٩٤ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات إلاّ أن المسعودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك١/١٨٢ .

قال الألباني : ضعيف ، انظر ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ص٦٩ .

(٦) الإنصاف٢/٧٥،٨٩ .

(٧) القوانين الفقهية ص ٥٦ .

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣٤١ .

ولنا ؛

[ح١٧٠] الليث[١] ، عن خالد[٢] ، عن سعيد[٣] ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ[٤] ، عن محمد بن عمرو بن عطاء[٥] ؛ أنَّه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاته ، فقال أبوحُميدٍ السَّاعدي[٦] : أنا كُنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ؛ **رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ / يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٧] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ ؛ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .** ‏/٣٩أ

تفرَّد به ؛ خ[٨] .

[ح١٧١] عاصم بن كُليب[٩] ، عن أبيه[١٠] ، عن وائل بن حُجر[١١] قال : قدمتُ المدينة فقُلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فلمَّا جلس ؛ افترش رجله اليُسرى ، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى ، ونصب رجله اليُمنى .**

صحَّحه ؛ ت[١٢] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(٢) خالد بن يزيد الجُمحي ، ويقال : السَّكْسكي ، أبوعبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع . التقريب ص١٩١ .

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبوالعلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأبها ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلاّ أن الساجي حكى عن أحمد أنّه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . ع . التقريب ص٢٤٢ .

(٤) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ -بمهملتين بينهما لام ساكنة- ، الدِّيْلِيّ ــ بكسر الدال وسكون التحتانية ــ ، المدني ، ثقة ، من السادسة . خ م د س . التقريب ص٤٩٩ .

(٥،٦) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٣ .

(٧) أي ثَناهُ إلى الأرض . النهاية في غريب الحديث٥/٢٦٤ .

(٨) صحيح البخاري١/٢٨٤ ، في كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد .

(٩،١٠،١١) سبقت التراجم في حديث رقم٨ .

(١٢) سنن الترمذي٢/٨٥،٨٦ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهُّد .

[ح١٧٢] عُبيد الله(١) ، عن نافع ، عن ابن عُمر قال : **سُنَّة الصَّلاة ؛ أن يفترش اليُسرى ، وينصب اليُمنى**(٢) .

٣٧- مسألة : التَّسليم فرضٌ(٣) .

وقال أبوحنيفة : لايجب ، بل يخرُج بكل ماينافيها(٤) .

ولنا ؛

قوله عليه السلام : « **وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْم** »(٥) .

ولهم ؛

حديث عبد الله بن عمرو الذي مرَّ ، وفي سنده الإفريقي ؛ ضعيف(٦) .

[ح١٧٣] ورواه ؛ ت ، نا أحمد بن محمد(٧) ، نا ابن المبارك(٨) ، أنا عبد الرحمن بن زياد(٩) ، عن عبد الرحمن بن رافع(١٠) ، وبكر بن سوادة(١١) ، أخبراه عن عبد الله(١٢) - مرفوعاً - قال : « **إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِيْ آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُه** »(١٣) .

=
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني١/٣٤٩ .
قال الدارقطني : هذه كلها صحاح .

(٣) الإنصاف٢/١١٤ .

(٤) البحر الرائق١/٣١٨ .

(٥) سبق في (مسألة لاتنعقد الصلاة إلاّ بقول الله أكبر) رقم٢ حديث رقم٢ .

(٦) سبق التخريج في (مسألة التشهد الأخير فرض) رقم٣٣ حديث رقم١٦١ .

(٧) أحمد بن محمد بن موسى ، أبوالعباس السِّمسَار ، المعروف ، بمَرْدُية ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ ت س . التقريب ص٨٤ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٩،١٠،١١) سبقت التراجم في حديث رقم١٦١ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(١٣) أخرجه الترمذي٢/٢٦١ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يُحدث في التشهد .
قال أبوعيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطرَبوا في إسناده .

ومرَّ خبر ؛

ابن مسعود - وفيه - : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَمَّتْ صَلاَتُكَ »[١] .

٣٨- مسألة : التَّسليمة الثَّانية تجب في المكتوبة .

وعنه أنَّها سُنَّة[٢] .

كقول أبي حنيفة[٣] والشافعي في الجديد[٤] .

وقال مالك : السُّنَّة واحدة[٥] .

ولنا ؛

خبر جابر بن سُمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أَلاَ يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ؟** »[٦] .

[ح١٧٤] أبوسعيد المؤدب[٧] ، عن زكريَّا[٨] ، عن الشَّعبي[٩] ، عن مسروق[١٠] ،

---

(١) سبق تخريجه في (مسألة التشهد الأخير فرض) رقم٣٣ ، حديث رقم١٦٠ .

(٢) الإنصاف٢/١١٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق١/٣٥٢ .

(٤) روضة الطالبين١/٢٦٨ .

(٥) القوانين الفقهية ص٦١ .

(٦) سبق تخريجه في حديث رقم٢٧ .

(٧) محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح ، المثنى القُضاعي ، الجزري ، نزيل بغداد ، أبوسعيد المؤدِّب ، مشهور بكنيته ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين . خت م٤ . التقريب ص٥٠٧ .

(٨) زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبويحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلِّس وسماعه من أبي إسحاق بآخَرَة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان او تسع وأربعين . ع . التقريب ص٢١٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(١٠) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوَادعي ، أبوعائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة ثلاث وستين . ع . التقريب ص٥٢٨ .

عن عبد الله قال : مانسيتُ من الأشياء ، فلم أنس تسليم **رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ؛ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »**[١] .

[ح١٧٥] سُفيان[٢] ، عن أبي إسحاق[٣] ، عن أبي الأحوص[٤] ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بنحوه[٥] .

[ح١٧٦] الحسن بن صالح[٦] ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : **كان رسول الله يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه**[٧] .

[ح١٧٧] ابن لهيعة[٨] ، عن محمد بن عبد الله بن مالك[٩] ، عن سهل بن سَعد[١٠] ؛ **أنّ**

---

(١) أخرجه الدارقطني١/٣٥٧ .

(٢) هو سفيان الثوري ، كما جاء في بذل المجهود٥/٣٣٠ ، وقد سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبوإسحاق السَّبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص٤٢٣ .

(٤) سلاّم بن سليم الحنفي ، سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٥) أخرجه أبوداود١/٦٠٦ ، في كتاب الصلاة ، باب في السلام ، والنسائي٣/٦٣ ، في كتاب السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، والترمذي٢/٨٩،٩٠ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، كلهم من طريق سفيان .

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(٦) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ -وهو حيَّان- بن شُفَيّ -بالمعجمة والفاء مصغراً- ، الهمْداني -بسكون الميم- ، الثوري ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة . بخ م٤ . التقريب ص١٦١ .

(٧) أخرجه أحمد١/٤٠٨ ، وأبوداود ١/٦٠٦ ، ٦٠٧ في كتاب الصلاة ، باب في السلام ، والنسائي ٣/٦٣ ، في كتاب السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، والترمذي ٢/٨٩ ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن ماجة ١/٢٩٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب التسليم . كلّهم من طريق أبي إسحاق .

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(٨) عبد الله بن لهيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- ، ابن عقبة الحضرمي ، أبوعبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . م د ت ق . التقريب ص٣١٩ .

(٩) محمد بن عبد الله بن مالك الدار المدني ، روى عن سهل بن سعد . تعجيل المنفعة٢/١٨٨ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **يُسلّم في صلاته عن يمينه ويساره ، حتى يُرى بياض خدّه**[١] ./

/٣٩ب

[ح١٧٨] م ؛ من حديث عامر بن سعد[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه **كان يُسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خدّه ، وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه**[٤] .

[ح١٧٩] مُلازم بن عمرو[٥] ، حدَّثني هوذة بن قيس بن طلق[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن جدّه[٨] ؛ **كان رسول الله يُسلّم عن يمينه وعن يساره ، حتى يُرى بياض خدّه الأيمن ، وبياض خدّه الأيسر** .

رواه ؛ أحمد[٩] .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٣٣٩ ، من طريق ابن لهيعة ، وابن ماجة١/٢٩٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، والدارقطني١/٣٥٦ ، كلاهما من طريق عبد المهيمن بن عباس .
قال الألباني صحيح ، ينظر صحيح ابن ماجة للألباني١/١٥٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٦ .

(٣) سعد بن مالك بن أهيب ، القرشي الزهري ، أبوإسحاق بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، كان مجاب الدعوة ، مات سنة إحدى وخمسين . الإصابة٢/٣٠،٣١ .

(٤) أخرجه أحمد١/١٧٢ ، ومسلم١/٤٠٩ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٦ .

(٦) هَوْذة بن قيس بن طلق اليمامي الحنفي ، روى عن أبيه ، قال : وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة٢/٣٣٣ .

(٧) لعله قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي ، صدوق ، من الثانية ، وَهِمَ مَن عدّه من الصحابة . ٤ . التقريب ص٤٥٧ .

(٨) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، له صحبة ووفادة ، روى عنه ابنه . الإصابة٢/٢٢٤ .

(٩) بعد البحث لم أجد حديث طلق في المسند ، وإنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٦٩ .

[ح١٨٠] أبوبكر بن عيَّاش[1] ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ بن زُفَر[2] ، عن عمَّار[3] ؛ **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم عن يمينه ؛ يُرى بياض خدِّه ، وإذا سلَّم عن يساره ؛ يُرى بياض خدِّه الأيمن والأيسر ، وكان تسليمه ؛ السلام عليكم ورحمة الله .**

رواه ؛ الدارقطني[4] .

[ح١٨١] الخُرَيْبي[5] ، عن حُريث[6] ، عن الشَّعبي[7] ، عن البراء ؛ **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمتين[8] .**

حُريث ؛ ضعيف .

[ح١٨٢] **فذكروا** عمرو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسي[9] ، عن زُهير بن محمد[10] ، عن

---

(١) أبوبكر بن عيَّاش -بتحتانية ومعجمة- ، ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ ، الحناط -بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد أو عبد الله ، أوسالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خِداش ، أو مطرف ، أوحماد ، أوحبيب ، عشرة أقوال ، ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة وروايته في مقدمه مسلم ، ع . التقريب ص٦٢٤ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤١ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، حليف بني مخزوم ، كان من السابقين إلى الإسلام ، قتل مع علي بصفّين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة . الإصابة٢/٥٠٥،٥٠٦ .

(٤) سنن الدارقطني١/٣٥٦ ، وابن ماجة١/٢٩٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم . قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح ابن ماجة للألباني١/١٥١ .

(٥) عبد الله بن داود بن عامر الهمْداني ، أبوعبد الرحمن الخُرَيْبي -بمعجمة موحدة مصغراً- ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري . خ٤ . التقريب ص٣٠١ .

(٦) حُريث بن أبي مطر الفَزَاري ، أبوعمرو ابن عمرو الكوفي ، الحنّاط -بالمهملة والنون- ، ضعيف ، من السادسة . خت ت ق . التقريب ص١٥٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٣٥٧ .

(٩) عمرو بن أبي سَلَمَة التِّنِّيسي -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة- ، أبوحفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . ع . التقريب ص٤٢٢ .

(١٠) زهير بن محمد التميمي ، أبوالمنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير

هشام[١] ، عن أبيه[٢] ، عن عائشة ؛ **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .**

خرَّجه ؛ ت[٣] .

وهو من مناكير زُهير .

[ح١٨٣] عتيق بن يعقوب[٤] ، ثنا عبد المهيمن بن عبَّاس[٥] ، عن أبيه[٦] عن جدّه ؛ **أنَّه سمع رسول الله يُسلِّم تسليمةً واحدةً ، لايزيد عليها**[٧] .

عبد المهيمن ؛ ضعيف .

[ح١٨٤] ق ، ثنا محمد بن الحارث المصري[٨] ، ثنا يحيى بن راشد[٩] ــ ضعيف ــ ، عن يزيد مولى سَلَمةَ[١٠] ، عن سَلَمَة بن الأكوع[١١] قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه**

= مستقيمة فضُعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبوحاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين . ع . التقريب ص٢١٧ .

(١،٢) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٨٥ .

(٣) سنن الترمذي٢/٩٠،٩١ ، في أبواب الصلاة ، باب رقم٢٢٢ .
قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي للألباني١/٩٣ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٨ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٣٥٩ ، وابن ماجة ١/٢٩٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من طريق عبد المهيمن بن عباس . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٥ : هذا إسناد ضعيف ، عبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث .

(٨) محمد بن الحارث بن راشد بن طارق الأموي ، المصري ، المؤذن ، صدوق يُغرب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . ق . التقريب ص٤٧٢ .

(٩) يحيى بن راشد المازني ، أبوسعيد البصري ، البرَّاء -بموحدة وراء مشدَّدة ومدٍّ ، ضعيف ، من الثامنة . ق . التقريب ص٥٩٠ .

(١٠) يزيد بن أبي عُبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين . ع . التقريب ص٦٠٣ .

(١١) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة٢/٦٥ .

وسلم صلّى فسلّم مرَّةً واحدةً[١] .

[١٨٥] نُعيم بن حمَّاد[٢] ، ثنا رَوْح بن عطاء[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن الحسن[٥] ، عن سَمُرَةَ[٦] ؛ **كان رسول الله يُسلِّم واحدةً قِبَل وجهه ، فإذا سلَّم عن يمينه ؛ سلَّم عن يساره**[٧] .

رَوْحٌ ؛ واهٍ .

٣٩- مسألة : وينوي بالسَّلام الخروج من الصَّلاة[٨] .

وقال الحنفيَّة[٩] والشَّافعيَّة[١٠] : ينوي السَّلام على الملائكة والمأمومين .

لنا ؛

قوله عليه السلام : « **وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْم** »[١١] .

---

(١) سنن ابن ماجة١/٢٩٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة .
قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد١/١٨٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٤ .

(٣) روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، من أهل البصرة ، كان يخطيء ويهم كثيراً ، حتى ظهر في حديثه المقلوبات من حديث الثقات ، لايعجبني الإحتجاج بخبره إذا انفرد . المجروحين١/٣٠٠ .

(٤) عطاء بن أبي ميمونة البصري ، أبومعاذ ، واسم أبي ميمونة مَنيع ، ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س ق . التقريب ص٣٩٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٦) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، مات قبل سنة ستين . الإصابة٢/٧٧،٧٨ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٣٥٨،٣٥٩ .

(٨) الإنصاف٢/٨٥ .

(٩) كتاب الأصل١/١٠ .

(١٠) روضة الطالبين١/٢٦٨ .

(١١) سبق التخريج في مسألة (لاتنعقد الصلاة إلاّ بقول الله أكبر) رقم٢ ، حديث رقم٢ .

مسائل

مايجوز في الصلاة وما يحرم

مايجوز في الصَّلاةِ ومَايحرم

٤٠- مسألة : لايجوز أن يدعو فيها بما ليس فيه قربةٌ ولاوَرَدَ ؛ كارزقني جارية حسناء وبُستاناً[١] .

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] : يجوز .

لنا ؛

قوله : « إِنَّ هَـذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »[٤] .

٤١- مسألة : الإغماء لايُسقط فرض الصَّلاة ـ قلَّ أو كثُر[٥] ـ .

وقال أبوحنيفة : إن كان يوماً وليلةً ؛ لم تسقُط[٦] .

وقال مالك[٧] والشّافعي[٨] : تسقُط .

وأصحابُنا استدلُّوا بما رُوِيَ عن علي ، وعمَّار[٩] ؛ أنهما قضيا مافات حال الإغماء .

وكذلك قال / عمران ، وسَمُرة . /٤٠أ

وقال عطاء : يقضي صلاتَه كُلَّها[١٠] .

وروى نافع ، عن ابن عُمر ؛ أنّه أُغمِيَ عليه ثلاثة أيّام ، فلم يقضِ شيئاً ، وأعاد

(١) الإنصاف٢/٨٢ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل١/٢٩٠ .
(٣) روضة الطالبين١/٢٦٥ .
(٤) سبق التخريج في مسألة (والتكبير من الصلاة) رقم٤ حديث رقم٥ .
(٥) الإنصاف٢/٣٨٩ .
(٦) كتاب الأصل١/٢٢١ .
(٧) الخرشي على مختصر خليل١/٢٢١ .
(٨) روضة الطالبين١/١٩٠ .
(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/٤٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى١/٩٧ .
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/٤٨٠ .

صلاة يومه الّـذي أفـاق فيـه حسْـبُ[١] .

وأُغمِي على محمد بـن سيرين ستة أيّـام فلـم يقـضِ .

وقال النَّخَعي : يُعيـد صلاة يومـه وليلتِـه فقـط .

وقـال الحسـن : إذا أُغمِي على رجـلٍ صلاتـين ؛ فـلا إعـادة ، فـإن أُغمـي عليـه صـلاةً واحـدةً ؛ أعادهـا .

وفي الدارقطني مـن حديـث ؛

[ح١٨٦] الحكم بن عبـد الله الأَيْلي[٢] ـ تركـوه ـ ، نـا القاسـم[٣] ، أنَّ عائشة سـألتْ رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم عـن الرَّجُـل يُغمَـى عليه فيـترُك الصَّـلاة؟ ، فقـال : « **لَيْـسَ لَشَـيْءٍ مِـنْ ذَلِـكَ قَضَـاءٌ ، إلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْـهِ فِـي وَقْـتِ صَـلاَةٍ ، فَيُفِيْـق وَهُـوَ فِـي وَقْتِهَـا فَيُصَلِّيْهَـا** »[٤] .

٤٢- مسـألة : إذا سُـلِّم "عـن"[٥] المُصلِّي ؛ ردَّ بالإشـارة[٦] .

وقـال أبوحنيفـة : لا[٧] .

[ح١٨٧] الليـث[٨] ، حدثـني بُكير[٩] ، عـن نـابل[١٠] ـ صـاحب العَبَـاء ـ ، عـن ابـن عُمـر ، عـن صُهيـب قـال : **مـررتُ برسـول الله وهـو يُصلّـي فسـلّمتُ ، فـردَّ إلَيَّ إشـارةً ،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/٤٧٩ ، والبيهقـي في السـنن الكـبرى١/٣٨٧ .

(٢) الحكم بن عبد الله بـن سـعد الأيْلـي ، أبوعبـد الله ، روى عـن القاسـم ، قـال أحمـد : أحاديثـه كلهـا موضوعـة . لسـان المـيزان٢/٣٣٢ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيْمي ، ثقـة ، أحـد الفقهـاء بالمدينـة ، قـال أيُّـوب : مـارأيت أفضل منـه ، مـن كبـار الثالثـة ، مـات سنة ست ومائة على الصحيـح . ع . التقريب ص٤٥١ .

(٤) سـنن الدارقطـني٢/٨٢ .

(٥) هكـذا في الأصـل والسياق يقتضي أنْ تكون ؛ إذا سلم (علـى) المصلـي ... .

(٦) المغـني للإمـام موفق الديـن ابن قدامـة١/٧١١ .

(٧) اللبـاب في الجمع بين السـنة والكتـاب١/٢٩١ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقـم١٦٣ .

(٩) بكير بن عبد الله بن الأشبح ، مـولى بـني مخـزوم ، أبوعبـد الله أو أبويوسـف ، المدنـي ، نزيـل مصـر ، ثقـة ، مـن الخامسـة ، مـات سنة عشرين ، وقيـل بعدهـا . ع . التقريـب ص١٢٨ .

(١٠) نـابل ، صـاحب العَبَـاء والأكْسِيَة والشِّـمال -بكسـر المعجمـة- ، مقبـول ، مـن الثالثـة . ر ت س . التقريـب ص٥٥٧ .

ولا أعلم إلاّ أنّـه قـال أشـار بأصبُعه .

قُلت : د ، ت ، س ، عـن قُتيبـة[١] ، عنـه .

[ح١٨٨] هشام بن سعد[٢] ، عـن نـافع ، عـن ابـن عُمـر ؛ قُلتُ لبـلال : **كيـف كـان النبي صلى الله عليـه وسـلم يـردُّ عليهـم[٣] حـين كـانوا يُسـلّمون عليـه في الصـلاة؟ ، قـال : كان يُشـير بيـده .**

صحّحه ؛ الـترمذي[٤] .

وهـو غـير الأوّل .

[ح١٨٩] معمر[٥] ، عـن الزُّهـري[٦] ، عـن أنـس "**النبي**"[٧] **صلى الله عليـه وسـلم كـان يُشـير في الصـلاة .**

قلـتُ : خرَّجـه ؛ د[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد٤/٣٣٢ ، من طريق حجاج بن محمد عن ليث ابن سعد ، وأبوداود١/٥٦٨ ، في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي٢/٢٠٣،٢٠٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي٣/٥ ، في كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث .

قال الترمذي : حديث صهيب حسن .

(٢) هشام بن سعد المدني ، أبوعباد ، أوأبوسعيد ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . خت م٤ . التقريب ص٥٧٢ .

(٣) (عليهم) كُرِّرت في الأصل مرّتين .

(٤) أخرجه أحمد٦/١٢ ، وأبوداود١/٥٦٩ ، في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي٢/٢٠٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ، كلهم من طريق هشام بن سعد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٧) هكذا في الأصل ، والسياق يقتضي (أن النبي) ، كما جاءت به الروايات . وانظر التحقيق١/٤١٣ .

(٨) أخرجه أحمد٣/١٣٨ ، وأبوداود١/٥٨٠ ، في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ، والدارقطني٢/٨٤ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح أبي داود للألباني١/١٧٧ .

وهم ؛

[ح١٩٠] ابن بُكير[١] ، عن ابن إسحاق[٢] ، عن يعقوب بن عُتبة[٣] ، عن أبي غطفان[٤] ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاَةِ إِشَارَةً تُفْقَه أَوْ تُفهَم فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاَةَ** »[٥] .

أبوغطفان ؛ مجهول .

ومحمد ؛ فيه مقال .

٤٣- مسألة : تنبيه السَّاهي بالتَّسبيح والقرآن لايُبطل ، وعنه : يُبطلها[٦] ؛ كأبي حنيفة[٧] .

[ح١٩١] حمَّاد بن زيد[٨] ، ثنا أبوحازم[٩] ، عن سهل[١٠] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، وأبوبكر الجمّال الكوفي ، صدوق يخطيء ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين . خت م ت ق . التقريب ص٦١٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٨ .

(٣) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخْنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . د س ق . التقريب ص٦٠٨ .

(٤) أبوغطفان -بفتحات- ، ابن طَريف ، أو ابن مالك المُرِّي -بالراء- ، المدني ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، من كبار الثالثة . م د س ق . التقريب ص٦٦٤ .

قلت : ومن هذا يتبين أنه ليس بمجهول كما ادعى المصنف ، وقد علق صاحب المغني على الدارقطني ، من خلال تعليقه على السنن ، قال : قال العراقي : قلت : وليس بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي ، وابن حبان ، وهو أبوغطفان المري٢/٨٤ .

(٥) أخرجه أبوداود١/٥٨١ ، في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ، وابن شاهين ، في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٠٠ ، من طريق يونس بن بكير عن محمد ، واللفظ لابن شاهين .

قال أبوداود : هذا الحديث وهَم .

(٦) الإنصاف٢/١٠١ .

(٧) ينظر شرح فتح القدير١/٣٩٩،٤٠٠ .

(٨) حماد بن زيد بن درْهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبوإسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه لأنه صحّ أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون سنة . ع . التقريب ص١٧٨ .

(٩) سلمة بن دينار ، أبوحازم الأعرج ، الأفزر التمار المدني ، القاصّ ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور ، ع . التقريب ص٢٤٧ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٧ .

«إِذَا نَابَكُمْ شيءٌ فِي صَلَاتِكُمْ ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ[1] النِّسَاءُ» .

خرَّجه ؛ خ ، ولمسلم بنحوه[2] .

[ح١٩٢] الأعمش[3] ، عن أبي صالح[4] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» .

صحَّحه ؛ ت[5] .

قلتُ : و ؛ م[6] .

٤٤- مسألة : وتسبِّح المرأة .

قاله مالك[7] ، والحديث عليه .

٤٥- مسألة : إن تكلَّم عمداً ؛ بطلت[8] .

وقال مالك : إن كان لمصلحة الصَّلاة ؛ جاز[9] .

ووافقه الخِرَقي في مُكالمة الإمام فقط[10] .

---

(١) التَصْفِيْحُ والتَّصْفِيْقُ واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر . النهاية٣/٣٣،٣٤ .

(٢) أخرجه أحمد٥/٣٣٢ ، واللفظ له ، والبخاري١/٤٠٧،٤٠٨ ، في كتاب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة ، لامر ينزل به ، ومسلم١/٣١٦،٣١٧ ، في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٥) سنن الترمذي٢/٢٠٥ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، واللفظ له ، والبخاري٢/٦٠ ، في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ومسلم١/٣١٨ ، في كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال ، وتصفيق المرأة .

(٦) في الهامش و(خ) .

قلت : وهو كما قال ، فقد أخرجه البخاري ، كما في التخريج .

(٧) الخرشي على مختصر خليل١/٣٢٠ .

(٨) الإنصاف٢/١٣٤ .

(٩) الخرشي على مختصر خليل١/٣٣٠ .

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد٢/٢٥ .

[ح١٩٣] أحمد ، نا سُفيان[١] ، عن عاصم[٢] ، عن أبي وائل[٣] ، عن عبد الله ؛ كُنّا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنّا بمكة ، فلمّا قدمنا من الحبشة ؛ أتيناه فسلّمنا عليه ، فلم يردّ ، فأخذني ماقرُب ومابعُد حتّى قضوا الصّلاة ، فسألتُه فقال : « إِنَّ اللَّهَ / يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءَ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ »[٤] . /٤٠ب

صحيح .

٤٦- مسألة : وكلام الناسي لايُبطل ، وكذا المُكرَه ، والجاهِل بالنّهي[٥] .

وقال أبوحنيفة : تُبطل[٦] .

وعن أحمد ؛ مِثله[٧] .

[ح١٩٤] ابن عون[٨] ، عن محمد[٩] ، عن أبي هريرة ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ،

---

(١) عن سفيان الثوري ، كما اتضح ذلك في فتح الباري لابن حجر٣/٧٣ قوله (وسفيان هو الثوري) ، وقد سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٢) عاصم بن بَهْدَلة ، وهو ابن أبي النُّجُود -بنون وجيم- ، الأسدي مولاهم الكوفي ، أبوبكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع . التقريب ص٢٨٥ .

(٣) سبقت الترجمة ي حديث رقم١٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد١/٣٧٧ ، واللفظ له ، والبخاري١/٤٠٢ ، في كتاب العمل في الصلاة ، باب مايُنهى من الكلام في الصلاة ، ومسلم١/٣٨٢ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من إباحة .

(٥) الإنصاف٢/١٣٤ .

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٩٣ .

(٧) الإنصاف٢/١٣٤ .

(٨) عبد الله بن عون بن أرْطَبان ، أبوعون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . ع . التقريب ص٣١٧ .

(٩) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة . ع . التقريب ص٤٨٣ .

وَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ نَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ ، فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ؛ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

خ ، م[1] .

[ح١٩٥] خالد الحذَّاء[2] ، عن أبي قِلابة[3] ، عن أبي المُهلَّب[4] ، عن عِمران بن حُصين[5] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم في ثلاث ركعاتٍ من العصر ، ثم قام فدخل فقام إليه رجلٌ يقال له الخِرْباق[6] ، وكان في يديه طولٌ ، فقال : يارسول الله ؛ فخرج إليه ، فذكر له صنيعه ، فجاء فقال : « أَصَدَقَ هَذَا؟ » ، قالوا : نعم ، فصلَّى الركعة التي ترك ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم**[7] .

تفرَّد به ؛ م .

قُلنا : تكلَّم مُعتقِداً أنَّ صلاةً تمَّت ، وأنه ليس فيها ، وكذلك ذو اليدين تكلَّم مُعتقِداً للنسخ .

قالوا : أبوهريرة إنَّما أسلم سنة سبعٍ ، وذو اليدين قُتِل يوم بدر .

---

(١) أخرجه البخاري١/١٨٢ ، في كتاب المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيره ، ومسلم١/٤٠٣ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) خالد بن مِهْران ، أبوالمَنازل -بفتح الميم- وقيل : بضمها وكسر الزاي ؛ البصري ، الحذَّاء -بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : أحذُ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة . ع . التقريب ص١٩١ .

(٣) سقبت الترجمه في حديث رقم ١٠١ .

(٤) أبوالمهلب ، الجَرْمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية . بخ م٤ . التقريب ص٦٧٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٦) الخرباق السلمي ، قال ابن حبان : هو غير ذي اليدين ، وقيل هو هو ، الإصابة١/٤٢٢ .

(٧) أخرجه أحمد٤/٤٢٧ ، ومسلم١/٤٠٤،٤٠٥ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

قُلنا : إنّما المقتول ذو الشِّمالين عُمير[1] ، وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قالوا : فألفاظ الخبرين مُختلفة في أماكن ، أولعلَّ ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصَّلاة .

ويأتي اعتراضهُم على لفظِ الزُّهري ؛ فإنَّه قال : فقام ذو الشِّمالَيْن .

قال أبوداود : وهِم الزهري ، وظن أن ذا الشماليْن ذو اليدين[2] .

[ح١٩٦] قال ابن حِبَّان : وكان تحريم الكلام بمكة ، فلما بلغ المسلمون المدينة سكتوا ، فقال زيد بن أرقم[3] ـ يحكي الحال ـ : **كنّا نتكلّم في الصَّلاة حتّى نزلت ؛ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4] ، فأُمرنا بالسُّكوت[5]** .

وقال الخطَّابي : نُسِخ الكلامُ بعد الهجرة بيسير[6] ، ثُمَّ ذَكر في كلام أبي بكر ، وعُمر ، والنَّاس وجهين :

أحدهُما : أنَّ في رواية حمَّاد ، عن أيُّوب ؛ أنَّهم أومأوا ـ أي نعم ـ .

الثَّاني : أن يكونوا قالوا بألسِنتهم / ويكون ذلك ممَّا لم يُنسخ ، لكونه جواب النبي صلى الله عليه وسلم . /٤١أ

قال تعالى : **﴿اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم﴾[7]** .

[ح١٩٧] ففي البُخاري ، من حديث أبي سعيد بن المُعلَّى[8] قال : **كُنت أصلّي في المسجد ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُجبه ، ثم أتيته فقلتُ : يارسول الله ؛ إني كنتُ أصلّي ، فقال : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿اسْتَجِيبُواْ**

---

(١) عُمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزرجي ، قتل بأحد . الإصابة٣/٣٣،٣٤ .

(٢) لم أقف على كلام أبي داود في السنن .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، مات سنة ست وستين . الإصابة١/٥٤٢ .

(٤) البقرة:٢٣٨ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان٦/١٧-١٩ .

(٦) لم أقف على كلام الخطابي في مظانه .

(٧) الأنفال:٢٤ .

(٨) أبوسعيد بن المعلّى الأنصاري ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة٤/٨٨ .

لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾ ؟ »[١] .

وهم ؛

[ح١٩٨] يحيى بن أبي كثير[٢] ، عن هلال بن أبي ميمونة[٣] ، عن عطاء بن يسار[٤] ، عن معاوية بن الحكم[٥] ، قال : **بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ[٦] ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ـ ؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[٧] ، وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ؛ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »** .

م[٨] .

قُلنا : ذا عليكم ، فإنَّه لم يأمره بالإعادة ، بل علَّمه ، ولافرق بين من تكلَّم جاهلاً بِحَظْرِ الكلام وبين من تكلَّم ناسياً .

وذكروا ؛

[ح١٩٩] لجابر ـ مرفوعاً ـ قال : « **الْكَلاَمُ يُنْقِضُ الصَّلاَةَ ، وَلاَيُنْقِضُ الْوُضُوْءَ** » .

وهذا ؛ واهٍ مرَّ في مسألة القهقهة[٩] .

---

(١) أخرجه البخاري٤/١٧٠٤ في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ **اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم** ﴾ ، الآية .

(٢،٣،٤،٥) سبقت التراجم في حديث رقم٥ .

(٦) الثُّكْل : فقد الولد ، والمعنى : إذا كُنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سُوءاً . النهاية في غريب الحديث١/٢١٧ .

(٧) يَكْهَرُهُ إذا زَبَرَه ، واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤/٢١٢ .

(٨) سبق التخريج في (مسألة : والتكبير من الصلاة) رقم٤ حديث رقم٥ .

(٩) سبق في مسألة (القهقهة لا تبطل الوضوء) لوحة١٤ب ، وهي في غير جزئي الذي أحققه ، وقد أخرجه الدارقطني١/١٧٣،١٧٤ .

٤٧- مسألة : إذا سبقه الحدث ؛ توضأ وأعاد ، وعنه ؛ يبني[1] ، كقول أبي حنيفة[2] ، وعنه ؛ إن كان من السَّبيلين ؛ أعاد ، ومِنْ غيرهما ؛ بنى .

وللشَّافعي ؛ كالرِّوايتين الأُوليين[3] .

[ح٢٠٠] جرير[4] ، عن عاصم الأحول[5] ، عن عيسى بن حِطَّان[6] ، عن مسلم بن سلاَّم[7] ، عن علي بن طلْق[8] ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ** » .

خرَّجه ؛ د[9] .

---

(١) الإنصاف٢/٣٢ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٩٩ .

(٣) المجموع شرح المهذب٤/٤ .

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة- ، الضبِّي الكوفي ، نزيل الرَّي وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب قيل : كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . ع . التقريب ص١٣٩ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(٦) عيسى بن حِطَّان -بكسر المهملة وتشديد المهملة- ، الرَّقاشي ، مقبول ، من الثالثة . ر ت س . التقريب ص٤٣٨ .

(٧) مسلم بن سلاَّم الحنفي ، أبوعبد الملك ، مقبول ، من الرابعة ، ر ت س . التقريب ص٣٢١ .

(٨) علي بن طلق بن المنذر بن قيس ، السحيمي اليمامي ، له صحبة ، قال البخاري : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث . الإصابة٢/٥٠٣ .

(٩) أخرجه أبوداود ١/١٤١،١٤٢ ، في كتاب الطهارة ، باب من يحدث في الصلاة ، والترمذي٣/٤٥٩ ، في كتاب الطهارة ، باب من يحدث في الصلاة .
قال الترمذي : حديث علي بن طلق حديث حسن .

ومرَّ في نواقض الوضوء خبر ؛

[ح٢٠١] أبي سعيدٍ ، وعائشة ؛ **إذا (قام)[١] أحدكم في صلاته ؛ فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبنِ على مامضى من صلاته**[٢] .

٤٨- مسألة : إذا سبق الإمام الحدث فليستخلف ـ في رواية ـ ، والأخرى ؛ لا[٣] ، كالقديم للشافعي[٤] .

لنا ؛ أنَّه عليه السلام خرج وأبوبكرٍ يُصلِّي فصلَّى بالنَّاس تمام صلاة أبي بكر .

[ح٢٠٢] الأعمش[٥] ، عن إبراهيم[٦] ، عن الأسود[٧] ، عن عائشة قالت : **وجد رسول الله من نفسه خِفَّةً ، فجاء حتى جلس عن يسارِ أبي بكر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالنَّاس قاعداً ، وأبوبكر قائماً ؛ يقتدي أبوبكرٍ بصلاة رسول الله والنَّاس يقتدون بصلاة أبي بكرٍ .**

أخرجاه[٨] .

٤٩- مسألة : إذا تعمَّد سبق إمامه بركنٍ ؛ بطُلت صلاتُه[٩] .

وقال الشَّافعي : لا[١٠] . / /٤١ب

---

(١) كتب في الحاشية [قاء] ، وهو الموافق للرِّواية ، والتحقيق١/١٨٨ .

(٢) سبق في غير الجزء الذي أعمل فيه ، في مسألة (خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض إذا فحش) لوحة ١٤أ ، فحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان في المجروحين٢/٢٢ ، وأمّا حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطني١/١٥٣ .

(٣) الإنصاف٢/٣٢،٣٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب٤/١٢٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(٨) أخرجه أحمد٦/٢٢٤ ، واللفظ له ، والبخاري١/٢٥١ ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأمون ، ومسلم١/٣١١،٣١٢ ، في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

(٩) الإنصاف٢/٢٣٤،٢٣٥ .

(١٠) المجموع٤/١١٥ .

ولنا حديث ؛

[ح٢٠٣] أنس – مرفوعاً – : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجاه[1] .

قلتُ : وحديث ؛

[ح٢٠٤] « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ » .

أخرجاه[2] .

٥٠- مسألة : ويقطعُها الكلب الأسود ، وفي المرأة والحمار روايتان[3] .

ت ؛ قال أحمد : الذي لاأشُكُّ فيه أنَّ الكلب يقطع الصَّلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء[4] .

والجمهور ؛ لايقطعها شيء[5] .

[ح٢٠٥] شُعبة[6] ، أنا حميد بن هِلال[7] ، سمِع عبد الله بن الصَّامت[8] ، عن أبي ذرٍّ[9] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ – إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه أحمد٣/١٦٢ ، والبخاري١/٢٤٤،٢٤٥ في كتاب الجماعة والإمامة ، في باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، ومسلم١/٣٠٨ في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم والإمام .

(٢) أخرجه البخاري١/٢٤٥ ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم١/٣٢٠ في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

(٣) الإنصاف٢/١٠٦ .

(٤) الترمذي٢/١٦٣ .

(٥) ينظر قول الحنفية في حاشية ابن عابدين١/٦٣٤ ، وينظر قول المالكية في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس١/١٠٦ ، وينظر قول الشافعية في روضة الطالبين١/٢٩٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٧) حميد بن هلال العدوي ، أبونصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة . ع . التقريب ص١٨٢ .

(٨) عبد الله بن الصامت الغفاري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد السبعين . خت م٤ . التقريب ص٣٠٨ .

(٩) أبوذر الغفاري الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، مات بالربذة سنة إحدى وثلاثين . الإصابة٤/٦٥ .

بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ[١] ـ ؛ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » ، قُلْتُ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ ، قَالَ ابْنَ أَخِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

م[٢] .

[ح٢٠٦] هشام[٣] ، عن قتادة[٤] ، عن زُرارة[٥] ، عن سعد بن هشام[٦] ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ؛ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ » .

م[٧] .

[ح٢٠٧] أحمد ، ثنا عبد الأعلى[٨] ، نا سعيد[٩] ، عن قتادة ، عن الحسن[١٠] ، عن عبد الله بن مُغفَّل[١١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ؛ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ » .

قلتُ : صحيحٌ ، ورواه ؛ ق[١٢] .

قيل : فالحديث واحد ، فما وجه توقُّف أحمد؟ .

---

(١) الرَّحل : الذي تركب عليه الإبل ، وهو الكُور . النهاية ٢/٢٠٩ .

(٢) أخرجه أحمد٥/١٤٩ ، ومسلم١/٣٦٥ ، في كتاب الصلاة ، باب قدر مايستر المصلي .

(٣) هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر -بمهملة ثم نون ثم موحدة- ، وزن جعفر ، أبوبكر البصري ، الدَّستوائي -بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد- ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . ع . التقريب ص٥٧٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٦) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند . ع . التقريب ص٢٣٢ .

(٧) أخرجه أحمد٢/٢٩٩ واللفظ له ، ومسلم١/٣٦٥ في كتاب الصلاة ، باب قدر مايستر المصلي .

(٨) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السَّامي -بالمهملة- ، أبومحمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبوهمَّام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين . ع . التقريب ص٣٣١ .

(٩،١٠) سبقت ترجمتهما في حديث رقم١٠ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٧ .

(١٢) أخرجه أحمد٥/٥٧ ، واللفظ له ، وابن ماجة١/٣٠٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة .

قلنـا : ثبـت :-

[ح٢٠٨] أنَّ عائشة قـالتْ : **كـان رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم يُصلّي وأنـا مُعترضـةٌ بـين يديـه كاعـتراض الجنـازة**[1] .

وصـحَّ ؛

[ح٢٠٩] عـن ابـن عبَّـاسٍ قـال : **أتيـت رسـول الله وهـو يُصلّي ، فنزلتُ عـن الحِمـار وتركتُـه أمـام الصَّـف ، فمـا بـالاه**[2][*] .

ولهـم مـن ؛

[ح٢١٠] الدارقطني حديث ؛ يحيى بن المتوكّل[3] ، ثنا إبراهيم بن يزيد[4] ، عـن سـالم بـن عبـد الله[5] ، عـن أبيـه ؛ أنَّ النبي صلـى الله عليـه وسـلم ، وأبـابكر ، وعُمـر قـالوا : « **لاَيَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَـيْءٌ ، وَادرأ مَاسْـتطعت** »[6] .

فـإبراهيم ؛ هـو الخـوزي ؛ مـتروك .

[ح٢١١] إسماعيل بن عيَّاش[7] ، عـن إسـحاق بـن أبي فـروة[8] ــ واهٍ ــ ، عـن زيـد بـن أسـلم[9] ،

---

(١) أخرجـه البخـاري١/١٣١ في كتـاب سـترة المصلي ، بـاب هـل يغمـز الرجـل امرأتـه عنـد السـجود لكـي يسـجد ، ومسـلم١/٣٦٦ ، في كتـاب الصـلاة ، بـاب الاعـتراض بـين يـدي المصلـي .

(٢) أخرجـه البخـاري١/١٨٧ ، في أبـواب سـترة المصلـى ، بـاب سـترة الإمـام سُـتْرَةُ مـن خلفـه ، ومسـلم١/٣٦١ ، في كتـاب الصـلاة ، بـاب سـترة المصلـي .

(*) أي لم يبـالي بـه ، ولم يكـترث بـه . النهايـة في غريـب الحديـث١/١٥٦ .

(٣) يحيى بـن المتوكـل البـاهلي ، البصـري ، أبوبكـر ، صـدوق يخطـيء ، مـن التاسـعة ، مـات بالمصيصـة . تمييز . التقريـب ص٥٩٦ .

(٤) إبراهيم بـن يزيـد الخُـوزي -بضـم المعجمـة وبـالزاي- ، أبوإسمـاعيل المكـي ، مـولى بـني أميّـة ، مـتروك الحديـث ، مـن السـابعة ، مـات سـنة إحـدى وخمسـين . ت ق . التقريـب ص٩٥ .

(٥) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم٦ .

(٦) سـنن الدارقطـني١/٣٦٧،٣٦٨ .

(٧) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم١٠٣ .

(٨) إسـحاق بـن محمـد بـن إسمـاعيل بـن عبـد الله بـن أبي فـروة ، المدنـي ، الأمـوي مولاهـم ، صـدوق كُـفَّ فسـاء حفظـه ، مـن العاشـرة ، مـات سـنة سـت وعشـرين . خ ت ق . التقريـب ص١٠٢ .

(٩) زيـد بـن أسـلم العـدوي ، مـولى عمـر ، أبوعبـد الله وأبوأسـامة ، المدنـي ، ثقـة عـالم وكـان يرسـل ، مـن الثالثـة ، مـات سـنة سـت وثلاثـين . ع . التقريـب ص٢٢٢ .

عن عطاء بن يسار[١] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **لاَيَقْطَعُ صَلاَةَ الْمَرْءِ ؛ امْرَأَةٌ ، وَلاَكَلْبٌ ، وَلاَحِمَارٌ** »[٢] .

[ح٢١٢] أبوأسامة[٣] ، نا مُجالد[٤] ـ ليِّن ـ ، عن أبي الودَّاك[٥] ، عن أبي سعيدٍ[٦] ـ مرفوعاً ـ : « **لاَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ** »[٧] .

[ح٢١٣] عُفَير بن مَعدان[٨] ـ واهٍ ـ ، عن سُلَيم بن عامر[٩] ، عن أبي أُمامة[١٠] ـ مرفوعاً ـ ، مثله[١١] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٢) سنن الدارقطني١/٣٦٨،٣٦٩ .

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبوأسامة ، مشهور بكنيته ، ثقةثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . ع . التقريب ص١٧٧ .

(٤) مُجَالد -بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهَمْداني -بسكون الميم- ، أبوعمرو الكوفي ، ليس بالقويّ وقد تغيَّر في آخره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . م٤ . التقريب ص٥٢٠ .

(٥) جبر بن نَوْفٍ -بفتح النون وآخره فاء- ، الهَمْداني -بسكون الميم- ، البِكَالي -بكسر الموحدة وتخفيف الكاف- ، أبوالوَدَّاك -بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف- كوفي ، صدوق يَهم ، من الرابعة . م د ت س ق . التقريب ص١٣٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٣٦٨ .

(٨) عُفَيْر -بالتصغير- ، ابن مَعْدان الحمصي ، المؤذن ، ضعيف ، من السابعة . ت ق . التقريب ص٣٩٣ .

(٩) سُليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخَبَائِزي -بخاء معجمة وموحدة- ، أبويحيى الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : إنَّه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة . بخ م٤ . التقريب ص٢٤٩ .

(١٠) صدي -بالتصغير- ، ابن عجلان بن الحارث ، الباهلي ، أبوأمامة ، مشهور بكنيته ، مات سنة ست وثمانين . الإصابة٢/١٧٥ .

(١١) أخرجه الدارقطني١/٣٦٨ .

[ح٢١٤] إدريس بن يحيى الخولاني[1] ، عن بكر بن مُضر[2] ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة[3](*) ـ واهٍ ـ ، عن عمر بن عبد العزيز[4] ، عن أنس ـ مرفوعاً ـ : « لايَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ »[5] .

والخمسة ؛ في الدارقطني .

---

(١) إدريس بن يحيى الخولاني المصري ، صدوق . الجرح والتعديل ٢/٢٦٥ .

(٢) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبومحمد ، أو أبوعبد الملك ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س . التقريب ص١٢٧ .

(٣) صخر بن عبد الله بن حرملة المُدْلجي ، حجازي ، مقبول ، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه ، وإنما المتهم : صخر بن عبد الله الحاجبي ، ت . التقريب ص٢٧٥ .

(*) في الهامش تعليق نصه : [صخر بن عبد الله بن حرملة ؛ ليس بواهٍ ، بل قال النسائيُّ : هو صالحٌ] .

قلت : قول النسائي في تهذيب الكمال١٣/١٢٣ .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي وقاص الأموي ، أمير المؤمنين ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعُدَّ من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . ع . التقريب ص٤١٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني١/٣٦٧ .

مسائل

سجود التلاوة

سجود التّلاوة

[٥١مسألة] **سـنّة**[1](*) .

وأوجبه أبوحنيفـة[2] .

ففـي الصَّحيحـين ؛

[ح٢١٥] ابـن أبي ذئـب[3] ، عـن يزيـد بـن قُسَيط[4] ، عـن عطـاء بـن يسـار ، عـن زيـد بـن ثابت[5] / قال : **قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسـجد**[6] . /٤٢أ

قيـل : ماسـجد لأنَّ زيداً لم يسـجد .

قُلنا : لوكان واجبـاً لأَمَرَه بـه .

٥٢- مسـألة : في الحـجِّ سـجدتان[7] .

وقـال أبوحنيفـة[8] ومـالك[9] : بـل الأُولى .

---

(١) الإنصـاف٢/١٩٣ .

(*) هكـذا في الأصـل مـن غـير أن يضـع لهـا عنـوان مسـألة ، وابـن الجـوزي وضـع لهـا عنـوان مسـألة . ينظـر التحقيـق١/٤٢٧ .

(٢) اللبـاب في الجمـع بـين السـنة والكتـاب١/٣١٢ .

(٣) محمد بـن عبـد الرحمـن بـن المغيرة بـن الحـارث بـن أبي ذئـب القرشـي ، العـامري ، أبوالحـارث المدنـي ، ثقـة فقيه فـاضل ، مـن السـابعة ، مـات سنة ثمـان وخمسـين وقيـل سنة تسـع ، ع . التقريـب ص٤٩٣ .

(٤) يزيـد بـن عبـد الله بـن قُسيط -بقـاف ومهملتـين ، مصغـراً- ، ابـن أسـامة الليثـي ، أبوعبـد الله المدنـي ، الأعـرج ، ثقـة ، مـن الرابعـة ، مـات سنة اثنتين وعشـرين ، ولـه تسـعون سـنة . ع . التقريـب ص٦٠٢ .

(٥) زيد بـن ثـابت بـن الضحـاك بـن زيـد بـن لـوذان بـن عمـرو بـن عبد عـوف بـن غنـم بـن مـالك بـن النجـار الأنصـاري الخزرجـي ، أبوسـعيد وقيـل : أبوثـابت وقيـل غـير ذلـك في كنيتـه ، مـات سـنة اثنتـين أو ثـلاث أو خمـس وأربعـين . الإصابـة١/٥٤٣،٥٤٤ .

(٦) أخرجـه أحمـد٥/١٨٣ ، واللفـظ لـه ، والبخـاري١/٣٦٤ ، في كتـاب سـجود القـرآن ، بـاب مـن قـرأ السـجدة ولم يسـجد ، ومسـلم١/٤٠٦ ، في كتـاب المساجد ومواضـع الصـلاة ، بـاب سـجود التـلاوة .

(٧) الإنصـاف٢/١٩٦ .

(٨) اللبـاب في الجمـع بـين السـنة والكتـاب١/٣١٥ .

(٩) قوانـين الأحكـام الشـرعية ص١٠٦ .

[ح٢١٦] أحمد ، نا أبوسعيد مولى بني هاشم[١] ، ثنا ابن لهيعة[٢] ، عن مِشْرَح بن هاعان[٣] ، عن عُقبة[٤] قلتُ : **يارسول الله ؛ أفُضِّلتْ سورة الحج؟ ، فإنَّ فيها سجدتين؟ قال : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا »**[٥] .

وفي ابن لهيعة ؛ لِيْنٌ .

٥٣- مسألة : سجدة (ص) للشُّكر ، وعنه ؛ أنَّها للتِّلاوة[٦] .

كمالك[٧] ، وأبي حنيفة[٨] .

[ح٢١٧] أيُّوب[٩] ، عن عِكرمة[١٠] ، عن ابن عبَّاس ؛ **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) ، وقال ابن عبَّاس : وليستْ من عزائم السجود .**

صححه ؛ ت[١١] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٣) مِشْرَح -بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه وآخره مهملة- ، ابن هَاعَان المَعَافِري -بفتحتين وفاء ، المصري ، أبومصعب ، مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع خ د ت ق . التقريب ص٥٣٢ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٢ .

(٥) أخرجه أحمد٤/١٥١ ، واللفظ له ، وأبوداود٢/١٢١ ، في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، والترمذي٢/٤٧٠،٤٧١ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في الحج .

قال أبوعيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاكَ القوي .

(٦) الإنصاف٢/١٥٦ .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص١٠٦ .

(٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٣١٤ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(١١) أخرجه البخاري١/٣٦٣ ، في أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ص ، والترمذي٢/٤٦٩ واللفظ له ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ص .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[ح٢١٨] الليث[1] ، نا خالد بن يزيد[2] ، عن سعيد[3] ، عن عياض بن عبد الله[4] ، عن أبي سعيد[5] ؛ **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقرأ (ص) ، فلمَّا مرَّ بالسُّجود ؛ نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرَّةً أخرى ، فلمَّا بلغ السَّجدة ؛ نشزْنا[6] للسجود ، فلمَّا رآنا قال : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍ ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدتُمْ لِلسُّجُودِ » ، فنزل فسجد وسجدنا**[7] .

قلتُ : خرَّج نحوه د ؛ من حديث سعيد بن أبي هلال به[8] .

[ح٢١٩] ولهم : حفص بن غياث[9] ، عن محمد بن عمرو[10] ، عن أبي سَلَمَة[11] ، عن أبي هريرة ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)**[12] .

قُلنا : سَجَدَ وتَرَكَ .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(٢،٣) سبقت ترجمتهما في حديث رقم١٧٠ .

(٤) عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح -بفتح المهملة وسكون الراء ، بعدها مهملة- ، القرشي العامري ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة ، ع . التقريب ص٤٣٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٦) أي ابتدأنا وفيه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج في سفر إلاّ قال حين ينهض من جلوسه : « **اللَّهُمَّ بِكَ انْتشرت** » ، أي ابتدأت سفري . النهاية في غريب الحديث٥/٥٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٤٠٨ .

(٨) سنن أبي داود٢/١٢٤ في كتاب الصلاة ، باب السجود في ص .

قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح أبوداود للألباني١/٢٦٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(١٠) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وقد سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٣ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(١٢) أخرجه الدارقطني١/٤٠٦ ، قال الدارقطني : قال ابن أبي داود لم يروه إلاّ حفص .

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني أبوالطيب محمد شمس الدين آبادي : قال ابن أبي داود : لم يروه إلاّ حفص ، أي السجدة في ص ، لم يرو عن محمد بن عمرو إلاّحفص بن غياث ، قال المؤلف في العلل : انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقّت ، وهو الصواب .

[ح٢٢٠] عبد الله بن بُزيع[1] ـ ليِّن ـ ، عن عُمر بن ذر[2] ، عن أبيه[3] ، عن سعيد بن جُبير[4] ، عن ابن عبَّاس ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **سَجَدَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاود ، وَسَجَدْنَاهَا شُكْراً** » **يعني (ص)**[5] .

٥٤- مسألة : في المُفصَّل ثلاث[6] .

وقال مالك ـ في رواية ـ : لاسجود في المفصَّل[7] .

[ح٢٢١] مسلم ؛ من حديث أبي هريرة ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في : ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾[8] ، و ﴿اقْرَأْ﴾**[9](*) .

[ح٢٢٢] أيُّوب بن موسى[10] ، عن عطاء بن مِيْناء[11] ، عن أبي هريرة ؛ **سجدنا مع رسول الله في ﴿اقْرَأْ﴾ ، و ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾** .

---

(١) عبد الله بن بزيغ الأنصاري ، قال الدارقطني : ليس بمتروك . الجرح والتعديل ٢٦٣/٣ .

(٢) عمر بن ذر بن عبد الله بن زُرارة الهَمْداني -بالسكون- ، المُرْهِبي ، أبوذر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك . خ د ق س فق . التقريب ص٤١٢ .

(٣) ذر بن عبد الله المُرْهِبي -بضم الميم وسكون الراء- ، ثقة عابد رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة . ع . التقريب ص٢٠٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٠٧/١ ، واللفظ له ، من طريق عبد الله بن بزيغ ، والنسائي١٥٩/٢ ، في كتاب الافتتاح ، في باب سجود القرآن ، السجود في ص ، من طريق حجاج بن محمد ، كلاهما من طريق عمر بن ذر .

قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي للألباني ٢٠٨/١،٢٠٩ .

(٦) المبدع في شرح المقنع٣٠/٢ .

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل٣٥٠/١ .

(٨) سورة الإنشقاق : ١ .

(٩) أخرجه أحمد٢٤٧/٢ ، واللفظ له ، ومسلم٤٠٦/١،٤٠٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(*) سورة العلق : ١ .

(١٠) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبوموسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . ع . التقريب ص١١٩ .

(١١) عطاء بن مِيْناء -بكسر الميم وسكون التحتانية ، ثم نون- ، المدني ، أو البصري ، أبومعاذ ، صدوق ، من الثالثة . ع . التقريب ص٣٩٢ .

صحّحه ؛ ت[١] .

[ح٢٢٣] أيُّوب[٢] ، عن عكرمة[٣] ، عن ابن عباس ؛ **سجد رسول الله في النَّجم ، والمسلمون ، والمشركون .**

خ[٤] .

[ح٢٢٤] أبوداود ، ثنا محمد بن رافع[٥] ، نا أزهر بن القاسم[٦] ، نا أبوقُدامة[٧] ، عن مَطر الورَّاق[٨] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيءٍ من المُفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة**[٩] .

أبوقُدامة الحارث بن عُبيد ؛ ضُعِّف[١٠] .

---

(١) أخرجه الترمذي٢/٤٦٢،٤٦٣ ، واللفظ له في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ ، و ﴿ **إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ** ﴾ ، ومسلم١/٤٠٦ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .
قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٤) أخرجه البخاري١/٣٦٣ ، في أبواب سجود القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن وسُنَّتها ، والترمذي٢/٤٦٤ واللفظ له ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في النجم .

(٥) محمد بن رافع القُشيري ، النيسابوري ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . خ م د ت س . التقريب ص٤٧٨ .

(٦) أزهر بن القاسم الراسبي ، أبوبكر البصري ، نزيل مكة ، صدوق ، من التاسعة . د س ق . التقريب ص٩٨ .

(٧) الحارث بن عبيد الإيادي -بكسر الهمزة بعدها تحتانية- ، أبوقدامة البصري ، صدوق يخطيء ، من الثامنة . خت م د ت . التقريب ص١٤٧ .

(٨) مَطَرٌ -بفتحتين- ، ابن طَهْمَان الورَّاق ، أبورجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال سنة تسع . خت م٤ . التقريب ص٥٣٤ .

(٩) سنن أبي داود٢/١٢١ ، في كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل .

(١٠) قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل٣/٨١ .

[ح٢٢٥] الدارقطني ، ثنا محمد بن أحمد بن عمر[١][*] ، ثنا أحمد بن محمد بن رشْدِيْن[٢][*] ـ متّهم ، ثنا ابن أبي مريم[٣] نافع بن يزيد[٤][*] ، عن الحارث بن سعيد[٥] ، عن عبد الله بن منير[٦][*] ، عن عمرو بن العاص[٧] ؛ **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القُرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين**[٨] .

فهذا ؛ لم يصح .

---

(١) محمد بن أحمد بن عمرو بن العاص بن عبد الخالق ، أبوالعباس العتكي البزار ، سمع من أحمد بن محمد بن رشدين ، وروى عنه الدارقطني ، كان ثقة . تاريخ بغداد١/٣٢٧،٣٢٨ .

(*) كتب فوق عمر علامة الحاق ، وكتب في الهامش عمرو .
قلت : وهو الصحيح ، وموافق لرواية الدارقطني ، والتحقيق١/٤٣٠ .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبوجعفر المصري ، قال ابن عدي : كذّبوه ، وأنكرت عليه أشياء ، ت ٢٧٦ . لسان الميزان ١/٢٥٧-٢٥٨ .

(*) كتب على الهامش (قد رواه ، عن ابن أبي مريم ، غير ابن رشدين) .

قلت : وهو كذلك ، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٤ ، من طريق يعقوب ابن سفيان ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد به .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبومحمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع . التقريب ص٢٣٤ .

(٤) نافع بن يزيد الكلاعي -بفتح الكاف واللام الخفيفة ، أبويزيد المصري ، يقال إنه مولى شُرَحْبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . خت م س ق . التقريب ص٥٥٩ .

(*) هكذا في الأصل ، والصحيح (ثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن يزيد) ، انظر التحقيق لابن الجوزي١/٤٣٠ .

(٥) الحارث بن سعيد ، ويقال ابن يزيد ، العُتَقي -بضم المهملة ، وفتح المثناة بعدها قاف- ، مصري ، مقبول ، من السابعة . د ق . التقريب ص١٤٦ .

(٦) عبد الله بن مُنَيْن -بنونين- ، مصغراً ، اليَحْصبي -بفتح التحتانية وسكون المهملة- ، المصري ، وثقه يعقوب بن سفيان ، من الثالثة . د ق . التقريب ص٣٢٥ .

(*) كتب فوق منير علامة الحاق ، وكتب في الهامش (منين) .
قلت : وهو الصواب ، وهناك خطأ في كتاب التحقيق لابن الجوزي (المطبوع) ١/٤٣٠ ، حيث جعله عبد الله ابن منبه ، انظر قول ابن عبد الهادي في التنقيح٢/٩٦٧ .

(٧) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، أسلم قبل الفتح ، مات سنة ٤٣ . الإصابة ٧/١٢٣-١٢٤ .

(٨) سنن الدارقطني١/٤٠٨ ، وأبوداود٢/١٢٠ ، في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ ، من طريق محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، وابن ماجة١/٣٣٥ ، في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، من طريق محمد بن يحيى ، كلاهما من طريق ابن أبي مريم .
قال الألباني : ضعيف ، فيه عبد الله بن منين ، وفيه جهالة .
انظر مشكاة المصابيح للتبريزي١/٣٢٤ تحقيق الألباني .

٥٥- مسألة : سجود الشُّكر سنَّة[1] .

وقال أبوحنيفة[2] ومالك[3] : ليس بسنَّة ، ويُكره .

[ح٢٢٦] سُليمان بن بلال[4] ، ثنا عمرو بن أبي عمرو[5] ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف[6] ، عن جدِّه[7] / قال : **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجَّه نحو صدقته ، فدخل فاستقبل القبلة ، فخرَّ ساجداً فأطال حتَّى ظننتُ أنَّ الله قبض نفسَه فيها ، فدنوت "لم"[8] ، ثُمَّ جلستُ ، فرفع رأسه فقال : « مَنْ هَذَا؟ » ، قلتُ : عبد الرحمن ، قال : « مَاشَأْنُكَ »؟ ، قلت : يارسول الله ؛ سجدتَّ سجدةً خشيتُ أن يكون الله عزَّوجلَّ قد قبض نفسك فيها ، فقال : « إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ فَبَشَّرَنِيْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ ؛ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ شُكْراً »** . /٤٢ب

خرَّجه ؛ أحمد في مسنده[9] .

---

(١) المحرر في الفقه ١/٨٠ .

(٢) هناك خلاف في المسألة عند الحنفية ، فعندهم أنها سنة ، وعندهم أنها ليست بسنة ، والمفتى به أنها مستحبة . حاشية ابن عابدين ٢/١١٩ .

(٣) الذخيرة ٢/٤١٦ .

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبومحمد وأبوأيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . ع . التقريب ص٢٥٠ .

(٥) عمرو بن أبي عمرو : ميسرةَ ، مولى المطَّلب ، المدني ، أبوعثمان ، ثقة ربما وَهِم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين . ع . التقريب ص٤٢٥ .

(٦) عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، روى عن جده . تعجيل المنفعة ١/٨٣١ ، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً . الجرح والتعديل ٦/٢٣ .

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات سنة إحدى وثلاثين . الإصابة ٢/٤٠٨،٤٠٩ .

(٨) كذا في الأصل ، ولم زائدة لامعنى لها ، والرواية عند الإمام أحمد (فدنوت منه) .

(٩) مسند أحمد ١/١٩١ ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٧ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٠ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وعبد الواحد ؛ ليس بالمشهور .

وقد رواه عنه أيضاً ؛ عاصم بن عُمر بن قتادة[1] .

[ح٢٢٧] أبوعاصم[2] ، ثنا بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ[3] ، عن أبيه[4] ، عن أبي بَكرَةَ[5] قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الشَّيء يسُرُّه ؛ خرَّ ساجداً شُكراً لله .**

قلتُ : خرَّجه ؛ د ، ت ، ق[6] ، وبكَّار ؛ فيه لِينٌ .

---

(١) وقد أخرج هذه الرواية عبد بن حميد في المنتخب في مسنده ص٨٢ ، وقد ساق الدارقطني في العلل٤/٢٩٧ اختلافاً طويلاً في الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو ، وصوب رواية أحمد .

(٢) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبوعاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ، اثنتي عشرة أو بعدها . ع . التقريب ص٢٨٠.

(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرة ، بصري ، يكنى أبابَكْرة ، صدوق يهم ، من السابعة ، خت د ت ق . التقريب ص١٢٦ .

(٤) عبد العزيز بن أبي بكرة ، الثقفي ، البصري ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بكرة ، صدوق ، من الثالثة . خت د ت ق . التقريب ص٣٥٦ .

(٥) نفيع بن الحرث ، كان من فضلاء الصحابة ، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة . الإصابة٣/٥٤٢ .

(٦) أخرجه أحمد٥/٤٥ ، وأبوداود٣/٢١٦ ، في كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ، والترمذي٤/١٤١ ، في كتاب السير ، باب ماجاء في سجدة الشكر ، وابن ماجة١/٤٤٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

[ح٢٢٨] وفي الدارقطني ؛ عن جابرٍ الجُعْفي[١] ، عن أبي جعفر[٢] ، **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً من النُغاشِّين فخرَّ ساجداً**[٣] .

مُنقطع .

وفيه جابر .

والنُّغاشِيُّ ؛ قصير جداً[٤] .

[ح٢٢٩] ابن لهيعة[٥] ، عن يزيد بن أبي حبيب[٦] ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبدة السَّهمي[٧](*) ، عن أنس ؛ **إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّر بحاجةٍ فخرَّ ساجداً .**

ق[٨] .

وسنده ؛ ضعيف .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . ع . التقريب ص٤٩٧ .

(٣) سنن الدارقطني١/٤١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٧١ ، من طريق سفيان عن جابر .
قال البيهقي : وهذا منقطع .
قلت : قد جاء في رواية البيهقي ، أن الرجل يقال له : زنيم .

(٤) النُّغاش والنُّغاشِيُّ : القصير ، أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخَلْق . النهاية في غريب الحديث٥/٨٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٦) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبورجاء ، واسم أبيه ، سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . ع . التقريب ص٦٠٠ .

(٧) عمرو بن الوليد بن عَبَدة -بفتحتين- ، السَّهمي ، مولى عمرو بن العاص ، مصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . ق . التقريب ص٤٢٨ .

(*) هكذا في الأصل ، والصواب عمرو بن الوليد بن عبدة السَّهمي ، انظر التنقيح٢/٩٧٤ ، وهو موافق لرواية ابن ماجة ، والرواية التي وردت في كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وافقت الذهبي ، وهو خطأ واضح . انظر التحقيق١/٤٣١ .

(٨) سنن ابن ماجة١/٤٤٥ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، قال الحافظ البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد ، من حديث أبي بكرة١/٢٤٨ .

٥٦- مسألة : إذا مرَّ المصلِّي بآية رحمة ؛ سأل ، وإذا مرَّ بآية عذاب تعوَّذ ، وعنه ؛ يجوز ذلك في النفل ، ويُكرَه في الفرض(١) **.**

وبه قال أبوحنيفة(٢) .

وكان شيخُنا أبوبكر الدينوري(٣) يقول : المُراد بالحديث أنَّه يعيد الآية .

[ح٢٣٠] شُعبة(٤) ، عن الأعمش(٥) ، عن سعد بن عُبيدة(٦) ، عن المُستورِد(٧) ، عن صِلة(٨) ، عن حُذيفة قال : **صلَّيتُ مع رسول الله ، فما مرَّ بآية رحمة ؛ إلاَّ وقف عِندها ، ولاآية عذاب ؛ إلاَّ تعوَّذ منها .**

قلتُ : خرَّجه ؛ م ، ع من حديث جماعة عن الأعمش(٩) .

٥٧- مسألة : من شكَّ في عدد الركعات ؛ بنى على الأقل ، وعنه ؛ يتحرَّى إن أمكنه(١٠) **.**

وقال أبوحنيفة : إن كان ذلك أوَّل مرَّةٍ ؛ بطُلت صلاتُه ، وإن تكرَّر منه ؛

---

(١) المحرر في الفقه١/٧٩ .

(٢) لم أقف على قول الحنفية ، في كتب الحنفية ، ولكن نقل النووي في المجموع ٣/٥٦٣ قال : وقال أبوحنيفة : يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة .

(٣) محمد بن أبي يعقوب الدينوري ، حدث ببغداد ، قال الخطيب في حديثه غرائب ومناكير . لسان الميزان٥/٤٣٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٦،٧،٨) سبقت التراجم في حديث رقم١٤١ .

(٩) أخرجه أحمد٥/٣٨٢ واللفظ له ، ومسلم١/٥٣٧ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة ، في صلاة الليل ، وأبوداود١/٥٤٣ ، في كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والترمذي٢/٤٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، والنسائي٢/١٧٧ ، في كتاب الافتتاح ، باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة ، وابن ماجة١/٤٢٩ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل .
كلهم من طريق الأعمش .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

(١٠) المحرر في الفقه١/٨٤ .

تحرَّى ، فإن لم يكُن لـه ظنٌّ ؛ بنى على اليقين[١] .

صحَّح ت من حديث ؛

[ح٢٣١] ابن إسحاق[٢] ، عن مكحول[٣] ، عن كُريب[٤] ، عن ابن عبَّاس ، عن عبد الرحمن بن عوف ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ إِثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** » .

قلتُ : ورواه ؛ ق[٥] ، وقد رواه ؛ الزُّهري[٦][*] ، عن عُبيد الله[٧] ، عن ابن عبَّاس ، عن عبد الرحمن[٨] .

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٢٢٨،٢٢٩ .

(٢،٣) سبقت ترجمتهما في حديث رقم ٩٨ .

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبورِشْدين ، مولى ابن عبَّاس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين . ع . التقريب ص٤٦١ .

(٥) أخرجه أحمد ١/١٩٠ ، والترمذي ٢/٢٤٥ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشُكّ في الزيادة والنقصان ، وابن ماجة ١/٣٨١،٣٨٢ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، كلهم من طريق ابن إسحاق .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم ٦ .

(*) كُتب في الهامش (الذي رواه عن الزهري ، ضعيف وهو إسماعيل بن مسلم .

قلت : وهو كما قال ، انظر إلى السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٣٢ .

قال ابن حجر : إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف الحديث . التقريب ص١١٠ .

(٧) لعله عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهذلي ، أبوعبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص٣٧٢ .

(٨) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣٢،٣٣٣ .

[ح٢٣٢] فُلَيح[1] ، عن زيد بن أسلم[2] ، عن عطاء بن يسار[3] ، عن أبي سعيد[4] ـ مرفوعاً ـ : « إِذَا / شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؛ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ وِتْرًا ؛ شَفَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا ؛ كَانَت ذَيْنَكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . /٤٣أ

رواه ؛ م[5] .

ودليل التَّحرِّي ؛

[ح٢٣٣] جرير[6] ، عن منصور[7] ، عن إبراهيم[8] ، عن علقمة[9] ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَإِذَا سَلَّمَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »[10] .

أخرجاه .

قلتُ : ماذكروا دليلاً على البُطلان .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٨ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٥) أخرجه أحمد٣/٧٢ ، واللفظ له ، ومسلم١/٤٠٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٠ .

(٧) منصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلمي ، أبوعتاب -بمثناة ثقيلة ثم موحدة- ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لايدلِّس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع . التقريب ص٥٤٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(١٠) أخرجه أحمد١/٣٧٩ ، واللفظ له ، والبخاري١/١٥٦ ، في كتاب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم١/٤٠٠ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

٥٨- مسألة : سجود السَّهوِ قبل السَّلام إلاّ في موضعين ؛ إذا سلَّم من نقصانٍ ، وإذا شكَّ الإمام .

وقُلنا : يتحرَّى .

وعنه ؛ أنَّ الكُلَّ قبل[1] ، كمذهب الشَّافعي[2] .

وعنه ؛ إن كان من نُقصانٍ فقبل ، وإنْ كان من زيادةٍ ؛ فبعدُه[3] . وهو قول مالك[4] .

وقال أبوحنيفة[5] وداود[6] : كُلّه بعد السَّلام .

[ح٢٣٤] الزُّهري[7] ، عن الأعرج[8] ، عن ابن بُحينة[9] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظُّهر وعليه جلوسٌ ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجد سجدتين ، وكبَّر في كُلِّ سجدةٍ وهو جالس قبل أن يُسلِّم ، وسجدهُما النَّاس معه مكان مانسي من الجلوس .**

خ ، م[10] .

وقد مرَّ حديث ابن عوفٍ ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود .

---

(١) ينظر أقوال الحنابلة في المحرر١/٨٥ .

(٢) الأم ، للإمام الشافعي١/١٣٠ .

(٣) المحرر في الفقه١/٨٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٤٤٩ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٨٦ .

(٦) المحلى بالآثار ، لابن حزم٣/٨٤ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠ .

(٩) عبد الله بن مالك بن القِشْب ، واسم القِشب هو بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة ، جندب بن نضلة ، تزوج بحينه بنت الحرث بن عبد المطلب فولدت له عبد الله ، وهي بالموحدة والمهملة ثم النون مصغراً ، مات سنة ست وخمسين . الإصابة٢/٣٥٦ .

(١٠) أخرجه الترمذي٢/٢٣٥،٢٣٦ واللفظ له ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والبخاري١/٤١١ ، في أبواب السهو ، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم١/٣٩٩ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

[ح٢٣٥] ت ، نا الذُّهلي[١] ، نا الأنصاري[٢] ، أخبرني أشعث[٣] ، عن ابن سيرين[٤] ، عن خالد الحذّاء[٥] ، عن أبي قِلابة[٦] ، عن أبي المُهلَّب[٧] ، عن عِمران بن حُصين[٨] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثُمَّ تشهَّد ، ثُمَّ سلَّم**[٩] .

[ح٢٣٦] ابن شِهاب[١٠] ، عن أبي سَلَمة[١١] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **إنَّ الشَّيْطَانَ يأتي أحدكم في صلاته ، فيُلَبِّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** » .

م ، ت **وصحَّحه**[١٢] .

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . خ٤ . التقريب ص٥١٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، صدوق ، من الحادية عشرة . ق . التقريب ص٤٨٧ .

(٣) أشعث بن عبد الملك الحُمراني -بضم المهملة- ، بصري يكنى أباهانيء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل سنة ست وأربعين . خت ٤ . التقريب ص١١٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٩) أخرجه أبوداود١/٦٣٠،٦٣١ ، في كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، والترمذي٢/٢٤٠،٢٤١ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو .
قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(١٢) أخرجه البخاري١/٤١٣ في كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم قطعة من الحديث١/٢٩١ ، في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، والترمذي٢/٢٤٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[ح٢٣٧] وعن المُنذر بن عمرو[١] ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السَّهو قبل التَّسليم**[٢] .

سنده ؛ واهٍ .

أمَّا بعد التسليم ؛ ففيه قصَّة ذي اليدين ، وقد مرَّ فيه خبر أبي هريرة ، وعمران[٣] .

[ح٢٣٨] وروى شُعبة[٤] ، عن الحكم[٥] ، عن إبراهيم[٦] ، عن علقمة[٧] ، عن عبد الله ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصَّلاة ؟ ، فسجد سجدتين بعدما سلَّم .**

خ ، م[٨] .

[ح٢٣٩] وفي لفظٍ لهُما ؛ **سجد بعد السَّلام والكلام**[٩] .

[ح٢٤٠] مالك ، عن داود بن الحُصَين[١٠] ، عن أبي سُفيان[١١] ، عن أبي هريرة ؛ **سجد**

---

(١) المنذر بن عمرو بن خنيس ، الأنصاري الخزرجي الساعدي ، استشهد يوم بئر معونة . الإصابة٣/٤٤٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني١/٣٧٤ .

قلت : في سنده عبد المهيمن ، قال ابن أبي حاتم : منكر الحديث . الجرح والتعديل٦/٦٨ .

(٣) مرَّ في مسألة (وكلام الناسي لايُبطل) رقم٤٦ حديث رقم١٩٤،١٩٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٨) أخرجه البخاري٢/٦٥ ، في كتاب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، باب إذا صلى خمساً ، ومسلم١/٤٠١ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٩) أخرجه البخاري٢/٦٥،٦٦ ، في كتاب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، باب إذا سلم في ركعتين أوفي ثلاث ، ومسلم١/٤٠٢ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود .

(١٠) داود بن الحُصَين الأموي مولاهم ، أبوسليمان المدني ، ثقة إلاّ في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمسين وثلاثين . ع . التقريب ص١٩٨ .

(١١) أبوسفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل قُزْمان ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٦٤٥ .

رسول الله سجدتي السَّهو بعد السَّلام[١] .

[ح٢٤١] ابن جُرَيج[٢] ، أخبرني عبد الله بن مُسافع[٣] ؛ أنَّ مصعب بن شَيْبَة[٤] أخبره ، عن عقبة[٥] بن محمد بن الحارث[٦] ، عن عبد الله بن جعفر[٧] ؛ أنَّ رسول الله قال : « مَنْ شَكَّ فِيْ صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سِجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمْ »[٨].

[ح٢٤٢] إسماعيل بن عيَّاش[٩] / ، عن عبيد الله بن عبد الله[١٠] الكَلاعي[١١] ، عن /٤٣ب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٦٥ واللفظ له ، وأحمد في المسند٢/٥٣٢ ، ومسلم١/٤٠٤ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٣) عبد الله بن مُسَافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبْدَري ، المكي ، الحَجَبي ، من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين بالشام . د س . التقريب ص٣٢٢ . وانظر الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم٥/١٧٦ .

(٤) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري ، المكي الحَجَبي ، ليِّن الحديث ، من الخامسة . م٤ . التقريب ص٥٣٣ .

(٥) عند أبي داود (عتبة) .

(٦) عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ويقال عقبة -بالقاف- والأول أرجح ، مقبول ، من الرابعة . د س . التقريب ص٣٨١ .

(٧) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشمي ، ولد بأرض الحبشة ، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة ، مات سنة ثمانين ، عام الجحاف ، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالأبل وعليها الحمولة . الإصابة٢/٢٨٠،٢٨١ .

(٨) أخرجه أحمد١/٢٠٥،٢٠٦ ، وأبوداود١/٦٢٥ ، في كتاب الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، والنسائي٣/٣٠ ، في كتاب السهو ، باب التحري .
قال الألباني : ضعيف ، انظر ضعيف سنن النسائي للألباني ص٤٢ .
قلت : في إسناده مصعب بن أبي شيبة ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث مناكير . الجرح والتعديل٨/٣٠٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٣ .

(١٠) كتب فوق (عبد الله) (عُبيد) .
قلت : وهو الصواب ، لأنه موافق للروايات ، وانظر التنقيح٢/٩٨٧ ، وأما كتاب التحقيق فوافق الذهبي على الخطأ١/٤٣٧ .

(١١) عبيد الله بن عبيد ، أبووهب الكَلاَعي -بفتح الكاف- ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . د ق . التقريب ص٣٧٣ .

زُهير(١) ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير(٢) ، عن أبيه(٣) ، عن ثوبان(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سِجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ** »(٥) .

[ح٢٤٣] الثَّوري(٦) ، عن ابن أبي ليلى(٧) ، عن الشَّعبي(٨) ، عن المُغيرة بن شُعبة(٩) ؛ **أنَّه قام في الركعتين الأوليين ، فسبَّحوا به ، فلم يجلس ، فلمَّا قضى صلاته ؛ سجد سجدتين بعد التسليم ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**(١٠) .

وهذه الأحاديث الخمسة من المُسند(١١) ، وفي بعضها لِين .

---

(١) زهير بن سالم العَنسي -بالنون- ، المُخارِق ، الشامي ، صدوق فيه لين ، وكان يرسل ، من الرابعة . د ق . التقريب ص٢١٧ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير -بجيم وموحدة مصغراً- ، ابن نُفَيْر -بنون وفاء- ، الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة . بخ م٤ . التقريب ص٣٣٨ .

(٣) جبير بن نفير -بنون وفاء مصغراً- ، ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلاّ في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . بخ م٤ . التقريب ص١٣٨ .

(٤) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخدمه إلى أن مات ، مات سنة أربع وخمسين . الإصابة١/٢٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد٥/٢٨٠ ، وأبوداود١/٦٣٠ في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وابن ماجة١/٣٨٥ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام .
قال الألباني : حسن ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/١٩٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(٩) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، الثقفي ، أبوعيسى ، كان ضخم القامة ، عبل الذراعين ، بعيد مابين المنكبين ، أصهب الشعر جعده ، وكان لايفرقه ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، مات سنة خمسين . الإصابة٣/٤٣٢،٤٣٣ .

(١٠) أخرجه أحمد٤/٢٤٨ ، من طريق الثوري ، والترمذي٢/١٩٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، من طريق هُشيم ، كلاهما عن ابن أبي ليلى .
قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح الترمذي للألباني١/١١٥ .

(١١) كتب على الهامش : (الذي من المسند أربعة) .
قلت : وهوكما قال ، والصحيح أربعة أحاديث ، وليست ، خمسة .

قال الأثرم[1] : لايثبُت حديث ابن جعفر ، ولاثوبان ، وحديث المغيرة رواه ابن عُونٍ موقوفاً وهو أصح[2] .

وقيل : ذلك منسوخٌ .

قال الزُّهري : **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السُّجود قبل السَّلام**[3] .

٥٩- مسألة : إذا سبَّح للإمام مأمومان ؛ لزِمَه الرُّجوع إليهما[4] .

وقال الشَّافعي : لايرجع ، ويبني على يقين نفسه[5] .

وقال أبوحنيفة : يرجع إلى قول واحد[6] .

قُلنا : مارجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول ذي اليدين وحده ، بل سأل غيره .

٦٠- مسألة : إذا قام إلى خامسةٍ سهواً ؛ جلس[7] .

وقال أبوحنيفة : إن سجد في الخامسة أتمَّها ، وأضاف إليها أُخرى ، فإن كان قعد بعد الرَّابعة ؛ فقد تمَّ ظُهره والرَّكعتان نافلة ، وإنْ لم يكن قد قعد ؛ فالجميع ينقلب نفلاً[8] .

لنا خبر ؛

ابن مسعود ؛ **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى خمساً ، فقيل له ، فسجد**

---

(١) أحمد بن محمد بن هانيء ، أبوبكر الأثرم ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وسبعين ، قاله ابن قانع . س . التقريب ص٧٤ .

(٢) لم أقف على قول الأثرم .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٢/٣٤١ .

(٤) الإنصاف٢/١٢٥ .

(٥) روضة الطالبين١/٣٠٨ .

(٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني٤/٢٦٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير١/٧٢٠ .

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/١٩٦ .

للسَّهو ، وما أضاف سادسةً ولا أعاد[١] .

٦١- مسألة : إذا سها عن واجبٍ سجد للسَّهو[٢] .

وقال أبوحنيفة[٣] والشَّافعي[٤] : لايسجد إلاَّ للتَّشهُّد الأوَّل والقنوت .

لنا حديث ؛

ثوبان ؛ « لِكُلِّ سَهْوٍ سِجْدَتَانِ »[٥] .

٦٢- مسألة : إذا قرأ في الرَّكعتين الأخريين بالحمد وسورة ، أو صلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم في التَّشهُّد الأوَّل ، أو قرأ في موضعٍ بتشهُّد ، أو تشهَّد في قيام ؛ سجد في الكل للسهو ، وعنه ؛ لا[٦] كالجمهور[٧] .

ولنا ؛ حديث ثوبان المذكور .

٦٣- مسألة : إذا تعمَّد ترك مايُسجد لأجله ؛ لم يسجُد[٨] .

وقال الشافعي : يسجُد[٩] .

لنا ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل سجود السَّهوِ ترغيماً للشيطان على مامرَّ

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (سجود السهو قبل السلام) رقم٥٨ حديث رقم٢٣٨ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي٢/٥ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/١٩٣ .

(٤) روضة الطالبين١/٢٩٨ .

(٥) سبق تخريجه في مسألة (سجود السهود قبل السلام) رقم٥٨ حديث رقم٢٤٢ .

(٦) الإنصاف٢/١٣١ .

(٧) وينظر قول الحنفية في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/١٩٣ ، وينظر قول المالكية في قوانين الأحكام الشرعية ص٩٣ .

وينظر قول الشافعية في روضة الطالبين١/٢٩٩ .

(٨) المحرر في الفقه١/٨١ .

(٩) مغني المحتاج١/٢٠٦ .

في حديث أبي سعيدٍ وذلك يختصُّ بالسَّهوِ[1] .

٦٤- مسألة : سجود السَّهوِ واجبٌ[2] .

ووافقنا مالك إذا كان عن نقص[3] .

وقال الشَّافعي : سنة[4] .

لنا ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ؛ كما مرَّ في حديث ابن عوفٍ[5] ، وابن مسعودٍ[6] .

٦٥- مسألة : إذا نسي السُّجود وقام ؛ سجد مالم يتطاول الزَّمان أو يخرج من المسجد ، وعنه ؛ يسجد وإن خرج وتباعد[7] .

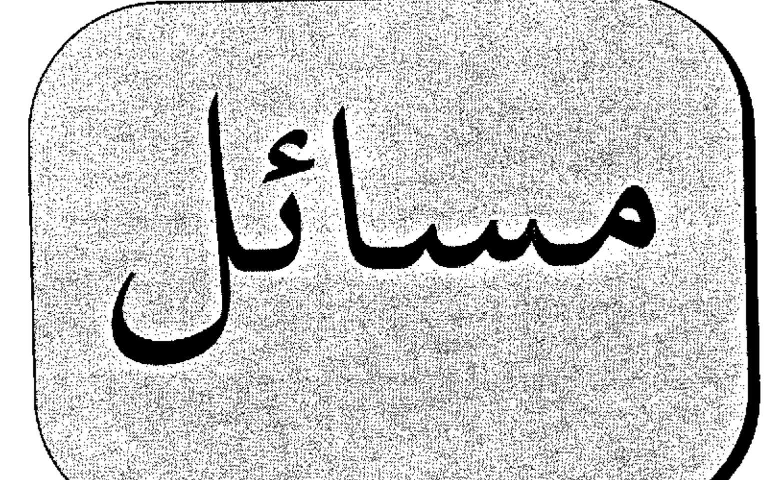
وقال أبوحنيفة : لايسجد بعد الخروج / والكلام[8] . /٤٤أ

وقال الشافعي : إن ذكر قريباً ؛ سجد ، وإن تباعد فعلى قولين[9] .

وفي خبر ابن مسعود ؛ أنَّ عليه السلام سجد بعد السلام والكلام[10] .

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (من شك في عدد الركعات) رقم٥٧ حديث رقم٢٣٢ .
(٢) المحرر في الفقه١/٨١ .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص٨٨ .
(٤) روضة الطالبين١/٢٩٨ .
(٥) سبق تخريجه في حديث رقم٢٣١ .
(٦) سبق تخريجه في حديث رقم٢٣٣ .
(٧) المحرر في الفقه١/٨٥ .
(٨) كتاب الأصل١/٢٣٢ .
(٩) روضة الطالبين١/٣١٦،٣١٧ .
(١٠) سبق تخريجه في مسألة (سجود السهو قبل السلام) رقم٥٨ حديث رقم٢٣٩ .



أوقات النهي

أوقاتُ النّهي

٦٦- مسألة : يجوز قضاء الفوائت في أوقات النّهي[١] .

وقال أبوحنيفة : لايجوز عند الطُّلوع والغروب والزَّوال[٢] .

لنا في الصَّحيحين ؛

[ح٢٤٤] قتادة[٣] ، عن أنس ــ مرفوعاً ــ : « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[٤] .

[ح٢٤٥] م ؛ من حديث يونس[٥] ، عن الزهري[٦] ، عن سعيد[٧] ، عن أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ : « **مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[٨] .

وصحَّح ت ؛ من حديث :

[ح٢٤٦] عبد الله بن رباح[٩] ، عن أبي قتادة[١٠] ؛ قال رسول الله : « **إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[١١] .

---

(١) المحرر في الفقه١/٨٦ .

(٢) كتاب الأصل١/١٥٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) أخرجه أحمد٣/١٠٠ واللفظ له ، والبخاري١/٢١٥ في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولايُعيد إلاّ تلك الصلاة ، ومسلم١/٤٧٧ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٨) أخرجه مسلم١/٤٧١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها .

(٩) عبد الله بن رباح الأنصاري ، أبوخالد المدني ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة ، قتلته الأزارقة . م٤ . التقريب ص٣٠٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٧ .

(١١) أخرجه أبوداود١/٣٠٤،٣٠٥ ، في كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي١/٣٣٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في النوم عن الصلاة ، والنسائي١/٢٩٤ ، في كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجة١/٢٢٨ ، في كتاب الصلاة ، باب من نام

قلت : من ألفاظ الصحيح ، (لاكفارة لها إلاّ ذلك)[١] ، وفي لفظ ، (فإن ذلك وقتها)[٢] ، فذكروا مافي الصَّحيحين ؛

[ح٢٤٧] لقتادة[٣] ، عن أبي العالية[٤] ، عن ابن عبَّاس قال : شهد عندي رجالٌ مرضيُّون ، وأرضاهم عندي عُمر ؛ أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** »[٥] .

وفي الصَّحيحين ؛

[ح٢٤٨] لعُروة[٦] ، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : « **لاَ تَتَحَرَّوْا فِيْ صَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَبرُز ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ ، فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيْب** »[٧] .

=

عن الصلاة أو نسيها . كلهم من طريق حماد بن زيد .

قال الترمذي : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري١/١٤٨ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم١/٤٧٧ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في الصحيحين .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) رُفيع -بالتصغير- ، ابن مهران ، أبوالعالية الرِّياحي -بكسر الراء والتحتانية- ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص٢١٠ .

(٥) أخرجه أحمد١/١٨ واللفظ له ، والبخاري١/٢١١ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم١/٥٦٧ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٧) أخرجه أحمد٢/١٣ ، واللفظ له ، والبخاري١/٢١٢ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم١/٥٦٧،٥٦٨ ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

[ح٢٤٩] ولمُسلم ، عن موسى بن عُلَيّ[١] ، عن أبيه[٢] ؛ سمع عُقبة بن عامر[٣] ، يقول : **ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ينهانا أن نُصلّي فيهنَّ ، أو نقبر فيهنَّ موتانا ؛ حين تطلُع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**[٤] .

[ح٢٥٠] ولمسلِم ؛ من حديث عمرو بن عبَسَة[٥] ؛ أنَّ رسول الله قال له : « **صَلِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ** » ، **وقال نحو ذلك في الغروب**[٦] .

[ح٢٥١] ولمسلم ؛ من حديث أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ : « **نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب** »[٧] .

قُلنا : هذا محمولٌ على النَّافلة ؛ جمعاً بين النُّصوص .

٦٧- مسألة : لاتجوز النَّافلة وقت النَّهي ، وإن كان لها سبب ، وعنه ؛ الجواز لسببٍ[٨] .

كقول الشَّافعي[٩] .

لنا ؛ النُّصوص المذكورة .

---

(١) موسى بن عُليّ -بالتصغير- ، ابن رَبَاح -بموحدة- ، اللَّخْمي ، أبوعبد الرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين ، وله نيف وسبعون . بخ م٤ . التقريب ص٥٥٣ .

(٢) علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبوعبد الله المصري ، ثقة ، والمشهور فيه عُلَيّ ــ بالتصغير ــ ، وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . بخ م٤ . التقريب ص٤٠١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٢ .

(٤) صحيح مسلم١/٥٦٨،٥٦٩ ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٥) عمرو بن عَبَسَة بن خالد بن عامر ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاده ، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر ، مات في أواخر خلافة عثمان . الإصابة٣/٦ .

(٦) صحيح مسلم١/٥٦٩،٥٧٠ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عنبسة .

(٧) أخرجه البخاري١/٢١٣ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم١/٥٦٦ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، واللفظ لمسلم .

(٨) المحرر في الفقه١/٨٦ .

(٩) روضة الطالبين١/١٩٢،١٩٣ .

[ح٢٥٢] عمرو بن عاصم[١] ، نا همَّام[٢] ، عن قتادة[٣] ، عن النَّضر بن أنس[٤] ، عن بشير بن نَهيك[٥] ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؛ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

ت .

تفرَّد به عمرو[٦] / . /٤٤ب

[ح٢٥٣] الدَّراوردي[٧] ، عن سعد بن سعيد[٨] ، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي[٩] ، عن جدِّه[١٠] قيس وهو ابن عمرو قال : **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي القَيْسي ، أبوعثمان البصري ، صدوق في حفظه شيءٌ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة . ع . التقريب ص٤٢٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبومالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . ع . التقريب ص٥٦١ .

(٥) بشير بن نَهِيْك -بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف- ، السَّدوسيّ ، ويقال : السَّلولي ، أبوالشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص١٢٥ .

(٦) أخرجه الترمذي٢/٢٨٧ ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، وابن حبان الإحسان٦/٢٢٤ ، والحاكم في المستدرك١/٤٥٠،٤٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٨٢ ، كلهم من طريق بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التلخيص .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي١/١٣٣ ، للألباني ، وانظر الخلاف في مسألة قضاء الرواتب ، نيل الأوطار للشوكاني٣/٢٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٨) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وأربعين . خت م٤ . التقريب ص٢٣١ .

(٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبوعبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح . ع . التقريب ص٤٦٥ .

(١٠) قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، وقيل : قيس بن قهد ، له صحبة . الإصابة٣/٢٤٥ .

فأقيمت الصلاة ، فصلّيتُ معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلّي فقال : « مَهْلاً يَاقَيْسُ ؛ أَصَلاَتَانِ مَعَاً؟ » ، قلت : لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : « فَلاَ إِذاً »[١] .

سعد فيه ضعفٌ .

ومحمد ؛ لم يسمع من قيس .

خرَّجه ؛ الترمذي .

٦٨- مسألة : يُكره التَّنفُّل وقت النَّهي بمكَّة ؛ إلاَّ ركعتي الطَّواف[٢] .

وقال الشافعي : لايكرَه[٣] .

لنا ؛ عموم النَّهي .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٤٤٧ ، وأبوداود٢/٥١،٥٢ ، في كتاب الصلاة ، باب من فاتته ، متى يقضيها؟ ، والترمذي٢/٢٨٤،٢٨٥ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، وابن ماجة١/٣٦٥ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما . كلهم من طريق سعد بن سعيد .

قال أبوعيسى : حديث محمد بن إبراهيم ، لانعرفه إلاّ من حديث سعد بن سعيد ، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً .

وقال أبوداود : وروى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ، أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن حبان الإحسان٤/٤٢٩ ، والحاكم١/٢٧٥ ، من طريق الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد ابن موسى قال : حدثنا الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد .

قلت : في سنده سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٤/٨٤ : قال أحمد بن حنبل : ضعيف .

(٢) المغني١/٧٩٥ .

(٣) روضة الطالبين١/١٩٤ .

فذكروا حديث ؛

[ح٢٥٤] سعيد بن سالم القدَّاح[1] ، عن عبد الله بن المؤمَّل[2] - وضُعِّف - ، عن حُميد مولى عفراء[3] ، عن قيس بن سعد[4] ، عن مُجاهد[5] ، قال : قدم أبوذر[6] ، فأخذ بعِضَادة[7] باب الكعبة ، ثمَّ قال : سمعتُ رسول الله يقول : « **لاَيُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ ، وَلاَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُب ؛ إِلاَّ بِمَكَّة** » **يقول ذلك ثلاثاً**[8] .

(١) سعيد بن سالم القدَّاح ، أبوعثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ورُمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً ، من كبار التاسعة ، د س . التقريب ص٢٣٦ .

(٢) عبد الله بن المؤمَّل بن وهب الله ، المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . بخ ت ق . التقريب ص٣٢٥ .

(٣) حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبوصفوان القارئ ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص١٨٢ .

(٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . خت م د س ق . التقريب ص٤٥٧ .

(٥) مجاهد بن جَبْر -بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبوالحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع . التقريب ص٥٢٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٥ .

(٧) العِضَادة -بالكسر- جانب العَتَبَة من الباب . المصباح المنير١/٤١٥ .

(٨) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٥-٢٦٦ .

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٤/١٤٥٥،١٤٥٦ ، من طريق سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن مؤمل ، وقال : وعامة مايرويه الضعف عليه بين ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٦١ ، من طريق عبد الله بن المؤمل نحوه .

قال البيهقي : ورواه سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى عفراء ، عن مجاهد ، لم يذكر قيس بن سعد ، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلاَّ أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده .

وقال أبوحنيفة : يُكره ركعتا الطواف في وقت النَّهي[1] .

[ح٢٥٥] ابن عُيينة[2] ، عن أبي الزبير[3] ، عن عبد الله بن باباه[4] ، عن جُبير بن مُطعم[5] ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** » .

رواه ؛ س ، ت وصحَّحه[6] .

٦٩- مسألة : يُكره التَّنفُّل يوم الجمعة عند الزَّوال[7] .

خلافاً للشَّافعية[8] .

لنا ؛ عموم النَّهي .

---

(١) جاء في كتاب التحقيق لابن الجوزي مسألة (ولاتكره ركعتا الطواف في أوقات النهي ، وقال أبوحنيفة تكره) ٤٤٥/١ .

ينظر قول الحنابلة في المحرر في الفقه ١٨٦/١ ، وقول الحنفية ، في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٦/١ .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلاّ أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . ع . التقريب ص٢٤٥ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٤) عبد الله بن باباه -بموحدتين بينهما ألف ساكنة- ، ويقال بتحتانية بدل الألف ، ويقال بحذف الهاء- المكي ، ثقة ، من الثالثة . م٤ . التقريب ص٢٩٦ .

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، القرشي النوفلي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ (الطور) ، قال : فكان ذلك أول مادخل الإيمان في قلبي ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . الإصابة ٢٢٧/١ .

(٦) أخرجه أبوداود ٤٤٩/١،٤٥٠ ، في كتاب المناسك (الحج) ، باب الطواف بعد العصر ، والترمذي ٢١١/٤ ، في كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٢٨٤/١ ، في كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وابن ماجة ٣٩٨/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

قال الترمذي : حديث جبير حديث حسن صحيح .

(٧) المغني والشرح الكبير ٧٩٥/١،٧٩٦ .

(٨) روضة الطالبين ١٩٤/١ .

[ح٢٥٦] حسَّان بن إبراهيم[1]، عن ليث[2]، عن مجاهد، عن أبي الخليل[3]، عن أبي قتادة[4]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كره الصَّلاة نصف النَّهار؛ إلاَّ يوم الجمعة، وقال: « **إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ؛ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ».

خرَّجه د وقال: مرسل، أبوالخليل؛ لم يسمع من أبي قتادة[5].

قلتُ: وليثٌ؛ ضعيف.

٧٠- مسألة: تحرم النوافل بطلوع الفجر؛ إلاَّ ركعتين[6].

خلافاً لأكثرهم[7].

فقالوا: لاتحرُم إلاَّ بعد صلاة الصُّبح.

لنا؛

---

(١) حسَّان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرْماني، أبوهشام العنزي -بفتح النون بعدها زاي-، قاضي كِرمان، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، وله مائة سنة. خ م د. التقريب ص١٥٧.

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيم -بالزاي والنون مصغراً- واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فَتُرِك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. خت م٤. التقريب ص٤٦٤.

(٣) صالح بن أبي مريم الضُّبعي مولاهم، أبوالخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، واغرب ابن عبد البر، فقال: لايحتج به، من السادسة. ع. التقريب ص٢٧٣.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٧.

(٥) سنن أبي داود١/٦٥٣،٦٥٤، في كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.
قال أبوداود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل، لم يسمع من أبي قتادة.

(٦) المغني ١/٧٨٩-٧٩٣.

(٧) قال الأحناف: يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٢١.
والمالكية: الاستذكار لابن عبد البر١/٣٨٤.
وأما الشافعية فقالوا: فالوقتان ــ أي صلاة الصبح والعصر ــ تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه أنه لايدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح، وفريضة العصر. المجموع شرح المهذب للنووي٤/٦٧.

[ح٢٥٧] الدَّراوردي ، عن قدامة بن موسى[١] ، عن محمد بن حصين[٢] ، عن أبي علقمة[٣] ، عن يسار مولى ابن عُمر[٤] ، عن ابن عمر ؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَصَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ إلاَّ سِجْدَتَيْنِ** » .

خرَّجه ؛ ت ، وقال : لانعرفه إلاّ من حديث قُدامة[٥] .

[ح٢٥٨] وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم[٦] ــ واهٍ ــ ، عن عبد الله بن يزيد[٧] ، عن عبد الله بن عمرو[٨] ، ــ مرفوعاً ــ : « **لاَصَلاَةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ ؛ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ** »[٩] .

قلتُ : لاينهضان بالتَّحريم .

٧١- مسألة : إذا بزغت وهو في الصَّلاة أتمَّها[١٠] .

وقال أبوحنيفة : تَبطُل الفريضة بطلوع الشمس[١١] .

---

(١) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مَظْعون الجُمَحي ، المدني ، إمام المسجد النبوي ، ثقة ، عُمِّر ، من الخامسة ، مات سنة ٥٣ . خت م د ت ق . التقريب ص٤٥٤ .

(٢) محمد بن الحُصَين التميمي ، وسماه بعضهم أيوب (د) وكنية أبيه : أبوأيوب ، مجهول ، من السادسة . ت ق . التقريب ص٤٧٤ .

(٣) أبوعلقمة الفارسي ، المصري ، مولى بني هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، من كبار الثالثة . ر م ٤ . التقريب ص٦٥٩ .

(٤) يسار المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة . د ت ق . التقريب ص٦٠٧ .

(٥) سنن الترمذي٢/٢٧٨،٢٧٩ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين » ، وأبوداود٢/٥٨ ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، كلاهما عن قدامة ابن موسى .

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦١ .

(٧) عبد الله بن يزيد المَعَافِري ، أبوعبد الرحمن الحُبُليّ -بضم المهملة والموحدة ، ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية . بخ م٤ . التقريب ص٣٢٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٩) أخرجه الدارقطني١/٤١٩ .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلا يصح ، والأكثر على تضعيف الأفريقي٢/١٠١٦ .

(١٠) المغني١/٣٩٦ .

(١١) كتاب الأصل١/١٥٢ .

ولنا ؛

[ح٢٥٩] الزهري[١] ، عن أبي سلمة[٢] ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْس ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعْ / الشَّمْس ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** » . /٤٥أ

أخرجاه[٣][*] .

وأخرج مسلم من حديث ؛

[ح٢٦٠] يونس[٤] ، عن الزُّهري ، عن عروة[٥] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس** ــ زاد غير مسلم بسندٍ صحيح ــ **ومن الفجر قبل أن تطلع ؛ فقد "أ ركها"** »[٦][*] .

[ح٢٦١] معاذ بن هشام[٧] ، نا أبي[٨] ، عن قتادة[٩] ، عن عَزْرَة بن تميم[١٠] ، عن

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٣) أخرجه أحمد٢/٢٧٠،٢٧١ واللفظ له ، والبخاري١/٢٠٤ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغُروب ، ومسلم١/٤٢٣ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(*) كُتِبَ في الحاشية : (لمعمر عنه) بخط المؤلف .

قلت : والرواية في صحيح مسلم١/٤٢٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٦) أخرجه أحمد٦/٧٨ واللفظ له ، ومسلم١/٤٢٤ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(*) هكذا في الأصل ، والصواب أدركها .

(٧) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع . التقريب ص٥٣٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٠) عَزْرة -بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء- ، ابن تميم ، بصري ، روى عنه قتادة ، مقبول من الثالثة . س . التقريب ص٣٩٠ .

أبي هريرة ؛ أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى** » .

أخرجه ؛ الدارقطني[١] .

قلتُ : والنَّسائي .

فقالوا

[ح٢٦٢] همَّام[٢] ، نا قتادة ، عن النَّضر بن أنس[٣] ، عن بشير بن نَهيك[٤] ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « **مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ** »[٥] .

قُلنا : لاحجَّة فيه على الإعادة ، لأن معناه فليُتِمَّ صلاة الصبح ، ويُفسِّره ماسُقناه .

وقد روى ؛

[ح٢٦٣] قتادة ، عن خِلاس[٦] ، عن أبي رافع[٧] ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُتِمّ صَلاَتَه** »[٨] .

٧٢- مسألة : إذا صلى فريضة ، ثم أدركها في جماعة ؛ أستحب له إعادتها إلاَّ المغرب ، وعنه ؛ يفعل المغرب ويشفعُها برابعة[٩] .

---

(١) سنن الدارقطني١/٣٨١،٣٨٢ ، والنسائي في السنن الكبرى١/٤٨٠ ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٣،٤) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٢٥٢ .

(٥) سنن الدارقطني١/٣٨٢،٣٨٣ ، والحاكم١/٢٧٤ ، كلاهما عن همام ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٦) خِلاَس -بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهَجَري -بفتحتين- ، البصري ، ثقة وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شُرَطة عليّ ، وقد صح أنَّه سمع من عمار . ع . التقريب ص١٩٧ .

(٧) نفيع الصائغ ، أبورافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . ع . التقريب ص٥٦٥ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٣٨٢ ، والحاكم١/٢٧٤ ، كلاهما عن قتادة .

قال الحاكم : كلا الإسنادين صحيحان فقد احتجا جميعاً بخلاس بن عمرو .

(٩) المحرر في الفقه١/٩٦ .

وقـال أبوحنيفـة : لايُعيـد ؛ إلاَّ الظُّهـر والعشـاء الآخـرة[1] .

وقـال الشَّـافعي : يُعيـد الكُـل[2] .

[ح٢٦٤] أحمـد ، نـا هُشَيم[3] ، انبـا يعلى بـن عطـاء[4] ، حدَّثني جـابر بـن يزيـد بـن الأسـود العامري[5] ، عـن أبيـه[6] قـال : **شـهدتُ مـع رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم حجتّـه ، فصليتُ معه صـلاة الفجر في مسـجد الخَيـف ، فلمَّـا قضـى صلاتـه ؛ إذا هـو برجلين في آخر المسـجد لم يُصلّيـا معه ، فقال : « عَلَـيَّ بِهِمَـا » ، فـأُتي بهمـا ترعـد فرائصهمـا ، قـال : « مَامَنَعَكُمَـا أَنْ تُصَلِّيَـا مَعَنَـا؟ » ، قـالا : يارسـول الله ؛ قـد صلينـا في رحالنـا ، قـال : « فَـلاَ تَفْعَـلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَـا فِـيْ رِحَالِكُمَـا ثُـمَّ أَتَيْتُمَـا مَسْجِدَ جَمَاعَـةٍ ؛ فَصَلِّيَـا مَعَهُـمْ فَإِنَّهَـا لَكُمَـا نَافِلَـةٌ »** .

صحَّحـه ، ت عو[7](*) .

---

(١) جاء في كتاب الحجة على أهل المدينة١/٢١١ ، نصه (وقال أبوحنيفة رضي الله عنه : من صلى صلاة في بيته ثم أدركها مع الإمام فلا بأس أن يعيدها والأُولى هي الفريضة إلاّ صلاة المغرب فإنها وتر صلاة النهار) .

(٢) روضـة الطـالبين١/٣٤٣ .

(٣) هشيم -بالتصغير- ابـن بشير بـوزن عظيـم ، ابـن القاسـم بـن دينـار السُّلمي ، أبومعاويـة بـن أبي خـازم -بمعجمتين- ، الواسـطي ، ثقـة ثبـت كثير التدليس والإرسـال ، الخفيّ ، مـن السـابعة ، مـات سـنة ثـلاث وثمـانين ، وقـد قـارب الثمـانين ، ع . التقريـب ص٥٧٤ .

(٤) يعلى بـن عطـاء العـامري ويقـال الليثي ، الطـائفي ، ثقـة ، مـن الرابعـة ، مـات سـنة عشـرين أو بعدهـا . ر م ٤ . التقريـب ص٦٠٩ .

(٥) جـابر بـن يزيـد بـن الأسـود السُّـوَائي ، ويقـال الخُزاعـي ، صـدوق ، مـن الثالثـة ، ولأبيـه صحبـة . د ت س . التقريـب ص١٣٧ .

(٦) يزيد بن الأسود ، ويقال ابن أبي الأسود العامري ، روى عنه جابر بن يزيد ولده . الإصابة٣/٦١٤ .

(٧) أخرجـه أحمـد٤/١٦٠،١٦١ ، وأبـوداود١/٣٨٦ ، في كتـاب الصـلاة ، بـاب فيمـن صلـى في منزلـه ، ثـم أدرك الجماعـة يصلـي معهـم ، والـترمذي١/٤٢٤ ، في أبـواب الصـلاة ، بـاب ماجـاء في الرجـل يصلّـي وحـده ثـم يـدرك الجماعـة ، والنسـائي٢/١١٢،١١٣ ، في كتـاب الإمامـة ، بـاب إعـادة الفجـر مـع الجماعة لمن صلى وحـده ، كلهـم مـن طريق يعلى بـن عطـاء .

قال أبوعيسـى : حديـث يزيـد بـن الأسـود حديـث حسـن صحيـح .

(*) تعليـق في الحاشـية : (سـقط هنـا حديـث)

قلـت : يقصـد حديثاً رواه ابـن الجـوزي في التحقيـق١/٤٤٨ برقـم ٦٣١ .

تنبيـه : في الحاشـية مكتـوب(عو) ولم أهتـد إلى موضعـه ، فـاجتهدت ووضعتـه في هـذا الموضـع ، وبعد البحـث ، لم أقـف على تخريجه في سـنن ابـن ماجـة .

قلتُ : ورواه ؛ د ، ت ، س ؛ من حديث شُعبة ، وهُشَيم ، وفي بعض الطُّرق ؛ أنَّه صلَّى مع رسول الله وهو غُلام[١] ، قال : وقد روى قومٌ الحديث وفيه :

[ح٢٦٥] « **وَلْيَجْعَلْ الَّذِيْ صَلَّى فِيْ بَيْتِهِ نَافِلَةً** »[٢] .

والصَّحيح ؛ « **جَعْلُ هَذِهِ نَافِلَةً** » ، كذلك رواه المتقنون[٣] .

[ح٢٦٦] حُسين المُعلِّم[٤] ، نا عمرو بن شُعيب[٥] ، نا سُليمان مولى ميمونة[٦] قال : **أتيتُ على ابن عمر وهو بالبلاط ، والنَّاسُ يُصلُّون في المسجد ، فقلتُ : مايمنعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : إني صليت ؛ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَتُصَلَّى صَلاَةٌ فِيْ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »**[٧] .

قُلنا : لانعتقدُ وجوب فريضتين ، بل تقع الثَّانيةُ نافلةً .

---

(١) كما في رواية أبي داود .

(٢) أخرجه أحمد٤/٣٣٨ ، من حديث محجن الديلي . نحوه .

(٣) ينظر مسند أحمد٤/١٦٠،١٦١ .

(٤) الحسين بن ذكوان المعلِّم المُكْتِب ، العَوزي -بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . ع . التقريب ص١٦٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٦) سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أمِّ سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها . ع . التقريب ص٢٥٥ .

(٧) أخرجه أحمد٢/١٩ ، وأبوداود١/٣٨٩ ، في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد؟ ، والنسائي٢/١١٤ ، في كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، كلهم من طريق حسين المعلم .

قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي للألباني١/١٨٧ .



مسائل

التطوُّع

التطوُّع[١] .

/٤٥ب

٧٣- /مسألة : والرواتب تُقْضى[٢] .

وقال مالك : لا[٣] .

وللشافعي كالمذهبين[٤] .

قال أبوحنيفة : لاتُقضى ، إلاّ إذا فاتت مع الفرائض[٥] .

[ح٢٦٧] قلنا : مرَّ حديث أبي هريرة « **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؛ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ** »[٦] .

وحديث قيس ، وقد مرَّ[٧] .

[ح٢٦٨] أحمد ، نا يزيد[٨] ، أنا هشام[٩] ، عن الحسن[١٠] ، عن عمران بن

---

(١) التطوع في اللغة : تطوع بالشيء تبرع به .
المصباح المنير٢/٣٨٠ ، مادة أطاعه (ط و ع)
وشرعاً وعرفاً : طاعة غير واجبة .
المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح٢/١ .

(٢) الروض المربع١/٧٣،٧٤ .
وهي السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض .

(٣) المذهب عند الإمام مالك أن النوافل لاتقضى ، إلاّ ركعتا الفجر ، فله أن يقضيها بعد طلوع الشمس . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر١/٢٥٩ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي٣/٥٣٢ .

(٥) البناية على شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني٢/٦١٢-٦١٣ .

(٦) مرَّ في كتاب أوقات النهي ، مسألة (لاتجوز النافلة وقت النهي ، وإن كان لها سبب) رقم٦٧ حديث رقم٢٥٢ .

(٧) سبق في كتاب أوقات النهي ، مسألة (لاتجوز النافلة وقت النهي ، وإن كان لها سبب) . حديث رقم٢٥٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٣ .

(٩) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي -بالقاف وضم الدال ، أبوعبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين . ع . التقريب ص٥٧٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

حُصين(١) ، قال : **سَرَيْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان آخر الليل عَرَّسْنَا(٢)** ، فلم نستيقظ إلاَّ بحرِّ الشمس ، فجعل الرجل منا يقومُ دَهِشاً(٣) إلى طهوره ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم أرتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال : « **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ** » .

قلت : (د) من حديث يونس عن الحسن(٤) .

[ح٢٦٩] حماد بن سلمة(٥) ، نا عمرو بن دينار(٦) ، عن نافع بن جبير(٧) ، عن أبيه(٨) ، قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « من يكلؤنا(٩) الليلة؟ »** .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٢) التَّعْريسُ : نزول المُسَافر آخر الليل ، نزلةً للنَّوم ، والإستراحة ، يقالُ منه : عَرَّس يُعرِّسُ تَعْريساً . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير٣/٢٠٦ .

(٣) دَهِش : دَهَشاً فهُوَ (دَهِش) من باب تعبَ ذَهَبَ عَقْلُهُ حياءاً أو خوفاً . المصباح المنير للفيومي١/٢٠٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٤١ ، وأخرجه أيضاً٤/٤٣١ ، من طريق عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن عمران .
وأخرجه أيضاً٤/٤٤٤ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن عن عمران .
وأخرجه أبوداود١/٣٨ ، في كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من طريق خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران .
وينظر إطراف المُسنِد المُعتلي بأطراف المُسنَد الحنبلي للحافظ ابن حجر العسقلاني٥/٩٩ .
وقال علي بن المديني : أن الحسن لم يسمع من عمران .
انظر العلل لابن المديني ص٥٤ .
وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٩٥،١٩٧ ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود للألباني١/٩٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٧ .

(٧) نافع بن جبير بن مُطعم النوفلي ، أبومحمد وأبوعبد الله المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . ع . التقريب ص٥٥٨ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٩) كَلأهُ : حَرَسَه . القاموس المحيط ص٦٤ .

فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فقاموا ، فأذّن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر .

قلت : خرّجه أحمد ، وس[1] .

٧٤- مسالة : إذا أدرك الإمام ، دخل معه ، وأخر سنة الصّبح[2] .

وقال أبوحنيفة : إن كان خارج المسجد ، ولم يخش فوات الركوع في الثانية ، صلى ركعتين[3] .

[ح٢٧٠] قلنا : روى مسلم من حديث ورقاء[4] ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار[5] ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ** »[6] .

---

(١) أخرجه أحمد٤/٨١ ، قال : ثنا عبد الصمد ، وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة به .
والنسائي١/٢٩٨ ، في كتاب المواقيت ، كيف يقضي الفائت من الصلاة ، قال : حدثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا حماد بن سلمة به مثله .
قال الحافظ المزي : في تحفة الأشراف٢/٤١٨ بعد ذكره هذا الحديث ، قال : حمزة بن محمد الكناني الحافظ : لم يقل فيه أحد : (عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير عن أبيه) غير حماد بن سلمة .
ورواه ابن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أشبه بالصواب ، والله أعلم .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/١٣٣،١٣٤ قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، وابن عائشة ، ح وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هدّبة بن خالد ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة به .
قال الألباني : صحيح الاسناد ، انظر صحيح سنن النسائي١/١٣٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٢٤٧ .

(٣) رد المحتار على الدرّ المختار٢/٥١٠ .
يقول ابن تيمية رحمة الله عليه : فإذا أقيمت الصلاة فلا ينشغل بتحية المسجد ، ولابسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لاينشغل عنها بتحية المسجد . مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٣/٢٦٤ .

(٤) ورقاء بن عمر اليَشْكُري ، أبوبشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه ، عن منصور لين ، من السابعة . ع . التقريب ص٥٨٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٦) صحيح مسلم١/٤٩٣ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد المؤذن .

٧٥- مسألة : أفضل التطوع السلام من كل ركعتين[١] .

وقال أبوحنيفة : من أربع[٢] .

[ح٢٧١] قلنا : في الصحيحين لنافع ، عن ابن عمر قال رجلٌ : يارسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ، قال : « **يُصَلِّي أَحَدُكُم مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيلِ** »[٣] .

[ح٢٧٢] شعبة[٤] ، عن يعلى بن عطاء[٥] ، عن علي الأزدي[٦] ، عن ابن عمر مرفوعاً : « **صلاة الليل ، والنهار ، مثنى ، مثنى** » لفظ أحمد[٧] .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد١/١٥٦ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام١/٣٩٠ .

وقال العراقي في طرح التثريب٣/٧٤ : إن الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور .

(٣) أخرجه البخاري٢/٤٥ كتاب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ، و مسلم١/٥١٦-٥١٧ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٤ .

(٦) علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، أبوعبد الله بن أبي الوليد ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة . م ٤ . التقريب ص٤٠٣ .

(٧) أخرجه أحمد٢/٢٦ قال : حدثنا وكيع عن شعبة ، وأخرجه كذلك في٢/٥١ قال : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء به وفي آخره (وكان شعبة يفرقه) .

قلت : خرَّجه عو[١] ، ومنهم من وقفه ، قال س : هذا الحديث "عطاء"[٢] .

[ح٢٧٣] شعبة ، سمعت عبد ربه بن سعيد[٣] ، عن أنس ابن أبي أنس[٤] ، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبوداود٢/٦٥ ، في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والترمذي٢/٤٩١ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والنسائي٣/٢٢٧ ، في كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وابن ماجة١/٤١٩ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . كلهم عن شعبة ، وابن خزيمة في صحيحة٢/٢١٤ ، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

وقد وقع خلاف في صحة زيادة (والنهار) بين أئمة الحديث .

قال الحافظ بن حجر : أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : « والنهار » ، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ ، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن ، ولوكان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** » ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين . فتح الباري٢/٤٧٩ .

وقال الترمذي والصحيح ماروى عن ابن عمر : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** » .

وقد ضعفها النسائي في المجتبى٣/٢٢٧ ، وقال : هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم .

وقد صححها الإمام البخاري ، اسند عنه الإمام البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٨٧ .

وقال النسائي : في السنن الكبرى١/١٧٩ ، هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الازدي ، خالفه سالم ، ونافع ، وطاووس . انتهى .

ثم ساق الاسانيد عنه .

وصححها أيضاً الإمام ابن خزيمة في صحيحه ، والشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي للألباني١/٣٦٦ ، وصححها أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي٢/٤٩٢ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي الهامش ، صوابه (خطأ) .

قلت : ماكُتب في الهامش هو الصحيح ، انظر سنن النسائي٣/٢٢٧ .

(٣) عبد ربه من سعيد بن قيس الأنصاري ، أخويحيى المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص٢٣٥ .

(٤) عمران بن أبي أنس القرشي العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، بالمدينة . بخ م د ت س . التقريب ص٤٢٩ .

قال ابن حجر : في التقريب ص١١٥ ، أنس بن أبي أنس ، صوابه : عمران .

نافع بن أبي العمياء[١][*] ، عن عبد الله بن الحارث[٢] ، عن المطلب بن ربيعة[٣] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **الصَّلاةُ مَثْنَى ، مَثْنَى ، وَتَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** »[٤] .

/ **قلت** : رواه ، د س ق[٥] . /٤٦أ

---

(١) عبد الله بن نافع بن العمياء مجهول ، من الثالثة . ٤ . التقريب ص٣٢٦ .

(*) هكذا في الأصل ، بزيادة (أبي) ، وكتب في الهامش ، (صوابه ابن نافع بن العميا) .

قلت : الصواب ماجاء في الهامش ، انظر للرواية في مسند أحمد ، والتحقيق١/٤٥٠ .

(٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبومحمد المدني أمير البصرة ، له رؤية ولأبيه وجدّه صحبة قال ابن عبد البر : اجمعوا على ثقته ، مات سنة تسع وسبعين ، ويقال سنة أربع وثمانين . ع . التقريب ص٢٩٩ .

(٣) عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي مات في إمرة يزيد سنة اثنتين وستين . الإصابة٢/٤٢٢-٤٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد٤/١٦٧ ، من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد ، وروح ، كلهم عن شعبة به .

(٥) أخرجه أبوداود٢/٦٥ ، في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، من طريق معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، والنسائي في السنن الكبرى١/٤٥١ ، في كتاب الوتر كيف الرفع ، من طريق سعيد بن عامر نا شعبة ، وابن ماجة١/٤١٩ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من طريق شبابة بن سوار ثنا شعبة به مثله .

وأخرجه أيضاً أحمد٤/١٦٧ .

قال : ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد بن عمران - هو ابن أبي أنس - عن عبد الله - هو ابن نافع بن العمياء - عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

وفي آخره قال أبوعبد الرحمن : - وهو عبد الله بن أحمد - هذا هو عندي الصواب .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى١/٤٥٠ من طريق عبد الله عن ليث بن سعد به نحوه ، وفي آخره قال أبوعبد الرحمن : مانعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث ، وشعبة على اختلافهما فيه .

وأخرجه الترمذي٢/٢٢٥ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، أخبرنا الليث بن سعد به نحوه .

وقد نقل الترمذي شرح الخلاف بين شعبة والليث عن الإمام البخاري ، وفي آخره قال محمد : وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح ، يعني أصح من حديث شعبة .

قال الألباني : في ضعيف سنن ابن ماجة ص٩٧ (ضعيف) .

قال العراقي في طرح التثريب : فائدة تكرير (مثنى) هو مجرد تأكيد وقوله : مثنى محصل للغرض ، وقال : قوله (مثنى) بفتح الميم وإسكان الثاء المثلثة ، وفتح النون أي اثنين اثنين ، وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف٣/٧٤ .

[ح٢٧٤] ورواه الليث(١) ، وابن لهيعة(٢) ، عن عبد ربه ، فقال : عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث(٣) ، عن الفضل بن عباس(٤) ، **وهذا أصح ، قال : خ أخطأ فيه شعبة في مواضع(٥) .**

[ح٢٧٥] فذكروا أبومعاوية(٦) ، عن عُبَيْدة(٧) ، عن إبراهيم(٨) ، عن سهم بن مِنْجَاب(٩) ، عن قَزَعَة(١٠)(*) ، عن القَرْثَع(١١)(*) ، عن أبي أيوب(١٢) قال : **أَدْمَنَ(١٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت :**

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ ، ولم أقف على روايته .

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبوأروى الهاشمي ، مات في خلافة عمر قبل أخويه نوفل وأبي سفيان ، وقيل مات سنة ثلاث وعشرين بالمدينة . الإصابة١/٤٩٣ .

(٤) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كنيته أبومحمد ، قال الواقدي : مات في طاعون عمواس ، وقال ابن السكن : قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر . الإصابة٣/٢٠٣ .

(٥) ساق البخاري ، في التاريخ الكبير٣/٢٨٣،٢٨٤ ، طريق الليث ، وطريق شعبة ، ولم أر فيه تخطئة شعبة .

(٦) محمد بن خَازم -بمعجمتين- ، أبومعاوية الضّرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع . التقريب ص٤٧٥ .

(٧) عُبيدة بن مُعَتِّب -بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة- ، الضبّي ، أبوعبد الرحيم الكوفي ، الضرير ، ضعيف واختلط بأَخَرة ، من الثامنة ، ومَالَه في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي . خت د ت ق . التقريب ص٣٧٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٩) سهم بن مِنْجَاب بن راشد الضبي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة ، لكنه فرق بينهما ابن حبان . م د تم س ق . التقريب ص٢٥٨ .

(١٠) قَزَعَة بن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٤٥٥ .

(*) قَزَعَة بن يحيى -بفتح الزاي- ، القَزَع . المغني في ضبط الأسماء لمحمد طاهر الهندي ص٢٠٣ .

(١١) قَرْثَع -بمثلثة- ، وزن أحمد الضبيّ ، الكوفي ، صدوق ، من الثانية ، مخضرم ، قتل في زمن عثمان ، قاله الخطيب . د تم س ق . التقريب ص٤٥٤ .

(*) قَرْثَع الضّبي : -بمثلثة بوزن أحمد- . المغني في ضبط الأسماء ص٢٠٢ .

(١٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبوأيوب الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته ، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين . الإصابة١/٤٠٤،٤٠٥ .

(١٣) أدْمن الشيء أدامه . القاموس المحيط ص١٥٤٤ .

يارسول الله ماهذه الركعات التي أراك قد أدمنتها ، قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرْتجُ[1] حتى تصلي الظهر ، فأُحب أن يصعد لي فيها خير » ، قلت : يارسول الله نقرأ فيهن كلهن ، قال : « نعم » ، قلت : ففيها سلام فاصل ، قال : « لا »[2] .

عبيدة بن معتب ضعفوه[3] .

قلت : رواه د ق[4] من حديث شعبة ، ووكيع عنه ، فقالا : قَرْثَع بدل قَزَعَه .

[ح٢٧٦] قال : أحمد بن حازم[5] ، رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل[6] ، أتيا الجامع قبل الصلاة ، فصلى أبوعبد الله قبل الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، وصلى إسحاق ثمان ركعات ، أربعاً أربعاً لم يفصل بينهن بسلام ، فقلت : لإسحاق صليت أربعاً فقال : حديث أبي أيوب ، فجئت إلى أبي عبد الله فقلت له : صليت مثنى مثنى ، فقال : حديث ابن عمر ، فقلت له : حديث أبي أيوب ، فقال : رواه قزعة ، وقرثع ، ومن قَزَعَة؟ ومن قرثع؟ ثم نحمله

---

(١) أي لاتغلق . النهاية في غريب الحديث٢/١٩٣ .

(٢) أخرجه أحمد٥/٤١٦ ، والترمذي في الشمائل ص٢٤١ ، وابن خزيمة٢/٢٢٢ ، من طريق أبي معاوية ، ثنا عبيدة ، ومن طريق أبي داود ، ثنا شعبة حدثني عبيدة به ، ومن طريق وكيع عن عبيدة به نحوه .

(٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال٥/١٩٩١ .

(٤) وأخرجه أبوداود٢/٥٢ في كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبوداود : عبيدة ضعيف .

قلت : ليس فيه قَزَعَه .

وأخرجه ابن ماجة ١/٣٦٥ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، والترمذي في الشمائل ص٢٤١ ، من طريق هشيم ، حدثنا عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قرثع الضبي ، أو عن قزعة عن قرثع ، عن أبي أيوب نحوه .

قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث ضعيف١/٤٥٠ .

قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني : (صحيح) دون جملة (الفصل)١/١٩١ .

(٥) الإمام الحافظ الصَّدوق ، أحمد بن حازم بن محمد ابن أبي غَرزَة ، أبوعمرو الغفاري الكوفي ، صاحب المسند ، ولد سنة بضع وثمانون ومئة ، توفي سنة ستٍ وسبعين ومئتين ، في ذي الحجة . السير١٣/٢٣٩،٢٤٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

على الجواز لا على "الفضل"(*)[١] .

٧٦- مسألة : الوتر سنة[٢] .

خلافاً لأبي حنيفة[٣] .

[ح٢٧٧] أبوإسحاق[٤] ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ[٥] ، عن علي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »[٦] .

[ح٢٧٨] ومن حديث ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وقال : فيه ، فقال أعرابي : **ماتقول ، قال : ليس لك ولا لأصحابك .**

رواه د[٧] .

(*) هكذا في الأصل ، وفي التحقيق لابن الجوزي (الأفضل)١/٤٥١ .

(١) لم أهتد إلى موضعه .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي٢/١٦٦ .

(٣) فتح القدير١/٣٦٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(٥) عاصم بن ضَمْرَةَ السَّلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين . ع . التقريب ص٢٨٥ .

(٦) أخرجه أحمد١/٩٨ ، وأبوداود٢/١٢٧ ، في كتاب الصلاة ، باب إستحباب الوتر ، والترمذي٢/٣١٦ ، في كتاب الوتر ، باب ماجاء أن الوترليس بحتم ، والنسائي٣/٢٢٨ ، في كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجة١/٣٧٠ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر ، وابن خزيمة في صحيحه٢/١٣٦ ، وأبويعلى في مسنده١/٢٩١ ، من طرق ، عن أبي إسحاق .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

وقال الألباني : في صحيح ابن ماجة للألباني (صحيح) ١/١٩٣ .

(٧) أخرجه أبوداود٢/١٢٨ ، في كتاب الصلاة ، باب إستحباب الوتر ، وابن ماجة١/٣٧٠ ، في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث إختلافاً طويلاً جداً ، شرحه الإمام الدارقطني في كتابه المستطاب العلل٥/٢٩١-٢٩٤ ، وتوصل إلى أن إرساله هو الصحيح ، قال : والمرسل هو المحفوظ .

[ح٢٧٩] الثوري[1] ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : **الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم**[2] .

[ح٢٨٠] محمد بن يحيى بن حَبَّان[3] ، عن ابن مُحيريز[4] ، أن المخْدَجي[5] رجل من بني كنانة ، أخبره أن رجلاً من الأنصار بالشام ، يكنى أبامحمد[6] أخبره أن الوتر واجب ، فذكر المخْدَجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت ، فذكر له أن أبامحمد يقول : **الوتر واجب ، فقال : كَذَب أبومحمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »**[7] .

[ح٢٨١] **قلت** : رواه د س ق ، من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد[8] ، عن محمد[9] ، وشعبة[10] ، عن عبد ربه بن سعيد[11] ، عن محمد ، والمخْدَجي هو أبورُفَيْع[12] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم٢٧٧ ، وله الفاظ متعددة ، وهذا بعض الفاظه عند النسائي .

(٣) محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن مُنقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . ع . التقريب ص٥١٢ .

(٤) عبد الله بن مُحيريز -بمهملة وراء آخره زاي مصغراً- ، ابن جنادة بن وهب الجُمحِي -بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة- المكي ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة٩٩هـ ، وقيل قبلها . ع . التقريب ص٣٢٢ .

(٥) أبورُفيع -بالتصغير- ، المخْدَجي -بالخاء المعجمة ثم جيم- ، ويقال اسمه : رفيع مقبول . التقريب ص٦٤٠ .

(٦) أبومحمد الأنصاري ، قيل اسمه سعود بن أوس بن زيد ، مات في خلافة عمر . الإصابة٤/١٧٦ .

(٧) أخرجه أحمد٥/٣١٥،٣١٦ ، من طريق يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ١/١٢٣ ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان به مثله .

(٨) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبوسعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . ع . التقريب ص٥٩١ .

(٩) هو محمد بن حبان .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧٣ .

(١٢) أخرجه الإمام مالك١/١٢٣ ، في كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ومن طريقه

[ح٢٨٢] /مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن[١] ، عن سعيد بن يسار[٢] ، قال : **كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت؟ ، قلت : أوترت فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته .** /٤٦ب

أخرجاه[٣] .

[ح٢٨٣] أحمد ، نا أبوبدر[٤] ، عن أبي جناب الكلبي[٥] ، عن عكرمة[٦] ، عن ابن عباس :

= أبوداود٢/١٣٠ ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يُوتِرْ ، والنسائي١/٢٣٠ ، في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وابن ماجة١/٤٤٨ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس ، من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وابن حبان الإحسان٥/٢١،٢٣ ، من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان .

قال أبوحاتم ابن حبان : قول عبادة : « كذب أبومحمد » يريد به أخطأ ، وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة .

وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدُهم يقالُ له : كذب ، والله جل وعلا نزَّه أقدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلزاق القدح بهم حيثُ قال : ﴿ **يَوْمَ لاَ يُخْزِى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِيْنَ آمَنُواْ مَعَهُ نُوْرُهُمْ ...** ﴾ [التحريم:٨] .

فمن أخبر الله جل وعزَّ ، وأنه لايُخزيه في القيامة فبا لأحرى أنه لايجرَّح .

(١) أبوبكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، ثقة ، من كبار السابعة ، وروايته عن جد أبيه منقطعة . خ م ت س ق . التقريب ص٦٢٤ .

(٢) سعيد بن يسار ، أبوالحُبَاب -بضم المهملة وموحدتين- المدني اختلف في ولائه لمن هو ، وقيل سعيد بن مَرْجانة ، ولايصح ، ثقة متقن ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها ، بسنة . ع . التقريب ص٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري٢/١٣،١٤ ، في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ومسلم١/٤٨٧ ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني ، أبوبدر السكوني ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ع . التقريب ص٢٦٤ .

(٥) يحيى بن أبي حَيَّة -بمهملة وتحتانية- ، الكلبي ، أبوجَنَاب -بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة- ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها . د ت ق . التقريب ص٥٨٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ ، وَلَكُمْ تَطَوُّعُ الْوَتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَصَلاَةُ الضُّحَى »[1] .

فبمثل هذا ضعّفوا أباجناب .

[ح٢٨٤] أحمد ، ناوكيع[2] ، عن إسرائيل[3] ، عن جابر[4] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله : « أُمِرْتُ بِرَكْعَتَي الضُّحَى وَالْوِتْرِ ، وَلَمْ تُكْتَبْ »[5] .

وجابر ضعيف .

[ح٢٨٥] وضَّاح بن يحيى[6] ــ لين ــ ، ثنا مُنْدَل[7] ضعيف ، عن يحيى بن سعيد ، عن

(١) أخرجه أحمد١/٢٣١ ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن أبي جناب ، والدارقطني٢/٢١ ، من طريق محمد بن خلف ، ثنا شجاع بن الوليد به ، والحاكم في المستدرك١/٤٤١، ٤٤٢ ، من طريق أحمد بن يونس الضبي ، ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد .

قال الذهبي : ماتكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .

قال ابن حجر في التلخيص٢/١٩ : ومداره على أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، وأبوجناب ضعيف ومدلس ، وقد عنعنه ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف ، كأحمد ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، وابن الجوزي ، والنووي وغيرهم .

قال الألباني : حديث موضوع .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني٣/٥٩ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني ، أبويوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلاحجة ، من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . ع . التقريب ص١٠٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٥) أخرجه أحمد١/٢٣٢ ، ثنا وكيع ، ومحمد بن نصر ، في كتاب الوتر ، مختصر كتاب الوتر ص٣٦ ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو أخبرنا وكيع به مثله .

قال الحافظ ابن حجر : تابعه -أي تابع أباجناب- اضعف منه وهو جابر الجعفي ، وله -أي أبي جناب- متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، قال ابن حبان في الضعفاء : وضاح لايحتج به ، كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ، ومندل أيضاً ضعيف . التلخيص٢/١٩ .

(٦) وضاح بن يحيى النهشلي الكوفي ، روى عن مندل بن علي . قال أبوحاتم : شيخ صدوق . الجرح والتعديل٩/٤١ .

(٧) مُنْدَل -مثلث الميم ساكن الثاني- ، ابن علي العَنَزي -بفتح المهملة والنون ثم زاي- ، أبوعبد الله الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب ، ضعيف من السابعة ، ولد سنة ثلاث ومائة ، ومات سنة

عكرمة ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : « **ثَلاثٌ عَلَيّ فَرِيْضَةٌ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّع ، الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى** »[١] .

[ح٢٨٦] عبد الله بن مُحَرَّر[٢] ـ متروك ـ ، عن قتادة[٣] ، عن أنس ـ مرفوعاً ـ : « **أُمِرْتُ بِالضُّحَى ، وَالْوِتْرِ ، وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيَّ** »[٤] .

وهذه أخبار ساقطة ، وفي الصحاح كفاية .

[ح٢٨٧] **فاحتجوا** بالفضل السيناني[٥] ، عن عبيد الله العتكي[٦] ، عن ابن بُرَيْدة[٧] ، عن أبيه[٨] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنّا** »[٩] .

= سبع أو ثمان وستين ، د ق . التقريب ص٥٤٥ .

(١) رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٩٢ ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد بن سابور ، قال : حدثنا وضاح بن يحيى به .

(٢) عبد الله بن مُحَرَّر -بمهملات- ، الجَزَري ، القاضي ، متروك ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر . ق . التقريب ص٣٢٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٩٣ ، حدثنا محمد بن عيسى البروجردي ، قال : حدثنا عمير بن مرداس ، قال : حدثنا محمد بن بكير ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثنا عبد الله بن محرر .

وأخرجه الدارقطني٢/٢١ ، من طريق بقية ، ثنا عبد الله بن محرر به مثله .

قال الحافظ ابن حجر : وروى الدارقطني من وجه آخر من حديث أنس مايعارض هذا ولفظه : « **أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالأَضْحَى ، وَلَمْ يعزم عليّ** » ، لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً . التلخيص٢/١٩ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٠ .

(٦) والعتكي : هو عبيد الله بن عبد الله ، أبوالمنيب -بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة- ، العتكي -بفتح المهملة والمثناة- المروزي ، صدوق يخطيء ، من السادسة . د س ق . التقريب ص٣٧٢ .

(٧) ابن بريدة : عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي ، أبوسهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . ع . التقريب ص٢٩٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤ .

(٩) أخرجه أحمد٥/٣٥٧ ، قال : ثنا الحسن بن يحيى ثنا الفضل بن موسى به ، وأبوداود٢/١٢٩ ، في كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر من طريق أبي إسحاق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى به مثله ، =

العتكي فيه لين[1] .

[ح٢٨٨] وكيع[2] ، نا خليل بن مُرَّة[3] ، عن معاوية بن قُرّة[4] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** »[5] .

[ح٢٨٩] الدارقطني ثنا إسماعيل الوراق[6] ، نا محمد بن حسان الأزرق[7] ، ثنا سفيان[8] ، عن الزهري[9] ، عن عطاء[10] ، عن أبي أيوب[11] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن**

=

والحاكم١/٤٤٨ ، من طريق يوسف بن عيسى ، ثنا الفضل بن موسى به مثله ، وأخرجه أيضاً من طريق زيد بن الحُباب ، ثنا أبوالمنيب عبيد الله بن العتكي به مثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وأبوالمنيب العتكي مروزي ، ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه .

قال الذهبي : قال البخاري : عنده مناكير يعني : أبوالمنيب عبيد الله بن عبد الله .

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٥/٣٢٢ : هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٣) الخليل بن مُرة الضبعي البصري ، نزل الرقة ، ضعيف ، مات سنة ستين . التقريب ص١٩٦ .

(٤) معاوية بن قرَّة بن إياس بن هلال المزني ، أبوإياس البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة . ع . التقريب ص٥٣٨ .

(٥) رواه أحمد٢/٤٤٣ ، ثنا وكيع ، وابن أبي شيبة في المصنف٢/٢٩٧ ، حدثنا وكيع به مثله ، وفيه خليل بن مُرة .

قال الألباني : ضعيف ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٢/١٤٧ .

(٦) المحدِّث الإمام الحُجّة ، أبوعلي إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران البغدادي الوَرَّاق ، توفي راجعاً من الحج في الطريق في المحرّم سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة ، وقد نيّف على الثمانين . سير أعلام النبلاء١٥/٧٤ .

(٧) محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق ، أبوجعفر البغدادي ، التاجر أصله من واسط ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين على الصحيح . ق . التقريب ص٣٧٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١٠) عطاء بن يزيد الليثي ، المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة ، وقد جاز الثمانين . ع . التقريب ص٣٩٢ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧٥ .

يوتر بواحدة فليوتر بواحدة»[1] .

[ح٢٩٠] قال الدارقطني : قوله واجب ليس بمحفوظ ، لاأعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه ، إنما المروي الوتر حق[2] .

[ح٢٩١] عبدان[3] ، نا أبوحمزة[4] ، سمعت محمد بن عبيد الله[5] ، عن عمرو بن شعيب[6] ، عن أبيه[7] ، عن جده[8] : **مكثنا زماناً لانزيد على الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن٢/٢٢ ، حدثنا إسماعيل بن العباس الورّاق به ، والحاكم١/٤٤٤ ، حدثنا أبوبكر بن محمد بن إسماعيل بن العباس المستملي حدثني أبي به مثله ، والنسائي٣/٢٣٩ أيضاً من طريق سفيان عن الزهري به نحوه .

وتابع سفيان ابن عيينة في الرفع كُلٌّ من الأوزاعي أخرج عنه ابن ماجة٢/٣٧٦ ، والنسائي٣/٢٣٨ ، وابن حبان الإحسان٦/١٧٠ ، والحاكم١/٤٤٤ ، والدارقطني٢/٢٢ .

ودويد بن نافع أخرج له النسائي٣/٢٣٨ ، والدارقطني٢/٢٢ ، ومعمر بن راشد ، أخرج عنه الدارقطني٢/٢٣ ، والحاكم١/٤٤٥ ، وبكر بن وائل أخرج عنه أبي داود٢/١٣٢ ، والحاكم١/٤٤٥ ، وأبومعيد أخرج عنه النسائي٣/٢٣٨ ، ويونس أخرج عنه ابن حبان الإحسان٦/١٦٧،١٧١ ، وسفيان بن حسين أخرجه عنه الحاكم١/٤٤٤ ، ومحمد بن الوليد الزبيدي أخرج عنه الحاكم١/٤٤٤ ، وخالفهم محمد بن إسحاق عن الزهري فوقفه على أبي أيوب ، أخرج عنه الحاكم١/٤٤٤ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص٢/١٤ ، وصحح أبوحاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد ، وقفه وهو الصواب .

وينظر العلل للدارقطني٦/٩٨-١٠٠ .

قال الذهبي في التلخيص على شرطهما . المستدرك١/٤٤١ .

(٢) سنن الدارقطني٢/٢٢-٢٣ .

(٣) عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والموحدة- ، ابن أبي رَوَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو ، العتكي -بفتح المهملة والمثناة- ، أبوعبد الرحمن المروزي ، الملقب عَبْدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان . خ م د ت س . التقريب ص٣١٣ .

(٤) محمد بن ميمون المَروزي ، أبوحمزة السكري ، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين . ع . التقريب ص٥١٠ .

(٥) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزمي -بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة ، الفَزَاري ، أبوعبد الرحمن الكوفي ، متروك ، من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين . ت ق . التقريب ص٤٩٤ .

(٦،٧،٨) سبقت التراجم في حديث رقم٩٩ .

زَادَكُمْ ، صَلاَةً فَأَمَرَنَا بِالْوِتْرِ »[١] .

محمد واهٍ[٢] .

[ح٢٩٢] يزيد بن هارون[٣] ، ثنا حجاج بن أرطاة[٤] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ مرفوعاً ـ : « **إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرَ** »[٥] .

فحجاج ضعيف[٦] .

[ح٢٩٣] ورواه النضر أبوعمر[٧] ، عن عكرمة[٨] ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ ، وَهِيَ الْوِتْرِ** »[٩] .

والنضر تالف[١٠] .

[ح٢٩٤] أحمد ، ثنا يزيد ، أنا محمد بن إسحاق ، [١١] ، عن يزيد بن أبي حبيب[١٢] ، عن

---

(١) أخرجه الدارقطني٢/٣١ ، وقال : محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف .

(٢) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٨/٢ : ضعيف الحديث جداً .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٥) أخرجه أحمد٢/١٨٠، ٢٠٨ ، من طريق يزيد ، أنا الحجاج بن أرطاة به ، وابن أبي شيبة في المصنف٢/٢٩٧ ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج به نحوه .
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق٣/٢٧ ، وأحمد٢/٢٠٦ ، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر كتاب الوتر ص٢٥ ، والطيالسي في مسنده ص٢٩٩ ، من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب به نحوه ، وفيه المثنى بن الصباح .
قال الحافظ ابن حجر : ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب ص٥١٩ .

(٦) الجرح والتعديل٣/١٥٤ .

(٧) النضر بن عبد الرحمن ، أبوعمر الخزّاز -بمعجمات- ، متروك ، من السادسة . ت . التقريب ص٥٦٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٩) أخرجه الدارقطني٢/٣٠ ، من طريق النضر أبي عمر .
قال الحافظ ابن حجر : في التلخيص٤/١٧ ، وحديث ابن عباس : رواه الدارقطني ، وفيه النضر أبوعمر الخزاز ، وهو ضعيف متروك .

(١٠) الجرح والتعديل٨/٤٧٥ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٨ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٩ .

عبد الله بن راشد[١] ، عن عبد الله بن أبي مرّة[٢] ، عن خارجة بن حذافة[٣] ، قال :

/٤٧أ

خرج علينا رسول الله صلى / الله عليه وسلم ذات غداة ، فقال : « **لقد أمركم الله بصلاة ، هي خير لكم من حُمر النعم**" ، قلنا : وماهي يارسول الله؟ ، قال : "**الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[٤] .

عبد الله بن راشد ، ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : لايعرف إلاّ بحديث الوتر لايعرف سماعه من ابن أبي مرة[٥] .

---

(١) عبد الله بن راشد الزوفي -بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء- ، أبوالضحاك المصري ، مستور ، من السادسة . ت ق . التقريب ص٣٠٢ .

(٢) عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة ، الزَّوْفي -بفتح الزاي بعدها واو ، ثم فاء- ، صدوق ، من الثالثة ، أشار البخاري إلى أن في روايته إنقطاعاً . د ت ق . التقريب ص٣٢٢ .

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج -بفتح أوله وآخره جيم- ، ابن عدي بن كعب بن لؤي ، قتله الخارجي له حديث واحد في الوتر . الإصابة١/٣٩٩ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية١/٤٥٢-٤٥٣ ، ولم أجده في المسند المطبوع ، وهو في أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن حجر٢/٢٩٢ ، وفيه زيادة على طريق محمد بن إسحاق ، وعن هاشم ، عن ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب به .

وأخرجه أبوداود٢/١٢٨ ، في كتاب الوتر ، باب إستحباب الوتر ، حدثنا أبوالوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ومن طريقه الحاكم١/٤٤٨ ، والترمذي٢/٣١٤ ، في كتاب الوتر ، باب ماجاء في فضل الوتر ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث .

وابن ماجة١/٣٦٩-٣٧٠ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر ، حدثنا محمد ابن رمح المصري ، أنبأنا الليث بن سعد به بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلاّ لِما قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ من تفرد التابعي عن الصحابي .

وقال الذهبي : صحيح ، تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي .

قال أبوعيسى : حديث خارجة بن حُذافة ، حديث غريب ، لانعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي حبيب .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح٢/١٠٤٧ : وتضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء ، وقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وقوله في عبد الله بن راشد ضعفه الدارقطني وهمٌ بيِّن ، فإنه إنما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأماراوي حديث خارجة فهو الزوفي أبوالضحاك المصري ، قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير وليس له حديث إلاّ حديثه في الوتر ، ولايعرف سماعه من ابن أبي مرة ، وكذلك قال البخاري : لايعرف سماعه منه ، وذكره أبوحاتم بن حبان في كتاب الثقات .

(٥) في الهامش تعليق نصه (عبد الله بن راشد ، لم يضعفه الدارقطني ، إنما ضعف البصري) .

[ح٢٩٥] أحمد ، ثنا يحيى بن إسحاق[(١)] ، نا ابن لهيعة[(٢)] ، نا عبد الله بن هُبيرة[(٣)] ، سمعت أباتميم الجَيْشاني[(٤)] ، سمعت عمرو بن العاص[(٥)] ، يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنَّ اللّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً ، فَصَلُّوْهَا مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةَ الصُّبْحِ : الْوِتْر ، الْوِتْر** » ، ألا وإنه أبوبصرة الغفاري[(٦)] ، قال أبوتميم : **فكنت أنا وأبوذر**[(٧)] قاعدين ، فأخذ بيدي أبوذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فقال أبوذر : يا أبا بصرة ، أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنَّ اللّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً ، فَصَلُّوْهَا مَابَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ : الْوِتْر ، الْوِتْر** » . **قال : نعم ، قال : أنت سمعته ، قال : نعم**[(٨)] .

ابن لهيعة فيه[(٩)(*)] .

---

(١) يحيى بن إسحاق السِّيْلَحيني -بمهملة مُمالة ، وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون- ، أبوزكريا أوأبوبكر ، نزيل بغداد ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين . م ٤ . التقريب ص٥٨٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٣) عبد الله بن هبيرة بن اسعد السَّبَئي -بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة- ، الحضرمي ، أبوهبيرة المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين وله خمس وثمانون . م ٤ . التقريب ص٣٢٧ .

(٤) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم -بمهملتين- ، أبوتميم الجَيْشاني ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين . خ م قد ت س ق . التقريب ص٣١٩ .

(٥) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- ، ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي أمير مصر يكنى أباعبد الله وأبامحمد أمه النابغة من بني عنزة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن تسعين سنة . الإصابة٣/٢ .

(٦) أبوبصرة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار ، وقيل : ابن حاجب بن غفار ، صحابي ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر واختطها ، ومات فيها ودفن في مقبرتها . الإصابة٤/٢٢ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٥ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند٦/٣٩٧ ، وأيضاً في٦/٧ ، من طريق علي بن إسحاق ، ثنا ابن إسحاق ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك- أنا سعيد بن يزيد ، حدثني ابن هُبَيرة به نحوه .

(٩) ضعفه أحمد بن حنبل . انظر الجرح والتعديل٥/١٤٧ .

(*) تعليق بالحاشية ، نصه (رواه غير ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة) .

قلت : الحديث لايعلل بابن لهيعة ، وقد رواه ، عن عبد الله بن هبيرة سعيد بن يزيد ، عند الإمام أحمد٦/٧ ، وسعيد بن يزيد ، ثقة عابد . التقريب ص٢٤٣ .

[ح٢٩٦] ابن وهب[1] ، أنا يحيى بن أيوب[2] ، عن عبيد الله بن زَحْر[3] ـ ضعيف ـ عن عبد الرحمن بن رافع التَّنوخي[4] ، **أن معاذ بن جبل[5] قدم الشام ، وأهل الشام لايوترون ، فقال لمعاوية[6] : مالي أرى أهل الشام لايوترون ، فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم؟ ، قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زَادَنِيْ رَبِّي صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَقْتُهَا مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ »[7] .**

عبد الرحمن منكر الحديث[8] ، ولم يدرك معاذاً .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي -بمعجمة ثم فاء وقاف- ، أبوالعباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، ع . التقريب ص٥٨٨ .

(٣) عبيد الله بن زَحْر -بفتح الزاي وسكون المهملة- ، الضَّمري مولاهم ، الإفريقي ، صدوق يخطيء ، من السادسة ، بخ٤ . التقريب ص٣٧١ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦١ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين ، وشهد المشاهد كلها ، وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة . الإصابة٣/٤٠٦،٤٠٧ .

(٦) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وقيل بسبع ، وقيل بثلاث عشرة ، مات سنة ستين على الصحيح . الإصابة٣/٤٣٣،٤٣٤ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد٥/٢٤٢ .

قال ابن عبد الهادي : وأما حديث معاذ ففيه عبيد الله بن زَحْر ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وفيه عبد الرحمن بن رافع ، قال البخاري : في حديثه مناكير . التنقيح٢/١٠٤٤ .

(٨) الجرح والتعديل٥/٢٣٢ .

[ح٢٩٧] أحمد بن عبد الرحمن[1] ، عن عمه ابن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ** »[2] .

قال ابن حبان : لايخفى على من كتب حديث ابن وهب ، أن هذا موضوع[3] .

---

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، لقبه بَحْشَل -بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة- ، يكنى أباعبيد الله ، صدوق تغير بآخره ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين . م . التقريب ص٨٢ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ١/٤٤٨ .

قلت : ولكن الحديث رواه الدارقطني في غرائب مالك عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، ثنا عبد الله بن وهب به نحوه .

قال الدارقطني : وحميد ابن أبي الجون ضعيف . ينظر نصب الراية للزيلعي٢/١١٠ .

وقال الحافظ ابن حجر : حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، قال الدارقطني في غرائب مالك : ضعيف ، وأورد له عن ابن وهب ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محمراً وجهه يجر رداءه ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ وَهِيَ الْوِتْر** » ، رواه عنه علي بن سعيد الرازي ، وهذا موضوع الإسناد .

قال الدارقطني : لايثبت هذا ، وقال ابن يونس في تاريخ مصر ، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لايتابع عليه . لسان الميزان٢/٣٦٢ .

وقال الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي : في كتابه تذكرة الحفاظ ص٧٧ ، ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه عنه عبد الله بن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف ، وهذا أحد ما أنكر عليه من حديث عمرو بن شعيب ، ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب ، والحجاج متروك الحديث .

ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال ابن حبان : وهذا مما لايخفى به على من كتب كُتُب عبد الله بن وهب من حديث الثقات ، وكأنه حمل على أحمد ابن أخي ابن وهب ، ونسب إلى أنه وضع هذا الحديث على عمه .

(٣) قال ابن عبد الهادي : وأما حديث ابن عمر ، فقال ابن حبان : لايخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع ، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لاأصل له . التنقيح٢/١٠٤٤ .

وجاء في كتاب المجروحين لابن حبان مايأتي : يأتي عن عمه بما لاأصل له ، كأن الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها ، روى عن عمه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ وَهِيَ الْوِتْر** » ، فيما يشبه هذا مما لاخفاء على من كتب حديث ابن وهب من رواية الثقات . انتهى١/١٤٩ .

قلت : وهذه العبارة فيها شيء من الإخلال ، ومانقله ابن عبد الهادي عنه هو الصواب .

٧٧- مسألة : ويجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث ، فصل بسلام[١] .

وقال أبوحنيفة : الوتر ثلاث ، بسلام واحد لايزيد ولاينقص[٢] .

وقال مالك : بل يسلم عقيب الثانية[٣] .

[ح٢٩٨] أنس بن سيرين[٤] ، عن ابن عمر قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة .**

أخرجه خ[٥] ، و م[٦] .

[ح٢٩٩] القاسم[٧] ، عن عائشة : **كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، وركعتا الفجر .**

أخرجاه[٨] .

[ح٣٠٠] قتادة[٩] ، عن أبي مجلز[١٠] ، سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** » .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢/١٦٧-١٧٠ .

(٢) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي١/٣٧٢ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٢٤٧،٢٤٨ .

(٤) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبوموسى ، وقيل : أبوحمزة وقيل : أبوعبدالله البصري ، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل سنة عشرين . ع . التقريب ص١١٥ .

(٥) صحيح البخاري٢/١٣ ، كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر .

(٦) صحيح مسلم١/٥١٩ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٦ .

(٨) أخرجه البخاري٢/٤٥-٤٦ واللفظ له ، في كتاب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، ومسلم١/٥١٠ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٠) لاحق بن حميد بن سعيد السَّدوسي ، البصري ، أبومجلز -بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل : تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع . التقريب ص٥٨٦ .

أخرجه أحمد[1] .

[ح٣٠١] وفي الصحيح ، من حديث ابن عمر ـ مرفوعاً ـ « **فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فاوترت له ماصلى من الليل**»[2] .

[ح٣٠٢] همام[3] ، ثنا قتادة ، عن عبد الله بن شقيق[4] ، عن ابن عمر ، **أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال : « مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »** .

أخرجه س[5] .

[ح٣٠٣] / س ، ثنا قتيبة[6] ، نا خالد بن زياد[7] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل ، مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدةً »**[8] . /٤٧ب

قلت : خالد صدوق ، كان قاضي ترمذ .

---

(١) أخرجه أحمد١/٣١١ ، ومسلم١/٥١٨ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من طريق عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة .

(٢) الحديث قد مرَّ وهو مخرج في الصحيحين ، في مسألة أفضل التطوع السلام من كل ركعتين رقم٧٥ في حديث رقم٢٧١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٤) عبد الله بن شقيق العُقيلي -بالضم- بصري ثقة فيه نَصْب ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة . بخ م ٤ . التقريب ص٣٠٧ .

(٥) سنن النسائي٣/٢٣٢،٢٣٣ ، في كتاب قيام الليل ، باب كم الوتر ، وأبوداود٢/١٣١ ، في كتاب الوتر ، باب كم الوتر . كلاهما من طريق همام به .

قال الألباني : (صحيح) . صحيح سنن النسائي للألباني١/٣٧٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٧) خالد بن زياد الأزدي ، أبوعبد الرحمن الترمذي ، قاضيها ، صدوق ، من الثامنة ، قال ابن حبان ، مات وله مائة سنة وسنةٌ . ت س . التقريب ص١٨٨ .

(٨) سنن النسائي٣/٢٣٣ ، في كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة .

قال الألباني : صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن النسائي للألباني١/٣٧٠ .

[ح٣٠٤] أحمد ، نا أبوالمغيرة[١] ، نا الأوزاعي[٢] ، حدثني أسامة بن زيد[٣] ، حدثني زبان بن عبد العزيز[٤] ، حدثني عمر بن عبد العزيز[٥] ، عن عائشة قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة ، وأنا في البيت ، فيفصل بين الوتر ، والشفع ، بتسليم يسمعناه**[٦] .

منقطع[٧] .

[ح٣٠٥] أحمد ، نا عتاب بن زياد[٨] ، نا أبوحمزة السكري[٩] ، عن إبراهيم الصائغ[١٠] ، عن نافع ، عن ابن عمر : **كان رسول الله ، يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها**[١١] .

سنده جيد .

---

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني ، أبوالمغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة . ع . التقريب ص٣٦٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٣) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبوزيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وهو ابن بضع وسبعين . خت م٤ . التقريب ص٩٨ .

(٤) زبان بن عبد العزيز ، سمع عمر بن عبد العزيز قوله ، روى عنه الليث ، يقال أخوعمر القرشي الأموي ابن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم ، وسمع منه أسامة بن زيد . التاريخ الكبير للبخاري٣/٤٤٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١٤ .

(٦) مسند الإمام أحمد٦/٨٣-٨٤ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : في أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل٩/١٩٣ ، في ترجمة هذا الحديث عمر بن عبد العزيز روى عنها ، ولم يرها ، ثم ساق الحديث .

وقال ابن الجوزي : منقطع ، عمر لم يسمع من عائشة وأسامة ضعيف . التنقيح٢/١٠٥١ .

(٨) عتاب بن زياد الخراساني ، أبوعمرو المَرْوزي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتي عشرة . ق . التقريب ص٣٨٠ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩١ .

(١٠) إبراهيم بن إسماعيل الصائغ ، مجهول الحال ، من الثامنة ، س . التقريب ص٨٨ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد٢/٧٦ ، حدثنا عتاب بن زياد ، وابن حبان الإحسان٦/١٩١ ، من طريق أحمد ابن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عتّاب بن زياد ، به مثله .

قال شعيب الأرناؤوط : إسناده قويّ .

ورواه ابن حبان الإحسان أيضاً٦/١٩٠ ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن الوضين بن عطاء ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أمية .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/١٧ ، وقواه أحمد .

يدل على الوتر بثلاث ، وبخمس ، وأكثر[١] .

[ح٣٠٦] أحمد ، ثنا جرير[٢] ، عن منصور[٣] عن الحكم[٤] ، عن مِقْسَم[٥][*] ، عن أم سلمة : **كان رسول الله يوتر ، بسبع ، وبخمس ، لايفصل بينهن بسلام ولاكلام**[٦] .

قلت : خرجه س ق من حديث جرير ، وسفيان وزهير ، عن منصور .

[ح٣٠٧] ابن نمير[٧] ، نا هشام[٨] ، عن أبيه[٩] ، عن عائشة : **كان يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، يوتر من ذلك بخمسٍ لايجلس إلاّ في آخرهنّ** .

قلت رواه م[١٠] .

---

(١) هكذا في الأصل ، من غير أن يضع لها عنوان ، ولعل الذهبي اعتبرها تابعة للمسألة السابقة ، وأما ابن الجوزي ، فوضع لها عنوان (فصل) ينظر التحقيق١/٤٥٦ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٥) مِقْسَم -بكسر أوله- ، ابن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم- ، ويقال : نجده -بفتح النون وبدال- ، أبوالقاسم ، صدوق ، وكان يرسل . التقريب ص٥٤٥ .

(*) كُتِبَ فوقها علامة (صح) .

(٦) أخرجه أحمد٦/٢٩٠ ، ثنا جرير ، عن منصور ، والنسائي٣/٢٣٩ ، في كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس ، قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا جرير به مثله .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى١/١٧٠ ، في كتاب الصلاة الأول عدد الوتر ، من طريق يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان عن منصور ، به مثله .
وأخرجه أيضاً من طريق مخلد ـ هو ابن يزيد ـ ، عن سفيان عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة مثله . وزاد ابن عباس .
وأخرجه ابن ماجة١/٣٧٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر بثلاث ، وخمس وسبع ، وتسع ، من طريق زهير عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي للألباني١/٣٧٤ : صحيح .

(٧) عبد الله بن نمير -بنون ، مصغر- ، الهَمْداني ، أبوهشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . ع . التقريب ص٣٢٧ .

(٨،٩) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٨٥ .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه١/٥٠٨ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة .

[ح٣٠٨] فذكرو ، أبوإسحاق[1] ، عن الحارث[2] ، عن علي : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث .**

خرجه ت[3] ، والحارث ضعيف[4] .

[ح٣٠٩] يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب[5] - واه - ، نا الأعمش[6] ، عن مالك بن الحارث[7] ، عن عبد الرحمن بن يزيد[8] ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وِتْرُ اللَّيْلِ ، كَوِتْرِ النَّهَارِ ، صَلَاةِ الْمَغْرِبِ** »[9] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(٣) سنن الترمذي٢/٣٢٣ ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث .

قال الألباني في مشكاة المصابيح١/٤٠٠ : أخرجه الترمذي في سننه ساكتاً عليه : وفيه الحارث ، وهو الأعور ، ضعيف جداً متهم .

قال الألباني : في ضعيف سنن الترمذي للألباني : ضعيف جداً . ص٥٠ .

(٤) الجرح والتعديل٣/٧٨ .

(٥) يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، عن الأعمش ، قال الدارقطني : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . لسان الميزان لابن حجر٦/٢٥٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٧) مالك بن الحارث السُّلمي الرقيّ ، ويقال الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين . بخ م د س . التقريب ص٥١٦ .

(٨) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبوبكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص٣٥٣ .

(٩) رواه الدارقطني٢/٢٨ ، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعمش به .

وقال : يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، اهـ .

قال البيهقي في السنن الكبرى٣/٣١ : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش ، وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش . اهـ .

وقال في معرفة السنن والأثار٤/٧١ : رواه الثوري في الجامع ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهما عن الأعمش موقوفاً . اهـ .

قلت : رواية عبد الله بن نمير عند البيهقي في السنن الكبرى٣/٣١ .

ورواية الثوري عن الأعمش عند الطبراني في المعجم الكبير٩/٢٨٢ .

[ح٣١٠] إسماعيل بن مسلم[١] واهٍ ، عن الحسن[٢] ، عن سعد بن هشام[٣] ، عن عائشة - مرفوعاً - : « **الْوِتْرُ ثَلاَثٌ ، كَصَلاَةِ الْمَغْرِب** »[٤] .

[ح٣١١] وذكروا في كتبهم : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيراء**[٥][*] .

فأين إسناده؟! .

---

(١) إسماعيل بن مسلم ، المكي ، أبوإسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . ت ق . التقريب ص١١٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٤) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين١/١٢١ .

قال : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، ثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ثنا أبوبكر البكراوي ، عن إسماعيل ابن مسلم ، عن الحسن . اهـ .

وقال الحافظ محمد بن طاهر القيسراني ، في تذكرة الحفاظ ص٤٣٦ : وإسماعيل هذا متروك الحديث .

(٥) البتيراء : هو أن يُوتر بركعة واحدة ، وقيل : هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١/٩٣ .

(*) قال الشوكاني في نيل الأوطار٣/٤١ : رُوي من حديث محمد بن كعب القرظي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ، قال العراقي : وهذا مرسل ، ضعيف ، وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيٌ عن البتيراء ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء .

[ح٣١٢] ثم المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي الرجل بركوع ناقص، وسجود ناقص[1].

ومافي هذه الأحاديث منع من الوتر، بأكثر من ثلاث، فاسمعوا أصح منها: -

[ح٣١٣] الدارقطني، نا أبوبكر النيسابوري[2]، نا موهب بن يزيد بن خالد[3]، نا ابن وهب[4]، حدثني سليمان بن بلال[5]، عن صالح بن كيسان[6]، عن عبد الله بن الفضل[7]، عن أبي سلمة[8]، عن الأعرج[9]، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « **لاَ تُوْتِـرُوا بِثَـلاَث، أَوْ تِـرُوْا بِخَمْـسٍ، أَوْ سَـبْعٍ، وَلاَتُشَـبِهُوْا بِصَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ** »[10].

---

(١) أخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ص٢٨٦، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه رجل فقال: كيف أوتر؟، قال: أوتر بواحدة: إني أخشى أن يقول الناس أنها البتيراء، قال: أسنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. وقد نقل تفسير ابن عمر للبتيراء، وفي رواية عنه ركعة واحدةً.

قال الزيلعي في نصب الراية٢/١٢٠، حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد، عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها). وذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد، هذا الوهم. وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث شاذ لايعرج على راوية.

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩١.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧.

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٦.

(٦) صالح بن كيسان المدني، أبومحمد أو أبوالحارث، مؤدبُ ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين. ع. التقريب ص٢٧٣.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧.

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠.

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٢٤،٢٥.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان٦/١٨٥، من طريق حرملة، حدثنا ابن وهب.

والحاكم في المستدرك١/٤٤٦.

والبيهقي في السنن الكبرى٣/٣١، من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب به مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الدارقطني : كلهم ثقات[1] .

[ح٣١٤] شجاع بن الوليد[2] ، ثنا ابن أبي عروبة[3] ، عن قتادة[4] ، عن زُرارة بن أوفى[5] ، عن سعد بن هشام[6] ، عن عائشة : **كان النبي صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر**[7] .

=

وقال الذهبي : على شرطهما ، وله شواهد .

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢٦/٢ ، من طريق عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال به مثله .

وأخرجه الحاكم أيضاً ، والبيهقي من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَتُوْتِرُوا بِثَلاَثٍ ، تُشَبِهُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَكِن أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ ، أَوْبِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** » .

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن بكير ، عن الليث ، حدثني جعفر بن الربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : « **لاَتُوْتِرُوا بِثَلاَثٍ** » ، فذكر نحوه موقوفاً .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير١٥/٢ : رجاله كلهم ثقات ، ولايضر وقف من أوقفه .ا هـ .

وقد صحح العراقي رواية عراك بن مالك ، ورواية أبي سلمة ، وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة . ينظر نيل الأوطار٣٦/٣ .

(١) سنن الدارقطني٢٥/٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٧) أخرجه الدارقطني٣٢/٢ .

وأخرجه النسائي٢٣٤/٣ ، في كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، من طريق بشر بن مفضل ، قال : حدثنا سعيد به مثله .

وأخرجه الحاكم٤٤٦/١ ، من طريق عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن أبي عروبة به ، ولفظه : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر** .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد ، ووافقه الذهبي .

قال الألباني : بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر : هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أوتر بثلاث لم يسلم في**

=

قلنا : يجوز هذا أن يوتر بثلاث بسلام واحد ، لكن بتشهد بينهم ، / كالمغرب . /٤٨أ

٧٨- مسألة : يتنفل بركعة ، وعنه لايجوز[١] ، كقول أبي حنيفة[٢] .

[ح٣١٥] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، **يوتر بركعة**[٣] .

٧٩- مسألة : وفي الثلاث يقرأ « بسبح » ، وفي الثانية « بالكافرون » ، وفي الثالثة « بقل هو »[٤] .

وقال مالك : يضم إليها المعوذتين[٥] .

[ح٣١٦] لنا : إسرائيل[٦] ، عن أبي إسحاق[٧] ، عن سعيد بن جبير[٨] ، عن ابن عباس قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر « بسبح اسم ربك الأعلى » ، و« قل يأيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد »**[٩] .

= **الركعتين ...** » ، إرواء الغليل٢/١٥٠ .

(١) الإنصاف٢/١٩٢ .

(٢) يرجع شرح معاني الآثار١/٢٧٧ .

(٣) سبق تخريجه في مسألة (ويجوز الوتر بركعة) رقم٧٧ حديث رقم٢٩٨ .

(٤) المبدع في شرح المقنع٢/٧ .

(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي١/٧٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٤ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٩) أخرجه أحمد١/٣٠٠،٣٧٢ ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه أيضاً١/٢٩٩،٣٠٠ ، والترمذي٢/٣٢٦ ، كتاب الوتر ، باب ماجاء مايقرأ به في الوتر ، من طريق شريك ، عن أبي إسحاق به مثله ، والنسائي٣/٢٣٦ ، كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق ، من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق به مثله ، وابن ماجة١/٣٧١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ، من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه أبي إسحاق به مثله .

وخالفهم زهير ، فرواه عن أبي إسحاق به موقوفاً على ابن عباس عند النسائي .

صححه الألباني ، وضعّف طريق زهير الموقوفة . انظر صحيح سنن النسائي١/٣٧٢ ، وضعيف سنن النسائي للألباني ص٦٤ .

قلت : رواه ت س ق ، وكذا رواه زكريا ويونس بن أبي إسحاق ، وشَريك ، ورواه زهير ، عن أبي إسحاق موقوفاً .

[ح٣١٧] الثوري[١] ، عن زُبيد[٢] ، عن ذَرٍّ بن عبد الله[٣] ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[٤] ، عن أبيه[٥] ، قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر « بسبح » و « قل يأيها » و « قل هو » ، وإذا أراد إن ينصرف من الوتر ، قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاث مرات يرفع صوته في الثالثة**[٦] .

قلت : رواه س[٧] من حديث شعبة ، والثوري ، وبعضهم يرسله .

[ح٣١٨] ولهم : الدارقطني من حديث سعيد بن عفير[٨] ، نا يحيى بن أيوب[٩] ، عن

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٢) زُبيد -بموحدة مصغر- ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي -بالتحتانية- ، أبوعبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين أوبعدها . ع . التقريب ص٢١٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٠ .

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٢٣٨ .

(٥) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خراسان ، وهو ممن مات مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم أحداث . الإصابة٢/٣٨١ .

(٦) أخرجه أحمد٣/٤٠٦،٤٠٧ ، من طريق سفيان الثوري عن زبيد به .

(٧) وأخرجه النسائي٣/٢٤٤-٢٤٧ ، من طريق شعبة عن سلمة ، وزبيد ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، ورواه أيضاً شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، ورواه شعبة أيضاً عن قتادة ، عن زرارة ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق مالك عن زبيد عن ذر عن ابن أبزى مرسل .
قلت : ولم أر رواية الثوري في النسائي ، وهذا الحديث وقع خلاف طويل في أسانيده ، وقد ساق هذا الاختلاف النسائي٣/٢٤٤-٢٤٧ ، كما ساقه الحافظ ابن حجر في اطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي١/٢١٤ ، ٤/٢٥١ .

(٨) سعيد بن كثير بن عُفَير -بالمهملة والفاء ، مصغراً- ، الأنصاري مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرج أجمَعَ للعلوم منه ، وقد ردَّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . خ م قد س . التقريب ص٢٤٠ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩٦ .

يحيى بن سعيد[١] ، عن عمرة[٢] ، عن عائشة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما « بسبح اسم ربك الأعلى » و « قل يأيها الكافرون » ويقرأ في الوتر « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ بربّ الناس »**[٣] .

ولايصح ، فإن يحيى بن أيوب ، قال أبوحاتم : لايحتج به[٤] .

وقد أنكر أحمد ، وابن معين : زيادة المعوذتين[٥] .

قلت : هذا تعنت ، فإن يحيى بن أيوب من رجال الصحيحين .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩ .

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان١٨٨/٦ . والدارقطني٣٤،٢٤/٢، ٣٥ ، والحاكم٤٧٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى٣٧/٣ .

من طرق عن سعيد بن عُفير ، ثنا يحيى بن أيوب به .

قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن . نتاج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار٥١٤/١ .

وأخرجه الدارقطني أيضاً٣٥/٢ ، من طريق ابن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب به مثله ، والترمذي٣٢٦/٢ ، في كتاب الوتر ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ، والبيهقي في السنن الكبرى٣٨/٣ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خُصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألنا عائشة ، وأبوداود١٣٣/٢ ، في كتاب الوتر ، باب مايقرأ في الوتر ، من طريق أحمد بن أبي شعيب ، وابن ماجة٣٧١/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ، من طريق محمد بن الصَّبَّاح ، وأبويوسف الرَّقِّيُّ ، محمد بن أحمد الصيدلاني كلهم ، عن محمد بن سلمة به مثله .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن . نتاج الأفكار٥١٣/١ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني١٤٤/١ : صحيح .

(٤) الجرح والتعديل١٢٨/٩ .

(٥) كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي ص١٣١ .


مسائل

القنوت

القنوت[1]

[٨٠مسألة] **سنة في الوتر[2] .**

وقال مالك[3] ، والشافعي[4] : لايسنّ إلاّ في النصف الأخير من رمضان[5] .

[ح٣١٩] أحمد ، نا يزيد[6] ، أنا حماد بن سلمة[7] ، عن هشام بن عمرو الفَزَاري[8] ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[9] ، عن علي ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »**[10] .

[ح٣٢٠] **قلت** : رواه عو من حديث حمَّاد ، وحسنه ت ، ولم يورد حديث الحسن بن

---

(١) القنوت لغةً : الإمساك عن الكلام ، وقيل : الدعاء في الصلاة ، وقيل : غير ذلك . انظر لسان العرب لابن منظور٢/٧٢ .
إصطلاحاً : المراد به هنا الدعاء في الصلاة ، في محل مخصوص من القيام . فتح الباري لابن حجر٢/٤٩٠ .

(٢) الإنصاف٢/١٧٠ .

(٣) الكافي في فقه المدينة١/٢٥٦ .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي٢/١٤٣ .

(٥) هكذا في الأصل ، من غير أن يضع لها عنوان مسألة ، وابن الجوزي وضع عنوان مسألة . ينظر التحقيق١/٤٥٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٣ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٨) هشام بن عمرو الفزاري ، مقبول ، من الخامسة . ع . التقريب ص٥٧٣ .

(٩) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبومحمد المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث وأربعين . ح٤ . التقريب ص٣٣٨ .

(١٠) أخرجه أحمد١/٩٦ ، وأبوداود٢/١٣٤ ، في كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي٥/٥٦١ ، في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، والنسائي٣/٢٤٨،٢٤٩ ، في كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجة١/٣٧٣ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، من طرق عن حماد بن سلمة به .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث علي لانعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث حمَّاد ابن سلمة .

علي ، علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْت »[١] إلى آخره .

[ح٣٢١] فذكروا هُشَيْم[٢] ، أنا يونس[٣] ، عن الحسن[٤] ، **أن عمر جمع الناس على أبيّ ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولايقنت بهم ، إلاّ في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر تخلف في بيته[٥] .**

فيه إنقطاع[٦] .

٨١- مسألة : لايُسنُّ القنوت في الفجر[٧] .

خلافاً / لمالك[٨] ، والشافعي[٩] . /٤٨ب

---

(١) رواه أبوداود٢/١٣٣ ، في كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي٢/٣٢٨ ، في كتاب الوتر ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، والنسائي٣/٢٤٨ في كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، والطبراني في المعجم الكبير٣/٧٤ ، من طرق عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، قال : قال الحسن : فذكره .
وأخرجه أحمد١/٢٠٠ ، وابن ماجة١/٣٧٢ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، من طريق شريك عن أبي إسحاق به نحوه .
وأخرجه النسائي٣/٢٤٨ ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي .
قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ ، لانعرفه إلاّ من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراءِ السَّعْدِيِّ ، واسمه : ربيعة بني شيبان ، ولانعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٤ .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبوعبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع . التقريب ص٦١٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه٢/١٣٦ ، في كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر .
قال أبوداود : وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية٢/١٢٦ : وهذا منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي .

(٧) الإنصاف٢/١٧٤ .

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة١/٢٠٧ .

(٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/١٣٤ .

[ح٣٢٢] لنا : جماعة عن أبي مالك الأشجعي[١] ، قال : قلت لأبي : يا أَبَه[٢] إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ ، فقال : أي بُنيَّ مُحْدَثٌ[٣] .

قلت : أبومالك هو سعد بن طارق ، صحّحه ت ، وخرَّجه ت ، س ، ق .

[ح٣٢٣] س ، أنا قتيبة[٤] ، عن خلف بن خليفة[٥] ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : **صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يابنيَّ إنها بدعة**[٦] .

قلت : قد عُلم يقيناً أنهم قنتوا في النوازل ، فهذا الحديث مافيه أنهم ماقنتوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كلٍ منهم ، وأخبر بما رأى فحديثه في الجملة يدل على أنهم ماكانوا يحافظون على قنوت راتب .

---

(١) سعد بن طارق ، أبومالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين . خت م٤ . التقريب ص٢٣١ .

(٢) طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك ، قال البغوي : سكن الكوفة . الإصابة٢/٢١٩ .

(٣) أخرجه أحمد٣/٤٧٢ ، والترمذي٢/٢٥٢ ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت ، والنسائي٢/٢٠٤ ، في كتاب التطبيق ، باب ترك القنوت ، من طريق خلف بن خليفة ، عن أبي مالك ، وابن ماجة١/٣٩٣ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك به نحوه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٥) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبوأحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . بخ م٤ . التقريب ص١٩٤ .

(٦) انظر التخريج السابق .

[ح٣٢٤] محمد بـن مـرزوق[1] ، نـا محمـد بـن عبـد الله الأنصـاري[2] ، نـا سـعيد بـن أبـي عروبـة[3] ، عـن قتـادة[4] ، عـن أنـس **أن النـبي صلـى الله عليـه وسـلم كـان لايقنـت إلاّ إذا دعـا لقـوم أو دعـا علـى قـوم**[5] .

قلـت : سـنده صحيـح، رواه الخطيـب في كتـاب القنـوت لـه ، وهـو نـص في أن القنـوت مختـص بالنازلـة .

[ح٣٢٥] الحسـن بـن علـي بـن عفـان[6] ، نـا عبـد الحميـد الحِمّـاني[7] ، عـن سـفيان[8] ، عـن عـاصم[9] ، عـن أنـس **أن النـبي صلـى الله عليـه وسـلم لم يقنـت إلاّ شـهراً واحـداً حتـى مـات**[10] .

قيل : فـأحمد ضَعَّـف الحمـاني .

قلنا : وثقـه ابـن معيـن[11] .

---

(١) محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، البصري ، ابن بنت مَهْدي ، وقد ينسب لجده مرزوق ، صدوق له أوهام ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . م ت ق . التقريب ص٥٠٥ .

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة . ع . التقريب ص٤٩٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الخطيب البغدادي ، في كتاب القنوت له ، و لم أعثر عليه ، ينظر التحقيق١/٤٦٠ .

(٦) الحسن بن علي بن عفان العامري ، أبومحمد الكوفي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وقيل : إن أباداود روى عنه ، ق . التقريب ص١٦٢ .

(٧) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني -بكسر المهملة وتشديد الميم- ، أبويحيى الكوفي ، لقبه بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون- ، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . خ م د ت ق . التقريب ص٣٣٤ .

(٨) لم يتبين لي أيُّ السفيانين ، لأن كل واحد منهما روى عن عاصم ، وروى عنه عبد الحميد الحمَّاني .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(١٠) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . وينظر التحقيق١/٤٦٠ ، والتنقيح٢/١٠٦٨ ، وفي إسناده أحمد بن محمد بن سعيد ، المعروف بابن عقده ، متكلم فيه صاحب مناكير ومتشيّع .

(١١) قال يحيى بن معين في كتاب التاريخ٢/٣٤٣ : عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبويحيى الحماني ، وابنه ثقتان .

قلت : واحتج به البخاري[1] .

[ح٣٢٦] عمر بن عبد الواحد الدمشقي[2] ، عن ابن ثوبان[3] ، عن الحسن بن الحُرّ[4] ، عن إبراهيم[5] ، عن الأسود[6] ، عن عمر ، **أنه لم يكن يقنت إلاّ أن يستنصر ، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبوبكر**[7] .

قالوا : ابن ثوبان لين .

قلنا : قواه ابن معين[8] .

[ح٣٢٧] شَبَابَةُ[9] ، ثنا قيس[10] ، عن عاصم الأحول ، قلنا : لأنس إن قوماً يزعمون أن

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبويحيى الحماني ، الكوفي ، لقبه بشميذ ، قال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف العقل ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال أبوداود : كان داعية إلى الإرجاء وضعفه ابن سعد والعجلي ، قلت : إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد ا لله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : « **لَقَدْ أُتِيْتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ دَاوُد** » ، وهذا الحديث قد رواه مسلم ، من طريق أخرى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فلم يخرج له إلاّ ماله اصل وا لله أعلم ، وروى له الباقون سوى النسائي . هدي الساري للحافظ ابن حجر العسقلاني ص٥٨٤ .

(٢) عمر بن عبد الواحد بن قيس السُّلمي الدمشقي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل بعدها . د س ق . التقريب ص٤١٥ .

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي -بالنون- ، الدّمشقي الزاهد ، صدوق يخطيء ، ورمي بالقدر وتغير بآخَرَة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وهو ابن تسعين سنة . بخ٤ . التقريب ص٣٣٧ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(٧) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . ينظر التحقيق١/٤٦٠ ، والتنقيح٢/١٠٦٨ .

(٨) قال ابن معين في كتاب التاريخ٢/٣٤٦ : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ليس به بأس .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(١٠) قيس بن الربيع الأسدي ، أبومحمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . د ت ق . التقريب ص٤٥٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً[١] .الحديث .

قيس ضعيف .

[ح٣٢٨] خ ، م من حديث قتادة[٢] ، عن أنس : **قنت رسول الله شهراً بَعْد الركوع يدعو على أحياءِ من أحياءِ العرب ، ثم تركه[٣] .**

[ح٣٢٩] شريك[٤] ، عن أبي حمزة[٥] ، عن إبراهيم ، عن علقمة[٦] ، عن عبد الله ، **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في شيء من الصلوات إلاّ الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين[٧] .**

أبوحمزة ميمون ضعفوه[٨] .

[ح٣٣٠] أبوحاتم الرازي[٩] ، ثنا هشام بن عبيد الله[١٠] ، ثنا ابن جابر[١١] ، عن حماد[١٢] ، عن إبراهيم ، / عن علقمة والأسود ، قالا : قال عبد الله : **ماقنت رسول الله** /٤٩أ

(١) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . ينظر التحقيق١/٤٦٠ ، والتنقيح٢/١٠٦٨ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم ٧ .

(٣) أخرجه البخاري٥/٤٢ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الرَّجيع وَرِعْلٍ وذَكْوان وبئر مَعُونَة ، ومسلم١/٤٦٩ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب إستحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٤ .

(٥) ميمون ، أبوحمزة الأعور ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة . ت ق . التقريب ص٥٥٦ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٤ .

(٧) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . ينظر التحقيق١/٤٦٠ ، والتنقيح٢/١٠٧٠ .
وأخرجه ابن حزم في المحلى٤/٢٠٠،٢٠١ ، من طريق ابن المجالد ، عن أبيه ، عن إبراهيم النخعي ، نحوه ، وعبد الرزاق في المصنف٣/١٠٧ .

(٨) قال ابن حبان في المجروحين : كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يُشْبه حديث الأثبات٣/٦ .

(٩) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبوحاتم الرازي أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين . د س فق . التقريب ص٤٦٧ .

(١٠) هشام بن عبيد الله الرَّازي السِني : كان يهم في الروايات ويخطيء إذا روى عن الأثبات ، فلما كثر مخالفته للأثبات بطل الاحتجاج به . المجروحين لابن حبان٣/٩٠ .

(١١،١٢) سبقت ترجمتهما في حديث رقم١٥ .

صلى الله عليه وسلم في شيء إلاّ في الوتر ، وأنه كـان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعوا على المشركين ، وماقنت أبوبكر ، ولاعمر ، ولاعثمان ، حتى ماتوا ، ولاقنت علي حتى حارب أهل الشام[1] .

[ح٣٣١] ابن جابر محمد ضعفوه[2] ، ورواه مُجالد[3] ، وفيه لين ، عن إبراهيم عنهما قالا : ماقنت رسول الله إلاّ إذا حارب[4] .

[ح٣٣٢] محمد بن يعلى السلمي[5] ـ متروك ـ عن عَنْبسَة بن عبد الرحمن[6] ، عن ابن نافع[7] ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر**[8] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٣ ، من طريق معلى بن منصور ، ثنا محمد بن جابر ، عن حماد ، وابن حزم في المحلى٤/٢٠٠،٢٠١ ، من طريق ابن مجالد عن أبيه ، عن إبراهيم النخعي به .
قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي ، وهو متروك .

(٢) قال ابن حبان في المجروحين٣/٢٧٠ : وكان أعمى يُلحق في كُتبه ماليس من حديثه ، ويَسرق ماذُوكِر به فيحدّث به .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١٢ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى٤/٢٠٠،٢٠١ ، بزيادة بعض الألفاظ .

(٥) محمد بن يعلى السلمي ، أبوليلى الكوفي ، لقبه زُنْبُور -بضم الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة وآخره راء- ، ضعيف من التاسعة ، مات بعد المائتين . ت ق . التقريب ص٥١٤ .

(٦) عنبسة بن عبد الرحمن بن عَنبسَة بن سعيد بن العاص الأموي متروك رماه أبوحاتم بالوضع ، من الثامنة . ت ق . التقريب ص٤٣٣ .

(٧) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . ق . التقريب ص٣٢٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجة١/٣٩٢،٣٩٣ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٢١٠ .
والدارقطني٢/٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٤ ، من طرق ، عن محمد بن يعلى ، عن عنْبسَة به .
قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولايصح لنافع سماع من أم سلمة .

[ح٣٣٣] ورواه هياج بن بِسْطام[1] ــ هالك ــ عن عنبسة ، لكن قال : صفية بنت أبي عبيد[2](*) بدل أم سلمة ، وابن نافع عبد الله واهٍ .

[ح٣٣٤] **قلت**[3] : أخرج ابن حبان من حديث إبراهيم بن سعد[4] ، عن الزهري[5] ، عن سعيد[6] ، وأبي سلمة[7] ، عن أبي هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلاّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد**[8] .

ورواته ثقات .

[ح٣٣٥] خ ، م من حديث حماد بن زيد[9] ، عن أيوب[10] ، عن محمد بن سيرين[11] ،

---

(١) هياج بن بِسْطام التميمي البُرْجمي -بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة- ، أبوخالد الهروي ، ضعيف روى عنه ابنه خالد منكراتٍ شديدة ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين . ق . التقريب ص٥٧٦ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة ، فهي ، من الثانية . خت م د س ق . التقريب ص٧٤٩ .

(*) أخرجه الدارقطني٢/٣٨ ، من طريق هياج ، عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

قال الدارقطني : وصفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص١٨٧ : هذا إسناد ضعيف ، رواه الدارقطني في سننه ، من طريق محمد بن يعلى ، وقال محمد بن يعلى ، وعنبسة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن نافع ، كلهم ضعفاء ، ولايصح لنافع سماع من أم سلمة ، وهذا الحديث شاذ لما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك .

(٣) من هنا تبدأ زيادة الذهبي ، كما قرر ذلك في بداية المخطوط .

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري ، أبوإسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، ع . التقريب ص٨٩ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٦،٧) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٧٧ .

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٣١٣ ، من نفس الطريق ، وبعد البحث لم أهتد إلى موضعه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩١ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

قال : سئل أنس : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أوبعده؟ ، قال : بعد الركوع يسيراً[1] .

وهذا اللفظ رواه ابن عُلية ، عن أيوب ، وعنه الإمام أحمد .

[ح٣٣٦] خ ، م من حديث عاصم الأحول ، عن أنس قال : سألته عن القنوت قبل الركوع أوبعد الركوع؟ ، فقال : قبل الركوع ، قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع! فقال : إنما قنت شهراً يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه ، يقال لهم : القرآء[2] .

[ح٣٣٧] و خ في باب الجهاد ، عن عاصم قال : سألت أنساً عن القنوت فقال : قبل الركوع فقلت : إن فلاناً يزعم أنك قلت : بعد الركوع ، قال : كذب ثم حدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهراً بعد الركوع ، يدعو على أحياءٍ من بني سُليم[3] . الحديث .

[ح٣٣٨] م ، خ عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً في الصبح يدعو على رِعْلٍ وَذَكْوانَ ويقول : عُصية عصت الله ورسوله[4] .

وفي لفظ وعصية لم يذكر ويقول[5] .

[ح٣٣٩] خ ، عن أنس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجةٍ يقال : لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سُليم : رِعْلٌ وَذَكْوان عند بئر معونة ، فقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١١٣/٣ ، والبخاري١٤/٢ ، في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم٤٦٨/١ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، والبخاري من طريق حماد بن زيد ، وأحمد ومسلم من طريق إسماعيل بن عليَّة كلاهما عن أيوب .

(٢) أخرجه البخاري١٤/٢ ، في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم٤٦٩/١ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة . كلاهما من طريق عاصم .

(٣) أخرجه البخاري٦٦/٤ ، في كتاب الجزية والموادعة ، باب دُعاءِ الإمام على من نكث عهداً ، ومسلم٤٦٩/١ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٤،٥) أخرجهما البخاري٤٢/٥ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورِعْلٍ وذكوان وبئر معونة ، ومسلم٤٦٨/١ ، ٤٦٩ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

القوم : وا لله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي صلى ا لله عليه وسلم فقتلوهم ، فدعا النبي صلى ا لله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت[١] .

[ح٣٤٠] خ ، عن عبد العزيز بن صهيب[٢] : وسأل رجلٌ أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند / فراغه من القراءة؟ ، قال : لابل عند فراغه من القراءة[٣] .

/٤٩ب

[ح٣٤١] خ ، عن أنس قال : كان القنوت في المغرب ، والفجر[٤] .

[ح٣٤٢] م ، عن البراء أن رسول ا لله ، كان يقنت في المغرب والفجر[٥] .

قلت : هذا محمول على قنوت النوازل .

[ح٣٤٣] م ، عن خُفافِ بن إيماء[٦] ، قال : **ركع رسول ا لله ثم رفع رأسه وقال : غِفار غفر ا لله لها ، وأسلم سالمها ا لله وعُصيّة عصت ا لله ورسوله ، اللهم الْعَن بني لِحيان والْعَن رِعْلاً وذكوان ، ثم وقع ساجداً**[٧] .

[ح٣٤٤] خ ، عن أبي هريرة : **أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أويدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال : إذا قال : سمع ا لله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد**[٨] **، وسلمة بن**

---

(١) أخرجه البخاري٢/٤١،٤٢ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع وَرِعْلٍ وَذَكْوان وبئر معونة .

(٢) عبد العزيز بن صهيب البُنَاني -بموحدة ونونين- ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . ع . التقريب ص٣٥٧ .

(٣) تتمة للحديث الذي قبله رقم٣٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري٢/١٤ ، في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٥) أخرجه مسلم١/٤٧٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٦) خُفاف -بضم أوله وتخفيف الفاء : ابن إيماء -بكسر الهمزة وسكون التحتانية- ، ابن بني غفار ، وخطيبهم ، وشهد الحديبية ، مات في خلافة عمر . الإصابة١/٤٤٨ .

(٧) أخرجه مسلم١/٤٧٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٨) الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، كان حضر بدراً مع المشركين فأسر ، فافتداه أخواله

←

هشام[1] ، وعياش بن أبي ربيعة[2] ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم ، سنين كسنين يوسف ، يجهر بذلك[3] . وذكر الحديث . وفيه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّه »[4] .

قال أبوالزناد[5] : هذا كله في الصُبح[6] .

[ح٣٤٥] وروى مسلم نحوه ، ثم قال أبوهريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء ، فقيل : أوَمَا تَراهُمْ قَدِمُوا[*]؟[7] .

[ح٣٤٦] خ ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر ، يقول : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً ، وَفُلاَناً** » ، بعدما يقول : سمع الله لمن

=

ولما أسلم حبسه أخواله ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت . الإصابة٣/٦٠٣ .

(١) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، أخو أبي جهل والحارث ، كان من السابقين ، ثبت ، أن رسول صلى الله عليه وسلم دعا له لما رفع رأسه من الركوع أن ينجيه من الكفار وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وآذوه ، استشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة . الإصابة٢/٦٧ .

(٢) عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة القرشي المخزومي ، ابن عم خالد بن الوليد ، وكان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبوجهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة فحبسوه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوله في القنوت . الإصابة٣/٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري٢/١٤،١٥ ، في كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، اجعلها سنين كسِني يُوسُف ، مع اختلاف وزيادة في بعض الألفاظ .

(٤) تابع للحديث الذي قبله رقم٣٤٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٧ .

(٦) صحيح البخاري٢/١٥ .

(*) قلت : جاء في التعليق على سنن أبي داود٢/١٤٢ ، أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة ، وقد خلصوا منهم ، وجاؤوا للمدينة ، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك .

(٧) أخرجه مسلم١/٤٦٧ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[١](*) .

[ح٣٤٧] خ م ، عن أبي هريرة قال : « والله لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صلاة رسول الله ، **فكان أبوهريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح ، يدعو للمسلمين ويلعن الكفار** »[٢] .

زاد خ في الركعة الآخرة ، ولكن خ قال : « **الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً** » **ولَمْ يُسَمِّهِم** .

وهذا كلّه نصٌّ على قنوت النوازل خاصة ، فأما أن يكون راتباً دائماً في الصبح بعد الركوع ، وأن يكون جهراً ، وأن يكون باللهم اهدنا فيمن هديت ، فلا ، فإنَّ مِثلَ هذا والحالةُ هذه لو لازمه النبي صلى الله عليه وسلم لنُقل نقل كافة ، ولتوفرت اللهمم والدواعي على نقله ، ولاستحال كتمانه عادة .

[ح٣٤٨] وقد قال أبوالشعثاء[٣] ، أحد أئمة التابعين : **سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله ، أفيظن عاقل عارف بحال ابن عمر ، ومتابعته للرسول في الدق والجل** ، وملازمته / له أنه يخفى عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : **كان يجهر باللهم اهدنا فيمن هديت ، ويديم ذلك في الفجر جهراً ، لوكان يديم ذلك ، وهذا القول من ابن عمر : ماشعرت أن أحداً يفعله من أصح شيء يكون** .

/٥٠أ

رواه سفيان[٤] ، عن منصور[٥] ، عن إبراهيم[٦] ، عن أبي الشعثاء ، فكأنك تسمع ابن عمر ينطق به[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري٥/١٧١ في كتاب تفسير القرآن ، باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

(*) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري١/١٩٣ ، في كتاب الأذان ، باب١٢٦(باب القنوت) ، ومسلم١/٤٦٨ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وأيضاً في كتاب تفسير القرآن٥/١٧١ ، باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

(٣) سُليم بن أسود بن حنظلة ، أبوالشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثقة بإتفاق من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج وأرَّخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص٢٤٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٠٩ ، والطبراني في تهذيب الآثار١/٣٧٩ ، من طريق

لج

[ح٣٤٩] وقال مالك ، عن نافع ، كان ابن عمر لايقنت في الفجر[١] .

[ح٣٥٠] وقال عبد الله بن أبي نجيح[٢] : سألت سالم بن عبد الله[٣] ، هل كان عمر يقنت في الصبح؟ ، قال : لا ، إنما هو شيءٌ أحدثه الناس[٤] .

قلت : يريد المداومة والجهر به ، وإلاَّ فما كان يخفى على مثل سالم وأبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل ، بل هذا ابن عمر قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ، حين رفع رأسه من الركوع ، قال : « **رَبَّنَا وَلَكَ** » في الركعة الآخرة ، ثم قال : « **اللهم العن فلاناً وفلاناً** » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[*] الآية .

[ح٣٥١] أخرجاه من حديث معمر[٥] ، عن الزهري[٦] ، عن سالم ، عن أبيه[٧] .

[ح٣٥٢] وكذا قال معمر : كان الزهري يقول : من أين أخذ الناس القنوت ، وتعجب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، ثم ترك ذلك[٨] .

[ح٣٥٣] قال أبومحمد بن حزم[٩] : صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم قنتوا وتركوا ، وكلٌّ مباح ، فأما قول طارق الأشجعي أنه بدعة ، فمراده

= الأعمش ، عن إبراهيم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١٥٩ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب القنوت في الصبح .

(٢) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبويسار المكي ، الثقفي ، مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلَّس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، أوبعدها . ع . التقريب ص٣٢٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٤) علقه ابن حزم في المحلى٤/١٤٢ .

(*) سورة آل عمران ، آية ١٢٨ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٧) سبق تخريج البخاري في حديث رقم٣٤٦ .
قلت : وهم الذهبي رحمه الله ، فلم يخرجه مسلم من هذا الطريق ، ينظر تحفة الأشراف٥/٣٩٤ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١٠٥ ، وابن حزم في المحلى٤/١٤٢ .

(٩) أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري -بالنون والجيم- ، المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل إنه يكنى أبامحمد ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص٦٢٤ .

الراتب ، أو أخبر بما رأى من الترك ، وجهل الفعل في وقت .

والعجب من المالكية ، يحتجون بابن عمر قولاً وفعلاً ، ثم سهل عليهم هنا مخالفته ، ومخالفة أبيه ، وابنه ، قال : والقنوت يمكن أن يخفى ، لأنه سكوت متصل بقيام(١) .

قلت : وقد قنت نبي الله صلى الله عليه وسلم مرات في أوقات مختلفة ، قنت للقرآء(٢) ، وقنت يدعو بالنجاة للمستضعفين بمكة(٣) ، وقنت يوم أحد(٤) .

[ح٣٥٤] قال زكريا الساجي(٥) ، و ابن شبيب المعمري(٦) ، وغيرهما : نا سلم بن جنادة(٧) ، ثنا أحمد بن بشير(٨) ، ثنا عمر بن حمزة(٩) ، عن سالم(١٠) ، عن ابن عمر قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، قال : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَاسُفْيَان**(١١) ، **اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِث بن هِشَام**(١٢) ، **اللَّهمَّ الْعن صَفوان بن**

---

(١) المحلى لابن حزم٤/١٤٣،١٤٤ . مختصراً .

(٢) سبق التخريج في حديث رقم٣٣٦ .

(٣) سبق التخريج في حديث رقم٣٤٤ .

(٤) سيأتي في حديث رقم ٣٥٤ .

(٥) زكريا بن يحيى الساجي البصري ، ثقة فقيه ، من الثانية عشرة ، مات سنة سبع وثلاثمائة . تميز . التقريب ص٢١٦ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوَائي -بضم المهملة- ، أبوالسائب الكوفي ، ثقة ربما خالف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمانون سنة . ت ق . التقريب ص٢٤٥ .

(٨) أحمد بن بشير المخزومي ، مولى عمرو بن حُريث ، أبوبكر الكوفي ، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة١٩٧ . خ ت ق . التقريب ص٧٨ .

(٩) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العُمَري ، المدني ، ضعيف ، من السادسة . خت م د ت ق . التقريب ص٤١١ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي مشهور باسمه وكنيته ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، كان من المؤلفة وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، قال : على بن المديني مات لست خلون من خلافة عثمان . الإصابة٢/١٧٢ .

(١٢) الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبوعبد الرحمن القرشي المخزومي ، أخو أبي جهل ، وابن عم خالد بن الوليد ، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، قال الزبير : ثم شهد

أميّة»[1] ، فنزلت : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ، قال : فتاب عليهم ، فأسلموا فحسن إسلامهم[(*)(٢)] .

صحَّحه الحاكم .

[ح٣٥٥] ورواه أبوالنضر هاشم[3] نا أبوعقيل[4] ، حدثني عمر بن حمزة مختصراً لم يذكر قنوتاً[5] .

[ح٣٥٦] وفي خ قال : ثابت[6] وحميد[7] عن أنس ، شُجَّ[8] النبي صلى الله عليه وسلم يوم

= أحداً مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه قال الواقدي : مات في طاعون عمواس . سنة ثمان عشرة . الإصابة١/٢٩٣ .

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جُمَح القرشي الجُمَحي ، المكي ، صحابي ، من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، في أوائل خلافة معاوية ، له رؤية ولأبيه صحبة ولجده . انظر التقريب ص٢٧٦ . والإصابة٢/١٩٠ .

(*) في الهامش مقابل هذا الحديث كتب رمز (مو / ت) ولم يظهر لي معنى رمز (مو) ، وأما (ت) فرمز الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي٥/٢٢٧ ، في كتاب تفسير القرآن ، باب « ومن سورة آل عمران » ، من طريق أبي السائب سلم بن جنادة ، حدثنا أحمد بن بشير به .
ولم أقف عليه في مظانه في المستدرك للحاكم .
قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه ، وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه ، لم يَعْرِفْهُ محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة ، وعرفه من حديث الزهري .
قال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي للألباني٣/٣٣ .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبوالنضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . ع . التقريب ص٥٧٠ .

(٤) يحيى بن المتوكل المدني ، أبوعَقيل -بالفتح- صاحب بُهَيَّة -بالموحدة مصغراً- ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة سبع وستين . مق د . التقريب ص٥٩٦ .

(٥) لم أقف على هذه الرواية .

(٦) ثابت بن أسلم البُناني -بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبومحمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون . ع . التقريب ص١/١١٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧ .

(٨) الشَجُّ في الرأس خاصَّة في الأصل ، وهو أن يَضربَه بشيء فيَجْرَحَه فيه ويَشُقَّه ، ثم استُعمل في غيره من الأعضاء . النهاية في غريب الحديث٢/٤٤٥ .

أحد ، فقال : « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ** » ، فنزلت : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[1] .

قلت : ففي سبب نزول الآية أقوال[2] ، والله أعلم .

[ح٣٥٧] أحمد ، نا عفان[3] ، وعبد الصمد[4] ، قالا : نا ثابت بن يزيد[5] ، ثنا هلال بن خبَّاب[6] ، عن عكرمة[7] ، عن ابن عباس ، قال : **قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة ، يدعو على رِعْلٍ[8] وَذَكْوَان[9] ، وعُصَيَّة[10]** ، ويؤمن من خلفه أرسل إليهم ، يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوهم ، قال عفان : في حديثه ، قال عكرمة : هذا كان مفتاح

---

(١) أخرجه البخاري٥/٣٥ ، في كتاب المغازي ، باب : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ .

(٢) فمن هذه الأقوال :-

الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يلعن فلان وفلان بعد رفعه من الركوع من الركعة الثانية ، فأنزل الله ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ...** ﴾ .

الثاني : عند ما كسرت رباعيته ، في يوم أحد ، قال صلى الله عليه وسلم : « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ** » ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ .

انظر إلى هذه الأقوال في تفسير ابن كثير١/٤٠٣،٤٠٤ .

(٣) عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبوعثمان الصفّار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وَهِم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صغر سنه تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . ع . التقريب ص٣٩٣ .

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التَّنُّوري -بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة- ، أبوسهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع . ع . التقريب ص٣٥٦ .

(٥) ثابت بن يزيد الأحول ، أبوزيد البصري ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين . ع . التقريب ص١٣٣ .

(٦) هلال بن خبّاب -بمعجمة وموحدتين ، العبدي مولاهم ، أبوالعلاء البصري ، نزيل المدائن ، صدوق تغيّر بآخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . ع . التقريب ص٥٧٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٨،٩،١٠) قبائل من سُليم وهُمُ الذين قتلوا القرَّاء على بئر معونة . المصباح المنير١/٢٣١ .

القنـوت[1] .

وخرَّجـه د .

[ح٣٥٨] / أحمد ، نا أبومعاويـة[2] ، نـا عـاصم الأحـول[3] ، عـن أنس قـال : سـألته عـن القنـوت أقبـل الركـوع؟ ، قـال : نعم ، قلـت : فـإنهم يزعمـون أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم قنـت بعـد الركـوع ، فقـال : كذبـوا ، إنمـا قنـت شـهراً يدعـو علـى نـاس ، قتلـوا ناساً من أصحابـه يقـال لهـم القـراء[4] . /٥٠ب

خرَّجـه خ م[5] .

[ح٣٥٩] وقـد مـرَّ وفيـه : **إنمـا قنـت بعـد الركـوع شـهراً** ، هكـذا خرّجـه خ[6] ، عـن موسى بـن إسمـاعيل[7] ، نـا عبـد الواحـد[8] ، عـن عـاصم .

[ح٣٦٠] قـال الأثـرم[9] : قلـت : لأحمـد ، يقـول أحـد : في حديـث أنـس : **إن النـبي صلـى الله عليـه وسـلم قنـت قبـل الركـوع** ، غير عـاصم الأحـول؟ ، فقـال : مـاعلمت أحـداً

---

(١) أخرجـه أحمـد١/٣٠١-٣٠٢ ، وأبـوداود٢/١٤٣ ، في كتـاب الوتـر ، بـاب القنـوت في الصـلاة .
والحـاكم١/٣٤٨ ، في كتـاب الصلاة ، بـاب التـأمين .
كلهم من طريق ثابت بن يزيـد ، ثنـا هـلال بـن خبـاب ، عـن عكرمـة ، عـن ابـن عبـاس .
قـال الحـاكم : هـذا حديـث صحيـح علـى شـرط البخـاري و لم يخرجـاه بهـذا اللفـظ ، ووافقـه الذهـبي في التلخيـص .
قـال الألبـاني : حسـن ، انظـر صحيـح سـنن أبـي داود للألبـاني١/٢٧١ .

(٢) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٢٧٥ .

(٣) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم١٤٥ .

(٤) أخرجـه أحمـد في المسـند٣/١٦٧ .

(٥) سبقت تخريجـه في حديـث رقـم٣٣٦ .

(٦) مـرّ تخريجـه في حديـث رقـم٣٣٨ .

(٧) موسـى بـن إسمـاعيل المِنْقَـري -بكسـر الميـم وسـكون النـون وفتـح القـاف أبوسـلمة التَّبُوذكـي -بفتـح المثنـاة وضـم الموحـدة ، وسـكون الـواو وفتـح المعجمـة ، مشـهور بكنيتـه وباسمـه ، ثقـة ثبـت ، مـن صغـار التاسـعة ، ولا التفـات إلى قـول ابـن خِـراش تكلـم النـاس فيـه ، مـات سـنة ثـلاث وعشـرين . التقريـب ص٥٤٩ .

(٨) عبـد الواحـد بـن زيـاد ، العبـدي مولاهـم البصـري ، ثقـة ، في حديثـه عـن الأعمـش وحـده مقـال ، مـن الثامنـة ، مـات سـنة سـت وسـبعين ، وقيـل بعدهـا . ع . التقريـب ص٣٦٧ .

(٩) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٢٤٣ .

يقوله غيره[١] .

[ح٣٦١] قال الحافظ أبوموسى[٢] : خالفهم كلهم هشام[٣] عن قتادة[٤][*] ، والتيمي[٥] ، عن أبي مجلز[٦][*] ، وأيوب[٧] ، عن ابن سيرين[٨][*] ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي[٩][*] ، كلهم عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع .

[ح٣٦٢] قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ، قال : بلى ، خُفَاف بن إيمَاء[١٠] ، وأبوهريرة[١١] ، قلت : لأبي عبد الله : فلم تُرخِصُ إذاً في

---

(١) لم أقف على مصدر كلام الأثرم .

(٢) الإمام العَلاَّمة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين ، أبوموسى محمد بن أبي بكر المَدِيْنيُّ ، الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمس ومئةٍ ، توفّي في تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمس مئةٍ . السير٢١/١٥٢-١٥٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(*) هشام الدستوائي ، وروايته عن قتادة ، عن أنس ، عند البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع٥/٤٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٦ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٠ .

(*) رواية التيمي عن أبي مجلز ، عن أنس ، عند البخاري٥/٤٤ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، ومسلم١/٤٦٨ في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلب بالمسلمين نازلة .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(*) رواية أيوب عن محمد بن سيرين ، وأنس ابن سيرين ، عن أنس ، رواها مسلم١/٤٦٨،٤٨٩ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٩) حنظلة السَّدوسي ، أبوعبد الرحيم ، ضعيف ، من السابعة ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الله أو عبد الرحمن . ت ق . التقريب ص١٨٤ .

(*) ورواية حنظلة السدوسي ، عن أنس ، رواها أحمد في المسند٣/٢٣٢،٢٨٢ .

(١٠) سبقت الرواية في حديث رقم٣٤٣ .

(١١) سبقت الرواية في حديث رقم٣٤٤ .

القنوت قبل الركوع ، وإنما صح بعده ، فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر نختارُ بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس لفعل الصحابة ، واختلافهم ، فأمَّا في الفجر فبعد الركوع[١] .

[ح٣٦٣] الطَّبَراني[٢] ، نا الدَّبَري[٣] ، عن عبد الرزاق[٤] ، عن أبي جعفر الرازي[٥] ، عن عاصم[٦] ، عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع[٧] .

فيه بيان أنه قنت قبل الركوع في الصبح قبل قتل القراء .

[ح٣٦٤] النعمان بن عبد السلام[٨] ، عن سفيان[٩] ، عن عاصم ، عن أنس قال : إنما

---

(١) لم أقف على قول الإمام أحمد .

(٢) هو الإمام الحافظ ، الثقة ، الرحال الجوال ، محدِّث الإسلام ، أبوالقاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، مولدُهُ بمدينة عكّا في شهر صفر سنة ستين ومئتين ، توفي لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان . سير أعلام النبلاء١٦/١١٩ .

(٣) الشَّيخ ، العالم ، المسند ، الصدوق ، أبويعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد الصَّنعاني الدَّبَري : رَاوية عبد الرَّزَّاق ، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به ، وكان حَدَثاً ، فإن مولده على ماذكره الخليلي في سنة خمسٍ وتسعين ومئة ، وسماعُه صحيح ، مات بصَنْعَاء في سنة خمسٍ وثمانين ومئتين ، وله تسعون سنةً . سير أعلام النبلاء١٣/٤١٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٥) أبوجعفر الرازي ، التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى ، عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتّجر إلى الرّي ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . بخ٤ . التقريب ص٦٢٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٣/١١٠ .
ولم أجده في معاجم الطبراني ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٨) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي ، أبوالمنذر الأصبهاني ، ثقة عابد فقيه ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . د س . التقريب ص٥٦٤ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركعة ، ثم قنت بعد ذلك قبل الركعة[١] .

[ح٣٦٥] قبيصة[٢] ، نا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس : **إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً[٣] .**

[ح٣٦٦] بشر بن المفضل[٤] ، عن يونس[٥] ، عن ابن سيرين[٦] ، قال : حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قام هُنَيهةً[٧](*).

[ح٣٦٧] خالد الحَذّاء[٨] ، عن محمد ، سألت أنساً أقنت عمر في الصبح؟ ، قال : قنت من هو خير من عمر ، النبي صلى الله عليه وسلم[٩] .

سنده صحيح .

[ح٣٦٨] عارم[١٠] ، نا حماد بن زيد[١١] ، عن بشر بن حرب[١٢] ، سمعت ابن عمر يقول :

---

(١) لم يتيسر لي تخريجه .

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد- ، أبوعامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة على الصحيح . ع . التقريب ص١٢٢/٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند٢١٨/٣ ، من طريق عمر بن سعد عن سفيان به بلفظ : **قنت رسول الله شهراً .**

(٤) بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي -بقاف ومعجمة- ، أبوإسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . ع . التقريب ص١٢٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٢١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني٣٧/٢ ، من طريق نعيم بن الهضيم ، أبومحمد الهروي ، أخبرني بشر بن الفضل به.

(*) أي قليلاً من الزمان . النهاية في غريب الحديث٢٧٩/٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٥ .

(٩) لم أقف على تخريج الأثر .

(١٠) محمد بن الفضل السّدوسي ، أبوالفضل البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغيّر في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين . ع . التقريب ص٢٠٠/٢ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩١ .

(١٢) بشر بن حرب الأزدي ، أبوعمرو النّدَبي -بفتح النون والدال بعدها موحدة- ، بصري ، صدوق

أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة ، هذا القنوت والله إنه لبدعة ؛ مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر ، ثم تركه أرأيتم رفعكم أيديكم في / الصلاة ، ورفع يده ، والله إنه لبدعة ؛ مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ورفع يديه حيال منكبيه[١] .   /٥١أ

بشر ضعيف ، وقد قيل : إن ابن عمر نسي القنوت .

قلت : أما قنوت راتب جهري فيستحيل أن ينساه ، بلى ، قد ينسى القنوت للنوازل .

[ح٣٦٩] جماعة قالوا : نا ابن عون[٢] ، عن إبراهيم[٣] ، عن الأسود[٤] ، قال : سأل رجلٌ ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما ذاك ، وماهو ، قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين فقال : قال سعيد بن المسيب[٥] ، أما أنه قد شهده من أبيه ، **ولكنَّه نسيه**[٦](*) .

قال المؤلف : وأحاديثهم منها ، ماهو مطلق ، بأن رسول الله صلى الله عليه

= فيه لين ، من الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة . س ق . التقريب ص١٢٢ .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ولكن معظم مسند ابن عمر قد خُرِم منه .

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٢/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٣ ، من طريق حماد بن زيد به نحوه .

قال ابن عدي : وبشر بن حرب له غير ماذكرت من الروايات ، ولاأعرف في رواياته حديثاً منكراً ، وهو عندي لابأس به .

وفي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني سألت على بن عبد الله ، عن بشر بن حرب ، فقال : كان ثقة عندنا ص٤٦ . ولكن البيهقي قال : بشر بن حرب الندبي ضعيف . السنن الكبرى٢/٢١٣ .

قال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، والنسائي ، ووثقه أيوب ، وابن عدي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٢/١٣٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٦) أخرج نحوه الطبري في تهذيب الآثار ، مسند عبد الله ابن عباس ، السفر الأول ص٣٦٦ .

(*) إلى هنا انتهت الزيادة للذهبي .

وسلم قنت ، وهذا لانزاع فيه ، ومنها أنه قنت في الفجر ، وهذا حق ، فعل ذلك شهراً ، ومنها مالفظه محتمل ، كان يقنت في الصبح ، فنحمله على مُدةٍ ، جمعاً بين النصوص .

[ح٣٧٠] كما صح من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب[١] .

[ح٣٧١] ومنها عمر بن حبيب[٢] ، عن هشام[٣] ، عن الحسن[٤] ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع في الصبح[٥] .

عمر واهٍ .

[ح٣٧٢] أحمد ، نا عبد الرزاق[٦] ، أنا أبوجعفر الرازي[٧] ، عن الربيع بن أنس[٨] ، عن أنس قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٩] .

---

(١) أخرجه مسلم١/٤٧٠ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب إستحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت نازلة .

(٢) عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي ، البصري ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة ست أو سبع ومائتين . ق . التقريب ص٤١٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٥) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت ، وضعف ابن عبد الهادي سنده . ينظر تنقيح التحقيق٢/١٠٧٤.

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٨) الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من الخامسة ، مات سنة أربعين أوقبلها . ٤ . التقريب ص٢٠٥ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٣/١١٠ .
وعنه أحمد في المسند٣/١٦٢ .
وأخرجه الدارقطني٢/٣٩ ، من طريق عبد الرزاق .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠١ ، من طريق أبي نعيم ، ثنا أبوجعفر الرازي به نحوه .
قال البيهقي : هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته ، والربيع بن أنس ، تابعي معروف من أهل البصرة ، ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة ، الرازيين ، أنهما قالا عن الربيع : ثقة . انتهى .
وانتقده علاء الدين ابن التركماني ، وقال : كيف يكون سنده صحيحاً ، وراوية عن الربيع أبوجعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه ، قال ابن حنبل والنسائي : ليس بالقوي ، وقال أبوزرعة : يهم

[ح٣٧٣] يحيى بن بِشْر[١] - ثقة - ثنا جعفر الأحمر[٢] ، عن عيسى بن ماهان - هو أبوجعفر - عن الربيع بن أنس قال : كنت عند أنس فجاء رجل ، فقال : ماتقول : في القنوت ، فبدره رجل فقال : قنت رسول الله أربعين يوماً ، فقال أنس : ليس كما تقول : **قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله**[٣] .

[ح٣٧٤] أبوحُمَةَ ، محمد بن يوسف[٤] ، نا عبد الرزاق ، نا سفيان[٥] ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، **مازال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا**[٦] .

[ح٣٧٥] أبوبكر النيسابوري[٧] ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي[٨] ، ثنا عبيد الله بن موسى[٩] ، نا أبوجعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، فأما في الصبح ، فلم يزل يقنت

= كثيراً ، وقال الفلاس : سيئ الحفظ ، وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير ، عن المشاهير .

(١) يحيى بن بشْر بن كثير الحَريري -بفتح المهملة- الكوفي ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين . م . التقريب ص٥٨٨ .
قال الدارقطني : ثقة . تهذيب الكمال ٢٤٣/٣١ .

(٢) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، صدوق يتشيع ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . ل ت س . التقريب ص١٤٠ .

(٣) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . ينظر تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي١٠٧٥/٢ وضعف سنده ابن عبد الهادي ، بأبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان .

(٤) محمد بن يوسف الزَّبيدي -بفتح الزاي وكسر الموحدة- ، أبوحُمَةَ -بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة ، صاحب أبي قُرَّة صدوق ، من العاشرة ، مات في حدود الأربعين . د . التقريب ص٥١٥ .

(٥) لم يتبين لي أيُّ السفيانين .

(٦) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٩١ .

(٨) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي ، أبوالحسن النيسابوري ، المعروف بحمْدان ، حافظ ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله ثمانون سنة . م د س ق . التقريب ص٨٦ .

(٩) عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبومحمد ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبوحاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . ع . التقريب ص٣٧٥ .

حتى فارق الدنيا[١] .

[ح٣٧٦] وبسندٍ واهٍ عن أبي حَصين[٢] ، قلت لأنس : أكان رسول الله ترك القنوت؟ ، قال : والله مازال يقنت حتى لحق بالله[٣] .

[ح٣٧٧] عبد الوارث[٤] ، عن عمرو بن عبيد[٥] ، عن الحسن[٦] ، قال : قيل لأنس : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، قال : مازال رسول الله يقنت حتى مات ، وأبوبكر حتى مات ، / وعمر حتى مات[٧] . /٥١ب

عمرو واهٍ .

[ح٣٧٨] وذكر الخطيب[٨] ، - بسند ظلمات - إلى حُسين بن حكيم[٩] ، نا

---

(١) أخرجه الدارقطني٢/٣٩ .

(٢) عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ، الكوفي ، أبوحَصين -بفتح المهملة- ، ثقة ، ثبت ، سُنّي ، وربما دلّس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ، ويقال بعدها ، وكان يقول : إن عاصم بن بهْدلة أكبر منه بسنة واحدة . ع . التقريب ص٣٨٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت . ينظر تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي٢/١٠٧٦ . وفي سنده قيس بن الربيع ، قال يحيى : ليس بشيء . ينظر التنقيح٢/١٠٧٧ ، وينظر أيضاً الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٧/٩٨ .

(٤) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم أبوعُبيدة التَّنُّوري -بفتح المثناة وتشديد النون- ، البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . ع . التقريب ص٣٦٧ .

(٥) عمرو بن عبيد بن باب -بموحدتين- ، التميمي مولاهم ، أبوعثمان البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها . قد فق . التقريب ص٤٢٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠١،٢٠٢ .
قال ابن عبد الهادي : وأما حديث عمرو بن عبيد ، فقال أيوب السختياني ويونس : كان عمرو يكذب في الحديث٢/١٠٧٧ .

(٨) الإمام الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن علي البغدادي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة ، توفي في رابع ساعةٍ من يوم الأثنين سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين . السير١٨/٢٧٠ .

(٩) لم أقف على ترجمته .

السَّرِّي بن عبد الرحمن[١] ، عن أيوب[٢] ، عن الحسن ومحمد[٣] ، عن أنس ، مازال رسول الله يقنت حتى مات[٤] .

[ح٣٧٩] (*)**وآذى الخطيب نفسه** باحتجاجه بهذا فقال : أنا ابن رَزْقويه[٥] ، نا أحمد بن كامل[٦] ، نا أحمد بن محمد بن غالب[٧] ، نا دينار[٨] ، عن أنس ، مازال رسول الله يقنت في صلاة الصبح حتى مات[٩] .

فابن غالب كذابٌ ، وشيخه عدم .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٤) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت .

قال ابن عبد الهادي : وأما حديث السَّري ففيه مجاهيل . التنقيح لابن عبد الهادي٢/١٠٧٩ .

(*) من هنا تبدأ زيادة أخرى للذهبي على كتاب التحقيق لابن الجوزي . ينظر التحقيق١/٤٦٤ .

(٥) ابنُ رَزْقويه : الإمام المحدث ، المتقن ، المُعمَّر ، شيخُ بغداد ، أبوالحسن محمدُ ابنُ أحمد بن محمد بن أحمد بن رَزق بن عبد الله بن يزيد ، البغداديُّ البزّار ، ولد سنة خمس وعشرين وثلاث مئة ، مات سنة اثنتي عشرة وأربع مئة . السير١٧/٢٥٨ .

(٦) الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ القاضي ، أبوبكر أحمدُ بنُ كامل بن خَلَف بن شجرة ، البغداديُّ ، تلميذ محمد بن جرير الطبري ، ولد سنة ستين ومئتين ، توفّي في المحرّم سنة خمسين وثلاث مئة ، وله تسعون سنة ، قال الدارقطني : كان متساهلاً ، ربّما حدّث من حفظه بما ليس في كتابه ، وأهلكه العجب ، كان يختار لنفسه ولايقلّد أحداً . السير١٥/٥٤٤ .

(٧) الشيخ العالم الزاهد الواعظ ، شيخ بغداد ، أبوعبد الله ، أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مِرْداس ، الباهلي ، البصري ، غلام خليل ، روى عن دينار ، كان له أمرٌ بالمعروف ، وصحة معتقد ، إلاّ أنه يروي الكذب الفاحش ، ويرى وضع الحديث ، توفي في رجب سنة خمس وسبعين ومئتين . السير١٣/٢٨٢ .

(٨) دينار ، أبومِكْبَس الحبشي الأسود ، المعمّر ، زعم أنه مولىً لأنس ابن مالك ، وحدّث عنه ، مات سنة تسع وعشرين ومئتين ، قال ابن عدي في كامله : منكر الحديث ذاهبه ، شِبْهُ مجهول ، قلت : يغلبُ على ظني أنه كذّاب ، مالحق أنساً أبداً . السير١٠/٣٧٦ .

(٩) أخرجه الخطيب ، في كتاب القنوت .

قال ابن عبد الهادي : وأما حديث دينار فإيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه ، وقاحة عند علماء النقل ، وعصبية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال أبوحاتم : دينار يروى عن أنس أشياء موضوعة ، لايحل ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فيه . ينظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٢/١٠٧٨ .

قلت : أصلح مافي ذلك حديث أبي جعفر[1] ، والحديث محمول على أنه مازال يطول صلاة الفجر ، فإن القنوت لفظ مشترك ، بين القنوت العرفي ، والقنوت اللغوي ، قال الله تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِماً ...** ﴾[2] الآية ، فالمراد هنا بالقنوت العبادة بلا ريب ، ومثله : ﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[3] .

[ح٣٨٠] وفي الحديث ، أن رجلاً قال : يارسول الله أيُّ الصلاة أفضل قال : « **طُولُ الْقُنُوتِ** »[4] .

وفي لفظ طول القيام[5] .

فالمراد بهذا القنوت العبادة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنّ لِلّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرّتَيْنِ ...** ﴾[6] الآية[7] .

ولخبر أبي جعفر الرازي طرق عدة في كتاب القنوت للحافظ أبي موسى المديني .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٢) الزمر : ٩ .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم١/٥٢٠ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت من حديث جابر .

(٥) أخرجه أبوداود٢/٨٠ ، في كتاب الصلاة ، باب إفتتاح صلاة الليل بركعتين .
من حديث عبد الله بن حَبَشي الخَثْعَمي .
قال الألباني : في صحيح أبي داود للألباني١/٢٤٦ : صحيح .

(٦) سورة الأحزاب آية ٣١ .

(٧) قلت : المراد من القنوت في الآية الطاعة ، وليس كما ذكر الذهبي رحمه الله . انظر تفسير ابن كثير٣/٤٨٣ .

[ح٣٨١] قال المَحَامِلِيُّ[1] : نا أحمد بن منصور[2] ، وأحمد بن عيسى[3] قالا : ثنا أبونعيم[4] ، ثنا أبوجعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : كنت جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله شهراً ، فقال : مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا[5] .

[ح٣٨٢] قال : وأنا الجواد[6] ، أنا أبونعيم[7] ، ثنا فاروق[8] ، ثنا أبومسلم[9] ، ثنا أبوعمر الضرير[10] ، ثنا النعمان بن عبد السلام[11] ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ،

---

(١) المَحَامِلِيُّ : القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة ، مسند الوقت أبوعبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أَبَان ، الضَّبِّي البغداديُّ المَحَامِلِيُّ ، مصنِّف السنن ، مولده في أوَّل سنة خمسٍ وثلاثين ومئتين ، وأَمْلَى مَجلساً في ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاث مئة ثم مات ، بعد أحد عشر يوماً . السير١٥/٢٥٨ .

(٢) الإمام المحدث الثقة ، أبوصالح ، أحمد بن منصور بن راشد ، المروزي ، زاج ، قال أبوحاتم : صدوق ، توفي سنة سبعٍ وخمسين ومئتين . السير١٢/٣٨٨ .

(٣) لعله أحمد بن عيسى بن حسان ، الإمام المحدث الصدوق ، أبوعبد الله المصري المعروف بابن التُّستريّ ، توفي بسامَرَّاء في صفر سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين . السير١٢/٧٠ .

(٤) الفضل بن دُكَيْن الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبونُعيم المُلائي -بضم الميم- ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع . التقريب ص٤٤٦ .

(٥) هذا الحديث والذي بعده في كتاب القنوت ، لأبي موسى المديني ، ولم اقف عليه .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْران ، الإمام الحافظ الثقة العلاّمة ، شيخ الإسلام ، أبونعيم المِهْرانيّ ، الأصبهاني ، الصُّوفيُّ ، الأحول ، سبط الزاهد ، محمد بن يوسف البناء ، وصاحب "الحلية" ، ولد سنة ست ، وثلاثين وثلاث مئة ، مات أبونعيم الحافظ العشرين من المُحرَّم سنة ثلاثين وأربع مئة وله أربع وتسعون سنة . السير١٧/٤٥٣ .

(٨) فاروق بن عبد الكبير بن عمَر ، المحدِّث المعمَّر ، مسند البَصْرة ، أبوحفص الخطابي البَصْري ، سمع من أبي نعيم ، بقي إلى سنة إحدى وستين وثلاث مئة . السير١٦/١٤٠ .

(٩) لعله أبومسلم الكاتب الشيخ العالم المقرئ ، المسند الرحالة أبومسلم ، محمد بن أحمد بن علي بن الحسين البغداديّ الكاتب ، نزيل مصر ، مات في ذي القعدة سنة تسعٍ وتسعين وثلاث مئة . السير١٦/٥٥٨ .

(١٠) حفص بن عمر ، أبوعمر الضرير الأكبر ، البصري ، صدوق عالم قيل ولد أعمى ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ، وقد جاز السبعين . د . التقريب ص١٧٣ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٤ .

عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات[1] .

[ح٣٨٣] ابن المُقرئ[2] ، نا أبويَعْلى[3] ، نا زهير[4] ، نا وكيع[5] ، نا أبوجعفر الرازي[6] ، عن الربيع[7] ، عن أنس ، أن رسول الله قنت في الفجر[8] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده ، ثقةٌ رواته ، ذاكرت به بعض الحفاظ ، فقال : غير الربيع بن أنس ، فما زلت أتأمل التواريخ ، وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل ، فلم أجد أحداً طعن فيه ، وهو بصري ورد خراسان .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبازرعة عنه ، فقالا : صدوق ثقة[9] .

وقال ابن أبي خيثمة[10] : سئل يحيى بن معين ، عن أبي جعفر الرازي ، فقال : صالح[11] .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) الشيخ الحافظ الجَوَّال الصَّدوق ، مسند الوَقْت ، أبوبكر ، محمد بن إبراهيم بن عليّ بن عاصم بن زاذان الأصبهانيُّ ابنُ المقرئ ، صاحب « المعجم » ، والرحلة الواسعة ، ولد سنة خمسٍ وثمانين ومئتين ، تُوفيّ في شهر شوّال سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة ، وله ستٌّ وتسعون سنة . السير١٦/٣٩٨ .

(٣) الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبويَعْلَى أحمد بن عليّ بن المثنّى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصِلّي محدِّثُ الموصل ، وصاحبُ المسند والمعجم ، ولد في ثالث شوّال سنة عشرٍ ومئتين ، فهو أكبرُ من النسائي بخمس سنين ، وأعلى إسناداً منه ، مات سنة سبع وثلاثين مئة (هكذا) قلت : وهو خطأ لعله مئتين . السير١٤/١٧٤ .

(٤) زهير بن حرب بن شداد ، أبوخيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن أربع وسبعين . خ م د س ق . التقريب ص٢١٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٢ .

(٨) لعل الحاكم أخرجه في كتاب القنوت ، ولم أعثر عليه .

(٩) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي٣/٤٥٤ .

(١٠) أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير ، ذكره الدارقطني ، فقال : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : مات في شهر جُمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومئتين . السير١١/٤٩٢ .

(١١) الجرح والتعديل٦/٢٨١ .

وروى الكوسج[١] ، عن ابن معين توثيقه[٢] ، وكذا روى الغِلابي[٣] ، عن يحيى[٤] .

وقال عباس[٥] : سمعت ابن معين يقول : أبوجعفر الرازي ثقة ، يغلط فيما يرويه عن مغيرة[٦] .

وقال حَنْبل[٧] : سئل أبوعبد الله ، عن أبي جعفر الرازي فقال : صالح الحديث[٨] .

وقال ابن خراش : سيء الحفظ صدوق[٩] .

وقال زكريا الساجي : صَدوق / ليس بمتقن[١٠] . /٥٢أ

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : ليس بقوي[١١] .

وقد أورده ابن عدي في كامله ، ثم قال : ولأبي جعفر أحاديث صالحة يرويها ، وقد روى الناس عنه ، وأرجو أنه لابأس به[١٢] .

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبويعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . خ م ت س ق . التقريب ص١٠٣ .

(٢) الجرح والتعديل٦/٢٨١ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف على قوله .

(٥) الإمام الحافظ الثقة الناقد ، أبوالفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، الدوريُّ ثم البغدادي ، مولى بني هاشم ، أحد الأثبات المصنفين ، ولد سنة خمس وثمانين ومئة لازم يحيى بن معين ، توفي في صفر سنة إحدى وسبعين ومئتين . السير١٢/٥٢٢ .

(٦) التاريخ رواية عباس الدوري ليحيى بن معين٢/٦٩٩ .

(٧) حَنْبل بنُ إسحاق بن حنبل بن هِلال بن أَسَد ، الإمام ، الحافظ ، المحدث الصَّدوق ، المصنِّف ، أبوعلي الشيباني ، ابنُ عمِّ الإمام أحمد ، وتلميذه ، ولد قبل المئتين ، سمع من ابن عمه أحمد بن حنبل ، مات في جمادى الأولى ، سنة ثلاث وسبعين ومئتين . السير ١٣/٥١ .

(٨) ينظر تهذيب الكمال٣٣/١٩٤ .

(٩) تهذيب الكمال٣٣/١٩٦ .

(١٠) تهذيب الكمال٣٣/١٩٥ .

(١١) تهذيب الكمال٣٣/١٩٤ .

(١٢) الكامل في ضُعفاء الرجال لابن عدي٥/٢٥٥ .

[ح٣٨٤] وروى عن الربيع بن بدر[1] ــ واه ــ عن عوف[2] ، عن الحسن[3] ، عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبوبكر حتى مات وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات[4]

[ح٣٨٥] الحسن بن سفيان[5] في مسنده ، ثنا جعفر بن مِهْران السبّاك[6] ، ثنا عبد الوارث بن سعيد[7] ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت[8] .

[ح٣٨٦] رواه أبوسعيد النقاش[9] ، عن بشر بن أحمد[10] ، و منصور

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٠ .

(٢) عوف بن أبي جَميلة -بفتح الجيم- ، الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون . ع . التقريب ص٤٣٣.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٤) لم أقف على هذا السند ، وفي سنن الدارقطني٢/٤٠ ، من طريق إسماعيل المكي ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان ــ وأحسبه ورابع - حتى فارقتهم .

(٥) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء ، الإمام الحافظ الثبت ، أبوالعباس الشيبانيُّ الخُراسانيُّ النَّسوي ، صاحب المسند ، ولد سنة بضع وثمانين ومئتين ، قال ابن حبان : حضرتُ دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة ، مات بقريته بَالُوز ، وهي على ثلاثة فراسخ من مدينة نَسَا ، رحمه الله تعالى . السير١٤/١٦٠ .

(٦) جعفر بن مهران ، السباك البصري ، أبوالنضر ، روى عن عبد الوارث ، وثقه ابن حبان ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني١/٣٨٩ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٧ .

(٨) مسند الحسن بن سفيان مفقود ، ولكن أخرجه الدارقطني٢/٤٠ ، من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن به .

(٩) لعله الإمام الحافظ ، البارع الثّبتُ ، أبوسعيد ، محمد بن علي بن عمرو بن مهدي ، الأصبهاني الحنبلي النقاش ، ولد بعد الثلاثين وثلاث مئة ، مات في رمضان سنة أربع عشرة وأربع مئة . السير١٧/٣٠٧ .

(١٠) لعله الإمام المحدث ، الثقة الجوّال ، مسند وقته ، أبوسهل ، بشرُ بن أحمد بن بشر بن محمود الإسْفَرايينيّ الدِّهقان ، كبير إسْفرايين ، وأحد الموصوفين بالشّهامة والشجاعة ، توفي في شوال سنة

ابن العباس[١] ، و محمد بن أحمد العُمري[٢] ، و محمد بن أحمد بن القاسم الدهستاني[٣] ، قالوا : ثنا الحسن بهذا[٤] .

قال أبوموسى[٥] ، وجعفر بن مهْران : من جملة الثقات .

قال الحافظ أبوموسى : فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يُطعن به عليه[٦] .

[ح٣٨٧] وقال أبوخليفة[٧] : ثنا أبومعْمر[٨] ، نا عبد الوارث ، عن عمرو[٩] ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله فلم يزل يقنت بعد الركوع ، حتى فارقته ، وصليت مع أبي بكر ، وعمر فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما[١٠] .

= سبعين وثلاث مئة ، قلت : عاش نيِّفاً وتسعين سنة . السير١٦/٢٢٨ .

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف على هذا الأثر .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦١ .

(٦) سيأتي مايعكر عليه ، من كلام الذهبي رحمه الله ، حديث رقم٣٨٨ .

(٧) أبوخليفة : الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباريّ ، شيخُ الوقت ، أبوخليفة ، الفضل بنُ الحُبَاب ، واسم الحُبَاب : عمرو بنُ محمد بن شعيب ، الجُمَحيُّ البصري الأعمى ، ولد في سنة ستٍّ ومئتين ، وكان ثقة صادقاً مأموناً ، أديباً فصيحاً مفوَّهاً ، رُحِلَ إليه من الآفاق ، وعاش مئة عام سوى أشهر ، تُوفيّ أبوخليفة في شهر ربيع الآخر ، أو في الذي يليه ، سنة خمسٍ وثلاث مئة بالبصرة . السير١٤/٧ .

(٨) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبومَعْمر المقْعَد ، المِنْقَري -بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم أبي الحجاج : ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . ع . التقريب ص٣١٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٧ .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٤٠ ، قال ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبومعمر ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عمرو نحوه .

[ح٣٨٨] وكذا رواه أبوعمر الحَوْضيّ[١] ، عن عبد الوارث ، فقال : عن عمرو[٢] ، وهو ابن عُبيد ، رأس الإعتزال .

فهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث ، وهو علة حديث السباك ، ولعله عند عبد الوارث ، عن هذا وعن هذا ، ولكن هذا بعيد ، بل معدوم ، فلو كان عند أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عوف ، لما تأخر البخاري عن إخراجه ، والسباك فثقة ، ولكن الثقة يغلط .

قال أبوموسى : مما يدل على أن له أصلاً عند الحسن ، تدينُ الحسن به .

[ح٣٨٩] الطبراني[٣] ، نا الدبري[٤] ، نا عبد الرزاق[٥] ، عن مَعمَر[٦] ، عن الحسن[٧] ، في رجلٍ فاتته من الصبح ركعة فصلى مع الإمام ركعة فقنت معه ، قال : إذا صلى الركعة الأخيرة قنت أيضاً[٨] .

[ح٣٩٠] صفوان بن صالح[٩] ، نا الوليد[١٠] ، أخبرني خليد[١١] ، أن الحسن ، كان إذا قنت في الوتر ، والصبح ، يُسْمِع من خلفه[١٢] .

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة ، الإمام المجوِّد الحافظ أبوعُمر الأزدي النَّمِريُّ من النَّمِر بن قاسط البصري ، المشهور بالحَوضي ، روى أبوطالب ، عن أحمد بن حنبل ، قال : هو ثبتٌ متقنٌ لايؤخذُ عليه حرفٌ واحد ، تُوفي في جمادى الآخرة من سنة خمسٍ وعشرين . السير١٠/٣٥٤ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٨) المصنف لعبد الرزاق٣/١١٩ ، ولم أجده في المعجم الكبير للطبراني .

(٩) صفوان بن صالح : ابن صفوان بن دينار الحافظ المحدث الثقة ، مؤذن جامع دمشق ، أبوعبد الملك الثقفي ، مولاهم الدمشقي ، مولده في سنة ثمان أو تسع وستين ومئة ، مات في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومئتين . السير١١/٤٧٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(١١) خليد بن دَعْلَج السدوسي ، البصري ، نزل الموصل ، ثم بيت المقدس ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ست وستين ، تمييز . التقريب ص١٩٥ .

(١٢) من رقم٣٩٠-٣٩٣ ، يظهر الذهبي رحمه الله نقل من كتاب القنوت ، لأبي موسى المديني ، ولم أقف عليه ، كما لم أقف أيضاً على هذه الأحاديث والآثار ، في المصنف لابن أبي شيبة ، ومصنف

[ح٣٩١] عثمان الدَّارِمي[1] ، ثنا موسى بن إسماعيل[2] ، ثنا حماد بن سلمة[3] ، عن حُمَيْد[4] ، أن الحسن ، كان يقنت في الفجر بعد الركوع ويجهر بصوته[5] .

[ح٣٩٢] محمد بن أسلم الطُوسي[6] ، نا عبد الله بن رجاء[7] ، عن السري بن يحيى[8] ، عن الحسن أنه سئل أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، قال : نعم ، والله بعد الركوع[9] .

[ح٣٩٣] وهيب[10] ، عن الحسن قال : إذا أدركت مع الإمام ركعة في صلاة الصبح ، فقنت معه أجزأك من القنوت في الثانية[11] .

[ح٣٩٤] أبوعاصم[12] ، عن عمران القطان[13] ، عن الحسن ، فيمن نسي القنوت / في   /٥٢ب

= عبد الرزاق ، وتهذيب الآثار للطبري ، وغيرها من كتب السنة .

(١) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، الإمام ، العلاّمة ، الحافظ النّاقد ، أبوسعيد التميمي ، الدَّارمي ، السِّجِسْتَاني ، صاحب "المسند" الكبير والتّصانيف ، ولد قبل المئتين بيَسير ، تُوفي عُثمان الدَّارِمي في ذي الحجة سنة ثمانين ومئتين . السير١٣/٣١٩ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(٦) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد ، الإمام الحافظ الرَّباني ، شيخُ الإسلام ، أبوالحسن الكندي مولاهم الخراساني الطوسي ، ولد في حدود الثمانين ومئة ، مات محمد بن أسلم لثلاث بقين من المحرم سنة اثنتين وأربعين ومئتين بنيسابور . السير١٢/١٩٥ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) السريّ بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري ، ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . بخ س . التقريب ص٢٣٠ .

(٩) لم أقف على هذا القول .

(١٠) وهيب بن الوَرْد -بفتح الواو وسكون الراء ، القرشي ، مولاهم ، المكي ، أبوعثمان أو أبوأمية ، يقال اسمه عبد الوهاب ، ثقة عابد ، من كبار السابعة . م د ت س . التقريب ص٥٨٦ .

(١١) لم أقف على هذا القول .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .

(١٣) عمران بن دَاوَر -بفتح الواو بعدها راء- ، أبوالعوَّام ، القطان ، البصري ، صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، مات بين الستين والسبعين . خت ٤ . التقريب ص٤٢٩ .

الصبح ، عليه سجدتا السهو[1] .

[ح٣٩٥] يوسف القاضي[2] ، ثنا سليمان بن حرب[3] ، ثنا أبوهلال[4] ، ثنا حنظلة[5] ، إمام مسجد قتادة ، قال : اختلفت أنا وقتادة[6] في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنساً ، فذكرنا له ذلك ، فقال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ، ورفع رأسه ، وسجد ، ثم قام في الثانية ، فكبر وركع ، ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً[7] .

[ح٣٩٦] مُسَدَّد[8] نا ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس ، أن رسول الله قنت بعد الركوع في الصبح[9] .

رواه غير واحد ، عن حنظلة ، وهو صُويلح .

[ح٣٩٧] أحمد بن إسحاق الوزان[10] ، نا عمر بن موسى[11] ـــ عمر الكُديمي ضعيف ـــ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٤١ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبوعاصم .

(٢) صاحبُ التَّصانيف في السُّنن ، الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثِّقة القاضي ، أبومحمد يوسُفُ بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزديّ مولاهم ، البصريُّ الأصل ، البغداديّ ، قال الخطيب : كان ثقةً صالحاً . السير١٤/٨٥ .

(٣) سليمان بن حرب الأزدي الواشِحي -بمعجمة ثم مهملة- ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع . التقريب ص٢٥٠ .

(٤) محمد بن سليم ، أبوهلال الراسبي -بمهملة ثم موحدة- ، البصري ، قيل كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل قبل ذلك . خت٤ . التقريب ص٤٨١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوردِ الأسدي ، البصري ، أبوالحسن ، ثقة حافظ ، يقال : إنه أوَّل من صنَّف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدّد لقب . خ د ت س . التقريب ص٥٢٨ .

(٩) أخرج الإمام أحمد نحوه في المسند٣/٢٣٢،٢٨٢ ، من طريق علي عن حنظلة السدوسي ، وعن سعيد عن حنظلة نحوه .

(١٠) لعله أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوزان الواسطي بِسَامُرا ، صدوق . الجرح والتعديل٢/٤١ .

(١١) لعله عمر بن موسى الكديمي الحادي ، ضعفه ابن نقطة ، وغيره ، مات سنة خمس وأربعين

نـا أبوهـلال ، ثنـا قتـادة وحنظلـة ، عـن أنـس ، أن النـبي صلـى الله عليـه وسـلم رفـع رأسـه فدعـا بعـد الركـوع[١] . الحديـث .

[ح٣٩٨] عمرو بن مـرزوق[٢] ، أنـا شعبة[٣] ، عـن مـروان الأصفـر[٤] ، سـألت أنـس بـن مـالك ، أقنت عمر؟ قال : ومـن هـو خـير مـن عمـر[٥] .

ورواه عفـان[٦] ، عـن شـعبة .

[ح٣٩٩] أبوهمـام السـكوني[٧] ، نـا إسمـاعيل بـن جعفـر[٨] ، عـن حميـد[٩] ، عـن أنـس ، وسـئل عـن القنـوت في صـلاة الصبـح أقبـل الركـوع أم بعـد؟ فقـال : كـلاً قـد نفعـل قبـل وبعـد[١٠] .

= ومـائتين . لسـان الميزان لابـن حجـر العسـقلاني٤/٣٣٤ .

(١) أخـرج عبـد الـرزاق في المصنـف نحـوه٣/١١٠ ، قـال : عبـد الـرزاق ، عـن عثمـان بـن مطـر ، قـال : حدثـني حنظلة أنه سمـع أنسـاً يقـول : قنـت رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم في الفجـر بعـد الركـوع .

(٢) عمـرو بـن مـرزوق البـاهلي ، أبوعثمـان البصـري ، ثقـة فـاضل ، لـه أوهـام ، مـن صغـار التاسـعة ، مـات سـنة أربـع وعشـرين . خ د . التقريـب ص٤٢٦ .

(٣) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٧ .

(٤) مـروان الأصفـر ، أبوخليفـة البصـري ، قيـل : اسـم أبيـه خاقـان ، وقيـل : سـالم ، ثقـة ، مـن الرابعـة ز خ م د ت . التقريـب ص٥٢٦ .

(٥) تقـدم نحـوه في حديـث رقـم٣٦٧ ، عـن خـالد الحـذّاء عـن محمـد « سـألت أنسـاً ... » الحديـث .

(٦) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٣٥٧ .

(٧) الوليد بن شجاع بن الوليـد بـن قيـس السَّكوني ، أبوهمّـام بـن أبي بـدر الكـوفي ، نزيـل بغـداد ، ثقـة ، مـن العاشـرة ، مـات سـنة ثـلاث وأربعـين علـى الصحيـح ، م د ت ق . التقريـب ص٥٨٢ .

(٨) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم١١٧ .

(٩) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٣٧ .

(١٠) أخـرج عبـد الـرزاق في المصنـف نحـوه٣/١١٠ ، قـال : عبـد الـرزاق عـن أبي جعفـر عـن حميـد عـن أنـس قـال قلـت لـه : كيـف كنتـم تقنتـون؟ قـال : كـل ذلـك قبـل الركـوع ، وبعـده ، وابـن المنـذر في الأوسـط٥/٢١٠ .

قال أبوموسى المديني : هـذا إسناد صحيح لامطعن على أحد من رواته بوجهٍ .

[ح٤٠٠] البغوي[١] ، نا هُدبة[٢] ، ثنا حماد بن سلمة[٣][*] ، عن أنس قال : قنت بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع[٤] .
وهذا أيضاً صحيح .

[ح٤٠١] خ ، نا أبونعيم[٥] ، نا شيبان[٦] ، عن يحيى[٧] ، عن أبي سلمة[٨] ، عن أبي هريرة ، قال : والله لأنا أقربُكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الآخرة من الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار[٩] .

[ح٤٠٢] قال أبوموسى المديني[١٠] قوله : فكان أبوهريرة يقنت ، يدل على مداومته على القنوت ، لأنه لاحاجة بالناس إلى أن يريهم شيئاً متروكاً فأخبر بما تُركَ ، وعمل

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهِنشاه ، الحافظ الإمام الحُجّة المعمَّر ، مسند العصر ، أبوالقاسم البغوي الأصل ، البغداديُّ الدار والمولد ، ولد سنة أربع عشرة ، مات ليلة الفِطر من سنة سبع عشرة وثلاث مئة ، ودُفِن يومَ الفِطر ، وقد استكمل مئة سنةٍ وثلاث سنين وشهراً واحداً . السير١٤/٤٥٦ .

(٢) هُدْبة -بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة- ، ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبوخالد البصري ، ويقال له : هَدَّاب -بالتثقيل وفتح أوله ، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين . خ م د . التقريب ص٥٧١ .

(٣) .سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(*) توجد علامة تخريج الساقط بعد "حماد بن سلمة" ، ولكنه لم يكتب اللحق في الحاشية ، وكأنه ذهل عنها ، وحماد بن سلمة لم يرو عن أنس .

(٤) أخرجه ابن المنذر النيسابوري في الأوسط٥/٢٠٩ ، قال : حدثنا يحيى قال : ثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس به .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨١ .

(٦) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحْوي ، أبومعاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى « نَحْوه » بطنٍ من الأزْد ، لاإلى علم النحو ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين . ع . التقريب ص٢٦٩ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٩) سبق تخريجه في حديث رقم٣٤٧ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦١ .

بما يُداومُ عليه ، فأراه الناس .

قلت : فهو على هذا التقدير ، دال على أنه يُلعن الكفار في القنوت الراتب ، فهو قدر زائد على تلك الثمان كلمات ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وقوله : فأخبر بما تُرك ، يعني بما في خبر :

[ح٤٠٣] يونس[١] ، عن الزهري[٢] ، عن سعيد[٣] ، وأبي سلمة ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ / مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ**[٤] ، **وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ**[٥] ، **وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**[٦] ، **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** »[٧] . /٥٣أ

قال الزهري : ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[٨] الآية .

قلت : أولعل أباهريرة ، لَمَّا أراهم ذلك ، كان وقت حروب ، فما أكثر ماكانت في صدر الإسلام .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٤،٥،٦) سبقت التراجم في حديث رقم٣٤٤ .

(٧) أخرجه مسلم١/٤٦٦،٤٦٧ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٨) صحيح مسلم١/٤٦٧ .

[ح٤٠٤] يعقوب الدَّوْرَقي[١] ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٢] ، بحديث أنس ، أن رسول الله قنت شهراً يدعو على أحياءٍ ثم تركه[٣] .

قال ابن مهدي : يعني ثم ترك الدعاء على الأحياء ، وقال أبوقدامة السرخسي[٤] ، عن ابن مهدي : **إنما ترك اللعن**[٥](*) .

٨٢- مسألة : الأفضل في القنوت أنه بعد الركوع[٦] .

وقال أبوحنيفة[٧] ، ومالك[٨] : قبله .

[ح٤٠٥] وقد مرَّ خبر أنس الذي في الصحيحين ، قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً واحداً[٩] .

[ح٤٠٦] ثنا يحيى[١٠] ، نا التيمي[١١] ، عن أبي مجلز[١٢] ، عن أنس ، قنت رسول الله شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ وَذَكْوَان .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبويوسف الدَّوْرَقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة ، وكان من الحفّاظ . ع . التقريب ص٦٠٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٨ .

(٣) لم أقف على هذا الطريق ، ولكن أخرج مسلم١/٤٦٩ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا هشام ، عن أنس به .

(٤) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُري ، أبوقدامة السَّرَخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سُنّي ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . خ م س . التقريب ص٣٧١ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(*) إلى هنا انتهت الزيادة للذهبي رحمه الله .

(٦) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح٢/٧ .

(٧) الحُجة على أهل المدينة للشيباني١/١٩٩ .

(٨) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لأبي عبد الله محمد الخُرشي١/٢٨٢ .

(٩) سبق تخريجه في حديث رقم٣٣٨ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(١١) سليمان بن طِرخان التَّيميّ ، أبوالمعتمر البصري ، نزل في التَّيْم فنُسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . ع . التقريب ص٢٥٢ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٠ .

خرَّجـه م[١] .

[ح٤٠٧] وفي خبر أبـي هريـرة قنت بعـد الركـوع[٢] .

[ح٤٠٨] فذكـروا خـبر عـاصم[٣] ، عـن أنـس ، وسـأله عــن القنــوت أقبــل الركــوع أو بعــده ، فقـال : **قبـل الركـوع .**

الحديـث أخرجـاه[٤] .

[ح٤٠٩] وعـن شَـريك[٥] ، عـن منصـور[٦] ، عـن إبراهيـم[٧] ، عـن علقمــة[٨] ، عــن عبــد ا لله ، **أن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم كـان يقنـت في الوتـر قبـل الركـوع[٩] .**

[ح٤١٠] وقـال أبوبكـر الخطيـب[١٠] : الأحـاديث الـتي فيهـا قبـل الركـوع كلهـا معلولـة[١١] .

[ح٤١١] **قلت**[١٢] : خـبر عـاصم في الصحيحـين ، وهـو محمـول علــى طـول القيــام ، وتطويــل الصبـح ، وكـذا خـبر عبـد العزيـز بـن صهيـب ، عــن أنــس قبـل الركــوع ، وأخرجــه البخــاري[١٣] .

---

(١) أخرجـه مسـلم مـن طريـق المعتمـر بـن سـليمان ، عـن أبيـه التيمي١/٤٦٨ ، في كتـاب المســاجد ، ومواضـع الصـلاة ، بـاب استحباب القنـوت في جميـع الصـلاة إذا نزلـت بالمسـلمين نازلــة .

(٢) سبق تخريجه في حديـث رقــم٣٤٤ .

(٣) سـبقت الترجمة في حديـث رقــم١٤٥ .

(٤) أخرجـه البخـاري٢/١٤ ، في كتـاب الوتــر ، بــاب القنــوت قبـل الركــوع وبعــده ، ومســلم١/٤٦٩ ، في كتـاب المســاجد ، ومواضــع الصــلاة ، بــاب إستحباب القنـوت في جميــع الصــلاة إذا نزلــت بالمســلمين نازلـة .

(٥) سـبقت الترجمـة في حديـث رقــم١٤٤ .

(٦) سـبقت الترجمـة في حديـث رقــم٢٣٣ .

(٧) سـبقت الترجمـة في حديـث رقــم١٥ .

(٨) سـبقت الترجمـة في حديـث رقــم١٤ .

(٩) أخرجـه عبـد الـرزاق في المصنـف٣/١٢٠ ، مـن طريـق أبـان عـن إبراهيـم مثلـه .

(١٠) سـبقت الترجمـة في حديـث رقــم٣٧٨ .

(١١) قلـت : هـذا ينافيـه حديـث عـاصم ، عـن أنـس في الصحيحــين ، وحديــث عبــد العزيــز بــن صهيــب في البخــاري .

(١٢) من هنــا تبـدأ زيـادة أخـرى للذهـبي عليـه رحمـة ا لله إلى آخـر القنـوت .

(١٣) سـبق تخريـج خـبر عـاصم في حديـث رقـم٣٣٦ ، وخـبر عبـد العزيـز بـن صهيـب في حديـث رقـم٣٤٠ .

[ح٤١٢] **قلت** : علي بن بَحْر[1] ، وإبراهيم بن موسى الفراء[2] ، قالا : نا محمد بن أنس[3] ، ثنا مُطَرِّف بن طَرِيف[4] ، عن أبي الجهم[5] ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايصلي صلاة مكتوبة ، إلاّ قنت فيها[6] .

تفرد به محمد ، فإن صح فمراد البراء يعني في النوازل .

[ح٤١٣] وروى القطان[7] ، عن شعبة[8] ، وسفيان[9] ، عن عمرو بن مرة[10] ، عن ابن أبي ليلى[11] ، عن البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقنت في الصبح ، والمغرب**[12] .

---

(١) علي بن بحر بن بري القطان ، قال أبوحاتم : هو ثقة . الجرح والتعديل٦/١٧٦ .

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبوإسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين . ع . التقريب ص٩٤ .

(٣) محمد بن أنس ، مولى آل عمر ، كوفي ، سكن الدِّيْنَوَر ، صدوق يُغرب ، من التاسعة . خت د . التقريب ص٤٦٩ .

(٤) مُطَرِّف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ، ابن طريف الكوفي ، أبوبكر أو أبوعبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ، أوبعد ذلك ، ع . التقريب ٥٣٤ .

(٥) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ، أبوالجهم الجُوزَجاني مولى البراء ، ثقة ، من الثالثة . د س ق . التقريب ص٢٥٠ .

(٦) أخرجه الطبراني١/٢٠٥ في المعجم الأوسط ، من طريق علي بن بحر بن بَرِّيٍّ ، عن محمد بن أنس به .

قال الهيثمي : رجاله موثقون . مجمع الزوائد٢/١٣٨ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(١٠) عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- ، المرادي ، أبوعبد الله الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد كان لايدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها . ع . التقريب ص٤٢٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(١٢) أخرجه مسلم١/٤٧٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق ابن نمير ، عن سفيان ، ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، ولم أقف على رواية القطان ، وابن المبارك .

[ح٤١٤] وقد قال أحمد بن حنبل : ليس يُروى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلاّ في هذا الحديث ، وعن علي من قوله[١] .

[ح٤١٥] وكيع[٢] ، وعفان[٣] ، وأبوالوليد[٤] ، والحوضي[٥] ، وسليمان[٦] / ، عن شعبة بهذا ، وذكر الصبح فقط[٧] . /٥٣ب

[ح٤١٦] العُقَيْلِيُّ[٨] ، ثنا سفيان ، عن مُحَارِب[٩] ، عن عبيد ابن البراء[١٠] ، عن البَرَاء ، أنه كان يقنت في الفجر[١١] .

[ح٤١٧] زاد ابن المبارك[١٢] ، عن سفيان ، فيه يقنت في مسجد داره[١٣] .

[ح٤١٨] قال أبوموسى المديني[١٤] : وذكر عن عبد الرزاق[١٥] ، عن سفيان[١٦] ، عن

---

(١) المسند٤/٢٨٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٧ .

(٤) هشام بن عبد الملك أبوالوليد الطيالسي ، مولى باهلة ، قال أحمد بن حنبل ، أبوالوليد متقن ، مات سنة سبع وعشرين ومائتي . الجرح والعديل٩/٦٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩٥ .

(٧) لم أقف على هذه الروايات ، إلاّ رواية وكيع عن شعبة ، فهي في مسند أحمد ٤/٣٠٠ .

(٨) الإمام الحافظ الناقد ، أبوجعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي ، مصنّف « كتاب الضعفاء » ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة . السير١٥/٢٣٦-٢٣٨ .

(٩) مُحَارِب -بضم أوله وكسر الراء- ، ابن دِثار -بكسر المهملة وتخفيف المثلثة- ، السَّدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . ع . التقريب ص٥٢١ .

(١٠) عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . م د س ق . التقريب ص٣٧٦ .

(١١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الأول ص٣٦٤ ، من طريق عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، وأخرج مسلم نحوه ١/٤٧٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠ .

(١٣) لم أقف على هذه الرواية .

(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦١ .

(١٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

مُطرِّف[١] ، عن أبي الجهم[٢] ، عن البراء ، **أنه قنت في الفجر ، فكبر حين فرغ من القراءة ، ثم كبر حين فرغ من القنوت**[٣] .

[ح٤١٩] أحمد بن أبي غرزة[٤] ، نا عبيد الله بن موسى[٥] ، قال : نا ابن أبي ليلى[٦] ، عن زُبَيد[٧] ، قال : سألت عن القنوت فبعثوني إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : سألت البراء عن القنوت فقال : سنة ماضية[٨] .

[ح٤٢٠] هارون بن مغيرة[٩] ، وغيره ، عن عمرو بن أبي قيس[١٠] ، عن سِمَاك[١١] ، عن سعيد بن جبير[١٢] ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر يدعو على حي من بني سليم[١٣] .

عمرو ثقة يهم .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٣/١٠٩ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١٧ .

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢/١٥٣ ، من طريق العلاء ابن صالح ، عن زبيد نحوه .

(٩) هارون بن المغيرة الرازي ، أبوحمزة البجلي ، روى عن عمرو بن أبي قيس ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ليس به بأس . الجرح والتعديل٩/٩٦ .

(١٠) عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي نزل الريّ ، صدوق له أوهام ، من الثامنة . خت ٤ . التقريب ص٤٢٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(١٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، في مسند ابن عباس السفر الأول ص٣٣٩ .

[ح٤٢١] سليمان بن كراز ـ ضعفه ابن عدي(١) ـ ثنا سَلْم بن زَرير(٢) ، ثنا أبورجاء(٣) قال : صلى بنا ابن عباس الغداة فقنت بنا قبل الركوع ، ورفع يديه ، **قلت** : مانصنع هذا في صلاتنا ، فقال : هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِيْنَ**﴾(*)(٤) .

[ح٤٢٢] **الطَّحَاويُّ**(٥) ، نا بكّار بن قُتيبة(٦) ، نا أبوعاصم(٧) ، عن عوف(٨) ، عن أبي رجاء قال : **صليت خلف بن عباس الصبح فقنت قبل الركوع ، فقال : هذه الصلاة الوسطى**(٩) .

---

(١) الذي في الكامل لابن عدي : سليمان بن كران الطفاوي ، بصري يكنى أباداود ، وأورد له حديثين ، ثم قال : وسليمان بن كران يعرف بهذين الحديثين ، وإن كان يروي غيرهما١١٣٨/٣ .
وقال الذهبي : ذكر له ابن عدي حديثاً منكراً . وقال العُقيلي : الغالبُ على حديثه الوَهْم : قال عبد الحق في السواك من أحكامه الكبرى : هو ابن كَرَان -براء خفيفة ونون- ، قال : وهو بصري ، لابأس به . قلت : وكذا هو بالنون عندي في الضعفاء للعُقيلي ، وهي نسخة عتيقة . وبعضهم ضبطه كرّاز -براء مثقلة وزاي- ، قال أبوالحسن بن القطان : ذلك وصوّبه . والله أعلم . ميزان الاعتدال٢٢١/٢ .

(٢) سلم بن زرير -بفتح الزاي وراءين ، العطاردي ، أبوبشر البصري ، وثقه أبوحاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، من السادسة ، مات في حدود الستين . خ م س . التقريب ص٢٤٥ .

(٣) عمران بن مِلْحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة- ، ويقال ابن تيْم ، أبورجاء العُطاردي ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة ، معمَّر ، مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة . ع . التقريب ص٤٣٠ .

(*) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١٠٧/٢ ، من طريق عوف عن أبي رجاء نحوه .

(٥) الإمام العلاّمة الحافظ الكبير ، محدِّث الدِّيار المِصْرية وفقيهها ، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأَزْديُّ الحَجْريُّ المِصْري الطَّحَاويُّ الحَنَفيُّ ، مَوْلِدُهُ في سنة تسع وثلاثين ومئتين ، توفي في مُستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين . السير٢٧/١٥ .

(٦) بكار بن قتيبة ابن أسد بن عُبيد الله بن بَشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بَكْرة نُفَيْع بن الحارث ، الثقفي البَكْراويُّ البصريُّ ، القاضي الكبير ، العلاّمة المحدثُ ، أبوبكرة ، الفقيه الحنفي ، قاضي القضاة بمصر ، مولده في سنة اثنتين وثمانين ومئة بالبصرة ، تُوفيّ في ذي الحجة سنة سبعين ومئتين . السير٥٩٩/١٢ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨٤ .

(٩) الذي في شرح معاني الآثار للطحاوي٢٥٢/١ ، حدثنا أبوبكرة ، قال : ثنا أبوعاصم قال : ثنا عوف به مثله .

[ح٤٢٣] أبونُعيم[١]، عن شريك[٢]، عن عوف، عن خِلاَس بن عَمرو[٣]، **رأيت بن عباس رافعاً ضَبْعَيه[٤] في صلاة الفجر فقال: هذه صلاة رسول الله، قال الله: ﴿وَقُومُواْ للَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥]**.

[ح٤٢٤] يحيى بن أبي طالب[٦]، ثنا عبد الوهاب[٧]، نا سعيد[٨]، وعوف، عن أبي رجاء أنه قال: صلى ابن عباس صلاة الصبح فقنت بعد الركوع، فقال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله: ﴿وَقُومُواْ للَّهِ قَانِتِينَ﴾[٩].

[ح٤٢٥] أبوداود[١٠]، نا قرة[١١]، عن أبي رجاء قال: **صلى ابن عباس الفجر يقنت**[١٢].

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨١.

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٤.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣.

(٤) الضَبْع بسكون الباء: وسطُ العَضُد، وقيل هو ماتحت الإبْط. النهاية في غريب الحديث٣/٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٧، من طريق سفيان عن عوف، نحوه.

(٦) يحيى بن أبي طالب: هو جعفر بن عبد الله بن الزِّبْرقان، الإمام المحدث روى عن عبد الوهاب بن عطاء، مولده سنة اثنتين وثمانين ومئة، توفي في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين، قال: أبوحاتم: محله الصدق. السير١٢/٦١٩.

(٧) عبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف، أبونصر العجْلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في العبّاس يقال دلّسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين. عخ م٤. التقريب ص٣٦٨.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥.

(٩) لم أقف على هذه الرواية، ولكن أخرج الطبري في تهذيب الآثار، رواية نحوها، عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع ...»، الحديث١/٣٣٩، مسند ابن عباس.

(١٠) سليمان بن داود بن الجارود أبوداود الطَّيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. خت م٤. التقريب ص٢٥٠.

(١١) قرة بن خالد السَّدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين. ع. التقريب ص٤٥٤.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٤، من طريق جعفر بن حيان، ووفرة بن خالد، سمعاه من أبي رجاء به.

[ح٤٢٦] الدارقطني ، نا عبد الصمد بن علي[١] ، نا الحسين بن سعيد[٢] ، حدثني محمد بن مصبح بن هلقام[٣] ، نا أبي[٤] ، نا قيس[٥] ، عن أبان بن ثعلب[٦] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : **مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا**[٧] .

[ح٤٢٧] رواه الحاكم ، عن عبد الصمد ، فزاد في صلاة الصبح[٨] .

[ح٤٢٨] أبوغسان النَّهْديُّ[٩] ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظُهير[١٠] ، نا أبي[١١] ، عن ابن أبي ليلى[١٢] ، عن عطاء[١٣] ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته[١٤] فكان يقنت في صلاة الصبح حتى فارق / الدنيا**[١٥] .

/٥٤أ

(١،٢،٣،٤،٥،٦) لم أقف على ترجمتهم .

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/٤١ .

قال شمس الحق الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث ضعيف ، لأن محمد بن مصبح بن هلقام البزار ، وأباه مصبح ، كلاهما مجهولان .

(٨) لم أجده في كتاب المستدرك ، ولعله ذكره في كتاب القنوت له .

(٩) مالك بن إسماعيل النَّهْديُّ ، أبوغسان الكوفي ، سبط حمّاد بن أبي سليمان ، ثقة متقن صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . ع . التقريب ص٥١٦ .

(١٠) إبراهيم بن الحكم بن ظهير أبوإسحاق ، روى عن أبيه ، سمعت أبي يقول : كذاب . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٩٤ .

(١١) الحكم بن ظهير -بالمعجمة مصغراً- ، الفَزَاري ، أبومحمد ، وكنية أبيه : أبوليلى ، ويقال أبوخالد ، متروك رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين ، من الثامنة ، مات قريباً من سنة ثمانين . ت . التقريب ص١٧٥.

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١٤) هكذا في الأصل والصواب الذي يقتضيه السياق ، في حياته ، بزيادة (في) .

(١٥) لم أقف على هذه الرواية .

إبراهيم كذبه أبوحاتم[١] .

[ح٤٢٩] الأثرم[٢] ، نا أحمد بن حنبل ، نا هُشَيم[٣] ، عن أبي جمرة[٤] ، قال : صليت خلف بن عباس الفجر ، فقنت قبل الركوع[٥] .

قال أحمد : هذا خلاف مايُروى عنه ، يعني بعد الركوع[٦] .

[ح٤٣٠] أبوالشيخ[٧] ، ثنا جعفر بن أحمد بن سِنَان[٨] ، ثنا محمد بن مَعْمر[٩] ، ثنا أبوعاصم[١٠] ، عن ابن جريج[١١] ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز[١٢] ، عن بُرَيْد بن أبي مريم[١٣] ، عن أبي الجوراء[١٤] ، عن الحسن أو الحسين ، -شك أبوعاصم- ، قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ، كان يدعو به ،

---

(١) الجرح والتعديل٢/٩٤ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٤ .

(٤) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة- ، أبوجَمْرة - بالجيم - ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع . التقريب ص٥٦١ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر ، ولكن أخرج الطبراني في تهذيب الآثار ، أثراً عن ابن عباس : أنه صلى الغداة في مسجد البَصْرة ، فقنت قبل الركوع . السفر الأول ص٣٦٣ ، مسند ابن عباس .

(٦) لم أقف على قوله .

(٧) الإمام الحافظ الصَّادق ، محدِّث أصْبَهان ، أبومحمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبَّان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التَّصانيف ، ولد سنة أربع وسبعين ومئتين ، توفي في سَلخ المحرّم سنة تسع وستين وثلاث مئة . السير١٦/٢٧٦ .

(٨) جعفر بن أحمد بن سنان ابن أسد الواسطيُّ القطّان الحافظ ، أبومحمد ، توفي سنة سبع وثلاث مئة . السير١٤/٣٠٨ .

(٩) محمد بن معمر بن رِبْعي القيسي ، البصري ، البَحْراني -بالموحدة والمهملة- ، صدوق من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين . ع . التقريب ص٥٠٨ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠ .

(١٣) بُريد بن أبي مريم : مالك بن ربيعة السَّلولي -بفتح المهملة- ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين . بخ٤ . التقريب ص١٢١ .

(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩ .

وأمرني أن أقنت به ، اللهم اهدنا فيمن هديت[١] . الحديث .

[ح٤٣١] قال بُرَيْد : وسمعت ابن عباس ، ومحمد بن علي[٢] بالخَيْف[٣] ، يقولان : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت به في الصبح والوتر**[٤] .

[ح٤٣٢] أبوقُرَّة الزبيدي[٥] قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الرحمن ابن هرمز ، أن بُرَيدة بن أبي مريم ، أخبره هذا وقال : سمعت ابن عباس ، ومحمد بن علي بالخيف من منى ، يقولان : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بهنّ في صلاة الصبح**[٦] .

[ح٤٣٣] أخبرنا أيوب الأسدي[٧] ، وغيره ، قالا : أنا ابنُ رَواحة[٨] ، أنا السِّلفي[٩] ، أنا أبوغالب الباقلاني[١٠] ، وجماعة قالوا : أنا عبد الملك بن بشران[١١] ، ثنا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢/١٥١ ، وابن المنذر في الأوسط٥/٢١٤ ، كلاهما من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم مثله .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوالقاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع . التقريب ص٤٩٧ .

(٣) ما ارتفع عن مَجْرى السَّيل وانحَدَرَ عن غِلظِ الجبل ، ومسجدُ مِنىً يُسمى مسجد الخيف ، لأنه في سَفح جبلها . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير٢/٩٣ .

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب مختصر قيام الليل ص٣١٣ ، قال حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني من سمع ابن عباس رضي الله عنه ، ومحمد بن علي رضي الله عنه ، نحوه .

(٥) موسى بن طارق اليماني ، أبوقُرَّة -بضم القاف- ، الزَّبِيدي -بفتح الزاي- ، القاضي ، ثقة يُغرب ، من التاسعة . س . التقريب ص٥٥١ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٠ ، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج مثله .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) الشيخ العالم المُسْنِد المُعَمَّر عزُّ الدين ، أبوالقاسم عبد الله بن الحُسين بن عبد الله بن رواحة ، ولد سنة ستين وخمسمائة ، وتُوفيٍّ في ثامن جمادى الآخرة سنة ستٍّ وأربعين وستمائة . السير٢٣/٢٦١ .

(٩) السِّلَفِيّ : أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني ، ثقة ، ورع ، متقن ، ثبت ، ت ٥٧٦ . تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٨-١٣٠١ .

(١٠) الشيخ الصَّالحُ المُحَدِّث ، أبوغالب محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن خزاداذا الباقلاني ، البقّال ، الفامي ، البغدادي ، عاش ثمانين سنة أو أزيد ، وتوفيّ في شهر ربيع الآخر سنة خمس مئة . السير١٩/٢٣٥ .

(١١) الشيخ الإمام المحدث الصادق ، الواعظ المذكّر ، مسند العراق ؛ أبوالقاسم ، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، الأمويّ مولاهم البغدادي ، صاحب الأمالي الكثيرة ، مولده في شوال سنة تسع

الفاكهي(١) بمكة ، أنا أبويحيى بن أبي مَسَرّة(٢) ، أخبرني أبي(٣) ، أنا عبد المجيد(٤) ، عن ابن جريج(٥) ، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، أن بُرَيد بن أبي مريم ، أخبره ، قال : سمعت ابن عباس ، ومحمد بن علي بالخيف ، يقولان : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح ، وفي وتر الليل ، بهؤلاء الكلمات : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضي ، ولايقضى عليك ، إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**(٦) .

[ح٤٣٤] الدَّبَري(٧) ، عن عبد الرزاق(٨) ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس ، ومحمد بن علي ، بالخيف ، يقولان : فذكر نحوه .

لم يجوده عبد الرزاق(٩) .

= وثلاثين وثلاث مئة ، مات في ربيع الآخر ، سنة ثلاثين وأربع مئة . السير١٧/٤٥٠ .

(١) الإمام أبومحمد ، عبد الله بن محمد بن العباس المكيُّ الفاكهي ، توفي سنة ثلاثٍ وخمسين وثلاث مئة أيضاً . السير١٦/٤٤ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبويحيى بن أبي مَسَرَّة ، محله الصدق . الجرح والتعديل٥/٦ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطيء وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . م٤ . التقريب ص٣٦١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٠ ، من طريق أبي الحسن الدارقطني ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي به .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٩) يظهر أن عبد المجيد ، وعبد الرزاق ، اختلفا على ابن جريج ، فرواه ، عبد المجيد كما سبق ، ورواية عبد الرزاق في المصنف٣/١٠٨ ، وهي مخالفة لرواية عبد المجيد ، لذلك قال الذهبي : لم يجوده عبد الرزاق ، فرجح رواية عبد المجيد على رواية عبد الرزاق .

[ح٤٣٥] أبوعبد الله الحاكم[١] ، أنا أبومحمد أحمد بن عبد الله المزني[٢] ، نا يوسف بن موسى[٣] ، نا أحمد بن صالح[٤] ، نا ابن أبي فديك[٥] ، عن عبد الله بن سعيد المقبري[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح ، في الركعة الثانية ، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : « **اللهم اهدني فيمن هديت** »[٨] . الحديث .

عبد الله تركوه .

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدُويه بن نُعيم بن الحكم ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدِّثين ، أبوعبد الله بن البيّع الضَّبِّيّ الطَّهْمانيُّ النيسابوري ، الشافعيّ ، صاحب التصانيف ، مولدُهُ في يوم الإثنين ثالث شهر ربيع الأول ، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور ، وتوفي في سنة ثلاث وأربع مئة . السير١٧/١٦٢ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) أحمد بن صالح المصري ، أبوجعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمُومي ، فظن النَّسائي أنه عَنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . خ د . التقريب ص٨٠ .

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك -بالفاء مصغراً- ، الدِّيلي مولاهم ، المدني أبوإسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . ع . التقريب ص٤٦٨ .

(٦) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري ، أبوعبّاد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من السابعة . ت ق . التقريب ص٣٠٦ .

(٧) سعيد بن أبي سعيد : كيسانَ المقبُري ، أبوسعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها وقيل بعدها . ع . التقريب ص٢٣٦ .

(٨) لم أهتد إلى مكانه عند الحاكم .

[ح٤٣٦] وروينا في جزء اللُّكّي[1] ، نا عبد الله بن محمد البلوى[2] ، نا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء[3] ، عن أبيه[4] ، عن زيد بن علي[5] ، عن أبيه[6] ، عن جده ، عن أبيه علي قال : كلمات علمهن جبريل رسول الله ، يقولهن في قنوت الفجر : « اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت » .

قلت : اللكي ضعيف ، والبلوي غريبٌ ، وهذا مما وُضع على أهل البيت .

[ح٤٣٧] / الحسين بن الحكم الحبري[7] ، ثنا أبوغسان النَّهْدي[8] ، نا جعفر بن زياد الأحمر[9] ، عن الأعمش[10] ، عن عمرو بن مُرّة[11] ، عن أبي البَخْتَري[12] ، عن علي أنه كان يقنت في الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية ، ويذكر أن /٥٤ب

(١) المعمَّر ، أبوالحسن ، أحمد بن القاسم بن كثير بن صدقة بن الرَّيان المصريُّ اللكيُّ ، نزيل البصرة ، حدث في سنة سبع ، عن إسحاق الدَّبَري ، وعنه أبونعيم ، ضعَّفه الدَّارقطنيُّ ، وابن ماكُولا ، وله جزء سمعناه ، فيه مايُنكر . السير١٦/١١٣ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي ، روى عن أبيه ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢/١٠٩ .

(٤) عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي الدمشقي ، قال يحيى ابن معين : عبد الله بن العلاء ليس به بأس . الجرح والتعديل٥/١٢٨ .

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوالحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقُتِل بالكوفة ، سنة اثنتين وعشرين ، وكان مولده سنة ثمانين . د ت عس ق . التقريب ص٢٢٤ .

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : مارأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص٤٠٠ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٨ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٣ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٣ .

(١٢) سعيد بن فيروز ، أبوالبَخْتَري -بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة- ، ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص٢٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك[١] .

جعفر محله الصدق[٢] ، وأبوالبختري لم يدرك علياً .

[ح٤٣٨] قال الحاكم : سمعت أبا جعفر محمد بن عبيد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب النقيب بالكوفة يقول : صليت خلف أبي إلى أن مات ، فرأيته يقنت في الصبح ، وحدثني أنه رأى أباهُ يفعل ذلك ، وحدثه أنه رأى أباه يفعل ذلك .

فذكره مُسلسلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك[٣] .

وسنده ظلمات .

[ح٤٣٩] محمد بن محمد الأشعث الكوفي[٤] ـ شيعي ، اتهمه ابن عدي ـ ثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق[٥] ، نا أبي[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن جده جعفر بن محمد[٨] ، عن أبيه[٩] ، عن جده ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح حتى توفاه الله[١٠] .

---

(١) لم أقف على هذا الأثر .

(٢) الجرح والتعديل٢/٤٨٠ .

(٣) لم أقف على تخريج الحديث ، ولاعلى الترجمة .

(٤) محمد بن محمد الأشعث أبوالحسن الكوفي ، مقيم بمصر ، كتبتُ عنه بها ، حمله شدَّة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب يخرجه إلينا بخط طريّ على كاغد جديد فيها مقاطيع ، وعامتها مسندة ، مناكير . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي٦/٢٣٠٣ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوعبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . بخ م٤ . التقريب ص١٤١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٨ .

(١٠) لم أقف على تخريج الأثر .

[ح٤٤٠] محمد بن الصَلْت[1] ، و سعيد بن عثمان[2] ، بطريقين ، أن عمرو بن شَمِر[3] ، حدثهما عن جابر[4] ، عن أبي الطُّفَيْل[5] ، عن علي ، وعمار ، سمعا رسول الله يجهر في المكتوبات ، بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، في الفاتحة ، ويقنت في صلاة الصبح ، والوتر[6] .

عمرو رافضي متروك ، عن جابر هالك .

[ح٤٤١] إسحاق بن أبي فروة[7] ، ـ متروك ـ ، نا محمد بن المنكدر[8] ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح[9] .

[ح٤٤٢] الحارث بن أبي أسامة[10] ، في مسنده ، نا يَحيى بن هاشم[11] ـ متروك ـ نا

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) عمرو بن شَمِر الجعفي أبوعبد الله ، روى عن جابر الجعفي ، قال يحيى ابن معين : ليس بثقة ، وقال عبد الرحمن : سألت أبي عن عمرو بن شمر فقال : منكر الحديث جداً ضعيف الحديث لايشتغل به تركوه . الجرح والتعديل٦/٢٣٩،٢٤٠ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٥) أبوالطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو ، الكناني ثم الليثي ، قال : رأيت جنازة فسألت عنها فقيل لي أبوالطفيل ، مات سنة اثنتين ومائة . الإصابة٤/١١٣ .

(٦) لم أقف على تخريج هذا الأثر ، ولكن أخرج الدارقطني في السنن٢/٤١ ، من طريق محمد بن الفضل الرسفني ، عن محمد بن الصلت ، ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي ، وعمار : أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في صلاة الغداة .

(٧) إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة الأموي مولاهم ، المدني ، متروك ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين . د ت ق . التقريب ص١٠٢ .

(٨) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيرْ -بالتصغير- ، التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . ع . التقريب ص٥٠٨ .

(٩) لم أقف على تخريج هذا الأثر .

(١٠) الحارث بن أبي أسامة واسم أبي أسامة : دَاهر : الحافظ الصدوق ، العالم ، مسند العراق ، أبومحمد التَّميمي ، مولاهم البَغدادي الخصيب ، صاحب « المُسْند» المشهور ، ولم يرتِّبه على الصَّحابة ، ولاعلى الأبواب ، وُلد في سنة ستٍ وثمانين ومئة ، توفي الحارث يوم عَرَفة ، سنة اثنتين وثمانين ومئتين في عشر المئة . السير١٣/٣٨٨ .

(١١) يحيى بن هاشم المحدِّث المُعمَّر أبوزكريا الغسّاني الكوفي السِّمْسَار ، قال النسائي : متروك الحديث ، مات في سنة خمس وعشرين ومئتين . السير١٠/١٦٠ .

هشام بن عروة[١] ، عن عروة[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن عائشة : كان رسول الله يقنت في الفجر قبل الركوع ، وقال : « **إِنَّمَا أَقْنُتُ بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُم** »[٤] .

[ح٤٤٣] بُنْدار[٥] ، نا القطان[٦] ، نا العَوَّام بن حمزة[٧] ، قال : سألت أباعثمان النهدي[٨] ، عن القنوت في الصبح ، فقال : بعد الركوع ، قلت : عمن؟ قال : عن أبي بكر ، وعمر وعثمان[٩] .

[ح٤٤٤] قال الأثرم[١٠] ، قال لي أبوعبد الله : تحفظ عاصم[١١] ، عن أبي عثمان ، عن أبي بكر وعمر؟ ، قلت : لاأعرف إلاَّ حديث العوام بن حمزة في القنوت ، يعني قال : فإني استغربته وافق هذا الشيخ ، يعني وافق عاصماً الأحول[١٢] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبوعبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، وأمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل ثمان سنين ، كان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، وله ست أو سبع وستون سنة . الإصابة١/٥٢٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، ينظر كتاب مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي٢/١٤٧ ، من طريق شريك عن هشام بن عروة به مثله .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٣٨ ، إسناده حسن .

(٥) بُندار هو لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبوبكر بندار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ع . التقريب ص٤٦٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(٧) العَوَّام بن حمزة المازني ، البصري ، صدوق ربما وَهِمَ ، من السادسة . د . التقريب ص٤٣٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٣ .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٢ .

قال البيهقي : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لايحدث إلاّ عن الثقات عنده .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(١٢) لم أقف على قوله في مظانه .

[ح٤٤٥] ثم قال : ثنا يونس بن محمد(١) ، نا حماد بن زيد(٢) ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، أن أبابكر ، وعمر ، قنتا في الصبح بعد الركوع(٣) .

[ح٤٤٦] محمد بن كثير البصري(٤) ، نا شعبة(٥) ، عن عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع(٦) .

[ح٤٤٧] ابن عُقْدَة(٧) ، نا الحسين بن محمد الجعفي(٨) ، نا ثعلب بن الضحاك(٩) ، حدثني يحيى بن إبراهيم بن المغيرة(١٠) ، عن أبيه(١١) ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى(١٢) ، / عن سويد بن غَفَلة(١٣) ، قال : صليت خلف أبي بكر وعمر ، /٥٥أ

---

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبومحمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . ع . التقريب ص٦١٤ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩١ .

(٣) لم أقف على هذا السند ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٥ نحوه من طريق العوام بن حمزة قال سألت أباعثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع فقلت عمن فقال عن أبي بكر وعثمان .

(٤) محمد بن كثير البصري ، السّلمي ، القصّاب ، ضعيف ، من الثامنة . تمييز . التقريب ص٥٠٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٦) لم اقف على هذا السند ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف٣/١١٨ ، من طريق معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع .

(٧) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن عجلان ، مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهَمْدَاني ، أبوالعباس الكُوفي الحافظ العلاّمة ، أحد أعلام الحديث ، ونادرة الزّمان ، وصاحب التّصانيف على ضعْفٍ فيه ، وهو المعروف بالحافظ ابن عُقْدَة ، ولد أبوالعباس في سنة تسع وأربعين ومئتين بالكوفة ، مات ابن عُقْدة لسبعٍ خلون من ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة . السير١٥/٣٤٠ .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي مولى الجعفي ، روى عن سويد بن غفلة ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس . الجرح والتعديل٢/١١٢ .

(١٣) سويد بن غَفَلَة -بفتح المعجمة والفاء- ، أبوأمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . ع . التقريب ص٢٦٠ .

فقنتا ، وكان سويد يقنت في الفجر[١] .

سنده مظلم .

[ح٤٤٨] قال أبوموسى المديني[٢] : رواه جابر الجُعفي[٣] ، عن إبراهيم النخعي[٤] ، عن سويد ، فذكر عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، قال : كلهم قنت في الفجر[٥] .

جابر رافضي واهٍ .

[ح٤٤٩] عبيد بن الصباح[٦] ـ ضعيف ـ نا مبارك بن فَضَالة[٧] ، عن علي بن زيد[٨] ، عن أبي رافع[٩] ، عن أبيه[١٠] ، قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر ، وعثمان ، وأئمة العدل ، والجور[١١] .

سنده واهٍ .

[ح٤٥٠] الربيع[١٢] ، قال الشافعي : قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح

---

(١) لم أقف على تخريج هذه الرواية .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٥) لم أقف على تخريج هذه الرواية .

(٦) لعله عُبيد بن الصباح الخزاز ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل٥/٤٠٨ .

(٧) مبارك بن فَضَالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة- ، أبوفضالة البصري ، صدوق يدلِّس ويُسوِّي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ، على الصحيح . خت د ت ق . التقريب ص٥١٩ .

(٨) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل قبلها . بخ م٤ . التقريب ص٤٠١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

(١٠) لم أعرف أباه ، ويظهر أنه لايوجد راوٍ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أبٌ لأبي رافع ، لأن أبارافع نفسه أدرك الجاهلية ، فكيف يروي أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر تهذيب التهذيب١٠/٤٧٢ .

(١١) لم أقف على هذا الأثر .

(١٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي ، أبومحمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وله ست وتسعون سنة . ع . التقريب ص٢٠٦ .

أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي كلهم بعد الركوع ، وعثمان بعض إمارته ، ثم قدم القنوت قبل الركوع ، وقال : ليدرك من سُبق بالصلاة الركعة[1] .

[ح٤٥١] خالد الحَذَّاء[2] ، عن محمد[3] ، سألت أنساً : هل قنت عمر ، قال : نعم ، ومن هو خير من عمر ، رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع[4] .

صحيح .

[ح٤٥٢] ابن عيينة[5] ، حدثني مُخَارق[6] ، عن طارق بن شهاب[7] ، قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت[8] .

[ح٤٥٣] علي القطان[9] ، عن جعفر[10] ، حدثني أبوعثمان[11] ، قال : كنا نجيئ وعمر يؤم الناس ، ثم يقنت بنا بعد الركوع ، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويُخرج ضَبْعَيه[12] .

جعفر ، هو ابن ميمون ــ بياع الأنماط صالح ــ[13] ، رواه الثوري ، عن جعفر مختصراً[14] .

---

(١) لم أجد قول الشافعي ، في الأم .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٥ .

(٣) محمد بن سيرين ، سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٤) لم أقف على هذا السند .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٦) مُخَارق بن خليفة ، وقيل ابن عبد الله ، الاحمسي ، أبوسعيد الكوفي ، ثقة ، من السادسة . خ قد ت س . التقريب ص٥٢٣ .

(٧) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبوعبد الله ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ، ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً ، مات سنة اثنتين وثمانين أو ثلاث أو اربع . الإصابة ٢١٢/٢ .

(٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، السفر الأول ص٣٥٩ ، مسند ابن عباس ، من طريق شعبة ، عن مُخَارق ، مثله .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٣ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٣ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١٠٧/٢.

(١٣) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم٤٩٠/٢ .

(١٤) مصنف بن أبي شيبة١٠٧/٢ .

[ح٤٥٤] أبومعمر[1] ، نا عبد الوارث[2] ، نا موسى أبوالعلاء القيني[3] ، حدثني أبوعثمان النهدي ، قال : حججت في الجاهلية ورفعت إلى أهلي قد بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فصدقوني ، قال : ثم ذهبت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد مات ، ثم كان أبوبكر قل مالبث ، ثم أتيت عمر ، فكنت عنده شهرين فكان يقنت في صلاة الغداة بعد الركوع[4] .

[ح٤٥٥] آدمُ[5] ، وجماعة ، نا شعبة[6] ، عن حماد[7] ، عن إبراهيم[8] ، عن الأسود[9] قال : صليت خلف عمر في السفر والحضر ، ما لاأحصى ، يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، ولايقنت في سائر صلاته[10] .

سنده صحيح .

[ح٤٥٦] **الطحاوي**[11] ، ثنا بكّار[12] ، نا أبوداود[13] ، ثنا همّام[14] ، عن قتادة[15] ، عن أبي رافع[16] ، قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٥ .
(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٧ .
(٣) لم أقف على ترجمته .
(٤) لم أقف على تخريجه .
(٥) آدم بن أبي إياس : عبد الرحمن العَسْقَلاني ، أصله خراساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين . خ خد ت س ق . التقريب ص٨٦ .
(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .
(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .
(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .
(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .
(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٣ ، من طريق آدم بن أبي إياس وعلى بن الجعد ، ومحمد بن جعفر ، كلهم عن شعبة به .
(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٢ .
(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .
(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٥ .
(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .
(١٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .
(١٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

قنوتـه ، وأنـا في آخـر الصفـوف[١] .

سقط بعـد قتـادة الحسـن .

[ح٤٥٧] يزيـد بـن زُرَيْـع[٢] ، نـا سـعيد[٣] ، عـن قتـادة ، أن الحسـن[٤] ، وبكـر بـن عبـد الله[٥] ، حدثـاه أن أبـا رافـع كـان يصلي الصبح مـع عمـر فقنـت فيهـا بعـد الركـوع فسـمعهم الدعـاء[٦] .

[ح٤٥٨] الفلاس[٧] ، نا سعيد بـن عـامر[٨] ، عـن هشـام[٩] ، عـن ابـن سـيرين[١٠] ، عـن معبـد بـن سـيرين[١١] ، صليـت خلـف عمـر صـلاة الصبـح ، فقنـت / بعـد الركـوع بالسـورتين يعني ، اللهـم إنـا نستعينك ، كـان بعضهـم يعدونـه مـن القـرآن[١٢] .

/٥٥ب

---

(١) الـذي في شـرح معـاني الآثـار للطحـاوي١/٢٥٠ ، قـال : حدثنـا أبوبكـرة قـال : ثنـا أبـوداود قـال : همـام عن قتادة ، عن أبي رافـع مثلـه .

(٢،٣،٤) سبقت الـتراجم في حديـث رقـم١٠ .

(٥) بكـر بـن عبـد الله المزنـي ، أبوعبـد الله البصـري ، ثقـة ثبـت جليـل ، مـن الثالثـة ، مـات سـنة سـت ومائـة . ع . التقريـب ص١٢٧ .

(٦) أخرجـه الطـبراني في تهذيـب الآثـار ، السـفر الأول ، مسـند ابـن عبـاس ص٣٤٨ .

(٧) عمـرو بـن علـي بـن بَحْـر بـن كَنِيـز -بنـون وزاي- ، أبوحفـص الفـلاّس ، الصّـيرفي ، البـاهلي ، البصـري ، ثقـة حـافظ ، مـن العاشـرة ، مـات سـنة تسـع وأربعين . ع . التقريـب ص٤٢٤ .

(٨) سـعيد بـن عـامر الضُّبَعـي -بضـم المعجمـة وفتـح الموحـدة- ، أبومحمـد البصـري ، ثقـة صـالح وقـال أبوحـاتم : ربمـا وهـم ، مـن التاسـعة ، مـات سـنة ثمـان ومئتـين ، ولـه سـت وثمـانون . ع . التقريـب ص٢٣٧ .

(٩) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٢٦٨ .

(١٠) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم١٩٤ .

(١١) معبـد بـن سـيرين الأنصـاري ، البصـري ، أكـبر إخوتـه ، ثقـة ، مـن الثالثـة ، مـات علـى رأس المائـة . خ م د س . التقريـب ص٥٣٩ .

(١٢) أخرجـه الطـبري في تهذيـب الآثـار ، في السـفر الثـاني ، مسـند ابـن عبـاس ص٣٢ ، مـن طريـق عمـرو بـن علي الباهلي ، قال : حدثنـا سـعيد بـن عـامر بـه نحـوه .

[ح٤٥٩] الأثرم[1] ، قال : أبوعبد الله ، نا إسماعيل[2] ، عن سلمة بن علقمة[3] ، عن ابن سيرين ، عن أخيه يحيى بن سيرين[4] ، قال : **سألت بالمدينة ، فحدثوني أن عمر قنت في الصبح بعد الركوع ، فقرأها بين السورتين ، اللهم إنا نستعينك ، واللهم إياك نعبد**[5] .

[ح٤٦٠] الأثرم ، نا أحمد ، نا الوليد[6] ، نا الأوزاعي[7] ، عن عبدة[8] ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[9] ، **أن عمر قنت في الصبح بعد القراءة قبل الركوع**[10] .

قال أحمد : ماأعجب هذا ، كل من روى من الكوفيين عن عمر في القنوت ، قالوا : قبل الركوع ، وكل من روى من البصريين عن عمر في القنوت ، قالوا بعد الركوع .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٥ .

(٣) سلمة بن علقمة التميمي ، أبوبشر البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . خ م د س ق . التقريب ص٢٤٨ .

(٤) يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبوعمرو البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات قبل أخيه محمد . عس . التقريب ص٥٩١ .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، من مسند ابن عباس ، السفر الأول ص٣٥٣ ، من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين نحوه .

(٦،٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٨) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبوالقاسم البزاز ، الكوفي ، نزيل دمشق ، ثقة ، من الرابعة . خ م ل ت س ق . التقريب ص٣٦٩ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١٧ .

(١٠) لم أقف عليه من طريق أحمد ، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢١١ ، من طريق الوليد ، عن الأوزاعي به نحوه .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص٢٦ ، من طريق شعبة ، عن عبدة به نحوه .

[ح٤٦١] أحمد بن الفرات[1] ، ثنا أبوداود[2] ، نا شعبة[3] ، عن الحكم[4] ، عن مقسم[5] ، عن ابن عباس ، قال : **صليت خلف عمر ، فقرأ بهاتين السورتين ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، إلى قوله ، إن عذابك بالكفار مُلحق**[6] .

[ح٤٦٢] الأثرم نا أحمد ، نا ابن فضيل[7] ، نا حجاج بن أرطاة[8] ، عن عياش العامري[9] ، عن ابن مَعْقِل[10] ، قال : اجتمع عمر وعلي ، وأبوموسى[11] ، أن يقنتوا في الفجر قبل الركوع[12] .

وعجب أبوعبد الله من حديث عياش هذا ، فقلت له : قد رواه حماد بن سلمة[13] ، عن حجاج[14] .

---

(١) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، أبومسعود الرازي ، نزيل أصبهان ، ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلامستند ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، د . التقريب ص٨٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٥ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، في مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص٣١٧،٣١٨ ، من طريق بشر بن المفضل عن شعبة به نحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٥٠ ، من طريق وهب بن جرير قال : ثنا شعبة به نحوه .

(٧) محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- ، الضبي مولاهم ، أبوعبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . ع . التقريب ص٥٠٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٩) عياش بن عمرو العامري ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عياش العامري فقال : صالح . الجرح والتعديل ٦/٧ .

(١٠) عبد الله بن مَعْقل -بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف- ، ابن مُقَرِّن المزني ، أبوالوليد الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ثمان وثمانين . ع . التقريب ص٣٢٤ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/٣١٣ .
قال : حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج به .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(١٤) لم أقف على قوله .

[ح٤٦٣] عُثْمان الدَّارِميُّ[١] ، ثنـا موسـى بـن إسمـاعيل[٢] ، ثنـا حمـاد[٣] ، أنـا ثـابت[٤] ، أنَّ أبـارافع[٥] ، وأبـا عثمـان[٦] ، قـالا : صلينـا خلـف عمـر ، فكـان يقنـت في صـلاة الفجـر بعد الركـوع ، ويجهـر بصوتـه حتـى يسـمع صوتـه خارجـاً مـن المسـجد[٧] .

[ح٤٦٤] النفيلي[٨] ، ثنـا خليـد بـن دعلـج[٩] ، عـن قتـادة[١٠] ، عـن أنـس ، قـال : **صليت خلـف رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فقنـت وخلـف عمـر ، فقنـت ، وخلـف عثمـان فقنـت**[١١] .

[ح٤٦٥] خالفـه محمـد بـن سـليمان بـن أبـي داود[١٢] ، فقـال : ثنـا خليـد ، عـن قتـادة ، عـن عكرمـة[١٣] ، عـن ابـن عبـاس ، قـال : **قنـت رسـول الله ، وأبوبكـر ، وعمـر ، وعثمـان بعـد الركـوع ، ثـم تبـاعدت الديـار ، ونـأت المنـازل ، فطلبـوا إلى عثمـان فجعـل القنـوت قبـل الركـوع ، ليدركـوا الركـوع**[١٤] .

النفيلـي أوثـق .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩١ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٦.

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٣ .

(٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، السفر الثاني ، من مسند ابن عباس ص٢١ ، من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان به نحوه .

(٨) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل -بنون وفاء مصغراً- ، أبوجعفر ، النُّفَيلي الحرَّاني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ٤ . التقريب ص٣٢١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩٠ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٢ ، به مثله .

(١٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، اسم جده سالم أوعطاء ، وهو يلقب بُومَة -بضم الموحدة وسكون الواو ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة . ق . التقريب ص٤٨١ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(١٤) لم أقف على تخريجه .

[ح٤٦٦] هُشَيم[1] ، عن حُصين[2] ، قال : صليت الغداة ، فصلى خلفي ، زياد بن عثمان[3] ، فقنت ، فلما قضيت صلاتي ، قال لي : ما قلت في قنوتك ، قلت له : ذكرت الله تعالى ، وهؤلاء الكلمات ، اللهم إنا نستعينك ، اللهم إياك نعبد ، إلى آخرهما ، فقال زياد : كان كذلك يصنع عمر ، وعثمان[4] .

[ح٤٦٧] شعبة[5] ، وسفيان[6] ، عن أبي حصين[7] ، عن عبد الله بن معْقِل[8] ، قال : كان علي وأبوموسى ، يقنتان / في صلاة الغداة[9] .

/٥٦أ

[ح٤٦٨] معاذ بن معاذ[10] ، نا شعبة ، عن عُبيد أبي الحسن[11] ، عن عبد الله بن معْقِل ، قال : شهدت علياً ، قنت في صلاة الفجر بعد الركوع ، ويدعو في قنوته على خمسة رهْط[*][12] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٤ .

(٢) حصين بن عبد الرحمن السُّلمي ، أبوالهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون . ع . التقريب ص١٧٠ .

(٣) زياد بن عثمان ، قال ابن أبي حاتم ، سمعت أبي يقول : هو مجهول . الجرح والتعديل ٥٣٩/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١٠٦/٢ به مثله .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٦٢ .

(٩) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، السفر الأول ص٣٦٠ ، من مسند ابن عباس ، من طريق عبد الرحمن ، عن شعبة ، وسفيان مفرقاً ، به نحوه .

(١٠) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنبري ، أبوالمثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع . التقريب ص٥٣٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٣٣ .

(*) الرَّهطُ : مادون عَشَرَةٍ من الرِّجال ليس فيهم امْرَأَةٌ . المصباح المنير ص٢٤١ .

(١٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، السفر الأول ص٣٦٠ ، من مسند ابن عباس ، من طريق أبي داود ، حدثنا شعبة به نحوه ، والبيهقي في السنن الكبرى٢٠٤/٢ ، من طريق سفيان عن أبي حصين ، عن عبد الله بن معقل نحوه ، قال البيهقي : وهذا عن علي صحيح مشهور.

[ح٤٦٩] يوسف بن عدي[1] ، نا أبوالأحوص[2] ، عن مغيرة[3] ، عن إبراهيم[4] ، قال : كان عبد الله لايقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها علي ، وكانوا يرون أنه فعل ذلك ، لأنه كان محارباً[5] .

[ح٤٧٠] شريك[6] ، عن فِطْر[7] ، عن حبيب بن أبي ثابت[8] ، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي[9] ، قال : كأني أسمع علياً رضي الله عنه في الفجر حين يقنت وهو يقول : « **اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك** »[10] .

رواه ابن مهدي[11] ، عن سفيان ، عن حبيب .

[ح٤٧١] سفيان ، عن سلمة بن كُهَيل[12] ، عن عبد الرحمن بن مِعْقِل[13] ، أن علياً صلى

---

(١) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم ، أبوعبدة البصري ، القصَّاب ، ليِّن الحديث ، من السابعة . بخ ت . التقريب ص٦١١ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٣) المغيرة بن مِقْسَم -بكسر الميم- ، الضبي مولاهم ، أبوهشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلاّ أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . ع . التقريب ص٢/٢٧٠ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس ، السفر الأول ص٣٤٦ ، من طريق ابن حميد ، عن جرير به نحوه .

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، أبوعبد الله المدني ، صدوق ، يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة ، خ م د تم س ق . التقريب ص٢٦٦ .

(٧) فِطْر بن خليفة المخزومي مولاهم ، أبوبكر الحنّاط ، بالمهملة والنون ، صدوق ، رمي بالتشيع ، من الخامسة ، مات بعد سنة خمسين ومائة . خ٤ . التقريب ص٤٤٨ .

(٨) حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبويحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ع . التقريب ص١٥٠ .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١١٤ ، من طريق الحسن بن عمارة ، وابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٦ ، من طريق سفيان ، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت ، في رواية عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي ، أن علياً كان يقنت ، الخ ، وفي رواية بن أبي شيبة ، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً ، الخ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٨ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٦ .

(١٣) عبد الرحمن بن معقل بن مُقَرِّن المزني ، أبوعاصم الكوفي ، ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من ذكره في الصحابة ، إنما هو من الثالثة . د . التقريب ص٣٥٠ .

المغرب فقنت بعد الركوع[١] .

[ح٤٧٢] أبوداود[٢] ، نا شعبة ، عن حُصين ، عن عبد الرحمن بن معقل ، قال : صليت خلف علي المغرب فقنت يدعو على أبي الأعور ، وغير واحد[٣] .

[ح٤٧٣] العَقَدي[٤] ، ثنا سفيان[٥] ، عن هشام[٦] ، عن ابن سيرين[٧] ، **أن مُعاذاً أباحليمة[٨] كان يقول في القنوت : اللهم قحط المطر فقولوا آمين[٩]** .

[ح٤٧٤] ورَوى مُجَالد[١٠] ، ـ وليس بقوي ـ ، عن إبراهيم[١١] ، عن علقمة[١٢] ، والأسود[١٣] ، قالا : ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كلُهن ، ولاقنت أبوبكر ولاعمر ، ولاعثمان ، وقنت علي في الصلوات حين حارب أهل الشام ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، كل واحد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١١٣،١١٤ ، من طريقه إلاّ أنه قال (قبل الركوع) .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٥ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٨ ، من طريق هشيم ، عن حصين ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مغفل ، قال : صليت مع علي صلاة الغداة ، قال : فقنت فقال في قنوته « اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبا السلمي وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه » ، وعبد الرزاق في المصنف٣/١١٣،١١٤ ، من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل .
قلت : والصواب عبد الرحمن بن معقل ، كما حرر ذلك المعلق على مصنف عبد الرزاق ، حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبوعامر العَقَدي -بفتح المهملة والقاف- ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، أوخمس ومائتين . ع . التقريب ص٣٦٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٨ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٨) معاذ بن الحرث بن الأرقم بن النجار الأنصاري الخزرجي ، يكنى أباحليمة ، وكان يقال له القارئ ، لم يدرك من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلاّ ست سنين ، وهو الذي أقامه عمر يصلي التراويح في شهر رمضان ، قتل بالحرة ، عاش تسعاً وستين سنة . الإصابة٣/٤٠٧،٤٠٨ .

(٩) لم أقف على تخريجه .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١٢ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

كل واحـد منهمـا على صاحبـه[١] .

قلت : هـذا يوضـح أنهـم قنتـوا ، وأنهـم تركـوا ، وأنهـم كـانوا لايـرون القنـوت راتبـاً في الصبـح ، ولهـذا تتوقـف الأحـاديث كلهـا ، مـع أن بعـض الصحابـة كـان يُدمنـه ، وفي التـابعين جماعـة فعلوه راتبـاً .

[ح٤٧٥] مـالك ، عـن هشـام[٢] ، عـن أبيـه عـروة[٣] ، أنـه (كـانت)[٤] يقنـت في الفجـر قبـل الركـوع[٥] .

[ح٤٧٦] قـال داود بـن قيـس[٦] ، كـان أبـان بـن عثمـان[٧] ، وأبوبكـر بـن محمـد[٨] ، يقنتـان في الصبـح[٩] .

[ح٤٧٧] مَـعْـمَـر[١٠] ، عـن ابـن طـاوس[١١] ، عـن أبيـه[١٢] ، قـال : إنمـا القنـوت طـاعـة اللـه ، فكـان يقنـت بـأربـع آيـات مـن أول البقـرة ، ثـم

---

(١) أخرجـه عبـد الـرزاق في المصنـف٣/١٠٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقـم٨٥ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقـم٨٥ .

(٤) هكـذا في الأصـل والسياق يقتضـي لفـظ (كـان) .

(٥) لم أقف علـى هـذا القـول عنـد الإمـام مـالك في الموطأ .

(٦) داود بـن قيـس الفـراء الدبّـاغ ، أبوسـليمان القرشـي ، مولاهـم ، المدنـي ، ثقـة فـاضل ، مـن الخامسـة ، مـات في خلافـة أبي جعفـر . خـت م٤ . التقريـب ص١٩٩ .

(٧) أبان بـن عثمـان بـن عفـان الأمـوي ، أبوسـعيد ، وقيـل أبوعبـد الله ، مدنـي ، ثقـة ، مـن الثالثـة ، مـات سنة خمـس ومائـة . بـخ م٤ . التقريـب ص٨٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقـم٣٥٣ .

(٩) أخرجـه الطـبري في تهذيـب الآثـار ، السـفر الأول ص٣٦٥ ، مـن مسـند ابـن عبـاس .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقـم١٤٣ .

(١١) عبـد الله بـن طـاوس بـن كيسـان اليمـاني ، أبومحمـد ، ثقـة فـاضل عـابد ، مـن السادسـة ، مـات سـنة اثنتين وثلاثـين . ع . التقريـب ص٣٠٨ .

(١٢) طـاوس بـن كيسـان اليمـاني ، أبوعبـد الرحمـن الحِمـيري مولاهـم ، الفارسـي ، يقـال اسمـه ذكـوان ، وطـاوس لقـب ، ثقـة فقيـه فـاضل ، مـن الثالثـة ، مـات سـنة سـت ومائـة ، وقيـل بعـد ذلـك . ع . التقريـب ص٢٨١ .

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١] ، الآية و ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٢] ، ثم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[٣] ، حتى يختم البقرة ، ثم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ ، والمعوذتين ثم اللهم إياك نعبُد إلى آخره / ، ثم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره[٤] . /٥٦ب

[ح٤٧٨] ورواه ابن جريج[٥] ، عن ابن طاوس ، وزاد كان أبي يقولها في الصبح ، فكان لايجهر به[٦] .

[ح٤٧٩] بحر بن نصر[٧] ، قال : قال ابن وهب[٨] : لكني أرى القنوت بعد الركوع ، للذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر به[٩] .

[ح٤٨٠] وروى عطاء[١٠] ، عن عبيد بن عُمير[١١] ، أنه قنت في الصبح ، وكذا مجاهد[١٢][*] .

---

(١) البقرة : ١٦٤ .

(٢) البقرة : ٢٥٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١١٦،١١٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١١٦،١١٧ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٩١ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٩) لم أقف على تخريجه .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبوعاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعدَّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصَّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ع . التقريب ص٣٧٧ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٤ .

(*) لم أقف على تخريجه .

[ح٤٨١] الأصمّ[١] ، نا سعيد بن سعْد الحجواني[٢] ، ثنا جُنيد الحجام[٣] ، قال : صليت قفا[٤] جعفر بن محمد[٥] ، فسألته عن القنوت فقال : لو تركتُ القنوت لظننت أني تركتُ شيئاً من صلاتي[٦] .

[ح٤٨٢] وعن ابن أبي ليلى القاضي[٧] ، قال : ماكنت لأصلي خلف من لايقنت ، وكان يقنت في الصبح ، لكن قبل الركوع[٨] ، كمالك[٩] .

[ح٤٨٣] وعن الليث[١٠] ، أنه كان يقنت في الصبح ، وعنه كراهية القنوت جُملةً[١١] .

وأهل مكة يقنتون ، كابن جريج[١٢] ، وغيره[١٣] .

فأما من لم يَرَ القنوت سنة ، فالحنفية[١٤](*) .

[ح٤٨٤] فقال إبراهيم بن عبد الله السَعدي[١٥] : أنا سَلْم أبومقابل السمرقندي[١٦] ، عن

---

(١) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي ، البصري ، ضعيف ، وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي ، كابن حبان ، من السابعة . ت . التقريب ص٣٩٥ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) جُنيد -مصغر- ، الحجام الكوفي ، صدوق يهم ، من الثامنة . س . التقريب ص١٤٣ .

(٤) أي صلى خلفه مباشرة مواجهاً قفاه ، والقفا : مَقصُورٌ مُؤَخَّرُ العُنُقِ وفي الحديث : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ » ، المصباح المنير٢/٥١٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٩ .

(٦) لم أقف على تخريجه .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧ .

(٨) لم أقف على هذا ولكن وجدت في المصنف لابن أبي شيبة٢/١٠٤ ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان عن زبيد بن الحارث اليامي ، قال : سألت ابن أبي ليلى ، عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية .

(٩) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس١/١٩٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(١١) لم أقف على تخريجه .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١٣) لم أقف على تخريجه .

(١٤) ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي١/٢٥٤ .

(*) هكذا في الأصل من غير أن يضع لها عنوان مسألة .

(١٥) لم أقف على ترجمته .

(١٦) لم أقف على ترجمته .

نصر بن عبد الكريم[١] ، قال : سألت أباحنيفة عن القنوت ، إذا كنت خلف الإمام قال : القنوت عندي بمنزلة التشهُّد يقنت من خلف الإمام في أنفسهم كما يقنت الإمام[٢] .

[ح٤٨٥] وروى أصبغُ[٣] ، وجماعة ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٤] ، قال : سئل مالك عن القنوت في الصبح ، قال : الذي أدركت عليه الناس ، وهو أمر الناس القديم ، فالقنوت قبل الركوع ، وبه آخذ ، قلت : فالقنوت في الوتر ، قال : ليس فيه قنوت[٥] .

[ح٤٨٦] وقال ابن وهب[٦] ، سمعت مالكاً يقول : الذي آخذ به في خاصة نفسي ، القنوت في الفجر قبل الركوع .

وقال ابن وهب : كان مالك ، والليث ، لايرفعان أيديهما في القنوت[٧] .

[ح٤٨٧] وقال أبونُعَيم[٨] : سمعت الثوري[٩] ، يقول : إن قنت فحسن ، وإن ترك فحسن[١٠] .

[ح٤٨٨] وقال علي بن الجعد[١١] : سمعت سفيان الثوري ، وسئل عن القنوت في الفجر ،

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على التخريج .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي -بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف- ، أبوعبد الله المصري ، الفقية صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين . خ مد س . التقريب ص٣٤٨ .

(٥) في المدونة للإمام مالك ، قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع١/١٠٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٧) لم أقف على تخريجه .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٠٥ .

(١١) علي بن الجعد بن عبيد الجَوْهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . خ د . التقريب ص٣٩٨ .

فقال : لابأس به ، وأما نحن فلانفعله[١] .

[ح٤٨٩] وقال الحسين بن حفص[٢] ، عن سفيان ، قال : منهم من قنت ، ومنهم من لم يقنت ، ولكن لايعجبني القنوت في الفجر[٣] .

[ح٤٩٠] وقال إسحاق الحربي[٤] : سمعت أبا ثور[٥] ، يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ماتقول في القنوت في الفجر ، قال : إنما يكون القنوت في النوازل ، فقال : أبوثور : وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها[٦] .

آخره[٧] .

---

(١) لم أقف على تخريج الرواية .

(٢) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهَمْداني -بسكون الميم- ، الأصبهاني ، القاضي ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ، أو إحدى عشرة . م ق . التقريب ص١٦٦ .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على تخريجه .

(٧) إلى هنا تنتهي الزيادة التي في القنوت ، للذهبي رحمه الله .

مسائل

الجَماعَة والإمامة

الجماعة والإمامة

٨٣- مسألة : / الجماعة واجبة[١] .

/٥٧أ

وزاد داود فجعلها شرطاً[٢] ، والأكثر سنة[٣] .

[ح٤٩١] لنا : الأعمش[٤] ، عن أبي صالح[٥] ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - ، : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ** »[٦] .

أخرجاه[٧][*] .

[ح٤٩٢] إسرائيل[٨] ، عن أبي إسحاق[٩] ، عن أبي الأحوص[١٠] ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لاَيُصَلُّوْنَ مَعَنَا فَنُحرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ** » .

رواه أحمد[١١] .

---

(١) الإنصاف٢/٢١٠ .

(٢) المحلى لابن حزم٤/١٨٨ .

(٣) يرجع إلى مذهب الأحناف في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام المنبجي١/٢٧٧ .
ومذهب المالكية ، في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١/١٠٢ .
ومذهب الشافعية ، المجموع شرح المهذب للإمام النووي٤/٨٧ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٢٢ .

(٧) أخرجه البخاري١/١٦٠ ، في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، قال ثنا عُمَرُ بنُ حفص قال ، حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش ، ومسلم١/٤٥١،٤٥٢ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش .

(*) في الهامش تعليق نصه : (فيه دليل على أن الصلاة تقام مرتين بإمامين) .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٤ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(١١) أخرجه أحمد في المسند١/٣٩٤ .

[ح٤٩٣] **قلت** : رواه م من رواية زهير[١] ، عن أبي إسحاق فزاد فيه يتخلفون عن الجمعة[٢] .

[ح٤٩٤] شيبان[٣] ، عن عاصم[٤] ، عن أبي رَزين[٥] ، عن عمرو بن أم مكتوم[٦] ، قال : **جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله : أنا ضرير ، شاسع الدار ، ولي قائد لايلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ، قال : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ » ، قلت : نعم ، قال : « ما أجد لك رخصة »**[٧] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم١/٤٥٢ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠١ .

(٤) عاصم بن بَهْدَلَة ، وهو ابن أبي النُّجُود -بنون وجيم- ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبوبكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع . التقريب ص٢٨٥ .

(٥) مسعود بن مالك ، أبورَزين الأسدي ، الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رَزين عُبيد ، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما . بخ م٤ . التقريب ص٥٢٨ .

(٦) عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال : اسمه عبد الله وعمر وأكثر وهو ابن قيس بن زائدة نسبه لجده ، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، أسلم قديماً بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس . الإصابة٢/٥١٦،٥١٧ .

(٧) أخرجه أحمد من طريق شيبان٣/٤٢٣ .
قال البنّا في الفتح الرباني٥/١٧٤ : سنده جيد .

[ح٤٩٥] **قلت** : رواه د ق[١] من حديث زائدة[٢] ، وغيره ، عن عاصم بن أبي النجود ،

[ح٤٩٦] ورواه س[٣] ، من حديث الثوري ، عن عبد الرحمن بن عابس[٤] ، عن ابن أبي ليلى[٥] ، **عن ابن أم مكتوم**[٦] .

[ح٤٩٧] ومن مسند أحمد ، عن عبد الله بن شدَّاد[٧] ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً ، فَقَالَ : « **إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجُ فَلاَ أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ** » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلا وَشَجَرًا وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَأْتِهَا** »[٨] .

---

(١) أخرجه أبوداود١/٣٧٤ ، في كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، من طريق حماد بن زيد ، وابن ماجة١/٢٦٠ ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من طريق زائدة كلاهما عن عاصم .

قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني١/١٣٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٥ .

(٣) كتب في الهامش (وأبوداود أيضاً) .

(٤) عبد الرحمن بن عابس -بموحدة ومهملة ، ابن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة . خ م س ق . التقريب ص٣٤٣ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(٦) أخرجه النسائي٢/١١٠ ، في كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وأبوداود ١/٣٧٤ ، في كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، كلاهما من طريق سفيان .

قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/١١٠ .

(٧) لعله عبد الله بن شداد بن الْهَاد الليثي ، أبوالوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها ، ع . التقريب ص٣٠٧ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند٣/٤٢٢ .

قال البنّا في الفتح الرباني٥/١٧٨ : صحيح إسناده الحاكم ، وأقره الذهبي ، ولم أجده في المستدرك عند الحاكم .

[ح٤٩٨] وحجة داود[1] : جرير الضبّي[2] ، عن أبي جناب[3] ، عن مَغْراء العبدي[4] ، عن عدي بن ثابت[5] ، عن سعيد بن جبير[6] ، عن ابن عباس ، قال : **قال رسول : « من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر » ، قالوا : وما العذر قال : « خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى »**[7] .

أبوجناب يحيى بن أبي حية ، تركه الفلاس .

وقال ابن معين : صدوق لكنه مدلّس[8] .

[ح٤٩٩] **قلت**[9] : وفي خ لمالك بن الحويرث[10] ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** »[11] .

[ح٥٠٠] **وبإسناد جيد** ، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ** »[12] .

[ح٥٠١] وقال ابن مسعود : **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوات إلاّ منافق معلوم النفاق ، ولوصليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ، ولوتركتم سنة نبيكم لضللتم**[13] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧٦ .

(٢) جرير الضبّي ، جد فُضَيل بن غَزْوان ، مقبول ، من الثالثة . د . التقريب ص١٣٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٣ .

(٤) مَغْراء -بفتح أوله وسكون ثانية والمد- ، العبدي ، أبوالمُخارق الكوفي ، مقبول ، من الرابعة . بخ د . التقريب ص٥٤٢ .

(٥) عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . ع . التقريب ص٣٨٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني١/٤٢٠،٤٢١ .

(٨) تهذيب الكمال للمزي٣١/٢٨٧ .

(٩) زيادة للذهبي رحمه الله من هنا إلى آخر المسألة . ينظر التحقيق١/٤٧٠ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١١) أخرجه البخاري١/١٥٥ ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذّن الصّلاة في الرحال في الليلة الباردةِ أو المطيرةِ .

(١٢) أخرجه قاسم بن الأصبع ، كما أفاده ابن عبد الهادي في التنقيح٢/١٠٩٤ .

(١٣) أخرجه مسلم١/٤٥٣ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .

[ح٥٠٢] وقال أبوموسى[1] : / من سمع النداء فلم يجب ، من غير عذر ، فلا صلاة له[2] . /٥٧ب

[ح٥٠٣] وقال أيوب[3] ، عن نافع ، أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في منزله ، فسمع الإقامة فخرج إليها[4] ؛

[ح٥٠٤] فلو أجزأته في منزله ما قطعها[5] .

[ح٥٠٥] وعن أبي هريرة قال : **لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه**[6] .

[ح٥٠٦] يحيى القطان[7] ، وجماعة ، قالوا : نا أبوحيَّان التيمي[8] ، حدثني أبي[9] ، عن علي ، لا صلاة لجار المسجد ، **إلاَّ في المسجد**[10](*) .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٤) علقه بن حزم في المحلى٤/١٩٥ ، عن معمر ، عن أيوب السِّختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٥) وهو قول لعلي : ينظر المحلى لابن حزم٤/١٩٥ .

(٦) علقه ابن حزم في المحلى ، عن أبي هريرة٤/١٩٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣ .

(٨) يحيى بن سعيد بن حَيَّان -بمهملة وتحتانية ، أبوحيَّان التيمي ، الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . ع . التقريب ص٥٩٠ .

(٩) سعيد بن حَيان التيمي ، الكوفي ، والد يحيى ، وثقه العجلي ، من الثالثة . د ت . التقريب ص٢٣٤ .

(١٠) أخرجه الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، وغيره ، عن أبي حيان التيمي . ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي٤/١٠٤ ، والدارقطني١/٤٢٠ ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي نحوه .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/٣٢ : ضعيف .

(*) إلى هنا تنتهي الزيادة للذهبي رحمه الله .

٨٤- مسألة : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام منه[١] .

وقال أبوحنيفة : له أن يكبر معه[٢] .

[ح٥٠٧] لنا : حديث الزهري ، عن أنس ــ مرفوعاً ــ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا** »[٣] .

الحديث أخرجاه[٤] .

[ح٥٠٨] هشام[٥] ، عن أبيه[٦] ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُو ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا** »[٧] .

[ح٥٠٩] أبوإسحاق[٨] ، عن عبد الله بن يزيد[٩] ، نا البراء ، قال : **كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ، فنسجد**[١٠] .

فالثلاثة في الصحيحين .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي١/٤٦٤،٤٦٥ .

(٢) إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني٤/٢٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند٣/١٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري١/١٧٩ ، في كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير ، وافتتاح الصَّلاة ، ومسلم١/٣٠٨ ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٧) أخرجه أحمد٦/٥١ ، والبخاري١/١٦٩ ، في كتاب الأذان ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به ، ومسلم١/٣٠٩ ، في كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأمون بالإمام .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(٩) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن ، الأنصاري الخطمي ، له ولأبيه صحبة ، سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات في زمن ابن الزبير . الإصابة٢/٣٧٥ .

(١٠) أخرجه أحمد٤/٣٠٠ ، والبخاري١/١٩٧ ، في كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم١/٣٤٥ ، في كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده .

[ح٥١٠] هشام الدستوائي[١] ، نا قتادة[٢] ، عن يونس بن جُبير[٣] ، عن حطان بن عبد الله[٤] ، عن أبي موسى[٥] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوْا وَاسْجُدُوْا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** »[٦] م .

٨٥- مسألة : للعجوز حضور الجماعة[٧] .

وقال أبوحنيفة : يكره إلاَّ في الفجر والعشاء ، والعيد[٨] .

[ح٥١١] لنا : عُبَيْدُ الله[٩] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله : « **لاَتَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللَّهِ ، مَسَاجِدَ اللَّهِ** »[١٠] .

[ح٥١٢] والزهري[١١] ، عن سالم[١٢] ، عن أبيه ، ـ مرفوعاً ـ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَت أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَمْنَعْهَا** »[١٣] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٣،٤،٥) سبقت التراجم في حديث رقم١٤٣ .

(٦) أخرجه أحمد٤/٤٠٩ ، واللفظ له ، ومسلم١/٣٠٣،٣٠٤ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

(٧) المحرَّر في الفقة على مذهب الإمام أحمد١/٩٢ .

(٨) شرح العناية على الهداية للبابرتي١/٣١٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(١٠) أخرجه البخاري١/٢١٦ ، في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسْلٌ من النساء والصبيان وغيرهم .ومسلم١/٣٢٧ ، في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١٣) أخرجه أحمد٢/٩ واللفظ له ، والبخاري١/٢١١ ، في كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، ومسلم١/٣٢٦ ، في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة .

[ح٥١٣] وللأعمش(١) ، عن مجاهد(٢) ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ »(٣) .

٨٦- مسألة : يستحب للنساء الجماعة ، وعنه لايستحب(٤) .

كأبي حنيفة(٥) ، ومالك(٦) .

[ح٥١٤] لنا : حديث أم ورقة(٧) : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم نساءَها**(٨) .

وقد مرَّ في الأذان(٩) ، ويروى في حديث وتصلي "معهم"(١٠) في الصف(١١) .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٤ .

(٣) أخرجه أحمد٢/١٢٧ واللفظ له ، والبخاري١/٢١٦ ، في كتاب الجمعة ، باب هل على من لايشهد الجمعة غُسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم ، ومسلم١/٣٢٧ ، في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .

(٤) المحرر في الفقه ، لأبي البركات١/٩٢ .

(٥) اللبابُ في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المَنْبِجي١/٢٥٣،٢٥٤.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد١/٣٥٤ .

(٧) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى ، فكانت تسمى الشهيرة ، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فضمياها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، وأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رأهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة . الإصابة٤/٤٨١ .

(٨) أخرجه الدارقطني١/٢٧٩ ، من طريق الوليد بن جميع ، عن أمه ، عن أم ورقة واللفظ له ، وأبوداود١/٣٩٦،٣٩٧ ، في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ، من طريق الوليد بن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة .

قال ابن الجوزي في التحقيق : الوليد بن جميع ضعيف ، وأمه مجهولة ، قال ابن حبان : لايحتج بالوليد بن جميع١/٣١٣ .

قال الألباني على رواية أبي داود : حسن ، ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/١١٧،١١٨ .

(٩) سبق في غير جزئي الذي أحققه ، في مسألة : لايسن في حق النساء آذان ولاإقامة ، والرواية أخرجها الدارقطني من طريق آخر . انظر السنن١/٤٠٣ .

(١٠) هكذا في الأصل وفي الهامش (معهن) .

(١١) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٣٠ ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تؤم

٨٧- مسـألة : إن صلَّت في صف الرجال ، لم تبطل صلاتهم ، ولاصلاة من يليها[١] .

وقال أبوحنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبيها ، ومن يحاذيها ، ومن ورائها[٢] .

وقال داود : تبطل صلاتها دونهم[٣] .

[ح٥١٥] لنا : الزهري[٤] ، عن عروة[٥] ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي صلاته من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه ، وبين القبلَةِ كاعْتِراضِ الجنازَة .

خ م[٦] .

[ح٥١٦] / فذكروا خبر **تقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار**[٧] . /٥٨أ

قلنا : إنما أراد إذا مروا بين يدي المصلي ، وليس بين يديه ستره .

[ح٥١٧] مالك ، عن إسحاق بن عبد الله[٨] ، عن أنس ، أن جدَّتَهُ مُلَيكَةَ[٩] دَعَتْ

=

النساء تقوم معهن في الصف .

(١) المحرر في الفقه ، لأبي البركات١/١٠٢ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنبجي١/٢٥٦،٢٥٧ .

(٣) لم أقف على هذا القول ، والذي في المحلى لابن حزم ، فإن كانا جميعاً مؤتمين بإمام واحدٍ ، ولاتقدر هي ولاهو على مكان آخر فصلاتهما تامة ، وإن كانت قادرة على التأخر ، وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة ، وصلاته تامة ، فلوقدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعاً باطلة . المحلى٤/١٧ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري١/١٣٠،١٣١ ، في كتاب الصلاة ، باب من قال : لايقطع الصلاة شيءٌ ، ومسلم١/٣٦٦ ، في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي .

(٧) أخرجه البخاري١/١٣٠ ، في كتاب الصلاة ، باب من قال لايقطع الصلاة شيءٌ . ومسلم١/٣٦٦ ، في كتاب الصلاة ، باب الإعتراض بين يدي المصلي .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٩) مُليكة الأنصارية ، جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته . الإصابة٤/٣٩٧ .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِطَعَام صنعتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ** » ، **قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاء فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ** ، أخرجاه[١] .

قلت : صلاتها وحدها في صف تدل على جواز ذلك لها ، وعلى منعها من مُصافة أنس واليتيم .

٨٨- مسألة : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة ، أولى من الفقيه الذي لايحسن إلاّ الفاتحة[٢] ، خلافاً لهم[٣] .

[ح٥١٨] فقد مرّ حديث أبي موسى : « **وَلْيَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ** »[٤] .

[ح٥١٩] وحديث الأعمش[٥] وغيره ، عن إسماعيل بن رجاء[٦] ، عن أوس بن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص٧٦ ، والبخاري١/١٠٠،١٠١ ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، ومسلم١/٤٥٧ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .

(٢) المحرر في الفقه ، لأبي البركات١/١٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد١/٣٥١ .

قال مالك : يؤم القوم أفقههم ، لاأقرؤهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة والثوري وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم .

الذي ورد في كتب الحنفية مانصه : (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، وعن أبي يوسف رحمه الله : أقرؤهم لأن القراءة لابد منها) ، ينظر كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ ، للمرغيناني١/٥٥ .

قال الشاشي : السنة أن يؤم القوم أفقههم وأقرؤهم ، فإن زاد أحدهما في الفقه والآخر في القراءة ، فالأفقه أولى . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي٢/٢٠٧ .

(٤) سبق تخريجه في حديث رقم٥١٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٦) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبَيْدي -بضم الزاي- ، أبوإسحاق الكوفي ، ثقة تكلم فيه الأزدي بلاحجة ، من الخامسة . م٤ . التقريب ص١٠٧ .

ضَمْعَج[١] ، عن أبي مسعود[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِيْ السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ تَؤُمَّنَّ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ** »[٣] م .

[ح٥٢٠] شعبة[٤] ، وغيره ، عن قتادة[٥] ، عن أبي نَضْرَةَ[٦] ، عن أبي سعيد[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا (كَانَ)[٨] ثَلاَثَة ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ** »[٩] م .

[ح٥٢١] أيوب السختياني[١٠] ، عن عمرو بن سلِمة[١١] ، قال : كان الرُّكبان يمرون بنا راجعون من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدنوا منهم ، فأسمع حتى حفظتُ قرآناً ، فانطلق أبي بإسلام قومه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أوس بن ضَمْعَج -بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم ، الكوفي ، حضرمي ، أونخعي ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة٧٤ . م٤ . التقريب ص١١٦ .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصاري ، أبومسعود البدري ، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً ، وشهد أحداً ومابعدها ، ونزل الكوفة ، مات بعد سنة أربعين قيل مات بالكوفة ، وقيل مات بالمدينة . الإصابة٢/٤٨٣،٤٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد٤/١١٨،١٢١ ، ومسلم١/٤٦٥ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

(٤،٥) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٧ .

(٦) المنذر بن مالك بن قُطَعة -بضم القاف وفتح المهملة- ، العبدي ، العَوَقي -بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبونَضْرة -بنون ومعجمة ساكنة- ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة . خت م٤ . التقريب ص٥٤٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٨) هكذا في الأصل ، والسياق يقتضي (كانوا) .

(٩) أخرجه أحمد٣/٢٤،٤٨ ، واللفظ له ، ومسلم١/٤٦٤ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة؟ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠.

(١١) عمرو بن سلِمة -بكسر اللام- الجرمي ، يكنى أبايزيد ، وقدم إماماً مع صغره ، لأنه كان أكثرهم قرآناً . الإصابة٢/٥٣٣ .

وسلم : « **قدموا أكثركم قرآناً** » ، فنظروا فما وجد فيهم أحداً أكثر قرآناً مني ، فقدموني ، وأنا غلام فصليت بهم[١] ، خ .

٨٩- مسألة : لايصح إمامة الفاسق ، وعنه يصح[٢] .

كقول أبي حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] .

[ح٥٢٢] لنا : حديث لكنه باطل تفرد به محمد بن إسماعيل الرازي[٥] ، نا عمرو بن تميم الطبري[٦] ، ثنا هَوْذَة[٧] ، عن ابن جريج[٨] ، عن عطاء[٩] ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « **إنْ (شرَّكم)[١٠] أنْ تُزَكُّوْا صَلاَتَكُمْ ؛ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ** »[١١] .

قلت : لوصح لكان دليلاً على الصحة .

---

(١) أخرجه أحمد٥/٣٠ واللفظ له ، والبخاري٥/٩٥ في كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس رقم٥٣ .

(٢) المحرر في الفقه لأبي البركات١/١٠٤ .

(٣) في كتب الحنفية مانصه : (ويكره تقديم العبد لأنه لايتفرغ للتعلم ، والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل ، والفاسق) . ينظر كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني١/٥٦ .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي٢/١٩٩ .

(٥) محمد بن إسماعيل الرزاي ، أتى بحديث باطل ولايدرى من هو ، قال أبوحاتم ، روى عن أبيه وهما مجهولان . لسان الميزان لابن حجر العسقلاني٥/٧٨ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) هَوْذَة -بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره ، ابن خليفة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بَكرة الثقفي البَكْراوي ، أبو الأشهب البصري ، الأصمُّ ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة . ق . التقريب ص٥٧٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١٠) هكذا في الأصل (بالشين) ، والصحيح (إنْ سرَّكم) بالسين .

(١١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي٢/٥١ .

قال أبوبكر الخطيب : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، ورجاله كلهم ثقات ، والحمل فيه على الرازي .

[ح٥٢٣] وبسند مظلم من الدارقطني ، عن سعيد بن جبير[١] ، عن ابن عمر - مرفوعاً - : « اجْعَلُوْا أَئِمَتَكُمْ خِيَارُكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ / رَبِّكُمْ »[٢] . /٥٨ب

قلت : وذا لوصح لدل على الأولوّية .

[ح٥٢٤] وحديث رواه أصحابنا ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَتُقَدِّمُوْا صِبْيَانَكُمْ ، وَلاَسُفَهَاءَكُمْ فِيْ صَلاَتِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللّهِ »[٣] .

قلت : لم يصح .

[ح٥٢٥] ولهم ، بإسناد عجيب ، عن الحارث الأعور[٤] ، عن علي - مرفوعاً - قال : « مِنْ أَصْلِ الدِّيْنِ الصَّلاَةُ خَلْفَ كُلِّ بر وَفَاجِرٍ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ »[٥] .

[ح٥٢٦] عن عمر بن صُبْح[٦] - متهم - عن منصور[٧] ، عن إبراهيم[٨] ، عن علقمة[٩] ، عن عبد الله - مرفوعاً - « ثَلاَثٌ مِنَ السُّنَّةِ ، الصَّفُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، لَكَ صَلاَتُكَ ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيْرٍ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيْدِ ، وَإِنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ »[١٠] .

قلت : ذا باطل ، وخرَّجه الدارقطني .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني٢/٨٧،٨٨ .

قلت : وفي سنده الحسين بن نصر المؤدب .

قال ابن حجر ، في اللسان : الحسين بن نصر المؤدب ، عن سلام بن سليم ، عن عمرو بن فائد ، بحديث « اجعلوا أئمتكم خياركم ... » الحديث ، قال ابن القطان : لايعرف ، وعمرو بن فائد متروك٢/٣١٦ .

(٣) قال ابن الهادي : هذا حديث لايصح ، ولايعرف له إسناد صحيح . التنقيح٢/١١٠٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني٢/٥٧ ، وقال : ليس فيها شيءٌ يثبت .

(٦) عمر بن صُبح بن عمر التميمي العدوي ، أبونعيم الخراساني ، متروك كذبه ابن رَاهُوية ، من السابعة . ق . التقريب ص٤١٤ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٥٧ .

[ح٥٢٧] ابن أبي فديك[1] ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة[2] ـ واهٍ ـ عن هشام بن عروة[3] ، عن أبي صالح[4] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **سَيَلِيْكُمْ بَعْدِيْ وُلاَة ، فَيَلِيْكُمُ البَرُّ بِبرِّهِ ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُوْرِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ ، وَأَطِيْعُوْا فِيْمَا وَافَقَ الْحَقُّ ، وَصَلُّوْا وَرَاءَهُمْ** »[5] ، الحديث .

[ح٥٢٨] بقيّة[6] ، نا الأشعث[7] ، عن يزيد بن يزيد بن جابر[8] ، عن مكحول[9] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَراً كَانَ أَوْفَاجِراً ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كَلِّ أَمِيْرٍ بَراً كَانَ أَوْ فَاجِراً** »[10] .

أشعث مجروح ، ومكحول لم يدرك أبا هريرة[11] .

[ح٥٢٩] معاوية بن صالح[12] ، عن العَلاء بن الحارث[13] ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ،

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٥ .

(٢) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، روى عن هشام بن عروة ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً . الجرح والتعديل٥/١٥٨ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني٢/٥٥ .

(٦) بقيّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي ، أبويُحْمِد -بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم- صدوق ، كثير التدليس ، عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون . خت م٤ . التقريب ص١٢٦ .

(٧) لعله أبوبكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة ثلاثين ومائتين ، قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، كان أبوه يقول : ابني عبد الله كذاب ، ثم قال ابن عدي : وكان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه ، مات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاث مائة . تذكرة الحفاظ للذهبي٢/٧٦٧ .

(٨) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . م د ت ق . التقريب ص٦٠٦ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٨ .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٥٦ .

(١١) سنن الدارقطني٢/٥٧ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٦ .

(١٣) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبووهب الدمشقي ، صدوق فقيه ، لكن رمي بالقدر وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة ، م٤ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **صَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوْا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوْا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ** »[١] .

[ح٥٣٠] الحارث بن نبهان[٢] ، عتبة بن يَقظان[٣] ، عن أبي سعيد[٤] ، عن مكحول ، عن واثلة[٥] – مرفوعاً – قال : « **لاتُكَفِّرُوْا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ ، وَإِنْ عَمِلُوْا بِالْكَبَائِرِ ، وَصَلُّوْا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ** »[٦] ، الحديث .

قلت : أبوسعيد مجهول ، وعتبة والحارث لاشيء .

[ح٥٣١] (الوليد بن حجاج الخراساني)[٧] ، عن مُكرم بن حكيم الخثعمي[٨] ، عن سيف بن منير[٩] ، عن أبي الدرداء[١٠] ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **لاتُكَفِّرُوْا أَحَداً مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ ، وَإِنْ عَمِلُوْا الْكَبَائِرَ ، وَصَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوْا مَعَ كُلِّ أَمِيْرٍ ، لاتَقُوْلُوْا فِيْ أَبِيْ بَكْرٍ ، وَلاَ فِي عُمَرٍ** ،

=

التقريب ص٤٣٤ .

(١) أخرجه الدارقطني٢/٥٧ .

قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات .

(٢) الحارث بن نبهان الجَرْمي -بفتح الجيم- ، أبومحمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين . ت ق . التقريب ص١٤٨ .

(٣) عتبة بن يَقظان الرّاسبي ، أبوعمرو ، ويقال : أبوزَحَّارة -بفتح الزاي وتشديد المهملة- ، البصري ، ضعيف ، من السادسة . ق . التقريب ص٣٨١ .

(٤) أبوسعيد الشامي ، عن مكحول ، مجهول ، من السابعة . ق . التقريب ص٦٤٤ .

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، مات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وثمانين ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة . الإصابة٣/٥٩٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني٢/٥٧ .

(٧) هكذا في الأصل ، والصواب (الوليد بن الفضل ، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج الخراساني) ، ينظر الدارقطني٢/٥٥ ، والضعفاء الكبير للعقيلي٣/٩٠ ، ويراجع تحقيق : د. عامر صبري لكتاب تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي٢/١١١١ ، وأمّا ابن الجوزي في كتاب التحقيق المطبوع ، فوافق الذهبي في الخطأ . ينظر التحقيق١/٤٧٦ .

فأمّا الوليد بن الفضل أبومحمد العنزي ، قال ابن أبي حاتم : مجهول . الجرح والتعديل٩/١٣ .

وأمّا عبد الجبار فلم أقف على ترجمته

(٨،٩) لم أقف على ترجمتهما .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٦ .

وَلاَ فِيْ عُثْمَـانٍ ، وَلاَ فِـيْ عَلِـيٍّ ، إلاَّ خَـيْراً ، قُوْلُـوْا : تِلْـكَ أُمَّـةٌ قَـدْ خَلَـتْ»[١] .

قلت : هـذا بـاطل ، ورُواتـه تلفـى ، هلكـى .

ويروى بإسناد آخـر مظلـم ، عـن مُكـرم هـذا مختصـراً[٢] .

[ح٥٣٢] وعـن عثمـان بـن عبـد الرحمـن[٣] ــ واهٍ ــ عـن عطـاء[٤] ، عـن ابـن عمـر ــ مرفوعـاً ــ : **« صَلُّـوْا عَلَـى مَـنْ قَـالَ : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّـهُ ، وَصَلُّـوْا خَلْـفَ مَـنْ قَـالَ : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّـهُ »**[٥] .

[ح٥٣٣] عن محمـد بـن الفضـل بـن عطيـة[٦] ــ مـتروك ــ ، نـا سَـالم الأفطـس[٧] ، عـن مجـاهد[٨] ، عن ابن عمـر مرفوعـاً[٩] ، مثلـه .

والكـل مـن الدارقطني ، فهـو مجمـع الحشـرات .

---

(١) أخرجـه الدارقطـني٢/٥٥،٥٦ .
قال الدارقطـني : ولايثبـت إسـناده ، مـن بـين عبـاد ، وأبـي الـدرداء ، ضعفـاء .

(٢) الضعفـاء الكبـير ، للعقيلـي٣/٩٠ .
قال العقيلي : وليـس في هـذا المتن إسـناد يثبـت .
والدارقطـني في العلـل١/٤٢٦ .

(٣) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٧٠ .

(٤) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم١١ .

(٥) أخرجـه الدراقطـني٢/٥٦ .

(٦) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٩٢ .

(٧) سـالم بـن عجـلان الأفطـس ، الأمـوي ، أبومحمـد الحرّانـي ، ثقـة رمـي بالإرجـاء ، مـن السادسـة ، قتـل صـبراً سـنة أثنتـين وثلاثـين ومئـة . خ د س ق . التقريـب ص٢٢٧ .

(٨) سبقت الترجمـة في حديـث رقـم٢٥٤ .

(٩) أخرجـه الدارقطـني٢/٥٦ .
قـال ابـن عبـد الهـادي في الأحـاديث الـتي رواهـا الدارقطـني : هـذه الأحـاديث في بعـض أسـانيدها مجـاهيل وضعفـاء ، لم يتكلـم عليهـم المؤلـف . التنقيـح٢/١١١٦ .
قلت : يقصـد بـالمؤلف هنـا ، ابـن الجـوزي رحمـه الله .

[ح٥٣٤] / عن وهب بن وهب[1] ، ـ كذاب ـ عن عبيد الله[2] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً[3] ، مثل الذي قبله . /٥٩أ

[ح٥٣٥] عثمان بن عبد الله العثماني[4] ـ كذاب ـ نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً[5] ، نحوه .

[ح٥٣٦] المَيَانَجِيُّ[6] ، نا عثمان بن نصر الطائي[7] ، ثنا العلاء بن سالم[8] ، ثنا أبوالوليد المخزومي[9] ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر[10] بهذا .

أبوالوليد هو : خالد بن إسماعيل ـ وضاع ـ قاله ابن عدي[11] ، والثلاثة من تاريخ الخطيب .

[ح٥٣٧] سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « **صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ** » ، فقال : ماسمعنا بهذا[12] .

---

(١) وهب بن وهب أبوالبختري القرشي ، الذي كان قاضياً ، وكان يضع الحديث . الجرح والتعديل٩/٢٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد٦/٤٠٣ .

(٤) هو عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ... بن عثمان بن عفان ، سمع مالكاً ، سكن نيسابور وبهامات ، كان ضعيفاً ، والغالب على حديثه المناكير . تاريخ بغداد١١/٢٨٣ .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد١١/٢٨٣ .

(٦) القاضي ، الإمام الحافظ ، المحدث الكبير ، أبوبكر ، يوسف ابنُ القاسم بن يوسف بن فارس بن سوّار المَيَانَجِيُّ الشافعي ، كان مُسند الشام في زمانه ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين وثلاث مئة ، وقد قارب التسعين أوجاوزها . السير١٦/٣٦١ .

(٧) عثمان بن نصر ، أبوعبد الله الطائي ، روى عن العلا . تاريخ بغداد١١/٢٩٣ .

(٨) العلاء بن سالم ، أبوالحسن الحذاء الدوري ، طبري الأصل ، سمع من أبي الوليد المخزومي ، قال أبوداود : سليمان بن الأشعث ، ماكان به بأس ، مات يوم الإثنين لسبع بقين من رجب . تاريخ بغداد١٢/٢٤٢،٢٤٣ .

(٩) أبوالوليد المخزومي ، روى عن عبيد الله بن عمر ، هو خالد بن إسماعيل الكذاب . لسان الميزان٧/١٢١ .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٥٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد١١/٢٩٣ .

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي٣/٩١٢ .

(١٢) انظر العلل المتناهية١/٤٢٨ .

٩٠- مسألة : لايصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان[١] .

وقال الشافعي : تصح فيهما[٢] .

[ح٥٣٨] وحجته حديث عمرو بن سَلِمة[٣] ، وقد أمّ قومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رواه خ[٤] .

قلنا : لاحجة فيه ، لأنه كان في أول إسلام القوم ولم يعلموا بجميع الواجبات ، ومافيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك .

٩١- مسألة : لايصح اقتداء المفترض بمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر[٥] ، وصححه الشافعي[٦] ، وعن أحمد نحوه .

[ح٥٣٩] في خ م ، عن أنس : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** »[٧] .

قلت : لايدل .

---

(١) المحرر في الفقه ، لأبي البركات ١٠٣/١ .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٩٧/٢ ، وأما الأحناف المنع مطلقاً . ينظر شرح فتح القدير ٣٠٩/١ ، والإمام مالك أجازه في النفل ، ولم يجيزه في الفريضة . ينظر بداية المجتهد ١٠٤/١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم ٥٢١ .

(٤) سبق تخريجه في حديث رقم ٥٢١ .

(٥) المحرر في الفقه لأبي البركات ١٠١/١ .

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ٢٠٦/٢ ، وأما الأحناف فقالوا لايجزئ . ينظر مختصر إختلاف العلماء للطحاوي ٢٤٦/١ ، وينظر قول المالكية في قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ص٨٣،٨٤ .

(٧) سبق تخريجه في مسألة : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام منه رقم ٨٤ حديث رقم ٥٠٧ .

[ح٥٤٠] ولهم : ابن عيينة[١] ، عن عمرو[٢] ، سمع جابراً قال : كان معاذ يصلي معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا ، وقال مرة : فيصلي بقومه[٣] ، خ م .

قيل : هذه قضية عين ، يحمل أن يكون متنفلاً بالأولى! .

[ح٥٤١] قالوا : فقد جاء في الحديث « **فَتَكُوْنُ لَهُ تَطَوُّعاً** »[٤] .

يعني الثانية .

قلنا : ذا ظن من الراوي .

[ح٥٤٢] عبد الوهاب الثقفي[٥] ، نا عنبسة[٦] ، عن الحسن[٧] ، عن جابر : **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان مُحاصِراً بني محارب ، ثم نودي في الناس ، أنّ الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين ، طائفة مقبلة على العدو ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، فانصرفوا ، فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ، ركعتين فكان له أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتين**[٨] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٧ .

(٣) أخرجه أحمد٣/٣٠٨ واللفظ له ، والبخاري١/١٧٢ ، في كتاب الأذان ، باب إذا طوّل الإمام ، وكان للرَّجُل حاجةٌ فخرج فصلّى ، ومسلم١/٣٣٩ ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٤) الدارقطني١/٢٧٤ .

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفي ، أبومحمد البصري ، ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ، عن نحو من ثمانين سنة . ع . التقريب ص٣٦٨ .

(٦) عنبسة بن سعيد القطّان ، الواسطي أوالبصري ، ضعيف ، من السابعة ، لم يصح أن أباداود روى له ، بل لابن أبي رائطة . د . التقريب ص٤٣٢ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٨) أخرجه الدارقطني٢/٦٠ .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، وقد تركوه ، قاله البخاري ، وروى له من أصحاب السنن : الترمذي ، وابن ماجة ، وأمّا راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، ويقال البصري أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث

قلنا : لايصح عنبسة ليس بشيء .

قلت : سرد أقوال طائفة في عنبسة ، هكذا ، ومانسبه ، وهم غير واحد ، وبعضهم أضعف من بعض .

[ح٥٤٣] **قلت** : هذه الصلاة صحيحة ، من وجه آخر ، عن جابر لكن مافيه أنه عليه السلام ، سلّم من الثنتين ، خرَّجه[1] خ م .

[ح٥٤٤] نعم : هشام الدستوائي[2] ، عن قتادة[3] ، عن سليمان اليَشْكُري[4] ، عن جابر قال : فصلى رسول الله بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فوقفوا مقام أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والأخرى تحرس ، ثم سلم[5] .

تابعه أبوبشر ، عن سليمان[6] .

= يأتي بالطامات . وقال الفلاس : كان مختلطاً لايروى عنه ، قد سمعت منه وجلست إليه متروك الحديث ، وكان صدوقاً لايحفظ . وقال أبوعبيد الآجري عن أبي داود : ثقة . وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لايتابع عليه . وقد روى له أبوداود حديثاً واحداً مقروناً بحميد الطويل٢/١١٢٣ .

(١) أخرجه البخاري٥/٥٤ في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة مُحارب ، ومسلم١/٥٧٦ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٤) سليمان بن قيس اليَشْكُري -بفتح التحتانية بعدها معجمة- ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات قديماً قبل الثمانين . ت ق . التقريب ص٢٥٣ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره٤/١٥٦،١٥٧ ، من طريق محمد بن بشار ، والطحاوي في شرح معاني الاثار١/٣١٧ ، من طريق يزيد بن سنان ، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ٧/١٣٦ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة به .
وقد صحح إسناده شعيب الأرنؤوط ، في تعليقه على صحيح ابن حبان قال : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيخين ، غير سليمان ، وهو ابن قيس اليشكري ، ولم يخرجا له وهو ثقة .

(٦) أخرجه أحمد٣/٣٦٤ ، والطحاوي١/٣١٥ ، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ٧/١٣٨ ، من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان ابن قيس ، عن جابر بن عبد الله نحوه .
وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : رجاله ثقات ، إلاَّ أنه منقطع ، أبوبشر واسمه جعفر بن أبي وحشية اليشكري لم يسمع من سليمان بن قيس ، قال المؤلف في =

وهذا حديث صحيح السند / اعتمد عليه ابن حزم[1] . /٥٩ب

[ح٥٤٥] ثم روى من حديث القطان[2] ، ومعاذ بن معاذ[3] ، عن أشعث الحمراني[4] ، عن الحسن ، عن أبي بكرة[5] ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين ، وبالذين جاؤا بعدُ ركعتين ، وكانت له أربعاً ، ولهم ركعتين ركعتين[6] .

[ح٥٤٦] وساق ابن حزم أحاديث في هذا ثم قال : فيه دليل على أنه صلى تطوعاً بقوم ، وهذا قول جمهور الصحابة ، وطاوس ، وعطاء ، والشافعي ، وأبي ثور ، وداود ، لأنهم صح عندهم جواز صلاة الإمام الفرض بجماعة ، ثم يصلي تلك الصلاة بطائفة أخرى ، في حال الأمن ، وبغير ضروره[7] .

[ح٥٤٧] الحديث الثالث ، رووه عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم المغرب ، ثم جاء آخرون فصلى بهم[8] .

وهذا لايعرف .

=

« ثقاته » ٣٠٩/٤ : روى عنه قتادة وأبوبشر ، ولم يره أبوبشر .

وفي التهذيب٢١٤/٤،٢١٥ : قال البخاري : يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة ولا أبوبشر .

(١) المحلى لابن حزم٢٢٧/٤ .

(٢) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان -بكسر المهملة بعدها موحدة- ، أبوجعفر القطّان الواسطي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل قبلها . خ م د س ق . التقريب ص٨٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٦٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .

(٦) أخرجه أبوداود٤٠/٢ ، في كتاب صلاة السفر ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، وتكون للإمام أربعاً ، من طريق معاذ ، والنسائي١٧٩/٣ ، في كتاب صلاة الخوف ، باب رقم ٣٧ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ١٣٥/٧ ، من طريق سعيد بن عامر ، كلهم عن أشعث الحمراني .

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير أشعث ، وهو ابن عبد الملك الحمراني ، فإنه ثقة روى له أصحاب السنن .

(٧) المحلى لابن حزم٢٣٦/٤ .

(٨) لم أقف على تخريجه .

٩٢- مسألة : لايصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز ، إلاّ إذا كان إمام الحي ، وكان يرجى برؤه[١] .

وقال أبوحنيفة : يجوز بكل حال[٢] ، وعن مالك كذلك ، وعنه المنع[٣] .

[ح٥٤٨] زائدة[٤] ، عن موسى بن أبي عائشة[٥] ، عن عبيد الله بن عبد الله[٦] ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فخرج فجلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبوبكر يصلي قائماً ، ورسول الله ، يصلي قاعداً[٧] .

[ح٥٤٩] الأعمش[٨] ، عن إبراهيم[٩] ، عن الأسود[١٠] ، عن عائشة ، قالت : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فجاء وأبوبكر يصلي بالناس فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعداً وأبوبكر قائماً ، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبي بكر[١١] . متفق عليهما .

---

(١) المحرر في الفقه ، لأبي البركات١/١٠٥ .

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن حسين الشيباني١/١٢٢ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي١/٢١٣ ، لابن عبد البر القرطبي .
وخلاصة المسألة كالآتي : قال أبوبكر الشاشي : وتصح صلاة القائم خلف القاعد ، وبه قال أبوحنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك .
وعن مالك رواية ثانية : أنه لاتصح صلاة القائم خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقال أحمد ، والأوزاعي : يصلون خلفه قعوداً ، واختاره ابن المنذر .
انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/٢٠٢،٢٠٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٩ .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلي ، أبوعبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص٣٧٢ .

(٧) أخرجه أحمد٦/٢٥١ ، والبخاري١/٢٤٤ ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إنّما جعل الإمام ليُؤتَمّ به ، ومسلم١/٣٠٩ ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(١١) أخرجه أحمد٦/٢٢٤ ، والبخاري١/٢٤٣ ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جُعِل الإمام

٩٣- مسألة : فإن صلى جالساً ، صلوا جلوساً ، خلافاً للأكثر[١] .

[ح٥٥٠] لنا : معمر[٢] ، عن الزهري[٣] ، عن أنس ، سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجُحِشَ[٤] شِقه الأيمن ، (فدخلها)[٥] عليه ، فصلى بهم قاعداً ، وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلمَّا سلم ، قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** »[٦] ، ح م .

[ح٥٥١] هشام[٧] ، عن أبيه[٨] ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، فجعَلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ ، قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا** رفع فارفعوا ، **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا** »[٩] ، خ م .

[ح٥٥٢] الأعمش عن / أبي سفيان[١٠] ، عن جابر ، صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرس ، على جذع نخلة ، فانفلت قدمه ، فدخلنا عليه نعوده ، فوجدناه يصلي

/٦٠أ

= ليؤتم به ، ومسلم١/٣١١ ، في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، وغيرهما ، من يصلي بالناس .

(١) سبقت المسألة في مسألة : (لايصح أن يأتم القادر ...) ، (٩٢) .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٤) أي انخدش جلْده وانْسحَجَ . النهاية في غريب الحديث١/٢٤١ .

(٥) هكذا في الأصل ، والصحيح الذي جاءت به الرواية (فدخلوا) وانظر التحقيق١/٤٨٢ .

(٦) أخرجه أحمد٣/١٦٢ واللفظ له ، والبخاري١/٢٥٢،٢٥٣ ، في كتاب الجماعة والإقامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم١/٣٠٨ ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٩) سبق تخريجه في حديث رقم٥٠٨ .

(١٠) طلحة بن نافع الواسطي ، أبوسفيان الإسكاف ، نزيل مكة ، صدوق ، من الرابعة . ع . التقريب ص٢٨٣ .

فصلينا بصلاته ، ونحن قيام ، فلما صلى ، قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا ، فَلاَ تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا** »[١] ، م .

[ح٥٥٣] وقد حكى البخاري ، عن الحميدي[٢] ، أنه عليه السلام ، قال : هذا في مرضه القديم ، ثم صلّى بعدُ جالساً ، والناس خلفه قيام ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

٩٤- مسألة : يجوز أن ينفرد المأموم لعذر ، وفي غير عذر على روايتين[٤] .

وقال أبوحنيفة : إن فعل بطلت صلاته[٥] .

[ح٥٥٤] لنا : أنه عليه السلام ، صلّى بهم ركعة في الخوف ، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم[٦] .

٩٥- مسألة : يكره له أن يكون أعلى من المأموم[٧] .

وقال الشافعي : إن كان يعلمهم الصلاة ، استحب ذلك[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/٣ ، ومسلم ٣٠٩/١ ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُميدي ، المكي ، أبوبكر ، ثقة حافظ فقيه أجلُّ أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لايعدوه إلى غيره . خ م د ت س فق . التقريب ص٣٠٣ .

(٣) صحيح البخاري٢٤٥/١ ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به .

(٤) المحرر في الفقه٩٦/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين٨٢/١،٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري٥٢/٥ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب ، ومسلم٥٧٥/١،٥٧٦ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٧) المحرر في الفقه١٢٣/١ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي٤٣٣/٢ .

[ح٥٥٥] ففي الدارقطني ، من حديث زكريا زحمويه[1] ، ثنا زياد بن عبد الله[2] ، عن الأعمش[3] ، عن إبراهيم[4] ، عن همّام[5] ، عن أبي مسعود الأنصاري[6] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه يعني أسفل منه[7] .

تفرد به زياد ، وهو مختلف في توثيقه[8] .

---

(١) زكريا بن يحيى الواسطي الملقب ، زحمويه ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . لسان الميزان٢/٤٨٥ .

(٢) زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامري البَكّائي -بفتح الموحدة وتشديد الكاف- ، أبومحمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذَّبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين . خ م ت ق . التقريب ص٢٢٠ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٥) همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين . ع . التقريب ص٥٧٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني٢/٨٨ ، وأبوداود١/٣٩٩ ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، من طريق يعلى ، وابن خزيمة٣/١٣ ، وعنه ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)٥/٥١٤ ، من طريق سفيان ، عن الأعمش به نحوه .

قال شعيب الأرنؤُوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم٥/٥١٥ .

(٨) قال الدارقطني : لم يروه غير زياد البكاء ، ولم يروه غير همام فيما نعلم٢/٨٨ .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وكان عندي في المغازي لابأس به ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه فضعَّفهُ ، وقال أبوزرعة : صدوق ، وقال النسائي : ضعيف .

انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي٩/٤٨٧،٤٨٨ .

[ح٥٥٦] ابن جريج[1] ، أخبرني أبوخالد[2] ، عن عدي بن ثابت[3] ، حدثني رجل ، أنه كان مع عمّار[4] بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، (فتقدم حذيفة عمار فقام)[5] على دكان يصلي ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتّبعه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ** » **أو نحو ذلك ، قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يَدي**[6] .

"أخرجه الدارقطني"[7] ، وفيه مجهولان .

٩٦- مسألة : صلاة الفذ[8] خلف الصف باطلة[9] ، خلافاً لأكثرهم[10] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٢) أبوخالد شيخ لابن جريج ، يحتمل أن يكون الدّالاني ، وإلاّ فمجهول ، من السادسة . د . التقريب ص٦٣٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٩٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٠ .

(٥) هكذا في الأصل ، والصحيح كما جاءت به الرواية عند أبي داود (فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه) ، وأما ماجاء في التحقيق فخطأ واضح ، وعبارته (فتقدم عمار ، فقام علي وكان يصلي والناس أسفل منه) ١/٤٨٤ .

(٦) أخرجه أبوداود١/٣٩٩،٤٠٠ ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم .
قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود للألباني ص٨٥ : حسن بما قبله إلاّ ماخالفه .
قال ابن عبد الهادي في التنقيح : في إسناد هذا الحديث رجل مبهم ، وأبوخالد ليس بمعروف ، ويحتمل أن يكون الدالاني ، وفيه كلام٢/١١٣٦ .

(٧) في الهامش (صوابه أبوداود) .
قلت : ماجاء في الهامش هو الصواب ، ولم أجده في سنن الدارقطني . وينظر التنقيح٢/١١٣٦ .

(٨) الواحد ، وقد فذَّ الرجل عن أصحابه إذا شَذَّ عنهم وَبقِي فرْداً . النهاية في غريب الحديث٣/٤٢٢ .

(٩) المغني٢/٦٣،٦٤ .

(١٠) أبوحنيفة وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى ، ممن أجاز صلاة من صلى خلف الصف١/٣٩٨ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، وقد ذهب إلى هذا ، القول المالكية ، كما ذكر ابن عبد البر ، في التمهيد١/٢٦٩ ، والشافعية . ينظر حلية العلماء٢/١٨١ .

[ح٥٥٧] لنا : شعبة[1] ، عن عمرو بن مرة[2] ، عن هلال بن يساف[3] ، عن عمْرو بن راشد[4] ، عن وابصة بن مَعْبد[5] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى وَحْده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته[6] .

[ح٥٥٨] **قلت** : رواه د ت ق ، وحسنه ت ، ورواه جماعة عن حُصين[7] ، عن (هلال)[8] ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعْد[9] ، بيدي بالرَّقَّةِ[10] ، فقام بي على وَابِصَةُ ، فقال : حدثني هذا الشيخ ، والشيخ يسمع فذكره[11] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٣ .

(٣) هلال بن يساف -بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء- ، ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . خت م٤ . التقريب ص٥٧٦ .

(٤) عمرو بن راشد الأشجعي ، أبوراشد الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . د ت . التقريب ص٤٢١ .

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحرث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحرث بن ثعلبة بن دودان ابن أسد بن خزيمة الأسدي ، وقال أبوحاتم هو وابصة بن عبيدة ، ومعبد لقب أبوسالم ، ويقال أبوالشعثاء ، ويقال أبوسعيد ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة٣/٥٨٩ .

(٦) أخرجه أحمد٤/٢٢٨ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٦٦ .

(٨) بعد كلمة هلال علامة تخريج ، وكتب في الهامش مقابلها (عمرٌو صحـ) .
قلت : ولامعنى لهذا اللحق .

(٩) زياد بن أبي الجعد : كوفي مقبول ، من الرابعة . ت . التقريب ص٢١٨ .

(١٠) الرَّقَّة : مدينة بالعراق ، معلومة . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله البكري١/٦٦٦ .

(١١) أخرجه الترمذي١/٤٤٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، وكذلك١/٤٤٥ ، وأبوداود١/٤٣٩،٤٤٠ ، في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من طريق سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، وابن ماجة١/٣٢١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من طريق حصين ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بنُ معبد من بني أسدٍ فقال زيادٌ حدثني هذا الشيخ .
قال الترمذي : وحديث وابصة حديثٌ حسن .
وقال أيضاً : اختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مُرَّة ، عن هلال بن

[ح٥٥٩] أحمد ، ثنا عبد الصمد[١] ، ثنا ملازم بن عمْرو[٢] ، ثنا عبد الله بن بكير[٣] ، أن عبد الرحمن بن علي بن شيبان[٤] ، حدثه أن أباه[٥] ، حدثه ، **أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : فصلينا خلف رسول الله ، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَقْبِل صَلاَتَكَ فَلاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ »**[٦] . /٦٠ب

قلت : سَنده قوي ، ولم أرَه في كتب السنن[٧] .

٩٧- مسألة : إذا أحس الإمام بداخل ، استحب له[٨] إنتظاره قليلاً[٩] .

وقال أبوحنيفة[١٠] ، ومالك[١١] : يكره .

= يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، أصح ، وقال بعضهم : حديث حُصين عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد ، أصح ، قال أبوعيسى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُويَ من غير حديث هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة . وينظر أيضاً شرح ، الشيخ أحمد شاكر ، لاختلاف أسانيد هذا الحديث . سنن الترمذي١/٤٤٧-٤٥١ .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٦ .

(٣) عبد الله بن بكير الغنوي . الجرح والتعديل٥/١٦ .

(٤،٥) سبقت ترجمتهما في حديث رقم١٢٦ .

(٦) أخرجه أحمد٤/٢٣ ، وابن خزيمة في صحيحه٣/٣٠ ، في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ، وابن ماجة في سننه١/٣٢٠ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من طريق مُلازم بن عَمْرو .
قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني١/١٦٥ : صحيح .

(٧) في الهامش (رواه ابن معين بنحوه) .

(٨) هنا تعليق في الهامش ، بإزاء هذه المسألة نصه (هذا الاستحباب يتأكد في الركعة الأخيرة ، ولاسيما في يوم الجمعة) .

(٩) الإنصاف٢/٢٤٠ .

(١٠) إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني٤/٣٥٢ .

(١١) الخرشي على مختصر خليل١/٢٠ .

[ح٥٦٠] لنا : أنه عليه السلام ، إنتظرهم في صلاة الخوف[١] .

٩٨- مسألة : إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه[٢] .

وقال أبوحنيفة : إذا صلى في جماعة[٣] .

وقال مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وداود : لا[٦] .

ولنا حديث .

قلت : لاينهض .

[ح٥٦١] وهو ابن المبارك[٧] ، ثنا حميد[٨] ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** »[٩] ، خ .

[ح٥٦٢] رووه (من صلى صلاتنا)[١٠] الحديث ، وأوله بتمامه يمنع أن يحتج به على المسألة .

---

(١) سبق تخريج الرواية في مسألة (يجوز أن ينفرد المأموم لعذر) رقم٩٤ حديث رقم٥٥٤ .

(٢) الإنصاف١/٣٩٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين١/٣٥٣ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل١/٢٢ .

(٥) حلية العلماء للقفال٢/١٦٩ .

(٦) لم أقف عليه في المحلى .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧ .

(٩) أخرجه أحمد٣/١٩٩ ، والبخاري بنحوه١/١٥٣ ، في أبواب القبلة ، باب : فضل استقبال القبلة .

(١٠) أخرجه النسائي٨/١٠٥ ، في كتاب الإيمان ، باب صفة المسلم ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم » .

٩٩- مسألة : إذا صلى بقوم ، وهو محدث ، فإن كان عالماً أعاد ، وأعادوا ، وإن كان ناسياً ، فذكر فيها أعاد .

وفي المأموم روايتان ، وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده[١] .

وقال الشافعي : يعيد ، ولايعيدون بحال[٢] .

وقال أبوحنيفة : يعيد ويعيدون بكل بحال[٣] .

[ح٥٦٣] جحدر بن الحارث[٤] ، نا بقية[٥] ، عن عيسى بن إبراهيم[٦] ، عن إبراهيم[٧] ، عن جويبر[٨] ، عن الضحاك[٩] ، عن البراء – مرفوعاً – : « **أَيُّمَا إِمَامٌ سَهَا ، فَصَلَّى بِقَوْمٍ ، وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُم ، ثُمَّ لِيَغْتَسِل ، وَيُعِيْدُ ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوْءٍ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ** »[١٠] .

---

(١) المغني ، لابن قدامة٢/٨٣ .

(٢) حلية العلماء٢/١٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين١/٥٩١ .

(٤) أحمد بن عبد الرحمن الكَفَرْ تُوثي ، ولقبه جحدر ، قال ابن عدي ضعيف ، يسرق الحديث ، روى عن بقية . لسان الميزان١/٢١٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٢٨ .

(٦) عيسى بن إبراهيم الشعيري -بفتح المعجمة- ، البِرَكي -بكسر الموحدة وفتح الراء- ، بصري ، صدوق ربما وَهِم ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . د . التقريب ص٤٣٨ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) جُويبر ، تصغير جابر ، ويقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ابن سعيد الأزدي ، أبوالقاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين . خد ق . التقريب ص١٤٣ .

(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبوالقاسم أو أبومحمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . ٤ . التقريب ص٢٨٠ .

(١٠) أخرجه الدارقطني١/٣٦٤ ، من طريق جحدر بن الحارث .

[ح٥٦٤] أبوعتبة الحِمْصِي[1] ، نابقية ، نا عيسى بن عبد الله[2] ، عن جويبر بهذا[3] .

وجويبر - متروك -[4] وعيسى - واهٍ - .

[ح٥٦٥] ابن أبي ذئب[5] ، عن أبي جابر البياضي[6] - متروك - عن ابن المسيب[7] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وهو جنب فأعاد ، وأعادوا[8] .

[ح٥٦٦] ويروى ، عن علي ، أنه صلّى صلى الله عليه وسلم بهم ، ثم انصرف ، ثم جاء ورأسه تقطر ، فأعاد[9] .

[ح٥٦٧] ورووا ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « **إِذَا فَسَدَتْ صَلاَةُ الإِمَامِ ، فَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَه** »[10] .

"وهذا"[11] ، خبران لايعرفان .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس -بالتصغير- ، الأنصاري ، المدني ، مقبول ، من الرابعة . د ت . التقريب ص٤٣٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٦٣/١ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ، أبومحمد ، ثنا أبوعتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٢ ، من طريق أبوالعباس محمد بن يعقوب ، عن أبي عتبة به .

قال ابن الجوزي : هذان حديثان لايصحان ، بقية مدلس ، وعيسى ضعيف ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء . انظر : التحقيق ٤٨٨/١ .

(٤) في الهامش (من الدارقطني) بإزاء متروك .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١٥ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٨) أخرجه الدارقطني ٣٦٤/١ ، ومن طريقه البيهقي ٤٠٠/٢ ، ومن طريق أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب به .

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبوجابر البياضي متروك .

(٩) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند ٩٩/١ ، قال : حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد الله ابن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن زرير الغافقي ، عن علي بن أبي طالب مثله .

قال ابن الجوزي : قال الدارقطني : هو مرسل ، وأبوجابر متروك الحديث ، وأما الحديثان الآخران : فلايعرفان . التحقيق ٤٨٨/١ .

(١٠) لم أقف على تخريجه .

(١١) هكذا في الأصل ، والصحيح الذي يقتضيه السياق ، (هذان) .

[ح٥٦٨] ونحتج على الشافعي ، بالدراوردي[1] ، عن سُهَيل[2] ، عن أبيه[3] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ »[4][*] .

١٠٠- مسألة : مايدركه المأموم آخر صلاته ، وعنه أولها[5] ، كالشافعي[6] .

[ح٥٦٩] الزهري[7] ، عن سعيد[8] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَاأَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا ، وَمَافَاتَكُمْ فَاقْضُوْا »[9] / خ م[*] . /٦١أ

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٢،٣) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٩٧ .

(٤) أخرجه أحمد٢/٢٨٤،٤١٩ ، وأبوداود١/٣٥٦ ، في كتاب الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، والترمذي١/٤٠٢ في أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، وابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ٤/٥٦٠ ، في كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه ، وابن خزيمة في صحيحه٣/١٥ ، باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد ، والشافعي في المسند١/٥٩ ، كلهم بطرق كثيرة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

قال أبوعيسى : وسمعت أبازُرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصحُ من حديث أبي صالح عن عائشة ، وقال : سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبتْ حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولاحديث أبي صالح عن عائشة في هذا .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار١/٣٣،٣٤ ، طرق الحديث والاختلاف في سماع سهيل هذا الحديث من أبيه ، ثم نقل عن اليعمري قوله : والكل صحيح ، والحديث متصل .

(*) أراد بالضَّمان ها هنا الحِفظَ والرعاية ، لاضَمَانَ الغَرَامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وقيل : إنّ صلاة المُقتدين به في عُهْدته ، وصحَّتها مقرونة بصحَّت صلاته ، فهو كالمُتكفِّل لهم صحة صلاتهم . النهاية في غريب الحديث٣/١٠٢ .

(٥) الإنصاف للمرداوي٢/٢٢٥ .

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للقفال٢/١٥٩.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧.

(٩) أخرجه أحمد٢/٢٧٠،٣١٨ ، والبخاري١/٢٢٨ ، في كتاب الأذان ، باب لايسعى إلى الصلاة ، ولْتَأْت بالسكينة والوقار ، ومسلم١/٤٢٠ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً .

(*) كتب في الهامش (لم يخرجه خ م ، بلى قد أخرجاه من حديث أبي هريرة ، لكن ليس عندهما ، فاقضوا ، وإنما عندهما فأتموا وهما بمعنى) .

[ح٥٧٠] وفي لفظ لمسلم (واقض ماسبقك)[١] .

[ح٥٧١] وكذا روى أبوسلمة[٢] ، وابن سيرين[٣] ، وأبورافع[٤][*] ، عنه بلفظ (فاقضوا) .

[ح٥٧٢] وكذا في حديث أبي ذرٍ[٥] ، وأنس[٦] ، وقال طائفة : عن الزهري (فأتموا)[٧] .

١٠١- مسألة : يجوز تكرار الجماعة في المسجد[٨] .

وقال أبوحنيفة : لا[٩] .

وقال أبويوسف : يجوز لكن لايجوز إعادة الإقامة[١٠] .

وقال الشافعية : لايجوز ذلك في المسجد الذي لايتكرر فيه الجماعة ، مثل مساجد الدروب ، ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها[١١] .

[ح٥٧٣] ولنا : ابن أبي عروبة[١٢] ، حدثني سليمان الناجي[١٣] ، عن أبي المتوكل[١٤] ، عن

=

قلت : وهو كذلك ، انظر إلى التخريج السابق .

(١) صحيح مسلم١/٤٢١ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

(*) أخرج هذه الروايات أحمد في المسند٢/٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٤٨٩ .

(٥) رواية أبي ذرٍ علقها أبوداود١/٣٨٦ ، في كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، ولم أرها مسندةً .

(٦) أخرجها أحمد٣/١٠٦.

(٧) منهم ابن أبي ذئب ، وروايته عند البخاري١/٢٢٨ ، في كتاب الأذان ، باب : لايسعى إلى الصلاة ، ولتأت بالسكينة والوقار ، ومنهم ، ابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ورواياتهم عند مسلم١/٤٢٠ ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

(٨) الإنصاف٢/٢١٩ .

(٩،١٠) حاشية ابن عابدين١/٥٥٢،٥٥٣ .

(١١) حلية العلماء في معرفة الفقهاء٢/١٦٠ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(١٣) سليمان الأسود الناجي -بالنون والجيم- ، البصري ، أبومحمد ، صدوق ، من السادسة ، د ت . التقريب ص٢٥٥.

(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

أبي سعيد : **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه ، ثم جاء رجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ، أَوْ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّي مَعَهُ » ، قال : فصلّى معه رجل**[1] .

قلت : رواه د ت[2] ، وحسّنه ، ورواه وهيب عن الناجي .

[ح٥٧٤] الفضل بن المختار[3] ــ هالك ــ عن عُبيد الله بن مَوهب[4] ، عن عصمة بن مالك[5] ، قال : كان رسول الله قد صلّى الظهر ، وقعد ، إذ دخل رجل ، فقال : « **أَلاَ رَجُلٌ يَقُومُ ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَه** »[6] .

[ح٥٧٥] وعن مِحْجَن[7] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « **صَلِّ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ** » .

وهذا مرّ في أوقات النهي[8] .

---

(١) أخرجه أحمد٣/٥ .

(٢) أخرجه الترمذي١/٤٢٧ ، في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً ، عن طريق سعيد بن أبي عروبة ، وأبوداود١/٣٨٦ ، في كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، من طريق وهيب ، كلاهما عن سليمان به .

قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديثٌ حسن .

(٣) لعله الفضل بن المختار البصري ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو مجهول وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل . الجرح والتعديل٧/٦٩ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) عصمة بن مالك الخطمي ، نسبه أبونعيم ، فقال ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، له أحاديث أخرجها الدارقطني ، والطبراني ، وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جداً . الإصابة٢/٤٧٥ .

(٦) أخرجه الدارقطني١/٢٧٧،٢٧٨ ، من هذا الطريق .

قال ابن الجوزي : وهذا الحديث ضعيف ، من جهة الفضل ابن المختار ، قال الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل . التحقيق١/٤٨٩ .

(٧) مِحْجَنْ بن أبي محجن الدِّيلي ، صحابي معدود في أهل المدينة . الإصابة٣/٣٤٧ .

(٨) مرَّ في مسألة (إذا صلى فريضة ، ثم أدركها في جماعة ، استحب له إعادتها إلاَّ المغرب) رقم٧٢ ، حديث رقم٢٦٥ .

[ح٥٧٦] فذكروا (لَاتُصَلُّوْا صَلَاةً فِيْ يَوْمٍ مَرَّتَيْن)[١] .

ومرّ هـذا أيضاً ، أي لاتفعلوها ، ترون وجوبَ ذلك .

١٠٢- مسألة : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت ، وإن كثرت[٢] .

وقال الشافعي : لايستحق[٣] .

وقال أبوحنيفة[٤] ومالك[٥] : في الخمس فأقل كقولنا .

[ح٥٧٧] يحيى بن أبي كثير[٦] ، عن أبي سلمة[٧] ، عن جابر ، **أن عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس ، يَسُبُّ كُفَّار قريش ، وقال : يارسول الله : ماكِدْتُ أُصلّي حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَاصَلَّيْتُهَا » ، فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بَطْحَان[٨] ، فتوضأ ، وتوضأنا ، فصلى العصر ، بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ،** أخرجاه[٩] .

---

(١) مرَّ في أوقات النهي مسألة : (إذا صلى فريضة ، ثم أدركها في جماعة ، استحب له إعادتها إلاّ المغرب) رقم٧٢ ، حديث رقم٢٦٦ .

(٢) الإنصاف١/٤٤٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي٣/٦٨ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١/١٨٦ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر٦/٤٠٣ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٨) بَطحان -بفتح الباء- ، اسم وادي المدينة ، والبطحانيُّون منسوبون إليه ، وأكثرهم يَضمون الباء ، ولعله الأصح . النهاية في غريب الحديث١/١٣٥ .

(٩) أخرجه البخاري٤/١٥٠٩ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، ومسلم١/٤٣٨ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر .

[ح٥٧٨] أحمد ، نا موسى بن داود[١] ، نا ابن لهيعة[٢] ، عن يزيد بن أبي حبيب[٣] ، عن محمد بن يزيد[٤] ، أن عبد الله بن عوف[٥] حدثه ، أن أبا جُمعة حبيب بن سباع[٦] ، حدثه ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ » ، قالوا : لا يارسول الله ماصليتَها ، فأمر المؤذن ، فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب**[٧] .

قلت : فيه ابن لهيعة .

[ح٥٧٩] ورَوى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فيمن نسي صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام ، قال : **إذا وعاها فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام**[٨] .

موقوف .

---

(١) موسى بن داود الضبي ، أبوعبد الله الطرسوسي ، نزل بغداد ، ثم ولي قضاء طرسوس ، الخُلْقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . م د س ق . التقريب ص٥٥٠.

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٩ .

(٤) محمد بن يزيد بن أبي زياد ، راوي حديث الصور ، قال ابن أبي حاتم : مجهول . الجرح والتعديل٨/١٢٦ .

(٥) عبد الله بن عوف الكناني أبوالقاسم القاري ، وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة١/٧٥٨ .

(٦) أبوجمعة الأنصاري ، ويقال الكناني ، ذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، أسلم أيام الحديبية ، ذكره البخاري في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين . الإصابة٤/٣٢،٣٣ .

(٧) أخرجه أحمد٤/١٠٦ .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : ابن لهيعة فيه ، وهو ضعيف لايحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة ، لكنه قال أبوحاتم مجهول٢٠/١١٥٥ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ص٨٥ .


مسائل
القصر

القصر

١٠٣- / مسألة : يجوز القصر في ستة عشرة فرسخاً[1](*) . /٦١ب

وقال أبوحنيفة : في مسافة ثلاثة أيام ، سير الإبل[2] .

وقال داود : يجوز في السفر القصر[3] .

[ح٥٨٠] إسماعيل بن عياش[4] ، عن عبد الوهاب بن مجاهد[5] ، عن أبيه[6] ، وعطاء[7] ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَتَقْصُرُوْا الصَّلاَةَ فِيْ أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُد[8] مَنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَان** »[9] .

عبد الوهاب تركوه ، وإسماعيل ضعيف .

١٠٤- **مسألة : القصر ، رخصة[10](*) ، وقال أبوحنيفة : عزيمة[11](*) .**

ولمالك كالمذهبين[12] .

---

(١) المبدع١/١٠٦-١٠٨.

(*) الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي . المصباح المنير ص٤٦٨ .

(٢) الحجة على أهل المدينة للشيباني١/١٦٦ .

(٣) المحلى لابن حزم٥/٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠٣.

(٥) عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر المكي ، متروك وقد كذبه الثوري ، من السابعة . ق . التقريب ص٣٦٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٤.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٨) البُرُد : بضمتين ، جمع بريد ، وهي اثنا عشر ميلاً . المصباح المنير ١/٤٣ .

(٩) سنن الدارقطني١/٣٨٧ .

(١٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات١/١٢٩ .

(*) الرخصة في الاصطلاح : عبارة عمّا وسع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز عنه ، مع قيام السبب المحرم . المستصفى في علم الأصول للغزالي١/٩٨ .

(١١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي١/٤١٥ .

(*) والعزيمة في الاصطلاح : عبارة عمّا لزم العباد بإيجاب الله تعالى . المستصفى في علم الأصول للغزالي١/٩٨ .

(١٢) القوانين الفقهية ، لابن جُزَيّ ص٥٨ .

[ح٥٨١] لنا : ابن جريج[1] ، عن ابن أبي عمار[2] ، عن عبد الله بن باباه(*) [3] ، عن يعْلى بن أمية[4] ، سألت عمر ، قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ، وقد أمِنَ النّاس ، فقال : عجبتُ مما عَجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوْا صَدَقَتَهُ** »[5] م[6] .

[ح٥٨٢] وكيع[7] ، نا أبوهلال[8] ، عن عبد الله بن سَوَادَةَ[9] ، عن أنس بن مالك الكعبي[10] ، قال : **أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « أُدْنُ فَكُلْ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : « إِذَن أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » ، فَيَا لَهْفَ**

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، وقد ينسب إلى جده ، حليف بني جُمَح ، الملقب بالقَسّ -بفتح القاف وتشديد المهملة- ، ثقة عابد ، من الثالثة ، م٤ . التقريب ص٣٤٤ .

(*) في المسند ، وصحيح مسلم (بَابَيْه) .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٤) يعْلى بن أمية بن أبي عبيدة بن الحرث التميمي الحنظلي حليف قريش ، وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْيه -بضم الميم وسكون النون- ، وهي أمه وقيل هي أم أبيه ، حج سنة قتل عثمان ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ، ويقال إنه قتل بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن سعد شهد حنيناً والطائف وتبوك . الإصابة٦٣٠/٣ .

(٥) أخرجه أحمد٢٥/١ .

(٦) أخرجه مسلم٤٧٨/١ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩٥.

(٩) عبد الله بن سَوَادة -بالتخفيف- ، بن حنظلة القُشيري ، ثقة ، من الرابعة . م٤ . التقريب ص٣٠٧ .

(١٠) أنس بن مالك الكعبي القشيري ، أبوأمية ، وقيل أبوأميمة ، وقيل أبومية ، نزل البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في وضع الصيام عن المسافر . الإصابة٨٥/١ .

نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] .

قلت : له عدة طرق ، وأخرجه عو[٢] .

قال المؤلف : هو دال على أن فرض المسافر أربع ، هكذا قال .

[ح٥٨٣] أبوعاصم[٣] ، ثنا عمر بن سعيد[٤][*] ، عن عطاء[٥] ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ، ويتم ويفطر ، ويصوم .

قال الدارقطني : إسناده صحيح[٦] .

وقد اعترض بعضهم على هذا الحديث ، فقال : يرويه المغيرة بن زياد[٧] ، وقد لين ، فهذا آخر عن عطاء وهو ثقة .

[ح٥٨٤] **قلت** : رواه الدارقطني ، عن المَحَامِلي[٨] ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب[٩] ، نا أبوعاصم[١٠] .

---

(١) في الهامش أمام هذا الحديث مكتوب ، حسنه ت .

(٢) أخرجه الترمذي٣/٩٤ في كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرُّخصة في الإفطار لِلْحُبْلَى والمرضع ، وأبوداود٢/٧٩٦،٧٩٧ ، في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ، وابن ماجة١/٥٣٣ ، في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ، كلهم من طريق أبي هلال ، عن عبد الله بن سَوَادة ، عن أنس بن مالك ، والنسائي من طرق كثيرة٤/١٨٠-١٨٢ ، في كتاب الصيام .

قال أبوعيسى : حديث أنس بن مالك الكَعْبِيِّ حديثٌ حسَنٌ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٧ .

(٤) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ، المكي ، ثقة من السادسة . خ م مد ت س ق . التقريب ص٤١٣ .

(*) عند الدارقطني عمرو بن سعيد٢ . السنن٢/١٨٩ ، وفي التحقيق لابن الجوزي عمر بن سعيد١/٤٩٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) أخرجه الدارقطني٢/١٨٩ .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

(٧) المغيرة بن زياد البَجَلي ، أبوهشام أو هاشم الموصلي ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . ٤ . التقريب ص٥٤٣ ، وانظر كتاب المجروحين لابن حبان٣/٦،٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨١ .

(٩) لم أقف على ترجمتة .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/١٨٩ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٥٧ ، رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به .

قال ابن القيم في زاد المعاد : لايصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . ١/٤٦٤،٤٦٥ .

[ح٥٨٥] الفريابي[1] ، نا العلاء بن زهير[2] ، عن عبد الرحمن "الأسود"[3](*) ، عن أبيه[4] عن عائشة قالت : **خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ ، وأتممتُ ، قال : « أَحْسَنْتِ يَاعَائِشَةَ »** .

خرَّجه الدارقطني ، وقال : إسناد حسن[5] .

قلت : العلاء ، وهاه ابن حبان[6] ، والخبر منكر ، وقوله : عمرة في رمضان ، باطل ما اعتمر نبي الله في رمضان أبداً .

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفِرْيابي -بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة- ، نزيل قَيْسارِية من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة . ع . التقريب ص٥١٥ .

(٢) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي ، أبوزهير الكوفي ، ثقة ، من السادسة . س . التقريب ص٤٣٥ .

(٣) هكذا في الأصل ، بدون (بن) .

(*) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني٢/١٨٨ .

قال الدارقطني : متصل ، وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .

قال ابن عبد الهادي : هذا حديث منكر ، وقوله : في عمرة في رمضان ، باطل فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات . كذا قال في كتاب الضعفاء ، وذكره أيضاً في كتاب الثقات فتناقض ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور ، وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال : أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي ، أنا أبونعيم ، ثنا العلاء بن زهير الأزدي ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبي وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت ياعائشة ، وماعاب علي . لم يذكر الأسود . وقال أبوبكر النيسابوري هكذا : قال أبونعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ ، وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، وقال : إسناده صحيح ، ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة كما رواه النسائي وقال علي – يعني الدارقطني – : الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها ، وهو مراهق . التنقيح٢/١١٦٣ .

(٦) كتاب المجروحين٢/١٨٣ .

[ح٥٨٦] / وذكر الأثرم[1] ، من حديث أنس قال : كنا نسافر فمنا المتم ، ومنا المقصر ، لايعيب بعضنا على بعض[2] . /٦٢أ

فيه زيد العمِّي[3] ــ واهٍ ــ وإنما المحفوظ فمنا الصائم ، ومنا المفطر[4] .

[ح٥٨٧] فذكروا ، بقيّة[5] ، عن أبي يَحْيى المدني[6] ، عن عمرو بن شعيب[7] ، عن أبي سلمة[8] ، عن أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ : « **الْمُتِمُّ الصَّلاَةَ فِيْ السَّفَرِ ، كَالْمُقْصِرِ فِيْ الْحَضَرِ** »[9] .

قلت : رواية مجهول[10] .

[ح٥٨٨] وقد رَوى العُقيلي في الضعفاء[11] ، ثنا الحسن بن علي بن زياد[12] ، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء[13] ، ثنا بقية ، عن عبد العزيز بن عبيد الله[14] ، عن

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) زيد بن الحَوَاري ، أبوالحَواري ، العمِّي ، البصري ، قاضي هَرَاة ، يقال اسم أبيه مرّة ، ضعيف ، من الخامسة . ٤ . التقريب ص٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم٧٨٨/٢ ، في كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل ، من طريق مُوَرِّق ، عن أنس .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٢٨ .

(٦) أبويحيى التيمي ، المدني ، اسمه إسماعيل بن عبد الله ، متروك ، من الثامنة ، تمييز . التقريب ص٦٨٤ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية٤٤٧/١ ، من طريق الدارقطني ، و لم أجده في السنن للدارقطني . قال : هذا حديث لايصح ، قال العقيلي : تفرد به بقية عن أبي يحيى .

(١٠) قال ابن الجوزي في التحقيق : قال العقيلي : عمر مجهول في النقل ، وليس من هذا المتن شيء يثبت ، وإنّما روي هذا الحديث بلفظ آخر : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » مع ضعف الرواية فيه . ٤٩٥/١ .

(١١) الضعفاء الكبير للعقيلي١٦٢/٣ .

(١٢) لم أقف على ترجمته .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١٢ .

(١٤) عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ، ضعفوه ، وتركه النسائي . لسان الميزان٣٦/٤ .

عمر بن سعيد[١] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله[٢] ، وعبد العزيز متروك .

قلت : وفي المسألة نصوص تدل على أولوية القصر ، وذهب إلى وجوبه بعض العلماء[٣] .

[ح٥٨٩] الدَّراوَرْدِي[٤] ، عَنْ عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ[٥] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** »[٦] .

[ح٥٩٠] وفي الصحيحين ، عن عائشة ، قالت : رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) عمر بن سعيد ، عن أبي سلمة ، قال العقيلي : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، وهو المتم بالصلاة في السفر كالمفطر في الحضر ، قاله بقية ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإنما يروى في هذا الصائم في السفر . لسان الميزان٤/٣٠٨

(٢) اللفظ الذي عند العقيلي : المتم الصلاة في السفر ، كالمفطر في الحضر .

(٣) قال حماد بن أبي سلمان : ليس له الإتمام في السفر ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وأوجب حماد الإعادة على من أتمّ ، وقال أصحاب الرأي : إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة ، وإلاّ لم تصح ، وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم ، لايصلح غيرهما ، وروي عن ابن عباس أنه قال : من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس ، وروي عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان فمن خالف السنة كفر ، ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لوزادهما على صلاة الفجر . المغني والشرح الكبير لإبن قُدامة٢/١٠٨،١٠٩ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٥) عمارة بن غَزِيّة -بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة- ، ابن الحارث الأنصاري المازني ، المدني ، لابأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين . خت م٤ . التقريب ص٤٠٩ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند٢/١٠٨ ، ثنا علي بن عبد الله ، ثنا عبد العزيز بن محمد به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٦٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

أمر فَتَنَزَّهَ عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً** »[١].

١٠٥- مسألة : سفر المعصية ، لايبيح الرخص[٢] .

خلافاً لأبي حنيفة[٣] ، وداود[٤] .

لنا : قال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ** ﴾[٥] .

[ح٥٩١] النقاش المقري[٦] - وليس بثقة - ثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي[٧] ، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري[٨] ، ثنا الحكم بن عبد الله[٩] - واهٍ - حدثني الزهري[١٠] ، عن سعيد[١١] ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ثَلاَثَةٌ لاَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ ، الْفَاجِرُ فِيْ أُفُقِهِ الْفِقْهِ ، وَالْمَرْأَةُ تَزُوْرُ غير أَهْلَهَا ، وَالرَّاعِيْ** »[١٢] .

---

(١) أخرجه أحمد٦/٤٥ ، والبخاري٥/٢٢٦٣ ، في كتاب الأدب ، باب من لم يُوَاجِهِ الناس بالعتاب ، ومسلم٢/١٨٢٩ ، في كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته .

(٢) الإنصاف٢/٣١٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين٢/١٢٤ .

(٤) المحلى٤/٢٦٤ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣ ، وسورة الأنعام آية ١٤٥ ، وسورة النحل آية ١١٥ .

(٦) العلاّمة المفسِّر ، شيخُ القُرَّاء ، أبوبكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المَوْصِلِيُّ ثمَّ البغدادي النَّقَّاش ، ولد سنة ست وستين ومئتين ، قال أبوعمرو الداني : هو مقبول الشهادة ، وقال أبوبكر البرقاني : كل حديث النقاش منكر ، قال الذهبي : فإن قلبي لايَسْكُن إليه ، وهو عندي متَّهم ، عَفَا الله عنه ، توفي في ثالث شوَّال سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة . السير١٥/٥٧٥،٥٧٦ .

(٧) في التحقيق لابن الجوزي (الزبيري)١/٤٩٦ ، ولم أقف له على ترجمه .

(٨) عبد الله بن عبد الجبار الخبائري -بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية- ، أبوالقاسم الحمصي ، لقبه زِبْرِيق -بكسر الزاي وسكون الموحدة ثم راء ثم تحتانية ثم قاف- ، صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس وثلاثين . د . التقريب ص٣١٠ .

(٩) أبوسلمة العاملي ، الشامي ، هو الحكم بن عبد الله بن خُطَّاف ، وقيل اسمه عبد الله بن سعد ، متروك ورماه أبوحاتم بالكذب ، من السابعة . ق . التقريب ص٦٤٥ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(١٢) لم أقف على هذا الطريق .

كذا قال : أفقه الفقه ، وهذا من تخبيط النقاش .

[ح٥٩٢] وصوابه : ابن عديّ ، ثنا هنبل بن محمد[١] ، نا عبد الله بن عبد الجبار ، نا الحكم[٢] ، بسنده ، وقال : « **التَّاجِرُ فِيْ أُفُقِهِ**[٣] ، **وَالْمَرْأَةُ تَزُوْرُ أَهْلَهَا ، وَالرَّاعِيْ** »[٤] .

قال أحمد بن حنبل : كل أحاديث الحكم موضوعة[٥] .

وقال أبوحاتم : كذابٌ[٦] .

١٠٦- مسألة : إذا أقام لحاجة ، ولم ينو الإقامة ، قَصَر أبداً[٧] ، وقال الشافعي : يقصر إلى سبعة عشرة أو ثمانية عشر يوماً[٨] .

[ح٥٩٣] معمر[٩] ، عن يحيى بن أبي كثير[١٠] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[١١] ، عن جابر ، قال : أقام رسول الله بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة[١٢] .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) في الكامل (ثنا الحكم ، عن عبد الله ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ...) ، الكامل لابن عدي٢/٦٢٢ .

(٣) الناحية أو الجهة . المصباح المنير ص١٦ .

(٤) الكامل٢/٦٢٢ .

(٥) لم أقف على قول الإمام أحمد رحمه الله .

(٦) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي٩/٣٨٤ .

(٧) الإنصاف٢/٣٣٠ .

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني١/٣٦٥ .
وقال الأحناف : يقصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها . انظر إلى مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر الطحاوي١/٣٥٥ ، وقال الإمام مالك : والمسافر في البر والبحر سواء ، إذا نوى إقامة أربعة أتم الصلاة ، وصام . المدونة الكبرى للإمام مالك١/٢٠٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(١١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٤٩٢ .

(١٢) أخرجه أحمد٣/٢٩٥ ، من طريق عبد الرزاق عن معمر .

قلت : رواه د ، وقال : غير مَعمر لايُسنده[1] .

[ح٥٩٤] عاصم الأحول[2] ، عن عكرمة[3] ، عن ابن عباس / ، قال : **سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً ، فصلى سبعة عشر يوماً ، ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين ، فإن أقمنا أكثر صلينا أربعاً .** /٦٢ب

صححه ت[4] .

قلت : وخرَّجه خ د .

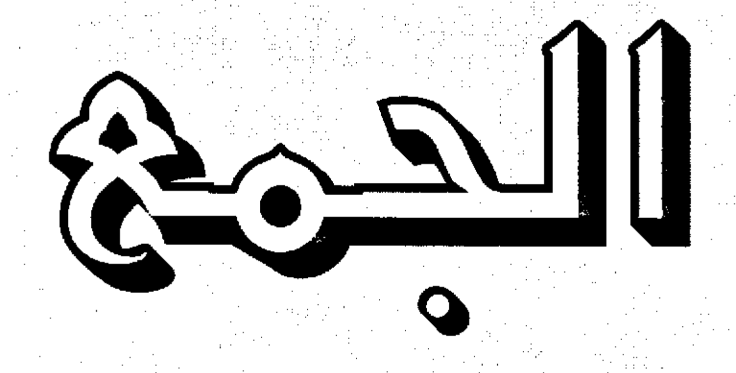
---

(١) وعن أحمد ، أخرجه أبوداود٢/٢٧ ، في كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقْصُر ، والبيهقي٣/١٥٢ ، من طريق أحمد بن منصور .
قال البيهقي : تفرد معمر بروايته مُسْنَداً ، ورواه على ابن المبارك ، وغيره ، عن يحيى ، عن ابن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٤) أخرجه البخاري١/٣٦٧ ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب : ماجاء في التقصير ، وكم يُقيم حتى يَقْصُر . من طريق عاصم وحُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، والترمذي واللفظ له٢/٤٣٤ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في كم تُقْصَرُ الصلاة ، وأبوداود٢/٢٤ ، في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وابن ماجة١/٣٤١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة كلاهما من طريق عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه أبوداود أيضاً٢/٢٤ ، والنسائي٣/١٢١ ، في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب المُقامُ الذي يقصر بمثله الصلاة ، كلاهما من طريق عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، نحوه .
قال أبوعيسى : هذا حديث غريبٌ حسنٌ صحيح .


مسائل

الجمع

الجمع

١٠٧- مسألة : يجوز الجمع في السفر[١] ، خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

[ح٥٩٥] أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن غيلان[٣] ، نا المفضل بن فضالة[٤] ، نا عُقَيل[٥] ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب[٦] . ح م .

[ح٥٩٦] عطاء[٧] ، عن ابن عباس ، كان رسول الله يجمع بين صلاتين في السفر ، المغرب والعشاء ، والظهر والعصر . خ م[٨] .

---

(١) الإنصاف٢/٣٣٤ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني١/١٥٩-١٦٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٣٢٠ .

(٣) يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي ، البغدادي ، أبوالفضل ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين على الصحيح . م ت س . التقريب ص٥٩٥ .

(٤) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثُمَامَة القِتْبَاني -بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة- ، المصري ، أبومعاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . ع . التقريب ص٥٤٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٣٩ .

(٦) أخرجه أحمد٣/٢٦٥ واللفظ له ، والبخاري١/٣٧٣ ، في كتاب تقصير الصلاة ، باب يُؤَخِّر الظهر إلى العصر ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من طريق حسان الواسطي ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، ومسلم١/٤٨٩ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق قتيبة بن سعد ، حدثنا المفضل .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند١/٢١٧ واللفظ له ، والبخاري١/٣٧٣ (معلقة) في كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، من طريق إبراهيم ابن طهمان ، عن الحسن المُعَلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم١/٤٩٠ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من طريق سعيد بن جبير ، حدثنا ابن عباس .

[ح٥٩٧] أحمد نا عبد الرزاق[١] ، أنا ابن جريج[٢] ، أخبرني حُسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس[٣] ، عن عكرمة[٤] ، وكُريب[٥] ، أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس[٦] في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، إذا لم تزغ في منزله ، سار حتى إذا كانت العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا كانت المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء ، نزل فجمع بينهما[٧] .

قلت : حُسين واهٍ .

[ح٥٩٨] م ، ثنا يحيى بن حبيب[٨] ، ثنا خالد بن الحارث[٩] ، نا قرة[١٠] ، نا ابوالزبير[١١] ، ثنا أبوالطفيل[١٢] ، ثنا معاذ[١٣] ، قال : **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقلت له : ماحمله على ذلك قال : أراد أن لايحرج أُمته**[١٤] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .
(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .
(٣) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، أو بعدها بسنة . ت ق . التقريب ص١٦٧ .
(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .
(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣١ .
(٦) زاغت : بمعنى مالت . المصباح المنير ص٢٦١ .
(٧) أخرجه أحمد١/٣٦٧،٣٦٨ .
(٨) يحيى بن حبيب بن عربي البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل بعدها . م٤ . التقريب ص٥٨٩ .
(٩) خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُليم الهُجَيمي ، أبوعثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، ومولده سنة عشرين . ع . التقريب ص١٨٧ .
(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢٥ .
(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .
(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٤٠ .
(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩٦ .
(١٤) أخرجه مسلم١/٤٩٠ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

[ح٥٩٩] د ، ت ، نا قتيبة[1] ، نا الليث[2] ، عن يزيد بن أبي حبيب[3] ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب[4] .

[ح٦٠٠] وقد رُوِي الجمع ، عن علي[5] ، وابن عمر[6] ، وعائشة[7] .

قلت : حديث قتيبة منكر ، تفرد به .

[ح٦٠١] / ولهم : ت ، نا يحيى بن خلف[8] ، نا المُعْتَمِر[9] ، عن أبيه[10] ، عن /١٦٣أ

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد٥/٢٣٧ ، وأبوداود٢/١٨، ١٩ ، في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي٢/٤٣٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين .
قال أبوداود : ولم يرو هذا الحديث ، إلاّ قتيبة وحده .
قال الترمذي : وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرَّد به قتيبة ، لانعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطُّفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، ورواه قُرَّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكِّيِّ .

(٥) أخرجه أبوداود٢/٢٦ ، في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر .

(٦) أخرجه البخاري١/٣٧٠ ، في كتاب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، من طريق سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم١/٤٨٨ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٧) أخرج هذه الروايات الإمام أحمد في المسند٦/١٣٥ .

(٨) يحيى بن خلف الباهلي ، أبوسلمة البصري ، الجُوْباري -بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة- ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . م د ت ق . التقريب ص٥٨٩ .

(٩) مُعْتَمِر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري ، يلقب الطُّفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . ع . التقريب ص٥٣٩ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٦ .

حَنَش[١] ، عن عكرمة[٢] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ »**[٣] .

حَنَش ، هو أبوعلي الرَّحْبي ، تُرك .

١٠٨- مسألة : يجمع للمطر[٤] ، خلافاً لأبي حنيفة[٥] .

[ح٦٠٢] أحمد نا أبومعاوية[٦] ، ثنا الأعمش[٧] ، عن حبيب[٨](*) ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء بالمدينة من غير خوف ، ولامطر[٩] .

فيه بمفهومه ، أن الجمع يكون للمطر .

---

(١) الحسين بن قيس الرَّحْبي ، أبوعلي الواسطي ، لقبه حَنَش -بفتح المهملة والنون ثم معجمة- ، متروك ، من السادسة . ت ق . التقريب ص١٦٨ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٣) أخرجه الترمذي١/٣٥٦ ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحَضَر .
قال أبوعيسى : وحَنَشٌ هذا هو : أبوعليّ الرَّحَبِيُّ ، وهو حُسين بن قيس ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعَّفه أحمد وغيره .

(٤) المحرر في الفقه ، لأبي البركات١/١٣٦ .

(٥) ينظر إلى المسألة السابقة (يجوز الجمع في السفر) (١٠٧) .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧٠ .

(*) فوق حبيب علامة تخريج ، وكتب في الهامش (سقط سعيد بن جبير) .
قلت : وهو الصواب ، كما جاءت به الروايات .

(٩) أخرجه أحمد١/٣٥٤ ، من طريق وكيع عن الأعمش ، ولم أجد رواية أبي معاوية ، وأبوداود٢/١٤،١٥ ، في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، ومسلم١/٤٩٠،٤٩١ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

[ح٦٠٣] وقد روى أصحابنا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين[١] ، في ليلة مطيرة[٢] .

فهذا الجمع ، يخص العشاءين ، وجوزه الشافعي أيضاً ، في الظهر والعصر[٣] .

١٠٩- مسألة : ويجمع للمرض[٤] ، خلافاً للشافعية[٥] .

[ح٦٠٤] لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز لِحمْنَة ، لَمَّا استحيضت ، أن تجمع . وقد مرَّ[٦] .

---

(١) قيل لصلاة المغرب والعشاء : العِشاآن ، ولما بين المغرب والعَتَمة : عشاءٌ . النهاية في غريب الحديث٣/٢٤٢ .

(٢) قال ابن عبد الهادي في التنقيح : وهذا حديث لايعرف ولايصح٢/١١٨٦ .

(٣) حلية العلماء٢/٢٤٣ .

(٤) المحرر في الفقه١/١٣٤ .

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/٢٤٤ .

(٦) سبق في مسألة (والناسية التي لاتميز لها ، تحيض ستاً أو سبعاً) لوحة ١٩ب ، وهي في غير جزئي الذي أحققه ، وهو في السنن الأربعة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي١/٢٢١-٢٢٥ .



الجمعة

الجمعة

[١١٠مسألة] **يجب على من سمع النداء من المصر ، إذا كان المؤذن صَيِّتاً[١] ، والريح ساكنة[٢][*] .**

وحده مالك بفرسخ[٣] ، ولم يحده الشافعي[٤] ، وعن أحمد كقولهما[٥] .

وقال أبوحنيفة : لايجب على من بينه وبين المصر فُرْجَةٌ[٦][*] .

[ح٦٠٥] الوليد[٧] ، ثنا زهير بن محمد[٨] ، عن عمرو بن شعيب[٩] ، عن أبيه[١٠] ، عن جده[١١] ـ مرفوعاً ـ : « **إِنَّمَا الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** »[١٢] .

---

(١) شديد الصوت . لسان العرب ، لابن منظور٢/٥٧ .

(٢) المحرر في الفقه١/١٤٢ ، والمبدع ، لابن مفلح٢/١٤٢ .

(*) هكذا في الأصل من غير أن يضع لها عنوان مسألة ، وابن الجوزي وضع لها عنوان مسألة . ينظر التحقيق١/٤٩٨ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر١٠/٢٨٠ .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/٢٦٢ .

(٥) الإنصاف٢/٣٦٥،٣٦٦ .

(٦) جاء في حاشية ابن عابدين ، مانصه (وأما المنفصل ــ يعني مصر ــ فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقى ، وقدمنا عن الولو الجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة) ٢/١٥٣ .

(*) بالضم والفتح (فُرْجَةٌ) ، كلُ مَوْضع مَخَافةٍ ، وتكون في المعاني وهي الخُلُوص مِنْ شِدَّةٍ . المصباح المنير ص٤٦٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٢ .

(٩،١٠،١١) سبقت التراجم في حديث رقم٩٩ .

(١٢) أخرجه الدارقطني٢/٦ ، من هذا الطريق . والبيهقي٣/١٧٣،١٧٤ ، من طريق عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد هو ابن مسلم موقوفاً .

قال البيهقي : هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً ، وروى عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو كذلك مرفوعاً . انتهى .

[ح٦٠٦] قبيصة[١] ، نا سفيان[٢] ، عن محمد بن سعيد[٣] ، عن أبي سلمة ابن نُبَيْه[٤] ، عن عبد الله بن (نبيه)[٥] ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** »[٦] .

خرَّجه د ، وقال : رووه ، عن سفيان موقوفاً .

[ح٦٠٧] الترمذي ، سمعت أحمد بن الحسن[٧] ، يقول : كنا عند أحمد بن حنبل ، فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر فيه أحمد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فقلت : لأحمد فيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، قلت : نعم ، ثنا حجاج بن نصير[٨] ، ثنا معارك بن عبد الله[٩] ، عن عبد الله بن سعيد المقْبُري[١٠] ، عن أبيه[١١] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ** » ، فغضب عليَّ أحمد ،

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٣) محمد بن سعيد الطائفي ، أبوسعيد المؤذن ، صدوق ، من السادسة . د س . التقريب ص٤٨٠ .

(٤) أبوسلمة بن نُبَيْه -بنون وموحدة مصغر- ، المدني ، مجهول ، من السابعة . د . التقريب ص٦٤٥ .

(٥) هكذا في الأصل عبد الله بن نبيه ، والصحيح ، عن عبد الله بن هارون ، وهو الموافق للرواية عند أبي داود . وانظر التحقيق١/٤٩٩ .

عبد الله بن هارون ، أو ابن أبي هارون ، حجازي ، مجهول ، من الثالثة . د . التقريب ص٣٢٧ .

(٦) أخرجه أبوداود١/٦٤٠ ، في كتاب الصلاة ، باب من تجبُ عليه الجمعة .

قال أبوداود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

قال ابن عبد الهادي : هذا الإسناد فيه جهالة ، فإن أباسلمة ، وعبد الله بن هارون غير مشهورين . التحقيق ١١٨٩/٢ .

(٧) أحمد بن الحسن بن جُنيدب -بالجيم والنون مصغراً- ، الترمذي ، أبوالحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين تقريباً . خ ت . التقريب ص٧٨ .

(٨) حجاج بن نُصَيْر -بضم النون- ، الفَسَاطِيطي -بفتح الفاء بعدها مهملة- ، القيسي ، أبومحمد البصري ، ضعيف ، كان يقبل التلقين ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة . ت . التقريب ص١٥٣ .

(٩) مُعارِك -بضم أوله وآخره كاف ، ابن عبّاد أو ابن عبد الله العبدي ، بصري ، ضعيف ، من السابعة . ت . التقريب ص٥٣٦ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٥ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٥ .

وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك[1] .

معارك ـ واه ـ ، وعبد الله ساقط متهم ـ وحجاج ـ ترك ـ .

١١١- مسألة : ولاتنعقد ، بأقل من أربعين ، وعنه خمسون ، وعنه ثلاثة[2] .

وقال أبوحنيفة : بثلاثة ، والإمام[3] .

وقال مالك : يعتبر عدد تقرى بهم قريةٌ في العادة[4] .

[ح٦٠٨] عبد العزيز بن عبد الرحمن[5] ـ تركوه ـ نا خُصَيف[6] ، عن عطاء[7] ، عن جابر ، قال : مضت السنة ، أن في كل أربعين فما فوق ذلك ، جمعة ، وأضحى ، وفِطْر[8] .

[ح٦٠٩] مَسْلمة / بن علي[9] ، عن محمد بن مُطَرِّف[10] ، عن الحكم بن عبد الله[11] ، عن /٦٣ب

---

(١) أخرجه الترمذي٢/٣٧٦ ، في كتاب الجمعة ، باب ماجاء مِنْ كم تُؤتى الجمعةُ .
قال أبوعيسى : إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئاً ، وضعَّفه لحال إسناده .

(٢) الإنصاف٢/٣٧٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين٢/١٥١ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد١/٣٨٣ .

(٥) عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزْري ، مولى مَسْلمة بن عبد الملك ، من أهل بالِس ، يأتي بالمقلوبات ، عن الثقات فيُكثر ، والمُلزَقات بالإثبات فيُفْحش ، ولايحل الاحتجاج به بحال . المجروحين لابن حبان٢/١٣٨،١٣٩ .

(٦) خُصَيف -بالصاد المهملة مصغر- ، أبوعبد الرحمن الجزري ، أبوعون ، صدوق سيء الحفظ خَلَط بأَخَرة ، ورمي بالإرجاء من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . ٤ . التقريب ص١٩٣ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٨) أخرجه الدارقطني٢/٣ ، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن .

(٩) مسلمة بن علي الخُشَني -بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون- ، أبوسعيد الدمشقي البَلاَطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة تسعين . ق . التقريب ص٥٣١ .

(١٠) محمد بن مُطرِّف بن داود الليثي ، أبوغسان المدني ، نزيل عَسْقلان ، ثقة ، من السابعة ، مات بعد الستين . ع . التقريب ص٥٠٧ .

(١١) الحكم بن عبد الله بن سَعد الأَيْلي ، العاملي مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص

﴿

الزهري[١] ، عن أم عبد الله الدوسية[٢] ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **الْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ ثَلاَثَةً ، رَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ** » .

فيه متروكان ، رواه الدارقطني[٣] .

[ح٦١٠] ثم قال : ونا الأُبُلي[٤] ، نا عبيد الله بن محمد[٥] ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء[٦] ، نا الوليد بن محمد[٧] ، نا الزهري بهذا ، موسى ـ متهم ـ والحكم ـ تالف ـ .

قال الدارقطني : لايصح ، عن الزهري كل من رواه متروك[٨] .

=

ابن أمية بن عبد شمس ، وكان كنيته أبوعبد الله ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، قال أحمد بن حنبل : أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة . المجروحين لابن حبان ٢٤٨/١ .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٢) أم عبد الله الدوسية ، ذكرها ابن أبي عاصم في الوحدان . الإصابة٤/٤٥٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني٢/٩ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيْس -بالمعجمة والنون والمهملة مصغراً- ، المخزومي ، أبويحيى أو أبوبكر المكي ، مقبول ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين . م . التقريب ص٣٧٤ .

(٦) موسى بن محمد بن عطاء أبوالطاهر المقدسي ، روى عن الوليد بن محمد الموقري ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبوزرعة عن أبي طاهر ، فقال : أتيته فحدث عن الهيثم بن حميد ، وفلان ، وفلان ، وكان يكذب . الجرح والتعديل٨/١٦١ .

(٧) الوليد بن محمد المُوَقَّرِيُّ -بضم الميم وبقاف مفتوحة- ، أبوبشر البَلْقاوي ، مولى بني أُميّة ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ت ق . التقريب ص٥٨٣ .

(٨) أخرجه الدارقطني٢/٨ .

قال الدارقطني : الوليد بن محمد الموقري متروك ، ولا يصحّ هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك .

١١٢- مسألة : ولايجب على عبدٍ[١] ، وعنه يجب كقول داوُد[٢] .

[ح٦١١] ابن لهيعة[٣] ، نا معاذ بن محمد الأنصاري[٤] ، عن أبي الزبير[٥] ، عن جابر ـ مرفوعاً ـ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمْعَةُ ، إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْامْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَمْلُوكٌ** »[٦] .

لم يصح .

[ح٦١٢] وروى د ، من حديث طارق بن شهاب[٧] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الْجُمْعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةٌ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ** »[٨] .

رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٩] ، عن قيس بن مُسلم[١٠] ، عنه ، وله رؤية[١١] .

---

(١) المحرر في الفقه١/١٤٢ .

(٢) المحلى لابن حزم٥/٤٩ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٤) معاذ بن محمد بن مُعاذ بن محمد بن أُبيّ بن كعب ، وقيل بإسقاط محمد الثاني ، وقيل بإسقاط مُعاذ ، مقبول ، من الثامنة . ق . التقريب ص٥٣٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٦) أخرجه الدارقطني٢/٣ ، من طريق سعيد بن أبي مريم ، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٨٤ ، من طريق كامل بن طلحة ، كلاهما من طريق ابن لهيعة .

قال في التعليق المغني على الدارقطني لليماني : وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٥٢ .

(٨) أخرجه أبوداود١/٦٤٤ ، في كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٩) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمْداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . ع . التقريب ص٩٣.

(١٠) قيس بن مسلم الجَدَلي -بفتح الجيم- ، أبوعمرو الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين . ع . التقريب ص٤٥٨ .

(١١) قال أبوداود : طارق بن شهاب ، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئاً .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود للألباني١/١٩٩ .

١١٣- مسألة : وتجب على الأعمى ، إذا وجد قائداً[١] ، خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

لنا : الحديث الذي قَبلُ .

١١٤- مسألة : وتجوز قبل الزوال[٣] ، خلافاً للأكثر[٤] .

[ح٦١٣] لنا : يعقوب بن عبد الرحمن[٥] ، عن أبي حازم[٦] ، عن سهل[٧] ، قال : ماكنا نَتَغَدَّى ، ولانَقِيلُ ، إلاَّ بعد الجُمُعَةِ . خ م[٨] .

[ح٦١٤] يعلى بن الحارث[٩] ، عن إياس بن سلمة[١٠] ، عن أبيه[١١] ، **كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ، ثم نرجع فلانجد للحيطان فيئاً نستظل به** . خ م[١٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة٢/١٩٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين٢/١٥٤ .

(٣) المحرر في الفقه١/١٤٣ .

(٤) قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لاينبغي أن يصلي الجمعة حتى تزول الشمس ، وكذلك قول أهل المدينة ، كتاب الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني١/٢٨٦ .
وأمّا المالكية فقولهم : أما الوقت ، فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ، أعني : وقت الزوال ، وأنها لاتجوز قبل الزوال . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد١/٣٨١ ، وكذا قول الشافعية حلية العلماء٢/٢٧٢ .

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ -بتشديد التحتانية- ، المدني ، نزيل الإسكندرية ، حليف بني زُهرة ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . ح م د ت س . التقريب ص٦٠٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٧ .

(٨) أخرجه البخاري٥/٢٠٦٤ ، في كتاب الأطعمة ، باب السِّلْقِ والشَّعير ، ومسلم٢/٥٨٨ ، في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٩) يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي ، الكوفي ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين . خ م د س ق . التقريب ص٦٠٩ .

(١٠) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، أبوسلمة ويقال : أبوبكر المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . ع . التقريب ص١١٦ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٤ .

(١٢) أخرجه أحمد٤/٤٦ واللفظ له ، والبخاري٤/١٥٢٩ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ،

[ح٦١٥] وعن أنس ، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل[١] .

سنده جيد ، رواه أحمد .

[ح٦١٦] ولهم : فُلَيْح[٢] ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي[٣] ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ، حين تميل الشمس[٤] .

صحَّحه ت .

[ح٦١٧] جعفر بن محمد[٥] ، عن أبيه[٦] ، أنه سأل جابراً ، متى كان رسول الله يصلي الجمعة؟ ، قال : كنَّا نُصَلِّي ثم نذهب إلى جمالنا فنُرِيحها حين تزول الشمس[٧] .

م .

[ح٦١٨] ابن عيينة[٨] ، عن عمرو[٩] ، عن يوسف بن مَاهَكَ[١٠] ، قال : قدم

= ومسلم٢/٥٨٩ ، في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) أخرجه أحمد٣/٢٣٧ .

(٢) فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي ، أو الأسلمي ، أبويحيى المدني ، ويقال فليح لقب ، واسمه عبد الملك صدوق ، كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . ع . التقريب ص٤٤٨ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة . خ د ت . التقريب ص٣٨٥ .

(٤) أخرجه الترمذي٢/٣٧٧ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة .
قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري من طريق سُرَيْجُ بنُ النُّعمان ، عن فُليح١/٢١٧ ، في كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٩ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٨ .

(٧) أخرجه مسلم٢/٥٨٨ ، في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥.

(٩) عمرو بن دينار المكي . سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٧ .

(١٠) يوسف بن مَاهِكَ بن بُهْزاد -بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي- ، الفارسي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص٦١١ .

معاذ بن جبل ، على أهل مكة ، وهم يصلون الجمعة والفيء في الحِجْر ، فقال : لاتصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها . رواه الشافعي في مسنده عنه[1] .

١١٥- مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أجزأ عن حضور الجمعة[2] .

خلافاً للأكثر[3] .

[ح٦١٩] لنا : إسرائيل[4] ، عن عثمان بن المغيرة[5] ، عن إياس بن أبي رَملة[6] ، قال : شهدنا معاوية[7] ، سأل زيد بن أرقم[8] ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين إجتمعا / قال : نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيَجْمَع »[9] . /٦٤أ

[ح٦٢٠] بقية[10] ، ثنا شعبة[11] ، عن مغيرة[12] ، عن عبد العزيز بن رفيع[13] ، عن أبي

---

(١) مسند الشافعي ص٦١ ، في كتاب إيجاب الجمعة .
قال ابن عبد الهادي : هذا مرسل ، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذاً . تنقيح التحقيق٢/١٢٠٣ .

(٢) الإنصاف٢/٤٠٣ .

(٣) ينظر في مذهب أبي حنيفة ، حاشية ابن عابدين٢/١٦٦ ، وفي مذهب مالك ، القوانين الفقهية ، لابن جُزَيّ ص٧٨ ، ومذهب الشافعية في حلية العلماء٢/٢٢٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٤ .

(٥) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبوالمغيرة ، الكوفي ، الأعمش ، وهو عثمان بن أبي زرعة ، ثقة ، من السادسة . ح٤ . التقريب ص٣٨٧ .

(٦) إياس بن أبي رملة الشامي ، مجهول ، من الثالثة . د س ق . التقريب ص١١٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٦ .

(٩) أخرجه أحمد٤/٣٧٢ ، وأبوداود١/٦٤٦ ، في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي٣/١٩٤ في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وابن ماجة١/٤١٥ ، في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، والحاكم في المستدرك١/٢٨٨ ، كلهم من طريق إسرائيل به ، وهذا لفظ أحمد .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٢٨ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٦٩ .

(١٣) عبد العزيز بن رفيع -بفاء مصغر- ، الأسدي ، أبوعبد الله المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من

صالح[1] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » .

قلت : رَواه د س[2] ، عن جماعة عنه[3] .

[ح٦٢١] ق ، نا جُبَارة[4] ، نا مُنْدَل[5] ، عن عبد العزيز بن عمر[6] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، اجتمع عيدان على عهد رسول الله ، فصلى بالناس ، ثم قال : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ** »[7] .

قال المؤلف : فحديث أبي هريرة غريب .

=

الرابعة ، مات سنة ثلاثين ، ويقال بعدها ، وقد جاوز التسعين . ٤ . التقريب ص٣٥٧ .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(٢) كتب في الحاشية ينظر في رواية س له .

(٣) أخرجه أبوداود١/٦٤٧ ، في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من طريق محمد بن المصفى ، وعمر بن حفص الوصابي ، وابن ماجة من طريق يزيد بن عبد ربه١/٤١٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، والحاكم١/٢٨٨ ، من طريق محمد بن عبد الله الصفار ، كلهم عن بقية .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه ، إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، والمغيرة ، وعبد العزيز ، كلهم ممن يجمع حديثه .

قلت : لم أجده في سنن النسائي ، وهو ماقرره ابن عبد الهادي في التنقيح٢/١٢٠٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٥ .

(٦) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان ، الأموي ، أبومحمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين . ع . التقريب ص٣٥٨ .

(٧) أخرجه ابن ماجة١/٤١٦ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم .

قال ابن الجوزي : وأما حديث ابن عمر ، فإن مندل بن علي ضعيف ، وجُبَارة ليس بشيء أصلاً ، قال يحيى بن معين : هو كذاب ، وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به . التحقيق ٢/١٢٠٦ .

قال الدارقطني : لم يرفعه غير شعبة[١] ، تفرّد به عنه بقية[٢] ، وقد رواه زياد البَكّائي[٣] ، وصالح بن موسى الطلحي[٤] ، عن عبد العزيز ــ متصلاً ــ ورواه جماعة ، عن عبد العزيز ، لم يذكروا أباهريرة .

قال أحمد : إنما رواه الناس ، عن أبي صالح ، مرسلاً ، وتعجب من بقية ، كيف رفعه[٥] .

ومندل[٦] ، وجُبارة[٧] ضعيفان .

١١٦- مسألة : إذا صلى الظهر ، من عليه الجمعة ، قبل الفراغ من الجمعة ، لم تصح صلاته[٨] .

وقال أبوحنيفة : تصح ، فإن خرج يريد الجمعة ، انتقضت صلاته[٩] .

وقال مالك : إن صلى في وقت ، لو سعَى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم يجزه[١٠] .

وقال الشافعي : في الجديد كقولنا ، وفي القديم يُجْزِئُهُ كل حال .

والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة ، وعندهم الظهر ، وله إسقاطها بالجمعة[١١] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٢٨ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٥٥ .

(٤) صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي ، الكوفي ، متروك ، من الثامنة . ت ق . التقريب ص٢٧٤ .

(٥) العلل المتناهية لابن الجوزي١/٤٧٣،٤٧٤ . ويراجع مسند أبي هريرة ، في العلل للدارقطني١٠/٢١٥-٢١٧ .

(٦) الجرح والتعديل٨/٤٣٤ .

(٧) الجرح والتعديل٢/٥٥٠ .

(٨) الإنصاف٢/٣٧٢ .

(٩) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني١/٣٢٢،٣٢٦ .

(١٠) الخرشي على مختصر خليل٢/٨٤ .

(١١) قال النووي : من لاعذر له ، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، لم تصح ظهره على الجديد ، وهو الأظهر ، وتصح على القديم ، ثم قال الأصحاب : القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ ، فالجديد :

[ح٦٢٢] ولنا : خبر جابر (من كان يؤمن بالله ، فعليه الجمعة)[1] .

١١٧- مسألة : الخطبة شرط فيها[2] .

وقال داود : مستحبة[3] .

[ح٦٢٣] لنا : قوله عليه السلام « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ »[4] .

١١٨- مسألة : لاتجب القعدة بين الخطبتين[5] .

خلافاً للشافعي[6] .

[ح٦٢٤] لخبر زهير[7] ، ثنا سماك[8] ، أنبأني جابر بن سَمُرة[9] : أنه رأى رسول الله قائماً يخطب على المنبر ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، قال جابر : فمن نَبَّأَكَ أنَّه كان يخطبُ قاعداً فقد كذب ، فقد والله صلَّيتُ معه ، أكثر من أَلْفَيْ صلاة[10] . م .

[ح٦٢٥] عبيد الله[11] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، مرتين بينهما جلسة . خ م[12] .

فهذا على الإستحباب .

= أنه الجمعة ، والقديم : أنه الظهر ، وأن الجمعة بدل . روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/٤٠ .

(١) سبق تخريجه في مسألة (ولايجب على عبدٍ) رقم١١٢ . حديث رقم٦١١ .

(٢) الإنصاف٢/٣٨٦ .

(٣) المحلى٥/٥٧ .

(٤) سبق في مسألة (الطمأنينة فرض) رقم٢٤ حديث رقم١٣٠ .

(٥) الإنصاف٢/٣٨٦ .

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي٢/٢٧ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠.

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(١٠) أخرجه أحمد٥/٩٠ واللفظ له ، ومسلم٢/٥٨٩ ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(١٢) أخرجه البخاري١/٣١٤ ، في كتاب الجمعة ، باب الْقَعْدَةِ بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم٢/٥٨٩ ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة .

[ح٦٢٦] وأصحابنا ، رووا عن ابن عباس أنه قال : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس[١] .

١١٩- مسألة : يسن له إذا صعد يُسلم[٢] .

وقال أبوحنيفة[٣] ، ومالك[٤] : لايسلم .

[ح٦٢٧] ابن لهيعة[٥] ، عن محمد بن زيد[٦] ، عن ابن المنكدر[٧] ، عن جابر قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلّم**[٨] .

[ح٦٢٨] رواه الأثرم[٩] ، في سننه ، عن عمرو بن خالد[١٠] عنه ، ثم قال : ونا أبوبكر ابن أبي شيبة[١١] ، نا أبوأسامة[١٢] ، ثنا مجالد[١٣] ، عن الشعبي[١٤] ، كان

---

(١) لم أقف على تخريج هذه الرواية .

(٢) الإنصاف٢/٣٩٥ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/١٦٩ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل٢/٨٢ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٦) محمد بن زيد بن المُهاجر بن قُنْفُذ -بضم القاف والفاء ، بينهما نون ساكنة- ، التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة . م٤ . التقريب ص٤٧٩ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤١ .

(٨) أخرجه ابن ماجة١/٣٥٢ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ، من طريق محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة به .
قال ابن عبد الهادي : حديث جابر رواه ابن ماجة عن محمد ابن يحيى ، عن عمرو بن خالد ، وابن لهيعة ضعيف ومجالد ليّن ، وحديثه مرسل . التنقيح٢/١٢١٢ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق . التقريب ص٣٢٠ .

(١٢،١٣) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٢١٢ .

(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة / استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبوبكر وعمر يفعلانه[1] . /٦٤ب

مجالد ليّن ، وهو مرسل .

١٢٠- مسألة : ويحرم الكلام ، وعنه : لا[2] .

وعن الشافعية ، قولان[3] .

[ح٦٢٩] الزهري[4] ، عن سعيد[5] ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ** » . خ م[6] .

[ح٦٣٠] أحمد ، نا ابن نمير[7] ، عن مجالد[8] ، عن الشعبي[9] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً** »[10] .

قلت : لم يخرجوه .

---

(١) لم أعثر على سنن الأثرم .

(٢) الإنصاف٢/٤١٧ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/٢٨ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٦) أخرجه أحمد٢/٥٣٢ ، والبخاري١/٣١٦ ، في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم٢/٥٨٣ ، في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١٢ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(١٠) أخرجه أحمد١/٢٣٠ .

وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند٣/٣٢٦ .

١٢١- مسألة : ولايحرم الكلام على الخاطب[١] ، خلافاً لأكثرهم[٢] .

[ح٦٣١] لنا : حديث جابر ، أن سليكاً[٣] جاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[٤] . خ م .

ولفظه لأحمد بن حنبل من حديث الوليد أبي بشر[٥] ، عن طلحة[٦] ، عن جابر .

[ح٦٣٢] حسين بن واقد[٧] ، نا ابن بريدة[٨] ، سمعت أبي[٩] يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحُسين ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ، ويعثران فنزل من المنبر فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « **صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**[١٠] ، **نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ ، وَيَعْثِرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي ، وَرَفَعْتُهُمَا** »[١١] .

---

(١) الإنصاف٢/٤١٧ .

(٢) ينظر قول الحنفية في شرح فتح القدير ، لابن الهمام٢/٦٧ .
وقول الشافعية في روضة الطالبين٢/٢٨ .
وينظر قول المالكية في الخرشي على مختصر سيدي خليل٢/٨٦،٨٧ .

(٣) سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني . الإصابة٢/٧١ .

(٤) أخرجه أحمد٣/٢٩٧ ، من طريق الوليد أبي بشر ، عن طلحة ، قال عبد الوهاب الإسكاف ، أنه سمع جابر بن عبد الله واللفظ له ، والبخاري١/٣١٥ ، في كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ، امَرَهُ أن يُصَلِّيَ ركعتين ، ومسلم٢/٥٩٧ ، في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب .

(٥) الوليد بن مسلم بن شهاب العَنْبري ، أبوبشر البصري ، ثقة ، من الخامسة . ر م د س . التقريب ص٥٨٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٥٢ .

(٧) الحسين بن واقد المروزي ، أبوعبد الله القاضي ، ثقة ، له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين . خت م٤ . التقريب ص١٦٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤ .

(١٠) سورة التغابن ، آية ٦٤ .

(١١) أخرجه أحمد٥/٣٥٤ .

قلت : خرَّجه عو[1] .

[ح٦٣٣] د ، نا يعقوب بن كعب[2] ، نا مخلد بن يزيد[3] ، أنا ابن جريج[4] ، عن عطاء[5] ، عن جابر قال : لما استوى رسول الله يوم الجمعة ، قال : « اجْلِسُوْا » ، **فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « تَعَالَ يَا عَبْدُ اللّهِ بن مَسْعُوْد »[6] .**

قلت : قال د : هذا نعرفه مرسلاً ، ومخلد شيخ .

١٢٢- مسألة : لايكره الكلام ، قبل الخطبة ، ولابعدها[7] .

وقال أبوحنيفة : يكره[8] .

---

(١) أخرجه أبوداود١/٦٦٣ ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والترمذي٥/٦٥٨ ، في كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، والنسائي٣/١٠٨ ، في كتاب الجمعة ، في باب نزول الإمام ، عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ، وابن ماجة ٢/١١٩٠ ، في كتاب اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال . كلهم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد .

(٢) يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ، أبويوسف ، نزيل أنطاكية ، ثقة ، من العاشرة . د . التقريب ص٦٠٨ .

(٣) مخلد بن يزيد القرشي ، الحرَّاني ، صدوق له أوهام من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين . خ م د س ق . التقريب ص٥٢٤ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٦) أخرجه أبوداود١/٦٥٦ ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته .

قال أبوداود : هذا لايعرف مرسلاً ، إنما رواه الناس عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخلد : هو شيخ .

(٧) الإنصاف٢/٤١٩ .

(٨) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط١/٣١٩ .

[ح٦٣٤] عبد العزيز بن صهيب[1] ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي[2] رَجُلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتّى نام القوم[3] .
خ م .

[ح٦٣٥] جرير بن حازم[4] ، عن ثابت[5] ، عن أنس ، كان رسول الله ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلم الرجل في الحاجة ، فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه ، فيصلي[6] .
غريب رواه أحمد ، رواه أصحاب السنن .

١٢٣- مسألة : السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقين[7] .

وقال مالك : بسبح والغاشية[8] .

وقال أبوحنيفة : بما شاء[9] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٤٠ .

(٢) المُناجِي المخاطِبُ للإنسان والمُحدِّث له . النهاية في غريب الحديث٥/٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري١/١٥٧،١٥٨ ، في كتاب الأذان ، باب الإمام تَعْرِضُ له الحاجة بعد الإقامة ، ومسلم١/٢٨٤ ، في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٦ .

(٦) أخرجه أحمد٣/١١٩ واللفظ له ، وأبوداود١/٦٦٨ ، ٦٦٩ ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، والترمذي٢/٣٩٤ ، في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، والنسائي٣/١١٠ ، في كتاب الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، وابن ماجة١/٣٥٤ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر .

قال أبوعيسى : هذا حديث لانعرفه إلاّ من حديث جرير بن حازم ، قال : وسمعت محمداً يقول : وَهِم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح مارُوِيَ عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذَ رجلٌ بِيَد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فما زال يُكلِّمُهُ حتّى نَعَسَ بعض القوم . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازمٍ رُبَّما يَهِمُ في الشيء ، وهو صدوق .

(٧) الإنصاف٢/٣٩٩ .

(٨) في كتاب الكافي ، لابن عبد البر مانصه (والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية بسبح اسم ربك الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية ، أو إذا جاءك المنافقون ، كل ذلك حسن مستحب ، أو بما شاء ، ولاينبغي أن تترك سورة الجمعة إلاّ من ضرورة١/٢١٤ ، ونحوه في الخرشي٢/٨٣ .

(٩) كتاب الأصل لمحمد بن الحسين الشيباني١/٣٦٨ .

[ح٦٣٦] جعفر بن محمد[١] ، عن أبيه[٢] ، عن عبيد الله بن أبي رافع[٣] ، قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، وصلى لنا أبوهريرة ، يوم الجُمعة ، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، / وفي الأخيرة « إذا جاءك المنافقون » ، قال : فأدركت أباهُريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبوهريرة : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة[٤] . م . /٦٥أ

[ح٦٣٧] مالك ، عن ضمرة بن سعيد[٥] ، عن عبيد الله بن عبد الله[٦] : أن الضحاك بن قيس[٧] ، سأل النعمان بن بشير[٨] ، ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة؟ ، قال : هل أتاك حديث الغاشية[٩] خ م .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣٩ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٨ .

(٣) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب عليّ ، وهو ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ص٣٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم٢/٥٩٧،٥٩٨ ، في كتاب الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة .

(٥) ضمرة بن سعيد بن أبي حَنّة -بمهملة ، ثم نون وقيل موحدة- ، الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الرابعة . م٤ . التقريب ص٢٨٠ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤٨ .

(٧) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن سنان بن محارب بن فهر الفهري ، أبوأنيس ، وأبوعبد الرحمن أخوفاطمة بنت قيس ، قتل الضحاك بمرج راهط سنة أربع وستين أو سنة خمسين . الإصابة٢/١٩٩ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٦١ .

(٩) أخرجه أحمد٤/٢٧٠ ، ومسلم٢/٥٩٨ ، في كتاب الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة ، ولم يخرجه البخاري . ينظر التنقيح لابن عبد الهادي٢/١٢٢١ .

[ح٦٣٨] ابن عيينة[1] ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[2] ، عن أبيه[3] ، عن حبيب بن سالم[4] ، عن أبيه[5] ، عن النعمان بن بشير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين « بسبح اسم ربك الأعلى » ، « وهل أتاك حديث الغاشية » ، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً[6] . م .

١٢٤- مسألة : إذا لحق دون ركعة ، صلى ظهراً[7] .

وقال أبوحنيفة : يصلي ركعتين[8] .

[ح٦٣٩] لنا : حديث أبي هريرة : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »[9] .

وعن عائشة نحوه[10] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٦١٢ .

(٣) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهَمْداني -بالسكون- ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ص٥٠٨ .

(٤) حبيب بن سالم الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لابأس به ، من الثالثة . م . التقريب ص١٥١ .

(٥) لم يتبين لي من هو .

(٦) أخرجه أحمد٤/٢٧١ ، ومسلم٢/٢٩٨ في كتاب الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة .

قلت : قوله عن أبيه ، هذا وهم من سفيان بن عيينة رحمه الله ، قال أبوعبد الرحمن يعني عبد الله بن أحمد : حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطيء فيه ، يقول حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان ، المسند٤/٢٧١ ، ورواه مسلم من رواية أبي عوانة وجرير كلاهما عن إبراهيم به ، وليس فيه (عن أبيه) ، ولأن النعمان بن بشير يروي عنه مباشرة ، حبيب بن سالم . انظر تهذيب الكمال٢٩/٤١١ .

(٧) الإنصاف٢/٣٨٠ .

(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين٢/١٥٧ .

(٩، ١٠) سبقا في مسائل أوقات النهي ، مسألة : (إذا بزغت وهو في الصلاة أتمها) رقم٧١ حديث رقم٢٥٩، ٢٦٠ .

[ح٦٤٠] عبد الرزاق بن عمر[١] ــ واهٍ ــ عن الزهري[٢] ، عن سعيد[٣] ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى** » .

رواه الدارقطني[٤] .

[ح٦٤١] عن إبراهيم بن عطية[٥] ــ واهٍ ــ عن يحيى بن سعيد[٦] ، عن الزهري ، عن سالم[٧] ، عن أبيه ــ مرفوعاً ــ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى** »[٨] .

---

(١) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، أبوبكر الثقفي ، متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره ، من الثامنة . تمييز . التقريب ص٣٥٤ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٤) سنن الدارقطني٢/١٠ .

(٥) إبراهيم بن عطية الواسطي ، أبوإسماعيل الثقفي خُراساني الأصل ، كان منكر الحديث جداً مات سنة إحدى وثمانين ومائة . المجروحين لابن حبان١/١٠٨،١٠٩ .

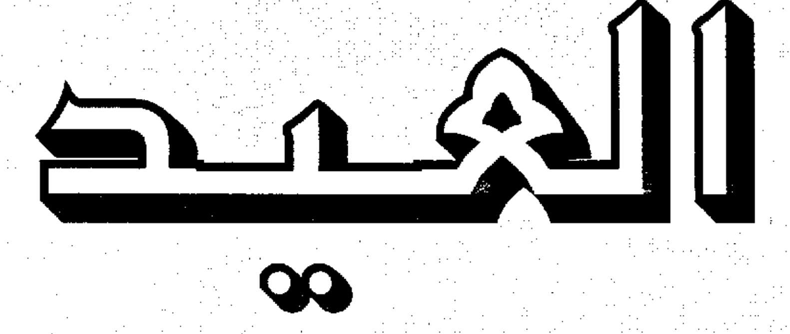
(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨١ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٨) علقه أبوحاتم بن حبان في كتاب المجروحين في ترجمة إبراهيم بن عطية الواسطي ، وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى** » ، وهذا خطأ ، إنما الخبر : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً** » وذِكْرُ الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة كلهم ضعفاء١/١٠٨ .

تنبيه : وهذا الحديث له طرق كثيرة عند الدارقطني٢/١٠،١١ ، وخرجها ابن عبد الهادي في التنقيح٢/١٢٢٣-١٢٢٦ .

وفي حاشية المخطوطة كُتب (حـ هذا الحديث له طرق كثيرة) .


مسائل

العيد

العيد

١٢٥- مسألة : التكبيرات الزوائد في الأولى ست ، وفي الثانية خمس[١] .

وقال الشافعي : الأولى سبع ، وفي الثانية خمس[٢]

وقال أبوحنيفة : ثلاث ثلاث[٣] .

[ح٦٤٢] أحمد ، ثنا وكيع[٤] ، نا عبد الله بن عبد الرحمن[٥] ، سمعه من عمرو بن شعيب[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن جده[٨] : أن رسول صلى الله عليه وسلم كبر في عيد سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يُصل قبلها ، ولابعدها[٩] .

قال أحمد : أذهب إلى هذا .

قلت : خرَّجه د ق[١٠] ، وعبد الله الطائفي ، من رجال مسلم ، قال النسائي : ليس بالقوي[١١] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي٢/٤٦،٤٧ .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/٢٥٥،٢٥٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير٢/٣٨٧ .

(٣) كتاب الأصل للشيباني١/٣٧٢،٣٧٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى بن كعب الطائفي ، أبويعلى الثقفي ، صدوق يخطيء ويهم ، من السابعة . بخ م د تم س ق . التقريب ص٣١١ .

(٦،٧،٨) سبقت التراجم في حديث رقم٩٩ .

(٩) أخرجه أحمد٢/١٨٠ ، من طريق وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن .

(١٠) أخرجه أبوداود١/٦٨١ في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، من طريق المعتمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وابن ماجة١/٤٠٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن .

قال الألباني : حسن صحيح . صحيح بما قبله . انظر صحيح ابن ماجة للألباني١/٢١٥ .

(١١) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال١٥/٢٢٨ .

[ح٦٤٣] أحمد ، نا يحيى[1] ، نا ابن لهيعة[2] ، نا الأعرج[3] ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله : « **التَّكْبِيْرُ فِيْ الْعِيْدَيْنِ سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ** »[4] .

[ح٦٤٤] قال : وثنا أبوسعيد[5] ، نا ابن لهيعة ، عن عُقَيْل[6] ، عن ابن شهاب[7] ، عن عروة[8] ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً ، قبل القراءة[9] .

[ح٦٤٥] وللترمذي ، من حديث كثير بن عبد الله[10] ، عن أبيه[11] ، عن جده[12] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة / ، /٦٥ب

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد٢/٣٥٧ ، قال الشيخ البنّا في الفتح الرباني ، لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة ، ضعفوه٦/١٤١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٣٩ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٩) أخرجه أحمد٦/٦٥ ، وأبوداود١/٦٨٠ ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وابن ماجة١/٤٠٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين ، من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل به ، وأخرجه أبوداود ، وابن ماجة من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .

قال الألباني : صحيح ، أنظر صحيح ابن ماجة للألباني١/٢١٦ .

(١٠) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة . ر د ت ق . التقريب ص٤٦٠ .

(١١) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، المدني ، والد كثير ، مقبول ، من الثالثة . ر د ت ق . التقريب ص٣١٦ .

(١٢) عَمْرو بن عوف بن زيد بن مُليحة ، أبوعبد الله المزني ، كان قديم الإسلام ، يقال : إنه قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ويقال : إن أول مشاهده الخندق ، وكان أُحد البكائين في غزوة تبوك . أسد الغابة في تمييز الصحابة . لعز الدين بن الأثير الجزري٣/٢٥٦ .

وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[١] .

سنده ضعيف بمرّة .

[ح٦٤٦] أخرجه ابن فَضَالة[٢] ـ لين ـ عن يحيى بن سعيد[٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : « **التَّكْبِيْرُ فِيْ الْعِيْدَيْنِ ، فِيْ الأَوَّلِ سَبْعٌ ، وَفِيْ الآخِرة خَمْسٌ** »[٤] .

[ح٦٤٧] أحمد بن الحجّاج[٥] ، نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار[٦] ، عن عبد الله بن محمد بن عمار[٧] ، عن أبيه[٨] ، عن جدّه[٩] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً[١٠] .

قالت الشافعية : إنما السبع سوى تكبيرة الإحرام[١١] .

---

(١) أخرجه الترمذي٢/٤١٦ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين ، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن ماجة١/٤٠٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من طريق محمد بن خالد بن عَثْمَة ، كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .
قال الترمذي : حديث جَدٍّ كثير حديثٌ حسن ، وهو أحسن شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

(٢) فرج بن فَضَالة بن النّعمان التّنوخي ، الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . د ت ق . التقريب ص٤٤٤ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨١ .

(٤) أخرجه الدارقطني٢/٤٨ ، ومالك في الموطأ ص٨٩ ، موقوفاً ، قال : أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى ... .

(٥) أحمد بن الحجاج البكري المرْوزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين . خ . التقريب ص٧٨ .

(٦) عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد القَرَظ ، المؤذن ، المدني ، ضعيف ، من السابعة . ق . التقريب ص٣٤١ .

(٧) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال يحيى بن معين : عبد الله بن محمد ابن عمار بن سعد ، وعمار وعمر بني حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، كيف حال هؤلاء؟ قال : ليسوا بشيء . كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي٢/٣٠٠،٣٠١ .

(٨) محمد بن عمَّار بن سعد القَرَظ ، مستور ، من الرابعة . ت . التقريب ص٤٩٨ .

(٩) عمار بن سعد القَرَظ -بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة- ، المؤذن ، مقبول ، من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة . ق . التقريب ص٤٠٧ .

(١٠) أخرجه الدارقطني٢/٤٧ .

(١١) انظر المجموع للنووي٥/٢٢ .

[ح٦٤٨] الدارقطني ، نا أبوبكر النيسابوري[١] ، نا محمد بن إسحاق[٢] ، نا إسحاق بن عيسى[٣] ، حدثني ابن لهيعة ، نا خالد بن يزيد[٤] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سوى تكبيرة الافتتاح ، ويقرأ بقاف ، واقتربت[٥] .

[ح٦٤٩] ثم روى الدارقطني ، حديث عمرو بن شعيب[٦] ، من طريق أبي نُعَيم[٧] ، عن الطائفي[٨] ، فزاد فيه سوى تكبيرة الصلاة[٩] .

وخالد بن يزيد ، ضُعِّف[١٠] ، كابن لهيعة .

ثم يحتمل قوله سوى تكبيرة الصلاة ، يعني التي للركوع .

[ح٦٥٠] بدليل ماساق الدارقطني ، من حديث أبي الطاهر[١١] ، أنا ابن وهب[١٢] ، أنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعاً ، وخمساً سوى تكبيرتي الركوع[١٣] .

---

(١) لعله محمد بن يحيى بن إبراهيم ، أبوبكر المزكي النيسابوري . تاريخ بغداد٣/٤٣٥ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لعله إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبويعقوب ، ابن الطباع ، سكن أَذَنة ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ، وقيل بعدها بسنة . م ت س ق . التقريب ص١٠٢ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني٢/٤٦ .

قال ابن عبد الهادي : يرويه ابن لهيعة ، وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد ، وقد قال أحمد : خالد ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . التنقيح٢/١٢٣٢ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨١ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٤٢ .

(٩) أخرجه الدارقطني٢/٤٨ .

(١٠) قال ابن أبي حاتم : لابأس به . الجرح والتعديل ٣/٣٥٨ .

(١١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح -بمهملات- ، أبوالطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . م د س ق . التقريب ص٨٣ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٧ .

(١٣) أخرجه الدارقطني٢/٤٧ ، من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وابن ماجة١/٤٠٧ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبر الإمام

[ح٦٥١] وللحنفية ، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[١] ، عن أبيه[٢] ، عن مكحول[٣] ، أخبرني أبوعائشة[٤] ، جليسٌ لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص[٥] ، سأل أباموسى[٦] ، وحذيفة ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى ، والفطر ، فقال أبوموسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق[٧] .

خرَّجه د ، وابن ثوبان ليس بالقوي .

=

في صلاة العيدين ، وأبوداود١/٦٨٠،٦٨١ ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين كلاهما من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ، وعقيل ، عن ابن شهاب .

قال الألباني : صحيح . صحيح ابن ماجة للألباني١/٢١٥،٢١٦ .

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٢٦ .

(٢) ثابت بن ثوبان العَنْسي ، الشامي ، والد عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة . بخ د ت ق . التقريب ص١٣٢ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٨ .

(٤) أبوعائشة الأموي ، مولاهم ، جليس أبي هريرة ، مقبول ، من الثانية . د . التقريب ص٦٥٤ .

(٥) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبوعثمان ، كان مشهوراً بالكرم والبر حتى إذا سأله السائل وليس عنده مايعطيه كتب له بما يريد أن يعطيه مسطوراً ، فلما مات كان عليه ثمانون ألف دينار وفاها عنه ولده عمرو الأشدق ، مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين . الإصابة٢/٤٥،٤٦ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٣ .

(٧) أخرجه أحمد٤/٤١٦ ، وأبوداود١/٦٨٢ ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، من طريق زيد بن الحباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان .

قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني١/٢١٣ .

قال ابن عبد الهادي : وقال بعضهم : حديث أبي موسى ضعيف ، وأبوعائشة غير معروف ، وقال أبومحمد بن حزم : أبوعائشة مجهول ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله . التنقيح٢/١٢٣٤ .

١٢٦- مسألة : القراءة ، بعد التكبيرات في الركعتين ، وعنه يوالي بين القراءتين ، فيكبر من الأولى أولاً ، وفي الثانية ، بعد القراءة[١] .

كقول أبي حنيفة[٢] .

[ح٦٥٢] لنا : خبر عائشة ، أنه كان يكبر قبل القراءة[٣] .

١٢٧- مسألة : يقرأ في الأولى ، بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، وعنه ، ماشاء[٤] .

كأبي حنيفة[٥] .

وقال مالك : بسبح والشمس[٦] .

وقال الشافعي : بقاف واقتربت[٧] .

لنا : حديث النعمان[٨] مرَّ[٩] .

[ح٦٥٣] وشعبة[١٠] ، سمعت معبد بن خالد[١١] ، عن زيد بن عقبة[١٢] ، عن سمرة[١٣] ، أن

---

(١) الإنصاف٢/٤٢٩ .

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني١/٢٩٨ .

(٣) سبق تخريجه في مسألة (التكبيرات الزوائد في الأولى ست) رقم١٢٥ ، حديث رقم٦٤٤ .

(٤) المحرر في الفقه ١/١٦٣.

(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٣٣٦.

(٦) الخرشي على مختصر خليل للخرشي ٢/١٠٤.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/٧٢.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٦١ .

(٩) مرَّ في مسألة (السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقين) رقم١٢٣ حديث رقم٦٣٨ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١١) مَعْبَد بن خالد بن مُرَيْن ، براء ، مصغر ، الجَدَلي ، بجيم ومهملة مفتوحتين ، من جَدِيلة قيس ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة . ع . التقريب ص٥٣٩.

(١٢) زيد بن عقبة الفزاري ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، د ت س . التقريب ص٢٢٤.

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٥.

رسول الله كان يقرأ في العيدين ، بسبح ، والغاشية[١] .

قلت : خرجه د س[٢] ، ورواه مسعر[٣] .

/ولهم حديث عائشة ، تقدم[٤] . /٦٦أ

[ح٦٥٣م] ومالك عن ضمرة بن سعيد[٥] ، عن عبيدالله بن عبدالله[٦] ، أن عمر ، سأل أبا واقد الليثي[٧] بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد؟ قال : بقاف ، واقتربت .م[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٧ من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج ، عن شعبة ، عن معبد به ، وأخرجه أيضاً ٥/١٩ من طريق وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن معبد (في المسند ، عن سفيان ومعبد ، والتصويب من إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي٢/٥١٤) ، وأخرجه أيضاً ٥/١٤ من طريق محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن معبد ، وأخرجه أيضاً ٥/١٤ من طريق المسعودي عن معبد به .

(٢) في الهامش مكتوب (لم يروه د س) .
قلت : بل أخرجاه ، كما سيأتي .

(٣) أخرجه أبوداود ١/٦٧١ في كتاب الصلاة ، باب مايقرأ به في الجمعة ، من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائي ٣/١١٢ ، ١١٣ في كتاب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، من طريق خالد ، كلاهما عن شعبة بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية).
قلت : وهذا اللفظ يخالف اللفظ الذي رواه الإمام أحمد . وقد صحح الألباني ، رواية أبي داود ، والنسائي .
انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني١/٢٠٩ .

(٤) سبق في مسألة (التكبيرات الزوائد الأولى ست) رقم١٢٥ حديث رقم٦٤٨ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٣٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤٨ .

(٧) أبوواقد الليثي -مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد ، شهد بدراً ، أسلم قديماً ، وكان يحمل لواء بني ليث ، وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين ، قال الواقدي : إنه مات سنة ثمان وستين ، وله خمس وسبعون . الإصابة ٤/٢١٢.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ص٨٩ ، وأحمد في المسند ٥/٢١٧،٢١٨ ، ومسلم ١/٦٠٧ في كتاب صلاة العيدين ، باب مايقرأ به في صلاة العيدين .

١٢٨- مسألة : لا يُسن التطوع قبلها ، ولا بعدها[١] .

وقال الشافعي : يُسن[٢] .

وقال مالك : في المصلى ، واختلف قوله في المسجد[٣] .

لنا : حديث عبدالله بن عمْرو ، وقد مَرَّ قريباً[٤] .

[ح٦٥٤] الطَّيالسي[٥] ، نا شعبة[٦] ، عن عدي بن ثابت[٧] ، عن سعيد بن جبير[٨] ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ولا بعدها[٩] .

[ح٦٥٥] وكيع[١٠] ، عن أبان بن عبدالله البَجَلي[١١] ، عن أبي بكر بن حفص[١٢] ، عن ابن

---

(١) الإنصاف٢/٤٣١.

(٢) لم يصرح الشافعي بسنية النافلة قبل صلاة العيد ، ولا بعدها ، وإنما أباحها . انظر : الأم للشافعي١/٣٩٠.
وجاء في نهاية المحتاج ٢/٣٩٦ ، (ولا يكره النفل قبلها) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٥.
وقال الأحناف : لا يسن عندهم أيضاً ، قبلها ولا بعدها . كما في فتح القدير ٢/٧٣ .

(٤) سبق تخريجه في (مسألة التكبيرات الزوائد في الأولى ست) رقم١٢٥ حديث رقم٦٤٢.

(٥) سليمان بن داود بن الجارود ، الحافظُ الكبير ، صاحب المُسند ، أبوداود الفارسي ، ثم الأَسَدي ، ثم الزُّبيري ، مولى آل الزُّبير ابن القوَّام ، الحافظ البَصْري ، قال ابنُ عدي : ثقة ، يُخطيء . تُوفيِّ بالبصرة سنة ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة . السير٩/٣٧٨–٣٨٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٩٨ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٩) أخرجه الترمذي ٢/٤١٧،٤١٨ ، في كتاب الجمعة ، باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً ١/٣٢٧ في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، من طريق سليمان بن حرب عن شعبة ، ومسلم ١/٦٠٦ في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، في المصلى ، من طريق عبيدالله ابن معاذ العنبري ، عن شعبة .
قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤ .

(١١) أبان بن عبدالله بن أبي خازم بن صخر بن العَيْلة ، بفتح العين المهملة ، البجلي ، الأحمسي ، الكوفي ، صدوق في حفظه لين ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر. ٤ . التقريب ص ٨٧ .

(١٢) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبوبكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الخامسة . ع. التقريب ص ٣٠٠ .

عمر ، أنه خرج يوم عيد ، ولم يصل قبلها ، ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

صححهما الترمذي[١] .

قلت : هو نص في الإمام ، أما المأموم ، فيتنفل إن شاء .

١٢٩- مسألة : يبتديء التكبير في الأضحى ، من فجر عرفة ، فإن كان مُحرِماً ، فمن صلاة الظهر يوم النحر ، ويقطعه آخر أيام التشريق[٢] .

ووافق أبوحنيفة ، في الابتداء ، وقال : تقطع العصر يوم النحر[٣] .

وقال مالك : يُكبِّر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق[٤] .

وللشافعي كقولنا ، ولم يفرق بين المحرم ، والمحل ، وقول كقول مالك الثالث ، في صلاة المغرب ليلة النحر ، إلى الصبح ، من آخر أيام التشريق[٥] .

[ح٦٥٦] الدارقطني ، من حديث محمد بن جنيد[٦] ، نا مصعب بن سلام[٧] ، عن

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٤١٨،٤١٩ في كتاب الجمعة ، باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ، ولا بعدها .
قال أبوعيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) المحرر في الفقه ١/١٦٧.

(٣) جاء في فتح القدير ٢/٤٨ ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر ، من يوم النحر ، عند أبي حنيفة ، وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
وينظر كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٣١٠ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ١/٥١٣.

(٥) للشافعية ثلاثة أقوال في المسألة : قول يكبر الحاج من ظهر يوم النحر ، ويختم بصبح آخر أيام التشريق ، وقول : يكبر الحاج من مغرب ليلة النحر ، وقول : يكبر من صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر أيام التشريق .
ينظر نهاية المحتاج ٢/٣٩٨ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/٨٠ .

(٦) لعله : محمد بن جنيد الكوفي ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل٧/٢٢٣ .

(٧) مصعب بن سلام ، كوفي ، روى عن عمرو بن قيس ، قال عبدالرحمن : سألتُ أبي عن مصعب ابن سلام ، فقال : شيخ محله الصدق . الجرح والتعديل ٨/٣٠٧ ، ٣٠٨.

عمرو[١] ، عن جابر[٢] ، عن أبي جعفر[٣] ، عن علي بن حسين[٤] ، عن جابر ، كان رسول الله يكبر في صلاة الفجر ، من يوم عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات[٥] .

[ح٦٥٧] قال : ونا ابنُ السَّمَّاك[٦] ، ثنا أبوقلابة[٧] ، حدثني ، نائل ابن نجيح[٨] ، نا عمرو بن شَمِر[٩] ، عن جابر[١٠] ، عن أبي جعفر[١١] ، وعبدالرحمن بن سابط[١٢] ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : **الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق**[١٣] .

عمرو تركوه[١٤] ، وجابر الجعفي واهٍ[١٥] .

---

(١) عمرو بن قيس المُلائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمدّ ، أبوعبدالله الكوفي ، ثقة ، متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين. بخ م٤ . التقريب ص٤٢٦ .

(٢،٣،٤) لم أقف على التراجم .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٤٩.

(٦) الشيخ الإمام المحدث المكثر الصادق ، مسند العراق ، أبوعمر عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد البغدادي الدقاق ، ابن السَّمَّاك ، قال الدارقطني : كان من الثقات ، توفي في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. السير ١٥/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٨) نائل ، بتحتانية ، ابن نَجيح الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري ، أو البغدادي ، ضعيف ، من التاسعة . ق . التقريب ص٥٥٩.

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٤٠ .

(١٠) جابر الجعفي : سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبدالله بن سابط ، وهو الصحيح ، ويقال : ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجُمحي ، المكي ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة . م٤. التقريب ص٣٤٠ .

(١٣) أخرجه الدارقطني ٢/٥٠.

(١٤) الجرح والتعديل ٦/٢٣٩.

(١٥) التقريب ، لابن حجر ص١٣٧.

١٣٠- مسألة : والسُّنّة أن يكبر شفعاً[١] .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً في آخره[٢] .

وقال أبوحنيفة : واحدة[٣] .

قلت : ماثبت في العدد شيء ، ولا ذُكر التكبير في عيد الفطر ، وهو سنة ، والآية دالةٌ عليه ، وهي ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا۟ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾[٤] .

١٣١- مسألة : إذا غم هلال الفطر ، ثم عُلم به بعد الزوال ، /صلّوا من الغد ، وكذلك في الأضحى[٥] . /٦٦ب

وقال مالك : لا يصلى العيد في غير يومه[٦] .

وعن الشافعي ، كالمذهبين[٧] .

---

(١) المحرر في الفقه ١٦٨/١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨١/٢.

(٣) فتح القدير ٤٩/٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ ، جاء في الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي٣٠٢/٢ ، ٣٠٧ ، في قوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا۟ الْعِدَّةَ** ﴾ ، قال : فيه تأويلان :
أحدهما : إكمال عدة الأداء ، لمن أفطر في سفره ، أو مرضه .
الثاني : عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، وأما لفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ، ومن العلماء من يكبر ويُهلل ويسبح أثناء التكبير ، ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، قال ابن العربي : واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل .

(٥) المحرر في الفقه ١٦٦/١.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١٠/١.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧٨/٢.

[ح٦٥٨] شعبة[1] ، عن أبي بشر[2] ، عن أبي عمير بن أنس[3] ، عن عمومته[4] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء ركبٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأمس -يعني الهلال- فأمرهم ، فأفطروا ، وأن يخرجوا من الغد[5] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٢) جعفر بن إياس ، أبوبشر بن أبي وحْشِيَّة ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة ، وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شبعة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ، وقيل : ست وعشرين . ع التقريب ص ١٣٩.

(٣) أبوعمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبدالله ، ثقة ، من الرابعة ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك ، د س ق . التقريب ص ٦٦١.

(٤) قال العلامة خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود ١٩٨/٦ : "قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة ، لا يضر جهالة أعيانهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

(٥) أخرجه أحمد ٥٧/٥ ، والنسائي١٨٠/٣ في كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وأبوداود ٦٨٤/١ في كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من طريق شعبة ، عن أبي جعفر بن أبي وحشية ، وابن ماجة ٥٢٩/١ في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من طريق هشيم ، عن أبي بشر .

قال الخطابي في معالم السنن : "وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب" ٢١٨/١ .



صلاة الخوف

صلاة الخوف

١٣٢- مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرّق الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، حتى تتم لأنفسها وتسلم ، وتنصرف إلى وجاه العدوّ ، ثم تجيء الطائفة الأخرى ، فتحرم خلفه فيصلي بها الركعة الثانية ، ويجلس للتشهد ، ويقومون فيصلون ركعة ثانية ، ثم يجلسون يتشهدون ، ويسلم بهم(١) .

وقال أبوحنيفة : يصلي بالأولى ركعة ، وتنصرف(٢) ، وتجيء الأخرى ، فتحرم معه ، فيصلي بها ركعة ، ويتشهد ، ويسلم ، فتنصرف هي إلى مقامها(٣) ، وتجيء الأولى فتصلي ركعة بغير قراءةٍ ، وتنصرف إلى مقامها ، وتجيء الثانية ، فتصلي ركعةً بقراءة ، وتشهد ، وتسلم(٤) .

وعن مالك كأحمد ، وعنه أن الإمام يسلم ، ولا ينتظر الثانية(٥) .

وقال داود : جميع ماورد جائز(٦) .

---

(١) الإنصاف ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨.

(٢) أي : دون تسليم .

(٣) دون تسليم .

(٤) كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٤٠/١،٣٤١.

في كلام ابن الجوزي اختصار : قال في الهداية : (إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين : طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة ، فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد وسلّم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة ، لأنهم مسبوقون ، وتشهدوا وسلموا) .

فتح القدير ٩٧/٢ ، مع العناية .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٩٥/٢.

(٦) لم أقف على قول داود . قال ابن قدامة في المغني : « ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف

[ح٦٥٩] ولنا : بنحو ماسقنا ، حديث سهل بن أبي حثمة ، مخرّج في خ م[1] .

[ح٦٦٠] وقد رُوي عن ابن عمر[2] ، كما وصفوا[3] ، لكنه فيه عمل كثير كما ترى ، بلا ضرورة .

١٣٣- مسألة : فإذا كان العدوّ في جهة القبلة ، أحرم بهم أجمعين وركعوا معه ، فإذا سجد ، سجدوا ، إلا الصف الذي يلي الإمام ، فإنهم يقفون يحرسون ، فإذا قام الناس من الركعة سجد الذين حرسوا ثم لحقوا بهم ، ثم يركعون ويرفعون ، ويسجد معه الذين حرسوا أولاً ، ويقف الآخرون ، يحرسونَ ، فإذا جلس بهم للتشهد ، سجد الآخرون ، ولحقوا في التشهد ، ثم يسلم بالجميع[4] .

وقال أبوحنيفة : لا يصلَّى إلا كصلاته ، والعدوُ في غير جهة القبلة[5] .

لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان ، كما وصفنا .

= فالعمل به جائز ، ثم ذكر ستة وجوه مروية في صلاة الخوف » .

وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣٣/٦ مسألة ٥١٩) أربعة عشر وجهاً لصلاة الخوف كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمير في حال الخوف مخير بينها .

(١) أخرجه البخاري ١٥١٤/٤ ، في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم ٥٧٥/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٩/١ في أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ومسلم ٥٧٤/١ ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف.

(٣) الكيفية التي ذكرتها الحنفية غير مطابقة ، لما رواه ابن عمر .

قال ابن حجر في الفتح : "ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه ، أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت ، وجاءت الطائفة الأولى ، فأتموا ركعة ، ثم تأخروا ، وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم أقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية . ٤٩٩/٢ .

(٤) المغني ٢٦٨/٢.

(٥) جاء في فتح القدير ٦٤/٢ ، عن أبي يوسف : « وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعتين» ، كما جاء في رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين٧٥/٣ مانصه : « فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام» .

[ح٦٦١] شعبة وجرير[١] ، عن منصور[٢] ، عن مجاهد[٣] ، عن أبي عيَّاش الزُّرقي[٤] ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان[٥] ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة[٦] ، لقد أصبنا غفلة ، لو أنا حملنا عليهم ، / وهم في الصلاة ، فنزلت الآية ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفّ خلفه صفٌّ ، وبعد ذلك الصف صف ، فركع رسول الله ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون ، ثم تأخر الصف الأول إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ، والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جَلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بعُسفان ، وصلاها يوم بني سُليم[٧] .

/٦٧أ

قلت : كتبته من كتبي ، خرجه د س[٨] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٠٠ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٣٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٤ .

(٤) أبوعياش بالشين المعجمة الزُّرقي الأنصاري ، اسمه زيد ابن الصامت ، ويقال : ابن النعمان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، شهد أُحداً ، ومابعدها ، ويقال : إنه عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة٤/١٤٢.

(٥) عُسفان بضم أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة ، وهي بطريق المدينة ، وتبعد عسفان من الكديد ستة أميال ، ومن عُسفان إلى كراع الضميم ثمانية أميال . وهي لبني المُصطلق من خزاعة : وهي كثيرة الآبار والحياض . معجم مااستعجم ، لعبدالله البكري٢/٩٤٢ ، ٩٤٣.

(٦) الغِرَّةُ : بالكسر الغفلةُ. المصباح المنير ٢/٤٤٤ .

(٧) كان ذلك عقب غزوة بدر ، في شهر رمضان أو في شوال ، لم يُقم بالمدينة إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه يريد بني سُليم . السيرة النبوية ، لابن هشام ٢/٤٣ .

(٨) أخرجه أبوداود٢/٢٨،٢٩ ، في كتاب صلاة السفر ، باب صلاة الخوف ، من طريق جرير بن عبدالحميد ، عن منصور ، والنسائي٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، في كتاب صلاة الخوف ، من طريق شعبة عن منصور ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/٢٨ ، وقال : هذا إسناد صحيح .

١٣٤- مسألة : وتصلى حال المسابقة ، ولا تؤخّر[1] .

وقال أبوحنيفة : يجوز تأخيرها ، فإن فعَلها لم تصح[2] .

[ح٦٦٢] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، (وضعها)[3] ، ثم قال : وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مُستقبليها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] خ .

١٣٥- مسألة : افتراش الحرير ، والاستناد إليه يحرُم[5] .

خلافاً لأبي حنيفة[6] .

[ح٦٦٣] شعبة ، نا قتادة[7] ، سمع لنا عثمان النهدي[8] ، قال : أتانا كتابُ عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد[9] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام . خ[10] م .

فهذا النهي يعم لبسه ، والجلوس عليه ، والاستناد إليه .

---

(١) المحرر في الفقه ١/١٣٨.

(٢) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ١/٣٥٧.

(٣) هكذا في الأصل (بالضاد) وكتب فوق الضاد علامة تخريج ، ثم كتب في الهامش (وصوابه وصفها).

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٦٢ ، ١٦٣ ، في كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ،أي : مطيعين .

(٥) المحرر في الفقه ١/١٣٩.

(٦) إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني ١٧/٣٤٨ ، ٣٤٩.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم (٧).

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم (٨٣).

(٩) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي ، أبوعبدالله ، شهد خيبر ، وقسم له منها ، فكان يعطيه لبني أخواله عاماً ، ولبني أعمامه عاماً ، وأن عمر ولاّه في الفتوح ، ففتح الموصل سنة ثمان عشرة ، ونزل عتبة الكوفة ، ومات بها . الإصابة ٢/٤٤٨.

(١٠) أخرجه البخاري ٥/٢١٩٣ ، في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر مايجوز منه ، ومسلم ٢/١٦٤٤ في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

[ح٦٦٤] وروى أصحابنا عن حذيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ، وأن يجلس عليه .

قلت : رواه البخاري[١] .

١٣٦- مسألة : ويجوز لبسه في الحرب والركوب عليه في إحدى الروايتين[٢] .

كقول أبي حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٩٥/٥ ، في كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير.

(٢) الإنصاف ٤٧٨/١.

(٣) إعلاء السنن١٧/٣٤٤.

(٤) روضة الطالبين ٦٥/٢.



الكسوف

الكسوف

[١٣٧مسألة] **وصلاة الكسوف ركعتان ، في الركعة ركوعان ، وعنه في كل ركعة أربع ركُوعات[١] .**

وقال أبوحنيفة : تُصلى ركعتين ، ويُدعا حتى ينجلي[٢] .

[ح٦٦٥] مالك : عن زيد بن أسلم[٣] ، عن عطاء/ بن يسار[٤] ، عن ابن عباس ، قال : خسفت الشمس ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً هو دون القيام الأول ، ثم ركع طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف . ح م[٥] . /٦٧ب

[ح٦٦٦] شعيب[٦] ، عن الزهري[٧] ، عن عروة[٨] ، أن عائشة ، قالت : كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصفَّ الناس وراءه ، فكبروا ، فقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام ، ولم يسجد ، فاقترأ قراءة طويلة ،

---

(١) الإنصاف ٢/٤٤٣ـ٤٤٨.

(٢) كتاب الحجة ١/٣١٨ ، ٣١٩.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢١١ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند١/٢٩٨ ، واللفظ له ، والبخاري ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم١/٦٢٦،٦٢٧ ، في كتاب الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

قلت : وقد اتفق البخاري ومسلم على زيادة في آخر الرواية بعد قوله : « دون الركوع الأول» وهي : « ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول» .

(٦) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبوبشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها . ع . التقريب ص٢٦٧.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، وركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، وكان كثير بن عباس[1] يحدث أن ابن عباس ، كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس ، مثل ماحدّث عروة ، عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أخطأ السُّنة . خ م[2] .

[ح٦٦٧] ولهم : أحمد ، نا عبدالوهاب الثقفي[3] ، نا أيوب[4] ، عن أبي قلابة[5] ، عن النعمان بن بشير[6] ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ، فخرج ، فكان يصلي ركعتين ، ويُسلم ، ويُصلي ركعتين ، ويسلم حتى انجلت[7] .

[ح٦٦٨] أحمد ثنا ، حجاج[8] ، ناشعبة[9] ، عن عاصم الأحول[10] ، عن أبي قلابة ، عن النعمان ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كثير بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا تمام ، ولد سنة عشر من الهجرة ، ولا يثبت ، ومات بالمدينة في خلافة عبدالملك . الإصابة٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند٨٧/٦ ، من طريق شعيب ، والبخاري٣٥٦/١ في كتاب الكسوف ، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ، من طريق عُقيل ، ومسلم ٦١٩/١ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، من طريق يونُس ، كلهم عن الزهري.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤٢ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٦١ .

(٧) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ ، والنسائي١٤١/٣ في كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وابن ماجة٤٠١/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الكسوف ، كلهم من طريق عبدالوهاب .

قال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني ص٩٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٠٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

فصلى ، وكان يركع ويسجد ، قال حجاج : مثل صلاتنا[١] .

قلنا : قول حجاج : مثل صلاتنا ، ظن منه .

قلت : ثم حديثهم مجمل ، وحديثنا مفصَّل مبيَّن ، وهو أصح .

قلت : وأبوقلابة عن النعمان ليس بمتصل ولا لقيه[٢] ، أخرجه د س ق بطرق عنه في بعضها : عبدالوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان[٣] ، ومنها : وُهَيْب[٤] ، وغيره ، عن أيوب ، عن أبي قلابة/ عن قبيصة بن مُخارق[٥][*] ، وقيل غير ذلك[٦] . /٦٨ب

١٣٨- مسألة : ويجهر فيهما[٧] .

وبه قال أبويوسف ، ومحمد[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٤ ، وأبوداود ٧٠٤/١ في كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين ، والنسائي ١٤٥/٣ في صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وابن ماجة ٤٠١/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الكسوف ، كلهم من طريق أبي قلابة.
قال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن النسائي للألباني ص٥٨ .

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٣ : هذا مرسل ، أبوقلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل ، عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

(٣) وأخرج هذا الطريق أحمد ٢٦٧/٤.

(٤) وُهَيْب -بالتصغير- : ابن خالد بن عَجلان الباهلي ، مولاهم ، أبوبكر البصري ، ثقة ، ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص٥٨٦ .

(٥) قبيصة بن المُخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي ، أبوبشر . الإصابة٢١٥/٣ .

(*) وأخرج هذه الطريق النسائي في السنن الكبرى٣٣٤/٣ .

(٦) ومن تلك الطرق : مارواه قتادة عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، ومارواه أيضاً قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان ، ورواه أيضاً قتادة عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ، ومارواه أيضاً أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، وكلها عند النسائي في الموضع السابق.

(٧) الإنصاف ٤٣٣/٢.

(٨) ينظر قول أبي يوسف ، ومحمد ، في كتاب الأصل٣٩٦/١ ، ٣٩٧.

[ح٦٦٩] الوليد بن مَزْيَد[1] ، الأوزاعي[2] ، أخبرني الزهري[3] ، عن عروة[4] ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة ، يجهر بها ، يعني : في صلاة الكسوف . رواه د[5] .

[ح٦٧٠] ولهم : أحمد نا ، أبوكامل[6] ، ثنا زهير[7] ، نا الأسود بن قيس[8] ، حدثني ثعلبة بن عِبَاد[9] ، عن سَمُرَة[10] ، قال : اسودّت الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأطول ماقام بنا في صلاة لا نسمع له صَوتاً[11] .

قلنا : يحمل أنه كان بعيداً .

---

(١) الوليد بن مَزْيَد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ، العُذري ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، أبوالعباس البيروني ، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ، ثم مثناة ، ثقة ، ثبت ، قال النسائي : كان لا يخطيء ، ولا يدلس ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين . د س.

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(٥) أخرجه أبوداود ١/٧٠٢ في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب القراءة في صلاة الكسوف ، من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، والترمذي ٢/٤٥٢ في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف ، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) مظفَّر ، بتشديد الفاء المفتوحة- ابن مُدْرِك الخراساني ، أبوكامل ، نزيل بغداد ، ثقة ، متقن ، كان لا يحدث إلا عن ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري ، وهو وَهَمٌ ، فإنه لم يلحقه . ت س. التقريب ص٥٣٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(٨) الأسود بن قيس العبدي ، ويقال : العجلي ، الكوفي ، يكنى : أباقيس ، ثقة ، من الرابعة . ع. التقريب ص١١١ .

(٩) ثعلبة بن عِبَاد ، بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ، العبدي ، البصري ، مقبول ، من الرابعة ، عخ ٤. التقريب ص١٣٤ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٥ .

(١١) أخرجه أحمد ٥/١٦ ، وأبوداود ١/٧٠٠ ، ٧٠١ في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب من قال : أربع ركعات ، والترمذي ٢/٤٥١ في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف ، والنسائي ٣/١٤٠ في كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وابن ماجة١/٤٠٢ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الكسوف . كلهم من طريق الأسود بن قيس .

قال أبوعيسى : حديث سَمُرة حديث حسن صحيح .

١٣٩- مسألة : ولا تسن خطبة[١] .

وقال الشافعي : تسن كالعيد[٢] .

[٦٧١] لنا : ابن أبي خالد[٣] ، عن قيس[٤] ، عن أبي مسعود[٥] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها ، فصلوا** » خ م[٦] .

[٦٧٢] عمرو بن الحارث[٧] ، عن عبدالرحمن بن القاسم[٨] ، عن أبيه[٩] ، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه . خ م[١٠] .

---

(١) المحرر في الفقه ١/١٧١.

(٢) حلية العلماء ٢/٣١٩.

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم ، البَجَلي ، ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . التقريب ص١٠٧ .

(٤) قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبوعبدالله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أ وقبلها ، وقد جاز المائة وتغيّر. ع . التقريب ص٤٥٦ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤/١٢٢ ، واللفظ له ، والبخاري ١/٣٥٣ في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم ١/٦٢٨ في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، كلهم من طريق : قيس بن أبي حازم.

(٧) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبوأيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . ع. التقريب ص٤١٩ .

(٨) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبومحمد المدني ، ثقة ، جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، وقيل بعدها. ع . التقريب ص٣٤٨ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٦ .

(١٠) أخرجه أحمد ، واللفظ له ٢/١١٨ ، والبخاري ١/٣٥٣ في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم ١/٦٣٠ في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة . كلهم من طريق عمرو بن الحارث .

[ح٦٧٣] الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، كسفت الشمس ، فقال رسول الله : **« إنما هما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة »** .

خ م[1] .

قالوا : ففي بعض ألفاظ الصحيح ، عن عائشة ، أنه خطب .

قلنا : خطب بعدها ، لا لها ، ليحذر الناس من قولهم : إنها كسفت لموت إبراهيم .

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٦، واللفظ له ، والبخاري١/٣٥٥ في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم ٦١٩/١ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف . كلهم من طريق الزهري .



الاستسقاء

الاستسقاء

١٤٠- مسألة : تسن الصلاة لذلك[١] .

خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

[ح٦٧٤] الزهري ، عن عباد بن تميم[٣] ، عن عمه[٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . خ م[٥] .

[ح٦٧٥] سَهل بن بكار[٦] ، ثنا محمد بن عبدالعزيز[٧] ، عن أبيه[٨] ، عن طلحة[٩] ، قال : أرسلني مروان[١٠] إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله قلب رداءه فجعل يمينه على

---

(١) المحرر ١/١٧٩ ، ١٨٠.

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة١/٣٣٢.

(٣) عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري ، المازني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إن له رؤية ، وفي ابن ماجه من طريق عبدالله بن أبي بكر ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، عن عمه ، في الاستسقاء ، والصواب : سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه ، واسم عمه : عبدالله بن زيد بن عاصم ، وهو أخو أبيه لأمه . ع . التقريب ص٢٨٩.

(٤) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري ، المازني ، أبومحمد ، قال ابن عبدالبر : شهد أحداً وغيرها ، و لم يشهد بدراً ، يقال : قتل يوم الحرة ، سنة ثلاث وستين. الإصابة ٢/٣٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند٤/٤١ ، واللفظ له ، والبخاري ١/٣٤٧ في كتاب الاستسقاء ، باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ، ومسلم ١/٦١١ في كتاب صلاة الاستسقاء ، كلهم من طريق الزهري .

(٦) سهل بن بكار بن بشر الدارمي ، البصري ، أبوبشر المكفوف ، ثقة ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين . خ د س . التقريب ص ٢٥٧ .

(٧) محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عَوْف الزهري القرشي ، كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات ، حتى سَقَط الاحتجاج به. كتاب المجروحين ، لابن حبان٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٨،٩،١٠) لم أقف على التراجم .

يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بسبح والغاشية ، وكبر في الثانية خمس تكبيرات .

خرجه الدارقطني[١] .

قلت : هذا منكر ، ومحمد ضعيف .

١٤١- مسألة : ولاتسن الخطبة ، وعنه تسن[٢] .

كالشافعي[٣] .

[ح٦٧٦] أحمد نا ، وكيع[٤] ، سفيان[٥] ، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً ، متضرعاً ، / متبذلاً ، فصلى بالناس ركعتين ، كما يصلي العيد لم يخطب ، كخطبكم هذه . /٦٨ب

قلت : خرجه عو[٨] ، **وصححه ت .**

---

(١) أخرجه الدارقطني٢/٦٦ .

(٢) المحرر في الفقه ١/١٨٠ ، والمذهب على الرواية الثانية. ينظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي١/٣١٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٩٣.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم (١٤).

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم (٢).

(٦) هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة ، أبوعبدالرحمن المدني ، القرشي ، مقبول ، من السابعة . ع . التقريب ص٥٧٢ .

(٧) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، ويقال : الثقفي ، صدوق ، من الثالثة . ع . التقريب ص١٠١ .

(٨) أخرجه أحمد١/٢٣٠ ، واللفظ له ، وأبوداود ١/٦٨٨ ، ٦٨٩ في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والترمذي٢/٤٤٥ في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي٣/١٥٦ في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وابن ماجة ١/٤٠٣ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء . كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[ح٦٧٧] مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر[١] ، سمع عباد بن تميم ، قال : سمعت عبدالله بن زيد يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، واستسقى ، وحوَّل رداءه ، حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا . خ م[٢](*) .

قلنا : قوله (قبل الخطبة) محمول على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدعاء ، سمّى ذلك خطبة .

قلت : ليتك سكتَّ .

١٤٢- مسألة : والإمام مخير بين الدعاء قبل الصلاة وبعدها[٣] .

وقال الشافعي : يدعو بعدها[٤] ، وعن أحمد نحوه .

وفي الحديث المذكور أنه دعا ثم صلى ، وفي لفظ صلى ثم دعا ، وفي حديث ابن عباس كاللفظ الأول .

١٤٣- مسألة : تحويل الرداء وقلبه أثناء الدعاء سُنة[٥] .

وقال أبوحنيفة : لا[٦] .

ولنا ما تقدم من الأحاديث .

---

(١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة. ع . التقريب ص ٢٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٤ واللفظ له ، والبخاري ٣٤٣/١ ، في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ومسلم ٦١١/١ في كتاب صلاة الاستسقاء . كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر .

(*) بإزاء خ م حاشية نصها : وماذكر الخطبة .

قلت : وهو كما قال ، ولم يأت ذكر الخطبة في رواية البخاري ومسلم .

(٣) لم أر هذا المعنى في كتب الحنابلة التي اطلعت عليها ، وإنما فيها : أن الإمام مخير بين أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها ، وعن أحمد أنه يخطب قبل الصلاة . ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ٢٧٦/١.

(٤) ينظر : الروضة ٩٣/٢.

(٥) المحرر ١٨٠/١.

(٦) كتاب الأصل ٤٠٠/١.

١٤٤- مسألة : يكفر تارك الصلاة ، وعنه لا يكفر ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قُتل[١] .

وبه قال مالك[٢] ، والشافعي[٣] .

وقال أبوحنيفة : يستتاب ويُحبس[٤] .

[ح٦٧٨] لنا : الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **بين العبد وبين الكفر : ترك الصلاة** » م[٥].

[ح٦٧٩] أحمد ، ثنا زيد بن الحباب[٦] ، نا حسين بن واقد[٧] ، حدثني ابن بُريدة[٨] ، سمعت أبي[٩] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** »[١٠] .

---

(١) المحرر ٣٢/١، ٣٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٧/١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤٦/٢ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنبجي ١٨٣/١.

(٥) أخرجه مسلم ٨٨/١ في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩/٢٢ : "فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عهد عندالله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عندالله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٣٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٧ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٤ .

(١٠) أخرجه أحمد ٣٥٥/٥ ، والترمذي١٤/٥ في كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، والنسائي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ في كتاب الحكم في تارك الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه٣٤٢/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة . كلهم من طريق حسين بن واقد .
قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[ح٦٨٠] أحمد ، نا المقرئ[1] ، نا سعيد[2] ، حدثني كعب بن علقمة[3] ، عن عيسى بن هلال[4] ، عن عبدالله بن عمرو[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : « **من حافظ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا "برها"[6] ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبيّ بن خلف** »[7] .

قلت : سنده جيد ، ولم يخرجوه في السنن .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٢ .

(٢) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ، مولاهم ، المصري ، أو يحيى بن مِقْلَاص ، ثقة ، ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ، وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة مائة. ع . التقريب ص٢٣٣ .

(٣) كعب بن علقمة بن كعب المصري ، التنوخي ، أبوعبدالحميد ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل بعدها. بخ م د ت س . التقريب ص ٤٦١ .

(٤) عيسى بن هلال الصدفي ، المصري ، صدوق ، من الرابعة ، بخ د ت س . التقريب ص٤٤١ .

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص ، سبقت الترجمة في حديث رقم٩٩ .

(٦) هكذا في الأصل بدون النون ، ثم كتب إزاءها في الهامش(نً).

(٧) أخرجه أحمد ١٦٩/٢ ، وابن حبان الإحسان٣٢٩/٤ في كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة.


مسائل
الجنائز

الجنائز

١٤٥- مسألة : يستحب تغسيل الميت في قميص[1] .

وقال أبوحنيفة[2] ، ومالك[3] : الأفضل أن يجرَّد .

[ح٦٨١] لنا : ابن إسحاق[4] ، حدثني حسين بن عبدالله[5] ، عن عكرمة[6] ، عن ابن عباس أن علياً غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده إلى صدره ، وعليه قميصه ، وكان أسامة وصالح يصبان الماء ، وعلي يغسله[7] .

قلت : حسين ضعيف .

١٤٦- مسألة : يستحب في الغسلة الأخيرة كافور[8] .

وقال أبوحنيفة : لايستحب[9]

[ح٦٨٢] أيوب[10] ، عن محمد[11] ، عن أم عطية[12] ، قالت : أتانا رسول الله صلى الله / عليه وسلم ونحن نغسل بنته ، فقال : « **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك** ٦٩/أ

---

(١) المحرر في الفقه ١٨٤/١.

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٤٩/١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١١٧/٢.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم ٩٨ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم ٥٩٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم ١١٣ .

(٧) أخرجه أحمد ٢٦٠/١.
قال البنا في الفتح الرباني : « أورده الحافظ ابن كثير بتمامه في تاريخه ، وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : انفرد به أحمد» . اهـ . ٢٥١/٢١ .

(٨) المحرر في الفقه ١٨٦/١.

(٩) الذي في كتب الحنفية هو وضع الكافور في مساجده بعد غسله . انظر كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٤٩/١، ٣٥٠ ، وكتاب الأصل ٣٧٥/١، ٣٧٦ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم ٩٠ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٩٤ .

(١٢) أم عطية الأنصارية ، اسمها : نسيبة -بنون وسين مهملة وباء موحدة- مصغر ، وقيل : بفتح النون وكسر السين ، معروفة باسمها وكنيتها ، وهي : بنت الحارث ، وفي صحيح مسلم عنها : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم . الإصابة ٤٥٥/٤.

إنْ رأيتُنَّ ذلك بماء وسِدْرٍ[١] ، واجعلن في الآخرة كافوراً[٢] ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغْتُنَّ فآذنّني ، فلما فرغنا آذنّاه ، فألقى إلينا حِقْوَه[٣] ، وقال اشْعِرْنَها إيَّاه»[٤] . خ م[٥] .

١٤٧- مسألة : ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، تلقى خلفها[٦] ، وكرهه أبوحنيفة ، ولكن يُرسَل من الجانبين ، ويسدل خمارها عليه[٧] .

[ح٦٨٣] خ ، نا قبيصة[٨] ، عن سفيان[٩] ، عن هشام[١٠] ، عن أم الهذيل[١١] ، عن أم عطية ، قالت : ضفرنا[١٢] شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون[١٣](*) .

---

(١) شجر النبق . النهاية في غريب الحديث٢/٣٥٣.

(٢) نبت طيب ، نَوْرُه كنَوْرِ الأُقْحُوان ، والطَّلْعُ أو وِعاؤهُ ، وطيبٌ . القاموس المحيط ص٦٠٦.

(٣) الأصل في الحَقْو : مَعْقد الإزار ، ثم سُمِّي به الإزار للمجاورة . النهاية في غريب الحديث١/٤١٧ .

(٤) أي : اجعلنه شعارها . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلي شعره . النهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٩ ، ٤٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ٥/٨٤ ، والبخاري٢/٧٣ في كتاب الجنائز ، باب غُسل الميت ووُضوئه بالماء ، والسدر ، ومسلم ١/٦٤٦ ، ٦٤٧ في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٦) المحرر في الفقه١/١٩٢.

(٧) كتاب الأصل ١/٣٩٠.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٦٥ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٨ .

(١١) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية ، البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة. ع . التقريب ص٧٤٥ .

(١٢) وهو إدخال بعضه في بعض ، وهي الذوائب المضفورة. النهاية في غريب الحديث ٣/٩٢ .

(١٣) أخرجه البخاري ١/٤٢٤ في كتاب الجنائز ، باب نقض شعر المرأة .

(*) كل ضفيرة من ضفائر الشعر : قَرْن .النهاية في غريب الحديث ٤/٥١ .

[ح٦٨٤] أبومعاوية[1] ، عن رجل[2] ، عن همام[3] ، عن حفصة[4] ، عن أم عطية ، قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ، قال لنا : « **اغسلنها وتراً ، واجعلن شعرها ضفاير** »[5] .

١٤٨- مسألة : وإن خرج منه شيء بعد الغُسل ، وجب إعادة الغسل[6] .

وقال أبوحنيفة : بل تغسل النجاسة[7] .

[ح٦٨٥] لنا : حديث : « **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً** »[8] .

قلت : لا يدل .

١٤٩- مسألة : لا ينجس الآدمي بالموت ، وعنه ينجس[9] ، كقول أبي حنيفة[10] .

وعن الشافعي قولان[11] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧٥ .

(٢) لم أعرف من هو .

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هي حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل.

(٥) وعزاه ابن الجوزي إلى سعيد بن منصور ، ولم أقف عليه .
انظر : التنقيح ، لابن عبدالهادي١٢٧٤/٢ .
ولكن أخرجه أحمد ٨٥/٥ من طريق أبومعاوية ، ثنا عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية ، والبخاري٧٠/٢ في كتاب الجنائز ، باب يُلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم ٦٤٨/١ في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه .

(٦) المحرر في الفقه١٨٦/١.

(٧) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني الحنفي٣٠١/١.

(٨) سبق تخرجه في (مسألة يستحب في الغسلة الأخيرة) رقم١٤٦ ، حديث رقم٦٨٢ .

(٩) المحرر في الفقه٦/١.

(١٠) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني٣٦/٨.

(١١) كتاب المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي٢٨٧/١.

[ح٦٨٦] لنا : حديث حميد[١] ، عن بكر بن عبدالله[٢] ، عن أبي رافع[٣] ، عن أبي هريرة قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فانسللت واغتسلت ، فقال : « أين كنت »؟ فأخبرته ، فقال : « **إن المؤمن لا ينجس** » . خ م[٤] .

[ح٦٨٧] وفي الدارقطني -بسند ضعيف[٥]- ، عن ابن عباس مرفوعاً : « **لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً** »[٦] .

١٥٠- مسألة : لا ينقطع حُكم الإحرام بالموت[٧] .

خلافاً لمالك[٨] ، وأبي حنيفة[٩] .

[ح٦٨٨] أبوبشر[١٠]، عن سعيد بن جبير[١١]، عن ابن عباس ، أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته[١٢] ناقته -وهو مُحرِم- فمات ، فقال رسول الله

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٥٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، والبخاري١/١٠٩ في كتاب الغسل ، باب عرق الجُنُب وأن المسلم لاينجس ، ومسلم١/٢٨٢ في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس .

(٥) في الهامش عبارة نصها : "ليس إسناده ضعيف" .

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/٧٠ .

قلت : ضعَّف ابن الجوزي سند الحديث بعبد الرحمن بن يحيى ، والصحيح : أنه ليس بضعيف . ينظر التحقيق ٢/٤ .

قال ابن عبدالهادي في التنقيح : "روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من رواية أبي بكر وعثمان أبناء أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ، وقال الحافظ محمد بن عبدالواحد : « إسناده عندي على شرط الصحيح » ، وقال البخاري : « قال ابن عباس : المسلم لاينجس حيا ولاميتا ، وعبدالرحمن بن يحيى لا نعلم أحداً ضعّفه ، بل صدّقه أبوحاتم ، وروى عنه » .٢/١٢٧٧ .

(٧) المحرر في الفقه١/١٩٢.

(٨) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٢٧.

(٩) كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٣٥١.

(١٠) جعفر بن إياس ، أبوبشر بن أبي وَحْشية ، بفتح الواو ، وسكون المهملة ، وكسر المعجمة ، وتثقيل التحتانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد من الخامسة ، مات سنة خمس ، وقيل ست وعشرين . ع . التقريب ص١٣٩ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(١٢) الوَقْص : كسر العُنق . النهاية في غريب الحديث٥/٢١٤.

صلى الله عليه وسلم : « **اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً** » . خ م[1] .

[ح٦٨٩] فذكروا علي بن عاصم[2] ، -واهٍ- عن ابن جريج[3] ، عن عطاء[4] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -في المُحرِم يموت- قال : « **خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود** »[5] .

[ح٦٩٠] سعيد[6] في سُننه ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم[7] ، عن ابن جُريج ، عن عطاء قال : إذا مات المحرم خمر وجهه ، فإن رسول الله قال : « **خمروا وجوههم ، ولا تشبهوا بأهل الكتاب** »[8] .

١٥١- مسألة : يجوز للزوج ، أن يغسل زوجته[9] .

خلافاً لأبي حنيفة[10] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/١ ، والبخاري ٤٢٦/١ في كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ، ومسلم ٨٦٥/٢ في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٩٦/٢.

قال في التعليق على المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب آبادي : قال ابن القطان : وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني ، عن عبدالرحمن بن صالح الأزدي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٧ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٥ .

(٨) الجزء الذي يتعلق بالصلاة ، لسنن سعيد بن منصور ، لم أقف عليه.

(٩) المحرر في الفقه١٨٣/١.

(١٠) فتح القدير ٧٦/٢.

[ح٦٩١] ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة[١] ، عن الزهري ، عن عُبيدالله بن عبدالله[٢] ، عن عائشة قالت : « **رجع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازةٍ/ بالبقيع**[٣] ، **وأنا أجد صُداعاً في رأسي ، وأنا أقول وارأساه** » ، فقال : « **بَلْ أَنَا وارَأْسَاه** » ، ثم قال : « **ماضرك لو مُت قبل فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك** » ، قلت : لكأني بك ، لو فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست[٤] فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه[٥] .

/٩٦ب

قلت : رواه أحمد ، س ق من حديث محمد بن سلمة ، عنه ، ورواه س من حديث إبراهيم بن سَعْد ، عن صالح ، عن الزهري ، فقال : عن عُروة بدل عُبيد الله .

[ح٦٩٢] فإن قيل : رواه خ ، وفيه ، قلت : وارأساه ، فقال : ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعو لك[٦] .

وكذا صالح[٧] ، لم يقل : وغسلتك[٨] .

وابن إسحاق ، فقد تُكلم في ابن إسحاق[٩] .

قلنا : وثقه ابن معين ، وغيره[١٠] .

---

(١) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . د س ق . التقريب ص٦٠٨ .

(٢) عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، أبوبكر ، شقيق سالم ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة. ع . التقريب ص٣٧٢ .

(٣) البقيع من الأرض : المكان المُتّسع ، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها ، وبقيع الفَرْقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الفرقد ، فذهب وبقي اسمه النهاية ١٤٦/١.

(٤) أعْرس الرجل فهو مُعْرِسٌ إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأرادوا به هاهنا الوطء. النهاية في غريب الحديث٢٠٦/٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٨/٦ ، وابن ماجه ٤٧٠/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، ولم أجده في سنن النسائي لعله في السنن الكبرى للنسائي .

(٦) أخرجه البخاري ٢١٤٥/٥ في كتاب المرضى ، باب مارُخّص لمريض أن يقول إني وَجِعٌ ، أو وارأساه ، أو اشتدّ بي الوجع.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٣ .

(٨) أخرجه أحمد ١٤٤/٦.

(٩) الجرح والتعديل ١٩١/٧.

(١٠) تاريخ بغداد ٢١٨/١.

[ح٦٩٣] الدارقطني ، نا ابن قانع[١] ، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل[٢] ، ثنا عبدالله بن جندل[٣] ، نا عبدالله بن نافع[٤] ، عن محمد بن موسى[٥] ، عن عون بن محمد[٦] ، عن أمِّه[٧] ، عن أسماء بنت عُميس[٨] ، أن فاطمة عليها السلام : أوصت أن يُغسلها زوجها ، علي ، وأسماء ، فغسَّلاها[٩] .

وهذا منكر ، وابن قانع واهٍ .

قلنا : لو بقيت الزوجية ، لما تزوج بنت أختها أُمامة بنت زينب ، ثم إنه مات عن أربع حرائر .

قيل : رُوي أنها كانت اغتسلت ، وماتت فاكتفوا بذلك .

[ح٦٩٤] علي بن عاصم ، نا إبراهيم بن سعد[١٠] ، عن ابن إسحاق ، عن

---

(١) الإمام الحافظ البارع الصدوق -إن شاء الله- القاضي أبوالحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأُموي ، مولاهم ، البغدادي ، صاحب كتاب "معجم الصحابة" الذي سمعناه ، ولد سنة خمس وستين ومائتين ، حدث عنه الدارقطني ، وقال : كان يحفظ ، ولكنه يخطئ ويُصرُّ ، توفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة. السير ١٥/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبوعبدالرحمن ، ولد الإمام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين ، وله بضع وسبعون . س . التقريب ص ٢٦٥.

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٣٢ .

(٥) محمد بن موسى الفطري ، وهو موسى بن أبي عبدالله مولى الفطريين ، كان يشيع ، روى عن عون بن محمد بن الحنفية ، قال أبوحاتم : صدوق ، صالح الحديث . الجرح والتعديل ٨/٨٢.

(٦) عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عنه محمد بن موسى . الجرح والتعديل ٦/٣٨٦.

(٧) أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال لها أم جعفر ، مقبولة ، من الثالثة . ق . التقريب ص٧٥٧.

(٨) أسماء بنت عُميس بن معد الخثعمية ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. الإصابة٤/٣٢٦ .

(٩) أخرجه الدارقطني ٢/٧٩.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٣٤ .

عُبيدالله بن علي بن أبي رافع[١] ، عن أبيه[٢] ، عن أمه سلمى[٣] ، قالت : اشتكت فاطمة ، فمرضتها ، فقالت : لي يوماً ، وخرج عليّ : يا أمتاه! اسكبي لي غُسلاً ، فسكبت ، ثم قامت ، فاغتسلت كأحسن ماكنت أراها تغتسل ، ثم قالت : هاتي لي ثيابي الجُدُد ، فأتيتها بها ، فلبستها ، ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه ، فقالت لي : قدِّمي لي الفراش إلى وسط البيت ، ثم اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدها ، واستقبلت القبلة ، ثم قالت : يا أمتاه! : إني مقبوضة اليوم ، وإني قد اغتسلت ، فلا يكشفني أحد ، قالت : فقُبضت مكانها ، فجاء عليّ فأخبرته ، فقال : لا والله ، لا يكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك[٤] .

[ح٦٩٥] وقد رواه نوح بن يزيد[٥] ، عن إبراهيم بن سعد ، والحكم بن أسلم[٦] ، عن

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٣٦ .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) سلمى : أم رافع : امرأة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال : إنها مولاة صفية بنت عبدالمطلب ، ويقال لها أيضاً : مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم.
الإصابة٤/٣٢٦ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل ١/٢٥٩ به مثله ، وأحمد في المسند٦/٤٦١ ، ٤٦٢ ، من طريق أبوالنضر ، عن إبراهيم بن سعد ، غير أن لفظ : « فقال : لا والله ، لا يكشفنها أحد.... » إلى آخرها ، غير موجودة في الرواية .
قال البنا في الفتح الرباني : "هذا الحديث أورده الحافظ في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، بسنده ومتنه ، كما هنا ، إلا أنه زاد بعد قوله في آخر الحديث : فجاء عليّ فأخبرته ، قالت : فقال : « لا والله لايكشفنها أحد ، فدفنها بعد ذلك» ، وهذه الجملة ليست موجودة في النسخة التي عندي ، فلعله وجدها في نسخة أخرى ، قال الحافظ : ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل مرسلاً ، ثم قال في الكلام عليه : هذا الحديث لا يصح٢٢/٩٦ .
قلت : الذي وجدته عند عبدالرزاق ، عن محمد بن راشد ، قال : أخبرنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، أن فاطمة....الحديث ٣/٤١١ .

(٥) نوح بن يزيد بن سَيَّار البغدادي ، أبومحمد المؤدِّب ، ثقة ، من العاشرة . د . التقريب ص٥٦٧ .

(٦) الحكم بن أسلم الجحبي ، وهو ابن سلمان ، أبومعاذ القرشي ، قال أبوحاتم : قدري بصري صدوق . الجرح والتعديل٣/١١٤ .

إبراهيم بن سعد[1] ، وكلاهما متشيع .

ورواه عبدالرزاق[2] ، عن معمر[3] ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل[4] أن فاطمة اغتسلت[5] . وهذا مرسل . هـ

[ح٦٩٦] قالوا : فعن النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها** »[6] .

قالوا : وعندكم / إذا ماتت الزوجة قبل الدخول ، فله أن يغسلها ، وله أن يتزوج بابنتها . /٧٠أ

قلنا : متى ماتت قبل الدخول ، جرى الموت مجرى الدخول ، فلا يتزوج بنتها في رواية ، ثم المراد بالخبر لوصح نظر تلذذ ، وذلك لا يحل بعد الموت ، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج .

١٥٢- مسألة : ولا يجوز له أن يغسل قريبه الكافر ، ولا يدفنه ، وقال أبوحفص العكبري : يجوز ، وزعم أنه قول لأحمد[7] .

---

(١) لم أقف على رواية نوح بن يزيد ، والحكم بن أسلم عن إبراهيم بن سعد ، ولكن وقفت على رواية أبي النضر عن إبراهيم بن سعد به نحوه ، أخرجها أحمد ٤٦١/٦ ، قال ابن عبدالهادي في التنقيح : « هذا الحديث منكر جداً ، أنكره الإمام أحمد ، وغيره ، وإن كان قد رواه في مسنده عن أبي النضر ، عن إبراهيم بن سعد » ١٢٨٣/٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم ١١ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٤٣ .

(٤) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبومحمد المدني ، أمه زينب بنت عليّ ، صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . بخ د ت ق. التقريب ص ٣٢١ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤١١/٣ .

قال الزيلعي في نصب الراية : « رواه عبدالرزاق بسند ضعيف ، ومنقطع » ٢٥١/٢ .

(٦) قال ابن الجوزي : لا نعرف هذا الحديث. ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ٧/٢ .

(٧) المغني ، لابن قدامه ٤٠١/٢ .

[ح٦٩٧] أبومعشر[1] -واه- عن محمد بن كعب القرظي[2] ، عن عبدالله بن كعب بن مالك[3] ، عن أبيه[4] ، قال : جاء ثابت بن قيس[5] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال : « **اركب دابّتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها** »[6] .

لم يصح .

[ح٦٩٨] ودليل الجواز : سفيان الثوري[7] ، حدثني أبوإسحاق[8] ، عن ناجية بن كعب[9] ، عن علي قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ، قال : « **اذهب فوار أباك ، ولا تحدثنّ حدثاً حتى تأتيني** » ، فواريته ، ثم جئت فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي[10] . رواه س .

قلنا : كان هذا في أول الإسلام .

قلت : فأين الناسخ .

---

(١) لعله نجيح بن عبدالرحمن السِّندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني ، أبومعشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسَنَّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال ٤ . التقريب ص٥٥٩ .

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبوحمزة القُرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم يُنبت من سَبْي قُرَيْظة ، مات محمد سنة عشرين ، وقيل قبل ذلك. ع . التقريب ص٥٠٤ .

(٣) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. خ م د س ق . التقريب ص ٣١٩ .

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب أبوعبدالله الأنصاري ، السلمي -بفتحتين- وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، قال البغوي : بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. الإصابة٣/٢٨٥ .

(٥) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأنصاري الخزرجي ، كان خطيباً للأنصار ، وقد بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة. الإصابة١/١٩٧ .

(٦) أخرجه الدارقطني٢/٧٥ ، ٧٦ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد٩/١١٥ ، من طريق أبي معشر.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

(٩) ناجية بن كعب الأسدي ، عن علي ، ثقة ، من الثالثة أيضاً . د ت س . التقريب ص٥٥٧ .

(١٠) أخرجه أحمد ١/١٣١ ، وأبوداود٣/٥٤٧ في كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٤/٧٩ ، ٨٠ في كتاب الجنائز ، باب مواراة المشرك كلهم من طريق سفيان الثوري.
قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن أبي دواد للألباني ٢/٦١٩ .

١٥٣- مسألة : يُغسل السِّقط[١] ، ويُصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر[٢] .

وقال أبوحنيفة[٣] ، ومالك[٤] : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، إلا أن يستهل .

وقال الشافعي : يغسل ، وفي الصلاة قولان[٥] .

[ح٦٩٩] صحّحت من حديث زياد بن جُبير[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن المغيرة[٨] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **السِّقط يصلى ويُدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة** »[٩] .

---

(١) السِّقط بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٨ .

(٢) المحرر في الفقه١/١٨٨ ، ١٨٩.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٤٣ .

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٩.

(٥) روضة الطالبين ٢/١١٧.

(٦) زياد بن جُبير بن حَيَّة ، بتحتانية ، ابن مسعود بن مُعتب الثقفي ، البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة ، ع. التقريب ص٢١٨ .

(٧) جُبير بن حَيَّة بمهملة ، وتحتانية ثقيلة ، ابن مسعود الثقفي ، ابن أخي عروة بن مسعود ، ثقة ، جليل ، من الثالثة ، مات في خلافة عبدالملك بن مروان. خ ٤ .التقريب ص١٣٨ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم (٢٤٣).

(٩) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وأبوداود ٣/٥٢٢ ، ٥٢٣ في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي٣/٣٤٩ ، ٣٥٠ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ، والنسائي٤/٥٥ ، ٥٦ ، في كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وابن ماجة١/٤٨٣ في كتاب الجنائز ، في باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، كلهم من طريق زياد بن جبير ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[ح٧٠٠] البَخْتري بن عُبيد[1] ، عن أبيه[2] ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم** »[3](*) .

رواه ابن ماجه ، والبختري ضعيف ، وأبوه مجهول .

[ح٧٠١] فذكروا ت ، من حديث إسماعيل بن مسلم[4] -واه- عن أبي الزبير[5] ، عن جابر مرفوعاً : « **الطفل لا يصلى عليه ، ولا يورث ، ولا يرث حتى يستهل** »[6] .

رواه ت .

١٥٤- مسألة : الشهيد لا يصلى عليه[7] .

خلافاً لأبي حنيفة[8] ، ومالك[9] .

وللشافعي قولان[10] .

---

(١) البَخْتري بن عُبَيْد الطابخي ، بالموحدة والمعجمة ، الكلبي الشامي ، من أهل القَلَمون ، بفتح القاف واللام ، ضعيف ، متروك ، من السابعة ، ق . التقريب ص١٢٠ .

(٢) عبيد بن سلمان الطابخي ، بموحدة مكسورة ثم معجمة ، مجهول ، من الثالثة ، ق. التقريب ص٣٧٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٨٣/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل .

(*) أي : أجراً يتقدمكم ، يقال : افْتَرط فُلان ابْناً له صغيراً ، إذا مات قبله . النهاية في غريب الحديث٤٣٤/٣ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١٠ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٦) أخرجه الترمذي ٣٥٠/٣ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.
قال أبوعيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه .
قلت : اختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، فساق بعضه الترمذي ، ثم ابن عبدالهادي في التنقيح ١٢٨٩/٢ــ١٢٩١ .

(٧) الإنصاف ٥٠٠/٢.

(٨) كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٥٩/١.

(٩) الذي وجدته في كتب المالكية مانصه : « ولا يصلى على من قتله الكفار في معركة الحرب ولا يغسل». انظر : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبدالبر٢٧٩/١ ، وكذلك في كتاب الذخيرة للقرافي٤٧٤/٢ نصه : « لا يغسل الشهيد في المعترك ، ولا يكفن ولا يصلى عليه » .

(١٠) روضة الطالبين ١١٨/٢.

[ح٧٠٢] خ من حديث ابن شهاب[1] ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك[2] ، أن جابراً أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في ثيابهم ، ولم يُصل عليهم ، ولم يغسلوا[3] .

[ح٧٠٣] أحمد نا صفوان بن عيسى[4] ، نا أسامة بن زيد[5] ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد يكفن الرجلين ، والثلاثة ، في الثوب الواحد ، ودفنهم ، ولم يصل عليهم[6] .

قلت : تابعه ابن وهب عن أسامة ، خرجه د .

[ح٧٠٤] وخرج د من حديث عثمان بن / عمر[7] ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهم ، غير حمزة[8] . /٧٠ب

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦ .

(٢) عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبوالخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان . ع . التقريب ص٣٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٠/١ ، ٤٥١ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد.

(٤) صفوان بن عيسى الزهري ، أبومحمد البصري ، القسام ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها بقليل ، أو بعدها . خت م ٤ . التقريب ص٢٧٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٤ .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، وأبوداود ٤٩٨/٣ ، ٤٩٩ في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد به نحوه.
قال الألباني في صحيح أبي داود للألباني : « حسن » ٦٠٦/٢ .

(٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ، ثقة ، قيل : كان يحيى بن سعيد لايرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ، ع . التقريب ص٣٨٥ .

(٨) أخرجه أبوداود ٥٠٠/٣ في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل.
قال ابن الجوزي في التحقيق٩/٢ : قال الدار قطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر ، وليست بمحفوظة.
والشيخ الألباني حسّن هذه الرواية . ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني٦٠٦/٢ .
قلت : هذه الرواية التي رواها عثمان بن عمر التي فيها استثناء حمزة ، ممن لم يصل عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم من شهداء أحد مخالفة لما رواها عبد الله ابن وهب عند أبي داود ٥٠٥/٣ ، والحاكم٥٢٠/١ ، وصفوان بن عيسى ، عند الإمام أحمد١٢٨/٣ ، والراجح عندي قول الدارقطني ، والله أعلم . ينظر التنقيح ١٢٩٤/٢ .

[ح٧٠٥] فذكروا ابن أبي عدي[1] ، ثنا شعبة[2] ، عن حُصين[3] ، عن أبي مالك[4] ، قال : كان يجاء بقتلى احد ، تسعة ، وعاشرهم حمزة ، فيُصلّي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يُدفنون التسعة ، ويدَعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدَعون حمزة[5] .

قال المؤلف : حُصين ضعيف[6] .

قال يزيد بن هارون : كان قد نسي .

قلت : هذا تعنُّت بيِّن ، حصين محتج به في الصحاح ، لكن الحديث مرسل جيد ، خرجه الدارقطني .

[ح٧٠٦] الوَرَكاني[7] ، ثنا سعيد بن ميسرة[8] ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر على حمزة سبعين تكبيرة[9] .

سعيد متروك .

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبوعمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ع. التقريب ص٤٦٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٦٦ .

(٤) غزوان الغفاري ، أبومالك الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، خت د ت س. التقريب ص٤٤٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٨/٢ واللفظ له ، وأبوداود في مراسيله ص٣٠٦ من طريق سليمان بن كثير ، عن حُصين نحوه.

(٦) قال ابن أبي حاتم : ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، صدوق . الجرح والتعديل١٩٣/٣ .

(٧) محمد بن جعفر بن زياد الوَرَكاني ، بفتحتين ، أبوعمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . م د س . التقريب ص٤٧١ .

(٨) سعيد بن مَيْسرة البكْري ، عن أنس ، عنده مناكير . التاريخ الصغير ، للبخاري١٥١/٢ .

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٨٨/٣ في ترجمة سعيد بن ميسرة البكري ، وقال : هو مظلم الأمر .

[ح٧٠٧] أبوبكر بن عياش[1] ، عن يزيد بن أبي زياد[2] ، عن مِقْسم[3] ، عن ابن عباس قال : أتى بهم رسول الله يوم أحد فجعل يصلي على عشرة ، وحمزة كما هو موضوع[4] .

خرجه ق .

ويزيد ضُعِّف .

[ح٧٠٨] وقد مرّ أنه عليه السلام ماصلى على أحد من الشهداء غير حمزة[5] .

قال الدارقطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان ، وليست محفوظة[6] .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين .

١٥٥- مسألة : إذا استُشْهد الجنب غُسّل[7] .

وقال مالك[8] ، والشافعي[9] : لا يغسل .

[ح٧٠٩] فيُروى أن حنظلة بن أبي عامر[10] ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تُغَسِّلُه ، وكان جُنُباً[11] .

---

(١) أبوبكر بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، ابن سالم الأسدي ، الكوفي ، المقرئ ، الحناط ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم . ع. التقريب ص٦٢٤ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ٤٨٥/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.
قال الألباني : « صحيح » . انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني٢٥٣/١ .

(٥) سبق تخريجه في حديث رقم٧٠٤ .

(٦) سنن الدارقطني١١٧/٤.

(٧) الإنصاف ٤٩٩/٢.

(٨) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١.

(٩) روضة الطالبين ١٢٠/٢.

(١٠) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن ضبيعة الأنصاري الأوسي ، المعروف بغسيل الملائكة ، استشهد بأحد. الإصابة٣٦٠/١ .

(١١) أخرجه الحاكم ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ في كتاب معرفة الصحابة ، وذكر مناقب حنظلة بن عبدالله ،

١٥٦- مسألة : يكره تكفين الميت في قميص ، وعمامة[١] .

وقال أبوحنيفة : يستحب[٢] .

[ح٧١٠] هشام[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، بيض سَحُولية[٥] ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . خ م[٦] .

[ح٧١١] ورواه ت ، عن قتيبة[٧] ، عن حفص بن غياث[٨] ، عن هشام ، فزاد قال : فذكروا لها قولهم أن ثوبين وبُرْداً[٩] حِبَرَةً[١٠] ، فقالت : قد أُتي بالبُرد ، ولكنهم ردوه[١١] .

=

والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٥.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) الإنصاف٢/٥١٢.

(٢) الذي في كتب الحنفية ، مانصه : « السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة ». انظر : الهداية مع شرح فتح القدير٢/٧٦ ، ٧٧ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي١/٣١٧ .

(٣،٤) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٨٥ .

(٥) يُروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصَّار ، لأنه يسْحَلُها ، أي : يغسلُها ، أو إلى سَحُول ، وهي : قريةٌ باليمن ، وأما الضم فهو جمع سَحْل ، وهو الثّوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قُطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. النهاية في غريب الحديث٢/٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري ١/٤٢٨ في كتاب الجنائز ، باب الكفَن ولا عِمامَةٌ ، ومسلم ٢/٦٤٩ في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣١ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٥ .

(٩) نوع من الثياب معروف ، وهي الشملة المخطَّطة ، وقيل : كِساء أسود مربَّع فيه صورٌ تلبسه الأعراب . النهاية في غريب الحديث١/١١٦ .

(١٠) ثوب يماني من قُطنٍ أو كتّان مخطَّط. المصباح المنير ١/١١٨ .

(١١) أخرجه الترمذي ٣/٣٢١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٧- مسألة : ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب لفائف بيضاً[١] .

وقال أبوحنيفة : ثوبان وحبرة[٢] .

[ح٧١٢] أحمد ، نا علي بن عاصم[٣] ، أنا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم[٤] ، عن سعيد بن جبير[٥] ، عن ابن عباس مرفوعاً : « **البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** »[٦] .

[ح٧١٣] الثوري[٧] ، عن حبيب بن أبي ثابت[٨] ، عن ميمون بن أبي شبيب[٩] ، عن سمرة[١٠] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[١١] .

صححهات .

---

(١) المحرر في الفقه ١/١٩١.

(٢) ينظر المسألة السابقة : (يكره تكفين الميت في قميص وعمامة) رقم١٥٦ .

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨ .

(٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم -بالمعجمة والمثلثة- ، مصغراً ، القارئ المكي ، أبوعثمان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . خت م ٤ . التقريب ص٣١٣ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٥ .

(٦) أخرجه أحمد ١/٢٤٧ ، وأبوداود ٤/٣٣٢ في كتاب اللباس ، باب في البياض ، والترمذي٣/٣١٩،٣٢٠ في كتاب الجنائز ، باب مايُستحب من الأكفان ، وابن ماجه ٢/١١٨١ في كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان ابن خُثَيْم.
قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧٠ .

(٩) ميمون بن أبي شبيب الرَّبعي ، أبونصر الكوفي ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. بخ م ٤ . التقريب ص٥٥٦ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٥ .

(١١) أخرجه أحمد ٥/١٣ ، والترمذي٥/١١٧ في كتاب الأدب ، باب ماجاء في لُبس البياض ، وابن ماجة٢/١١٨١ في كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، والنسائي٤/٣٤ في كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، من طريق أبي المُهلَّب عن سَمُرة . وفي سنن النسائي أبوالمهلب سمرة وهو خطأ.
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٨- مسألة : يكره أن تكفن المرأة في المعصفر[١] .

وقال أبوحنيفة : لا[٢] .

١٥٩- مسألة : المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الراكب خلفها[٣] .

وقال أبوحنيفة : خلفها أفضل مطلقاً[٤] .

وقال الشافعي : أمامها[٥] .

[ح٧١٤] الزهري[٦] ، عن سالم[٧] ، عن أبيه/ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٨] . /٧١أ

رواه أحمد ، عن سفيان عنه .

وقال ت : رواه جماعة من الحفاظ ، عن الزهري مرسلا ، وهو أصح[٩] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٣٥/١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/١.

(٣) المحرر في الفقه ٢٠١/١ ، ٢٠٢.

(٤) كتاب الحجة ٣٦٦/١.

(٥) روضة الطالبين ١١٥/٢.

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم ٦ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم ٦ .

(٨) أخرجه أحمد ٨/٢ ، وأبوداود ٥٢٢/٣ في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي ٣٢٩/٣ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٥٦/٤ في كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، كلهم من طريق : سفيان بن عيينة ، عن الزهري.

(٩) قال الترمذي : روى مَعْمَرٌ ، ويونس بن يزيد ، ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزُّهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.
سنن الترمذي ٣٢٩/٣ .

[ح٧١٥] أحمد ، نا أبوكامل[١] ، نا زهير[٢] ، نا يحيى الجابر[٣] ، عن أبي ماجد[٤] ، عن ابن مسعود ، سألنا رسول الله عن المشي خلف الجنازة ، فقال : « **الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا** »[٥] .

قلت : خرجه د ت ق من حديث أبي عوانة ، وعبدالواحد بن زياد ، عن الجابر ، عن أبي ماجدة ، وقيل : أبوماجد .

[ح٧١٦] أحمد ، نا عبدالواحد الحداد[٦] ، نا سعيد بن عبيدالله الثقفي[٧] ، عن زياد بن جُبير[٨] ، عن أبيه[٩] ، عن المغيرة بن شعبة[١٠] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا** »[١١] .

---

(١) فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدري ، أبوكامل ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ، وله أكثر من ثمانين سنة ، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة . خت م د س . التقريب ص٤٤٧ .

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) يحيى الجابر : وهو يحيى بن عبدالله بن الحارث التَّيْمي ، أبوالحارث ، يروى عن أبي ماجد ، منكر الحديث ، يروي المناكير الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . المجروحين ، لابن حبان ١٢٣/٣ .

(٤) أبوماجد ، عن ابن مسعود ، قيل : اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، من الثانية ، د ت ق. التقريب ص٦٧٠ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ من طريق زهير ، وأبوداود٥٢٥/٣ في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، من طريق أبي عوانة ، والترمذي٣٣٢/٣ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة ، من طريق شعبة ، وابن ماجه ٤٧٦/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، من طريق : عبدالواحد بن زياد ، كلهم من طريق يحيى بن عبدالله التيمي.

قال أبوعيسى : هذا حديث لايُعرف من حديث عبدالله ابن مسعود ، إلا من هذا الوجه ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل ، يُضعّف حديث أبي ماجد ، لهذا .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٨ .

(٧) سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية ، بالمهملة والتحتانية ، الثقفي ، الجُبَيري ، بضم الجيم ثم الموحدة ، بصري ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة . خ ت س ق . التقريب ص٢٣٩ .

(٨،٩) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٦٩٩ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٤٣ .

(١١) الحديث قطعة من الذي سبق تخريجه في مسألة (يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر) رقم١٥٣ حديث رقم٦٩٩ .

قلت : خرجه عو بطرق ، وبعضهم وقفه ، وبعضهم أسقط عن أبيه ، وصححه ت .

[ح٧١٧] حماد بن سلمة(١) ، عن يعلى بن عطاء(٢) ، عن عبدالله بن (سيَّار)(*)(٣) ، أن عمرو بن حريث(٤) ، قال لعلي : كيف تقول في المشي مع الجنازة؟ قال : إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فإني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، قال : إنهما كرها أن يحرجا الناس(٥) .

[ح٧١٨] المحاربي(٦) ، نا مُطَّرِح أبوالمهلّب(٧) ، عن عُبيدالله بن زَحْر(٨) ، عن علي بن يزيد(٩) ، عن القاسم(١٠) ، عن أبي سعيد(١١) ، قلت لعلي : المشي أمام الجنازة

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٨ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٤ .

(*) هكذا في الأصل ، والصحيح (يسار) ، وهو الموافق لرواية أحمد . وينظر التنقيح٢/١٣٠٧ ، وأما التحقيق٢/١١ ، فوافق الذهبي على الخطأ .

(٣) عبدالله بن يسار ، أبوهمام الكوفي ، ويقال : عبدالله بن نافع ، مجهول ، من الثالثة ، د عس. التقريب ص٣٣٠ .

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة ، ولد في أيام بدر ، مات سنة خمس وثمانين. الإصابة٢/٥٢٤ .

(٥) أخرجه أحمد ١/٩٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣/٣١ : « رجال أحمد ثقات » .

(٦) عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبومحمد ، الكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلّس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . ع .التقريب ص٣٤٩ .

(٧) مُطَّرِح بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً وكسر ثالثه ثم مهملة ، ابن يزيد ، ابوالمهلب الكوفي ، نزل الشام ، يقال هو الأسدي ، ومنهم من غاير بينهما ، ضعيف ، من السادسة ، ق. التقريب ص٥٣٤ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٩٦ .

(٩) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، أبوعبدالملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبدالرحمن ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ت ق . التقريب ص٤٠٦ .

(١٠) القاسم بن عبدالرحمن : مولى يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، كنيته : أبوعبد الرحمن ، كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها . المجروحين لابن أبي حاتم٢/٢١١ ، ٢١٢ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

أفضل؟ فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع ، قلت : برأيك ، قال : بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين ، حتى بلغ سبع مرات[١] .

سنده ساقط .

[ح٧١٩] أحمد ، نا أبوسعيد[٢] ، ثنا حرب[٣] ، نا يحيى[٤] ، نا بَابُ ابن عُمَير[٥] ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا** »[٦] .

فيه مجهولان .

١٦٠- مسألة : الوالي أحق بالصلاة[٧] .

وقال الشافعي في الجديد : الولي أولى[٨] .

[ح٧٢٠] لنا : حديث أبي مسعود : « **وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ** »[٩] م .

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، بهذا السند ص٢٩٢.
قال ابن عبدالهادي : وأما حديث أبي سعيد عنه ، فحديث باطل ، في إسناده جماعة متروكين ، قال يحيى بن معين : مطرح ليس بشيء ، ولا عبيدالله بن زحر ، وقال النسائي والدارقطني : علي ابن يزيد متروك ، وقال أبوحاتم بن حبان : القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ، فإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . التنقيح٢/١٣٠٩ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٢ .

(٣) حرب بن شداد اليشكري ، أبوالخطاب البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين خ م ت س. التقريب ص١٥٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٥) بَابُ ، بموحدتين ابن عمير الشامي ، مقبول ، من السابعة . د . التقريب ص١٢٠ .

(٦) أخرجه أحمد ٢/٥٣١ ، ٥٣٢ من طريق : أبي سعيد ، وأبوداود٣/٥١٧ ، ٥١٨ في كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، من طريق : عبدالصمد ، وأبي داود ، كلهم من طريق حرب.
قال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، للألباني ص٣٢١ .

(٧) المحرر في الفقه ١/١٩٣.

(٨) روضة الطالبين ٢/١٢١.

(٩) سبق تخريجه في مسألة (القارىء الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة...) رقم٨٨ حديث رقم٥١٩ .

١٦١- مسـألة : ولا يصلـى عليهـا عنـد الطلـوع والغـروب ، والاسـتواء[١] .

خلافاً للشـافعي[٢] .

[ح٧٢١] موسى بن عُلَيّ[٣] ، نـا أبي[٤] ، سمعت عقبة بن عـامر[٥] ، يقـول : ثـلاث سـاعات ، كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهانـا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانـا حين تطلع الشـمس بازغـة حتـى ترتفـع ، وعنـد قـائم الظهـيرة ، وحـين تَضيّـفُ للغروب حتى تغـرب[٦] .م .

١٦٢- مسـألة : لا تكره الصـلاة عليهـا في المسـجد[٧] .

خلافاً لأبي حنيفـة[٨] ، ومـالك[٩] .

[ح٧٢٢] فليح[١٠] ، عن صالح بن عجلان[١١] ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير[١٢] ، عن عائشة ، قالت : لما توفي سعد ، وأتي بجنازته ، أمرَتْ به عائشة / أن يُمـرّ بـه عليها ، فمُر به في المسجد ، فدعت له ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع

/٧١ب

---

(١) المحرر في الفقه١/١٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٢/١٤٢.

(٣،٤) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٢٤٩ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٢ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٢ ، ومسلم ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٧) المحرر في الفقه١/١٩٣.

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي١/٤٩٣.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد٢/٤٧.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٦١٦ .

(١١) صالح بن عجلان ، حجازي ، مقبول ، من السابعة ، د ق. التقريب ص٢٧٣ .

(١٢) عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، ثقة ، من الثالثة ، ع. التقريب ص٢٩٠ .

الناس إلى القول ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء[1] ، إلا في المسجد . م[2] .

[ح٧٢٣] ولهم : ابن أبي ذئب[3] ، عن صالح[4] -مولى التوأمة- ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** »[5] .

صالح واه .

---

(١) سُهيل بن بيضاء القرشي ، وبيضاء أمه ، واسمها : دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو ، القرشي ، شهد بدراً ، وتوفي سنة تسع. الإصابة٢/٨٤ ، ٩٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٧٩/٦ ، ومسلم ٦٦٨/١ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم (٢١٥).

(٤) صالح بن نبْهان المدني ، مولى التَّوْأَمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق ، اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. د ت ق . التقريب ص٢٧٤ .

(٥) أخرجه أحمد٢/٤٤٤ واللفظ له ، وأبوداود ٥٣١/٣ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه٤٨٦/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، كلهم من طريق : ابن أبي ذئب.

قال الألباني : « حسن » ، لكن بلفظ : « فلاشيء له » .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، للألباني٦١٤/٢ .

وقد ذكر النووي رحمه الله أوجه الجواب على هذا الحديث في المجموع٥/١٧١ قال فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف باتفاق الحفاظ .

والوجه الثاني : أن جميع النسخ المعتمدة المسموعة في سنن أبي داود فلا "شيء عليه" فلا دلالة فيه لو صح ، وأما رواية « فلاشيء له » فهي مع ضعفها غريبة ، ولو صحت لوجب حملها على « فلا شيء عليه » للجمع بين الروايات .

الثالث : أنه محمول على نقص الأجر ، في حق من صلى في المسجد ، ورجع و لم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم .

١٦٣- مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة[١] .

وقال أبوحنيفة : بحذاء صدرهما[٢] .

وقال مالك : عند وسط الرجل ، ومنكب المرأة[٣] .

وقال الشافعي : كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرجل ، فقال بعضهم : عند صدره ، وقيل : عند رأسه[٤] .

[ح٧٢٤] سعيد بن عامر[٥] ، عن همام[٦] ، عن أبي غالب[٧] ، قال : صليت مع أنس على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد[٨] : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها؟! ومن الرجل مقامَك منه؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا[٩] .

---

(١) المحرر في الفقه ١/٢٠١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٩١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٢٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٢٢.

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم ٤٥٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم ١١٨ .

(٧) أبوغالب الباهلي ، مولاهم ، الخيَّاط البصري ، اسمه نافع أو رافع ، ثقة ، من الخامسة ، د ت ق. التقريب ص٦٦٤ .

(٨) العلاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبونصر البصري ، أحد العبَّاد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين. خت مد س ق . التقريب ص٤٣٥ .

(٩) أخرجه الترمذي ٣/٣٥٢ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من طريق : سعيد بن عامر ، عن همام ، وأبوداود ٣/٥٣٣ ، ٥٣٤ في كتاب الجنائز ، باب يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من طريق : نافع أبي غالب ، وابن ماجه ١/٤٧٩ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من طريق : سعيد بن عامر.
قال الترمذي : حديث أنس هذا حديث حسن .

قلت : وروى نحوه : عبدالوارث[1] ، عن أبي غالب الباهلي ، واسمه نافع ، ليس بعمدة[2] .

أخرجه : د ت ق .

[ح٧٢٥] حسين المعلِّم[3] ، نا ابن بُريدة[4] ، سمع سمرة[5] يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب[6] ، ماتت نفساء ، فقام للصلاة عليها وسطها[7] . خ م .

١٦٤- مسألة : ويصلَّى على الغائب بالنية[8] ، خلافاً لأبي حنيفة[9] ، ومالك[10] .

[ح٧٢٦] أبوقِلابة[11] ، عن أبي المهلب[12] ، عن عمران بن حصين[13] ، أن رسول الله قال : « **إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » ، فقام فصففنا خلفه ، فصلى عليه[14] م .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم ٣٧٧ .

(٢) قال يحيى ابن معين : صالح ، وقال ابن أبي حاتم : شيخ . الجرح والتعديل ٨/٤٥٥ .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلِّم ، المُكْتِب ، العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين. ع . التقريب ص١٦٦ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم ٢٨٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٨٥ .

(٦) أم كعب الأنصارية. الإصابة ٤/٤٦٥ .

(٧) أخرجه أحمد ٥/١٩ ، والبخاري ١/٤٤٧ في كتاب الجنائز ، في باب أين يقوم من المرأة والرجل ، ومسلم ١/٦٦٤ في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٨) المحرر في الفقه ١/١٩٩.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩.

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر ٦/٣٢٨.

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٠١ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٩٥ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم ٩٥ .

(١٤) أخرجه أحمد ٤/٤٣١ ، ومسلم ١/٦٥٧ ، ٦٥٨ في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة.

١٦٥- مسألة : تجب الفاتحة في الجنازة[1] .

قال أبوحنيفة : لا تُقرأ ، لكن يذكر الله ، ويُثنى عليه في الأول[2] .

[ح٧٢٧] الثوري[3] ، عن سعد بن إبراهيم[4] ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف[5] ، أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة[6] .

صححه : ت .

[ح٧٢٨] زيد بن الحباب[7] ، نا إبراهيم بن عثمان[8] ، عن الحكم[9] ، عن مِقْسم[10] ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بالفاتحة[11] .

إبراهيم هالك .

---

(١) الإنصاف ٢/٥٢٠.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣١٩/١.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(٤) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبوإسحاق البغدادي ، ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين. خ س . التقريب ص٢٣٠ .

(٥) طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ، المدني ، القاضي ، ابن أخي عبدالرحمن ، يلقب طلحة النَّدَى ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، وهو ابن اثنتين وسبعين. خ ٤ .التقريب ص٢٨٢ .

(٦) أخرجه الترمذي ٣٤٦/٣ في كتاب الجنائز باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.
قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم ٩٦ .

(٨) إبراهيم بن عثمان العبسي ، بالموحدة أبوشيبة ، الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين. ت ق . التقريب ص٩٢ .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم ١٧.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم ٣٠٦ .

(١١) أخرجه الترمذي ٣٤٥/٣ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وابن ماجة ٤٧٩/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة.
قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي .

[ح٧٢٩] نا حماد بن جعفر[١] ، نا شهر بن حوشب[٢] ، حدثتني أم شريك الأنصارية[٣] ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[٤] .

رواه : ق .

وحماد قال ابن عدي : منكر الحديث[٥] .

١٦٦- مسألة : يسن قضاء مافات من التكبير ، وعنه يجب[٦] .

وبه قال أكثرهم[٧] .

[ح٧٣٠] فروى أصحابنا ، عن عائشة أنها قالت : يارسول الله! إني أصلي على الجنازة ، ويخفى عليَّ بعض التكبير ، فقال : « **ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك** »[٨] .

[ح٧٣١] واحتجوا بقوله عليه السلام : « **وما فاتكم فاقضوا** »[٩] .

---

(١) حماد بن جعفر بن زيد العبدي ، البصري ، لين الحديث ، من السابعة ، ق .التقريب ص١٧٨.

(٢) شهر بن حَوْشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة. بخ م٤ . التقريب ص٢٦٩ .

(٣) أم شريك الأنصارية ، قيل : هي بنت أنس الماضية ، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : إني أحب أن أتزوج في الأنصار ، ثم قال : إني أكره غيرة الأنصار ، فلم يدخل بها . الإصابة٤/٤٤٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٤٧٩ ، ٤٨٠ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة.
قال الألباني : ضعيف ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني ص١١٤ .

(٥) الكامل في الضعفاء ، لابن عدي٢/٢٣٩.

(٦) الإنصاف ٢/٥٣٠ ، ٥٣١.

(٧) قول الحنفية ينظر في : كتاب الحجة على أهل المدينة١/٣٦٤.
وقول المالكية في : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة١/٢٧٧ .
وقول الشافعية في : كتاب روضة الطالبين ٢/١٣٨ .

(٨) لم أقف على تخريجه.

(٩) سبق تخريجه في مسألة (مايدركه المأموم آخر صلاته) رقم١٠٠ حديث رقم٥٦٩ .

١٦٧- مسألة : يجوز أن يصلّي على الجنازة ، من لم يصل مع الإمام[١] .

وقال أبو/ حنيفة[٢] ، ومالك[٣] : لا تعاد الصلاة ، إلا أن يكون الولي حاضراً ، فيصلي غيره . /١٧٢أ

[ح٧٣٢] لنا : ثابت[٤] ، عن أبي رافع[٥] ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء كان يقُم[٦] المسجد ، فمات ، فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : مات ، فقال : « **أَفَلاَ آذَنْتُمُونِيْ بِهِ ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ، أوقال : **قَبْرَهَا** ، **فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ** » . خ م[٧] .

[ح٧٣٣] أحمد ، نا أبومعاوية[٨] ، نا الشيباني[٩] ، عن الشعبي[١٠] ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادُفن[١١] .

[ح٧٣٤] شريك[١٢] ، عن أبي إسحاق[١٣] ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : أبصر رسول الله قبراً حديثاً ، فقال : « **أَلاَ آذَنْتُمُونِيْ بِهَذا** » ، قالوا : كنت نائماً ،

---

(١) الإنصاف٢/٥٣١

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي١/٣٩٤.

(٣) الذخيرة٢/٤٧٢.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٩٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٦٣ .

(٦) أي يكنسه . النهاية في غريب الحديث٤/١١٠ .

(٧) أخرجه البخاري ١/١٧٥ في كتاب المساجد ، باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، ومسلم ٢/٦٥٩ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٧٥ .

(٩) سليمان بن أبي سليمان ، أبوإسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين. ع . التقريب ص٢٥٢ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(١١) أخرجه أحمد١/٢٢٤ ، والبخاري١/٤٤٨ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد مايُدفن ، ومسلم٢/٦٥٨ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٤ .

(١٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٥ .

فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه[١] .

[ح٧٣٥] شعبة[٢] ، عن حبيب بن الشهيد[٣] ، عن ثابت[٤] ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة ، قد دفنت[٥] .

[ح٧٣٦] ابن أبي عروبة[٦] ، عن قتادة[٧] ، عن ابن المسيَّب[٨] ، أن أم سعد[٩] ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر[١٠] .

[ح٧٣٧] فذكروا خبراً ، لا يعرف قط ، أن عمر أتى بجنازة قد صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصلي عليها ثانياً ، فأخبر رسول الله أن الصلاة على الجنازة لا تعاد[١١] .

١٦٨- مسألة : لا يصلي الإمام على الغالِّ ، وقاتل نفسه[١٢] .

خلافاً لأكثرهم[١٣] .

---

(١) أخرجه الدارقطني٢/٧٧ ، ٧٨.

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٣) أبومرزوق التُّجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم ، مولاهم ، المصري ، بالميم ، نزيل بَرْقة ، اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع ومائة . دق . التقريب ص٦٧٢ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٦ .

(٥) أخرجه أحمد ١٣٠/٣ ومسلم ٦٥٩/٢ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٩) عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد بن النجار ، والدة سعد بن عبادة ، ماتت والرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في سنة خمس في شهر ربيع الأول ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها . الإصابة٣٥٦/٤ .

(١٠) أخرجه الترمذي٣٥٦/٣ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر
قال ابن عبدالهادي : حديث سعيد بن المسيب ، فمرسل صحيح ، وهو من أفراد الترمذي . التنقيح ١٣٢٨/٢ .
قال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ص١١٦ .

(١١) قال ابن عبدالهادي : وهذا شيء لا يعرف. التنقيح١٣٢٩/٢ .

(١٢) المحرر في الفقه٢٠١/١.

(١٣) ينظر قول الحنفية في حاشية ابن عابدين ٢١١/٢.
وقول الشافعية في : المجموع ، للنووي٢٣٠/٥ ، والمالكية في : الذخيرة٤٦٨/٢ .

[ح٧٣٨] لنا : محمد بن يحيى بن حَبان[١] ، عن أبي عمرة[٢] ، عن زيد بن خالد[٣] ، أن رجلاً من أشجع توفي يوم خيبر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » ، فتغيرت وجوه الناس من ذلك ، فقال : « **إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّهِ** » فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ »[٤] .

رواه د س ق .

[ح٧٣٩] شريك[٥] ، عن سِمَاك[٦] ، عن جابر بن سمرة[٧] ، أن رجلاً قتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

تابعه إسرائيل[٨] .

رواه ت .

[ح٧٤٠] زهير[٩] ، نا سماك ، عن جابر ، أن رجلاً قتل نفسه بِمشَاقِص[١٠] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لاَ أُصَلِّيْ عَلَيْهِ** »[١١] .

رواه س .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨٠ .

(٢) أبوعمرة مولى زيد بن خالد الجهني ، مقبول ، من الثالثة ، د س ق. التقريب ص١٦١ .

(٣) زيد بن خالد الجهني ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وله خمس وثمانون. الإصابة ١/٥٤٧ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/١١٤ ، وأبوداود٣/١٥٥ في كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، والنسائي٤/٦٤ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه٢/٩٥٠ في كتاب الجهاد ، باب الغلول .
قال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، للألباني ص٢٦٤ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٤ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩ .

(٨) أخرجه أحمد ٥/٩٢ من طريق أبوكامل ، والترمذي٣/٣٨٠ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه من طريق : إسرائيل ، وشريك ، كلهم من طريق : سماك بن حرب.
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٠ .

(١٠) المِشْقص : نصلُ السَّهم إذا كان طويلاً غير عريض . النهاية في غريب الحديث٢/٤٩٠ .

(١١) أخرجه مسلم٢/٦٧٢ في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والنسائي ٤/٦٦ في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، كلاهما من طريق : زهير ، عن سماك.

١٦٩- مسألة : يصلي الإمام على من قُتل حدّاً[1] . خلافاً لمالك[2] .

[ح٧٤١] يحيى بن أبي كثير[3] ، عن أبي قِلابة[4] ، عن أبي المهلّب[5] ، عن عمران[6] ، أن امرأة اعترفت بزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : أنا حُبلى ، فدعا وليّها ، فقال : « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي** » ، ففعل ، فَأَمَرَ بِهَا النبي صلى الله عليه وسلم ، فَشُكَّتْ[7] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ برجمها ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر : رجمتها يارسول الله ، ثم تصلي عليها ، فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ** » م[8] .

[ح٧٤٢] فذكروا ، ماروى د من حديث أبي بشر[9] ، حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة[10] ، أن رسول الله صلى / الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه[11] . /٧٢ب

قلنا : لوصح ، لما دل ، فإنه قد صلى على المرأة ، وهي متأخرة ، لأن ماعزاً ، أول من رُجم ، ألا تراها ، قالت : أتريد أن ترددني كما رددت ماعزاً .

---

(١) الإنصاف٢/٥٣٥.

(٢) الذخيرة٢/٤٦٨ ، ٤٦٩.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٠١ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٩٥ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٥ .

(٧) أي : جُمعت عليها ولُفّت ، لئلا تنكشف ، كأنها نُظمت وزُرّت عليها بشوكة أو خِلال ، وقيل : معناه : أرسلت عليها ثيابها ، والشكُّ : الاتصال واللُّصوق. النهاية في غريب الحديث٢/٤٩٥ .

(٨) أخرجه أحمد ٤/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، واللفظ له ، ومسلم٢/١٣٢٤ في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٩) لعله جعفر بن إياس ، أبوبشر بن أبي وَحْشِيَّة . سبقت الترجمة في حديث رقم٦٥٨ .

(١٠) نَضْلَة بن عبيد الأسلمي ، أبوبرزة ، مشهور بكنيته ، مات في سنة خمس وستين ، وكانت ولاية عبد الملك . الإصابة٣/٥٢٦،٥٢٧ .

(١١) أخرجه أبوداود٣/٥٢٧ ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحدود .
قال الألباني : حسن صحيح . ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني ص٦١٤ .

١٧٠- مسألة : السنة تسنيم[١] القبور[٢] .

وقال الشافعي : تسطيحها[٣] .

[ح٧٤٣] لنا : أن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مُسنم ، وفي خ ، عن سفيان التمار[٤] ، قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً[٥] .

[ح٧٤٤] أبوكريب[٦] ، نا أبوبكر بن عياش[٧] ، ثنا صالح بن أبي صالح[٨] ، قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحواً من شبر[٩] .

[ح٧٤٥] وقال الثوري[١٠] ، عن أبي حصين[١١] ، عن الشعبي[١٢] ، قال : رأيت قبور الشهداء مسنمة[١٣] .

[ح٧٤٦] فذكروا ، خبر الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت[١٤] ، عن أبي وائل[١٥] ، عن

---

(١) نبت سَنِم ، أي : مرتفع ، وكُلّ شيء علا شيئاً فقد تَسنَّمه. النهاية في غريب الحديث٢/٤٠٩ .

(٢) المغني ، لابن قدامة٢/٣٧٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٣٧.

(٤) سفيان بن دينار التمار ، أبوسعيد الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، خ س. التقريب ص٢٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري١/٤٦٨ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٦) محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمْداني ، أبوكريْب الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة. ع . التقريب ص٥٠٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٨٠ .

(٨) صالح بن أبي صالح الكوفي ، مولى عمرو بن حُريث ، واسم أبيه مِهران ، ضعيف ، من الرابعة ، مد ت . التقريب ص٢٧٢.

(٩) أخرجه أبوداود في المراسيل ص٣٠٣ ، من طريق : محمد بن العلاء ، عن أبي بكر بن عياش به.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٧٧ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩٣ .

(١٣) أخرجه أبوداود في المراسيل ص٣٠٤ ، من طريق : عبدالرحمن عن سفيان به.
قال الشيخ : شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الكتاب : « رجاله ثقات ، رجال الشيخين » .

(١٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٧٠ .

(١٥) سبقت الترجمة في حديث رقم١٢٨ .

أبي الهياج الأسَدي[١] ، قال : قال لي علي : أبعثك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته .

قلت : رواه م د س ت[٢] .

[ح٧٤٧] ابن جُريج[٣] ، أنا أبوالزبير[٤] ، عن جابر ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُقْعَد على القبر ، وأن يُقصَّص[٥] أو يُبنى عليه . م[٦] .

[ح٧٤٨] عمرو بن الحارث[٧] ، نا أبوعلي الهمْداني[٨] ، قال : كنا مع فضالة بن عُبيد[٩] بُروْدِس[١٠] ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره ، فسُوي ، ثم قال : سمعت رسول الله يأمر بتسويتها . م[١١] .

قلنا : هذا محمول على ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور ، بالبناء المستحسن العالي .

[ح٧٤٩] بدليل خ ، لهشام بن عروة[١٢] ، عن أبيه[١٣] ، عن عائشة ، قالت : لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض

---

(١) حبَّان بن حُصين ، أبوالهَيّاج ، الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة. م د س . التقريب ص١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٦٦ في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، وأبوداود ٣/٥٤٨ في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ، والنسائي٤/٨٨ في تسوية القبور إذا رفعت ، والترمذي٤/٣٦ في كتاب الجنائز ، في باب ماجاء في تسوية القبور . كلهم من طريق : سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت.

(٣) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٨ .

(٥) بناؤها بالقَصَّة ، وهي الجِصُّ . النهاية في غريب الحديث٤/٧١ .

(٦) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧ ، في كتاب الجنائز ، في باب النهي عن تجصيص القبر ، والبناء عليه.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٧٢ .

(٨) ثمامة بن شُفَيّ ، بمعجمة وفاء ، مصغر ، الهمْداني بالسكون ، المصري ، نزيل الإسكندرية ، ثقة ، من الثالثة ، قال ابن يونس : مات في خلافة هشام قبل العشرين. م د س . التقريب ص١٣٤ .

(٩) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي أبومحمد ، أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، مات في خلافة معاوية. الإصابة ٣/٢٠١ .

(١٠) قال النووي : براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة ، هكذا ضبطناه في صحيح مسلم ، وهي جزيرة بأرض الرّوم . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٥ .

(١١) أخرجه مسلم٢/٦٦٦ في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر . والرواية ، قال : كنّا مع فضالة ابن عبيد بأرض الروم ، بِرُودِسْ .

(١٢،١٣) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٨٥ .

الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاويرَ فيها ، فقال : « **أولَئِكِ إذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَواْ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّور أولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّهِ** »[1] .

١٧١- مسألة : يجوز تطيين القبر[2] .

وقال أبوحنيفة : لا يطين[3] .

[ح٧٥٠] لنا : الدراوردي[4] ، عن عبدالله بن محمد بن عمر[5] ، عن أبيه[6] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رشّ على قبر إبراهيم ، وأنه قال -حين دُفن وفرغ منه- : « **سَلاَمٌ عَلَيْكُم** » .

كذا رواه أبوداود ، عن القعنبي[7] عنه[8] .

وهو منقطع .

[ح٧٥١] وقال سعيد[9] في سننه : ثنا الدراوَرْدّي ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه[10] ، أن رسول الله رُش على قبره ، وجُعل عليه من حصباء الغابة ، ورُفع قدرَ شبر[11] .

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح) ٢٠٨/٣ في كتاب الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر.

(٢) الإنصاف٥٤٩/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي٢٠٩/٢

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٦ .

(٥) عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أبومحمد العلوي ، المدني ، مقبول ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور. د س . التقريب ص٣٢١ .

(٦) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، صدوق ، من السادسة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين. ع . التقريب ص٤٩٨ .

(٧) عبدالله بن مسلمة بن قَعْنب القَعْنبي ، الحارثي ، أبوعبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة ، عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدّمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة ، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة. خ م د ت س .التقريب ص٣٢٣ .

(٨) أخرجه أبوداود في المراسيل ص٣٠٤ ، قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَب ، وعبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، أن عبدالعزيز بن محمد ، به. والبيهقي في السنن الكبرى٤١١/٣ من طريق أبي داود .

(٩) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٧ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٢٨ .

(١١) لم أقف على الجنائز لسنن سعيد بن منصور .

قال ابن عبدالهادي : منقطع . التنقيح ، لابن عبدالهادي١٣٣٨/٢ .

قلت : والآخر منقطع ، ومافيهما دليل على المسألة ، وقد مرَّ لمسلم النهي عن البناء على القبر(١) ، فحجة أبي حنيفة أقوى وأبين .

١٧٢- مسألة : يُكره المشي في المقبرة بنعلين(٢) .

خلافاً لأكثرهم(٣) .

[ح٧٥٢] الأسود بن شيبان(٤) ، عن خالد بن سُمير(٥) ، عن بشير بن نَهيك(٦) ، عن بشير بن الخَصاصة(٧) ، قال : كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على قبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات ، فبصُر برجل يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال : ويحك ياصاحب السِّبْتيتين(٨) ألق سبتيتك مرتين أو ثلاث فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه(٩) .

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (السنة تسنيم القبور) رقم١٧٠ حديث رقم٧٤٧ .

(٢) الإنصاف٢/٥٥٠.

(٣) ينظر قول الأحناف في شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٥١٠.
والمالكية في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جُزي ص١١٤ .
وقول الشافعية في المجموع١/٣٥٤ .

(٤) الأسود بن شيبان السَّدُوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، مات سنة ستين. بخ م د س ق . التقريب ص١١١ .

(٥) خالد بن سُمير ، بالتصغير ، السَّدوسي ، البصري ، صدوق ، يهم قليلاً ، من الثالثة ، بخ د س ق. التقريب ص١٨٨ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٥٢ .

(٧) بشير بن معبد ، ويقال : ابن نذير بن شراحيل السدوسي ، المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة. الإصابة١/١٦٣ .

(٨) السِّبْت بالكسر : جُلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ ، يُتَّخَذ منها النِّعال ، سميَّت بذلك ، لأن شَعَرها قد سُبِتَ عنها : أي حُلِقَ وأُزيل . النهاية في غريب الحديث٢/٣٣٠ .

(٩) أخرجه أحمد ٥/٨٣ ، ٨٤ ، وأبوداود٣/٥٥٤ في كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٤/٩٦ في كتاب الجنائز ، باب في كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، وابن ماجه ١/٤٩٩ ، ٥٠٠ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر ، والحاكم ١/٣٧٣ ، كلهم من طريق : الأسود بن شيبان.
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : رواه د س ق ، وذكر التحريم الظاهرية[١] .

١٧٣- مسألة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه[٢] .

خلافاً لمالك[٣] .

[ح٧٥٣] سهيل بن أبي صالح[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُ ثِيَابَهُ وَتَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرٍ** » ؛ وفي لفظ : « **مِنْ أَن يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** »[٦] .

قلت : رواه م د س .

[ح٧٥٤] أحمد ، نا الوليد بن مسلم[٧] ، سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٨] ، حدثني بُسْر بن عُبيدالله[٩] ، أنه سمع واثلة بن الأسقع[١٠] ، حدثني أبومرثد الغنوي[١١] ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا إِلَيْهَا** » . م[١٢] .

---

(١) المحلى لابن حزم٥/١٣٦.

(٢) الإنصاف٢/٥٥٠.

(٣) قوانين الأحكام الشرعيةص١١٤.

(٤،٥) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٩٧ .

(٦) أخرجه أحمد ٥٢٨/٢ ومسلم٢/٦٦٧ ، في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، وأبوداود٣/٥٥٣ ، ٥٥٤ في كتاب الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٤/٩٥ في كتاب الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، كلهم من طريق : سُهيل ، عن أبيه.

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٤٣ .

(٨) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبوعتبة الشامي الدّاراني ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين. ع .التقريب ص٣٥٣ .

(٩) بُسْر بن عبيدالله الحضرمي الشامي ، ثقة ، حافظ ، من الرابعة ، ع . التقريب ص١٢٢.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٥٣٠ .

(١١) أبومرثد الغنوي كناز بن الحصين ، فيمن شهد بدراً. الإصابة٤/١٧٧ .

(١٢) أخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، ومسلم٢/٦٦٨ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

[ح٧٥٥] عمرو بن الحارث[١] ، عن بكر بن سوادة[٢] ، عن زياد بن نعيم الحضرمي[٣] ، عن عمرو بن حزم[٤] ، رآني رسول الله ، وأنا متكيء على قبر ، فقال : « **لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ** »[٥] .

قلت : تفرد به أحمد في مسنده ، وسنده صحيح .

[ح٧٥٦] عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال[٦] ، عن ابي بكر ابن حزم[٧] ، أن النضر بن عبدالله السلمي[٨] ، أخبره عن عمرو بن حزم ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لاَ تَقْعُدُوا عَلَى القُبُوْرِ** » .

قلت : هو في المسند[٩] ، ورواه س من حديث الليث[١٠] ، عن خالد ابن يزيد[١١] ، عن سعيد[١٢] .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٧٢ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦١ .

(٣) زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي ، وقد ينسب إلى جده ، المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين ، د ت ق. التقريب ص٢١٨ .

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق ومابعدها ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، روى عنه كتاباً كتب فيه الفرائض والزكاة والديات ، مات في خلافة عمر. الإصابة٢/٥٢٥ .

(٥) لم أعثر عليه في المسند ، وأخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح١/٥٣٩ ، قال الألباني في تعليقه على الكتاب : "لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في « المجمع » وكذا المنذري في « الترغيب » ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٠ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٣ .

(٨) النضر بن عبدالله السلمي ، المدني ، مجهول ، ويقال : عبدالله بن النضر ، من الرابعة ، س. التقريب ص٥٦٢ .

(٩) لم أعثر عليه في المسند.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١٦٣ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٧٠ .

(١٢) أخرجه النسائي ٤/٩٥ في كتاب الجنائز ، في التشديد في الجلوس على القبور.
قال الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي ، للألباني٢/٤٣٩ .

١٧٤- مسألة : ويكره الجلوس ، قبل أن توضع الجنازة[١] .

وقال مالك[٢] ، والشافعي[٣] : لا .

[ح٧٥٧] يحيى بن أبي كثير[٤] ، عن أبي سلمة[٥] ، عن أبي سعيد[٦] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ ، فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ** » خ م[٧].

١٧٥- مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت[٨] .

وقال الشافعي : يكره[٩] .

[ح٧٥٨] ابن جُريج[١٠] ، أخبرني هشام بن عروة[١١] ، عن وهب بن كيسان[١٢] ، عن محمد بن عمرو[١٣] ، أنه أخبره سلمة بن الأزرق[١٤] ، أنه كان جالساً مع ابن عمر ، فمر بجنازة يُبكى عليها ، فعاب ذلك ابن عمر ، وانتهرهن ، فقال : سلمة ، لا تقل هذا ، فإني لأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول : وتوفيت امرأة

---

(١) الإنصاف٢/٥٤٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل٢/١٣٣.

(٣) المجموع للنووي٥/٢٣٩.

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٥ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٨ .

(٧) أخرجه البخاري (الفتح) ٣/١٧٨ في كتاب الجنائز ، باب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم٢/٦٦٠ في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة.

(٨) الإنصاف٢/٥٦٧.

(٩) المذهب مانصه : « البكاء على الميت جائز قبل الموت ، وبعده أولى ، والندب حرام » روضة الطالبين ٢/١٤٥.

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(١١) سبقت الترجمة في حديث رقم٨٥ .

(١٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٩١ .

(١٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : إن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج على محمد بن عبدالله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. ع . التقريب ص٤٩٩ .

(١٤) سلمة بن الأزرق ، حجازي ، مقبول ، من الثالثة. س ق .التقريب ص٢٤٦ .

مـن كنـاين / مـروان[1] ، وشـهدها ، وأمــر مـروان بالنســاء اللاتــي يبكـين يُطـردن ، /٧٣ب
فقـال أبوهريـرة : دعهـنّ أبـا عبدالملـك ، فإنـه مُـرّ علـى النبي صلـى الله عليـه وسـلم
بجنـازة يُبكى عليهـا وأنـا معه ومعه عمـر ، فـانتهر عمـر النسـاء اللاتـي تبكـين مـع
الجنـازة ، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « **دَعْهُـنَّ يَـا ابْـنَ الْخَطَّـابِ فَـإِنَّ النَّفْـسَ مُصَابَـةٌ وَالْعَيْـنَ دَامِعَـةٌ وَإِنَّ الْعَهْـدَ حَدِيـثٌ** » ، قـال : أنـت سمعتـه ، قـال :
نعم ، قـال : فـالله ورسـوله أعلـم[2] .

قلـت : رواه أحمـد ، نـا عبدالـرزاق[3] ، نـا ابـن جريـج ، ورواتـه ثقـات ، وروى
بعضـه س ق مـن حديـث محمـد بن عمـرو بـن حَلْحَلَة[4] ، عـن محمـد بـن عمـرو بـن
عطـاء[5] ، ومـن حديـث حمـاد بـن سـلمة[6] ، عـن هشـام[7] بـه[8] ، ورواه وكيـع[9] ،
عن هشـام[10] ، فأسـقط مـن سـنده سـلمة .

وفيه بيان أن الجنازة كان معها نساء .

[ح٧٥٩] يزيد بن كيسان[11] ، عن أبي حازم[12] ، عن أبي هريرة قـال : زار رسـول الله قـبر أمـه ،
فبكـى ، وأبكـى مـن حولـه ، ثـم قـال : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِـي ، وَاسْتَأْذَنْتُه أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي** » م[13] .

---

(١) جـاء في روايـة للإمـام أحمـد في المسند (الفتـح الربـاني)١٣٥/٧ : « مـات ميت مـن أهـل مـروان » .

(٢) أخرجـه أحمـد ٢٧٣/٢.
قـال البنـا في الفتـح الربـاني١٣٦/٧ : سـنده جيـد .

(٣) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم١١ .

(٤) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم١٧٠ .

(٥) أخرجـه النسـائي ١٩/٤ في كتـاب الجنائز ، بـاب الرخصـة في البكـاء على الميـت.

(٦) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم١١٨ .

(٧) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم٨٥ .

(٨) أخرجـه ابـن ماجـه ٥٠٦/١ في كتـاب الجنـائز ، بـاب ماجـاء في البكـاء على الميـت.
قـال الألبـاني : ضعيـف . انظر : ضعيـف سـنن ابـن ماجـة ، للألبـاني ص١٢٠ .

(٩) سـبقت الترجمـة في حديـث رقـم١٤ .

(١٠) أخرجـه ابـن ماجـه ٥٠٥/١ ، ٥٠٦.

(١١) يزيـد بـن كَيْسـان اليَشْـكُري ، أبوإسمـاعيل ، أو أبومُنَـين ، بنونـين ، مصغـر ، الكـوفي ، صـدوق ، يخطـيء ، مـن السادسـة ، بخ م٤. التقريـب ص٦٠٤ .

(١٢) سلمان أبوحازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة. ع . التقريب ص٢٤٦ .

(١٣) أخرجـه أحمـد ٤٤١/٢ ومسـلم٦٧١/٢ في كتـاب الجنـائز ، في بـاب اسـتئذان النـبي صلـى الله عليـه

[ح٧٦٠] أحمد ، نا صفوان بن عيسى[١] ، نا أسامة بن زيد[٢] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من أُحد سمع نساء الأنصار يبكين على ازواجهن ، فقال : « **لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِي لَهُ** » ، فبلغ ذلك نساء الأنصار ، فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله من الليل فسمعهن وهن يبكين ، فقال : « **وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ** »[٣] .

أسامة فيه ضعف ، ويدل على النهي عن كثرة البكاء .

[ح٧٦١] أحمد ، نا ابن نمير[٤] ، نا يحيى[٥] ، عن عمرة[٦] ، عن عائشة قالت : لما جاء نعي جعفر ، وزيد ، وابن رواحة ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الحُزن ، فأتاه رجل فقال : يارسول الله! إن نساء جعفر ، فذكر من بكائهن ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهاهنّ ، فذهب ، ثم جاء ، فقال : قد نهيتهنّ ، أو أنه لم يُطِعْنَه ، حتى كان في الثالثة ، فزعمتْ أن رسول الله قال : « **احْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ** »[٧] .

قلنا : المراد بالبكاء المنهي عنه : الذي معه ندب ، لا مجرد الدمع .

قلت : هنا ثلاث صور : بكاء بدمع العين ، فهذا مباح ، وبكاء بندب الميت ونعيه ، فهذا محرم ، وبكاء بصوت عال وصراخ بلاندب ، فهذا عَرَّجَ[٨] عنه المؤلف ، أو دخل في ماعمم من المباح ، فهذا منهي عنه أيضاً .

= وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه.

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٠٣ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/٢ ، وابن ماجه٥٠٧/١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في البكاء على الميت.
قال البنا في الفتح الرباني ١٠٧/٧: سنده جيد .

(٤) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٠٧ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٢٨١ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٩ .

(٧) أخرجه أحمد ٥٨/٦ ، ٥٩ واللفظ له ، والبخاري ٤٤٠/١ في كتاب الجنائز ، باب مايُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم ٦٤٤/١ في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة.

(٨) وعَرَّج البِناء تعريجاً : مَيَّل. تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي٩٤/٦ .

١٧٦- مسألة : يسن التعزية بعد الدفن وقبله[١] .

وقال أبوحنيفة : لا يُسن بعده[٢] .

[ح٧٦٢] خالد بن مَخْلد[٣] ، حدثني قيس أبوعُمارة مولى الأنصار[٤] ، سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٥] ، يحدث عن أبيه[٦] ، عن جده[٧] ، عن / النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . رواه ق[٨] .

/٧٤أ

[ح٧٦٣] حماد بن الوليد[٩] -واه- ، عن الثوري[١٠] ، عن محمد بن سُوقة[١١] ، عن

---

(١) المحرر في الفقه١/٢٠٧.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ نصه : وهي (التعزية) بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر ، وهذا إذا لم يرَ منهم جزع شديد ، وإلا قدمت لتسكينهم.

(٣) خالد بن مَخْلد القَطَواني ، بفتح القاف والطاء أبوالهيثم البَجَلي ، مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، يتشيع ، وله أفراد من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل بعدها. خ م كد ت س ق . التقريب ص١٩٠ .

(٤) قيس أبوعُمارة الفارسي ، مولى الأنصار ، فيه لين ، من السابعة ، مات قبل الستين. ق . التقريب ص٤٥٨ .

(٥) سبقت الترجمة في حديث رقم٦٧٧ .

(٦) سبقت الترجمة في حديث رقم٣٥٣ .

(٧) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ولد سنة عشرة من الهجرة بنجران حيث كان أبوه عاملاً بها ، وكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يامره أن يسميه محمداً ويكنيه أباعبدالملك ، ومقتضاه أن لاصحبة له ولا رؤية ، فإن أباه لم يقدم به المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم الحرة. الإصابة٣/٤٥٤ .

(٨) أخرجه ابن ماجة١/٥١١ في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من عزى مصاباً.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة : « هذا إسناد فيه مقال ، قيس أبوعمارة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، قال البخاري : فيه نظر » ١/٢٨٦ .

(٩) حماد بن الوليد الأزدي : من أهل الكوفة ، يروي عن الثوري ، يسرق الحديث ، ويلزق بالثقات ماليس من احاديثهم ، لايجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين١/٢٥٤ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٢ .

(١١) محمد بن سُوقة ، بضم المهملة ، الغَنَوي ، بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبوبكر الكوفي العابد ، ثقة ، مرضيّ ، من الخامسة ، ع. التقريب ص٤٨٢ .

إبراهيم[١] ، عن الأسود[٢] ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ عَزى مُصَاباً ، كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ** » .

وله طرق ولا تصح[٣] .

١٧٧- مسألة : إذا تطوّع بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثوابه للميت ، صحّ ، وانتفع به[٤] .

خلافاً للأكثر[٥] .

[ح٧٦٤] زكريا ابن إسحاق[٦] ، حدثني عمرو بن دينار[٧] ، عن عكرمة[٨] ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدَّقتُ عنها ، قال : « **نَعَمْ** » ، قال : فإن لي مَخْرَفاً[٩] ، فأشهدك أني قد تصدقتُ به عنها[١٠] .

قلت : ورواه ابن عيينة نحوه ، أخرجه خ د ت س .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥ .

(٢) سبقت الترجمة في حديث رقم١٤٠ .

(٣) ينظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني٥/١٠،٩ .

(٤) المحرر في الفقه١/٢٠٩.

(٥) جاء في حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣ نصه : « من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء ، جاز ، ويصِلُ ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ».
وانظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك١/٥٨٠ ، وشرح مسلم للنووي١/٧٥ .

(٦) زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة ، رُمي بالقَدر ، من السادسة ، ع. التقريب ص٢١٥ .

(٧) سبقت الترجمة في حديث رقم١٥٧ .

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم١١٣ .

(٩) أي : بُستاناً من نَخْل ، والَمخْرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرُّطب. النهاية في غريب الحديث٢/٢٤ .

(١٠) أخرجه أحمد ١/٣٧٠ والبخاري٣/١٠١٩ في كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أيضاً ولم يُبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ، وأبوداود ٣/٣٠١ في كتاب الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه ، والترمذي٣/٥٦ ، ٥٧ في كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٢،٢٥٣ في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، كلهم من طريق : عمرو بن دينار .

[ح٧٦٥] ابن جُريج[1] ، أخبرني يعلى[2] ، أنه سمع عكرمة ، يقول : أنبأنا ابن عباس : أن سعد بن عبادة[3] ، توفيت أمُّه ، وهو غائب "عنه"[4] ، فقال : يارسول الله ، إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء ، قال : « نَعَمْ » ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المَخْرَف صدقة عنها . خ[5] .

[ح٧٦٦] شعبة[6] ، عن قتادة[7] ، سمع الحسن[8] ، يحدث عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله : إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال : « نَعَمْ » ، قال : فأي الصدقة أفضل؟ قال : « سَقْيُ المَاءِ » ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة[9] . مرسل .

[ح٧٦٧] العلاء[10] ، عن أبيه[11] ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **إِذَا مَاتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » . م[12] .

و م عن أبي هريرة في لفظ آخر : « **إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَلَمْ يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ : نَعَم** »[13] .

قلت : الأحاديث نصّ في الصدقة فقط .

---

(١) سبقت الترجمة في حديث رقم١١ .

(٢) لعله : يعلى بن حكيم الثقفي ، وروى عن عكرمة ، قال أحمد بن حنبل : ثقة. الجرح والتعديل٩/٣٠٣ .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري سيد الخزرج ، يكنى : أباثابت ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وكان مشهوراً بالجود ، مات بحوران سنة خمس عشرة. الإصابة ٢/٢٧ ، ٢٨ .

(٤) هكذا في الأصل ، والصواب (عنها) وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند١/٣٧٠ واللفظ له ، والبخاري ٣/١٠١٣ في كتاب الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ، وإن لم يُبين لمن ذلك.

(٦،٧) سبقت ترجمتهما في حديث رقم٧ .

(٨) الحسن البصري سبقت الترجمة في حديث رقم١٠ .

(٩) أخرجه أحمد في المسند٦/٧ ، والنسائي ٦/٢٥٥ في كتاب الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان. قال الألباني : حسن بما قبله . انظر : صحيح سنن النسائي للألباني٢/٧٧٨ .

(١٠) سبقت الترجمة في حديث رقم٧٢٤ .

(١١) زياد بن مطر العدوي . الجرح والتعديل٣/٥٤٣ .

(١٢) أخرجه أحمد٢/٣٧٢ واللفظ له ، ومسلم٢/١٢٥٥ في كتاب الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(١٣) أخرجه مسلم٢/١٢٥٤ في كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

الخاتمة

ظهر لي من خلال العمل في هذا الكتاب بعض القضايا التي تقتضي التنويه ، وهي كالآتي :

١- هذا الكتاب (كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليـق) للإمام الحافظ النـاقد شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، وهو مختصر لكتاب الإمـام ابـن الجـوزي (التحقيـق في أحـاديث التعليق) .

٢- حذف الذهبي من هذا الكتاب أسانيد ابن الجـوزي ، إلى أصحـاب الكتـب ، ثـم بعـد ذلـك يسوق الذهبي أحياناً ، أسانيد أصحاب الكتب وأحياناً يختصرها أيضاً ، ويعلق .

٣- ظهر من خلال المقارنة بين كتاب الذهبي ، وكتاب ابـن عبـد الهـادي أن ابـن عبـد الهـادي ، أوسع كلاماً من الذهبي ، في الكلام على تخريج الأحاديث ، وعلى الرواة ، من حيث الجرح والتعديل .

٤- للذهبي رحمه الله زيادات (١٤٧) حديثاً وأثراً ، لم ترد في كتـاب ابـن الجـوزي ، ولاكتـاب ابن عبد الهادي .

٥- يبدأ الذهبي رحمه الله فوائده ، وزياداته التي يزيدها (**بقلت**) ، وقد كـبَّرت خطهـا في الكتابـة لتتميز .

٦- عـدد الأحـاديث الـتي اشـتملت عليهـا الرسـالة (**٧٦٧**) حديثـاً ، وقـد سـهوت وكـررت رقم (٦٥٣) ، بأبقيته كما هما ، ووضعت بجواره (م) للدلالة على أنه مكرر ، فيصبح الإجمـالي (٧٦٨) حديثاً وأثراً ، عدد المرفوع منها (٤٧٩) ، وعدد الموقوف (١٨٢) ، وعدد المقطوع (١٠٧) .

الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة النحل

سورة الأحزاب

سورة الزمر

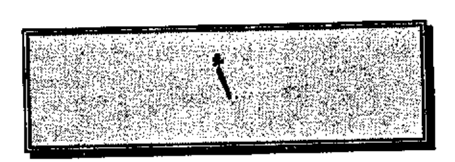
سورة التغابن

سورة الانشقاق

سورة العلق

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث والآثار



الحديث | رقم الصفحة

إ

ا

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ش

ص

ض

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الأعلام



آ

العلم — رقم الصفحة

أ

إ

١

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ض

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس شرح الغريب

شرح الغريب — رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** ، لأبي عبد الله الحسين الجوزقاني . تحقيق : عبد لرحمن الفريوائي . دار الصميعي للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية١٤١٥هـ .

٢- **أحكام الجنائز وبدعها** ، للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعزّ الدين بن الأثير . دار الفكر للطباعة والنشر .

٤- **الأم** ، للإمام الشافعي . خرّج أحاديثه محمود مطرجي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥- **الأنساب** ، للسمعاني . تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي . مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . مؤسسة الكتب الثقافية (دار الجنان) .

٦- **الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/ أبوحماد صغير أحمد . دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٨- **الإصابة** . مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى١٣٨٨هـ .

٩- **الإصابة** ، لابن حجر . دار العلوم الحديثة . الطبعة الأولى١٣٢٨هـ .

١٠- **الإصابة** ، لابن حجر . دار الكتاب العربي .

١١- **الإصابة** ، لابن حجر . مطبعة مصطفى محمد١٣٥٨هـ .

١٢- **الإنصاف للمرداوي** ، مطبعة السنّة المحمدية . الطبعة الأولى . ربيع الأول ١٣٧٥هـ .

١٣- **الإنصاف** ، للمرداوي . صحّحه : محمد حامد الفقي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . دار لسنة المحمدية للطباعة .

١٤- **الاستذكار** ، لابن عبد البر . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق-بيروت . دار الوعي . حلب . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٥-**اعلاء السنن** ، لظفر أحمد العثماني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان ١٢٨٠هـ .

١٦-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للعلاّمة زين الدين بن نجم الحنفي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية .

١٧-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين الكاساني . المكتبة العلمية . بيروت - لبنان .

١٨-**بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن** ، لعبد الرحمن البنا . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ ، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر .

١٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لابن رشد القرطبي . تحقيق : محمد صبحي . الناشر مكتبة ابن تيمية -القاهرة- توزيع مكتبة العلم بجدة . الطبعة الأولى .

٢٠-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لابن رشد . تحقيق : ماجد الحموي . دار ابن حزم . بيروت .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لابن رشد . دار الفكر .

٢٢-**بذل المجهود في حل أبي داؤد** ، للعلاّمة المحدث الشيخ / خليل أحمد السَّهاد نفوري . المكتبة الإمدادية . دار الاعتصام لنشر والتوزيع . الطبعة الثانية١٤٠٤هـ .

٢٣-**تاج العروس** ، للزبيدي . تحقيق : د/حسين نصّار - دار إحياء التراث العربي . بيروت- لبنان ١٣٦٩هـ .

٢٤-**التاريخ الصغير** ، للبخاري . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة -بيروت- لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥-**تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٢٦-**تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان .

٢٧-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٨-**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٩-**التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لابن الجوزي . تحقيق : مسعد السعدني . دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى١٤١٥هـ .

٣٠-**ترتيب مسند الإمام أبي عبد الشافعي** . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ .

٣١-**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لابن حجر العسقلاني . تحقيق : د/ إكرام الله إمداد الحق . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٢-**تغليق التعليق** ، لابن حجر . تحقيق : د/سعيد القزقي . المكتب الإسلامي . دار عمّار . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٣-**تفسير ابن كثير** ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ١٤٠١هـ .

٣٤-**تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير . طبع دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٥-**تقريب التقريب** ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٣٦-**تقريب التهذيب** ، لابن حجر . حقّقه : أبوالأشبال الباكستاني . دار العاصمة للنشر والتوزيع . الأولى١٤١٦هـ .

٣٧- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني . اعتنى به أبوعاصم حسن بن عباس بن قطب . مؤسسة قرطبة . المكتبة المكية . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٨-**التمهيد** ، لابن عبد البر . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٩-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، لابن عبد الهادي . تحقيق : د/عامر صبري . نشر وتوزيع المكتبة الحديثه -الإمارات- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٠-**تهذيب الآثار** ، لأبي جعفر الطبري . تحقيق : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . المؤسسة السعودية بمصر .

٤١-**تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف . بالهند سنة١٣٢٥هـ .

٤٢-**تهذيب التهذيب** ، لابن حجر . دار صادر -بيروت- .

٤٣-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ جمال الدين المزي . تحقيق : بشار عواد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ .

٤٤-**جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، لابن الأثير . دار الفكر . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٥-**جامع البيان في تفسير القرآن**، للطبري . دار المعرفة -بيروت - لبنان- . الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ .

٤٦-**جامع المسانيد والسنن**، لابن كثير . تحقيق : د/عبد المعطي قلعجي . دار الفكر ١٤١٥هـ .

٤٧-**الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت-لبنان . الطبعة بمطبعة دار المعارف العثمانية . الهند سنة ١٣٧٣هـ .

٤٨-**الجرح والتعديل**، لشيخ الإسلام الرازي . دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

٤٩-**جزء القراءة خلف الإمام**، للبخاري . حقّقه : الأستاذ/ فضل الرحمن الثوري . المكتبة السلفية . باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥٠-**الجوهر المنضد**، لابن عبد الهادي . مكتبة الخانجي -القاهرة- . تحقيق : د/عبد الرحمن العثيمين . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥١-**حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين . الطبعة ١٣٨٦ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥٢-**حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين . دار إحياء التراث العربي -بيروت-لبنان- . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٣-**الحاوي الكبير**، للماوردي . تحقيق : د/محمود مطرجي . دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ .

٥٤-**الحاوي الكبير**، للماوردي . تحقيق : د/ياسين الخطيب . دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة ١٤١٤هـ .

٥٥-**الحجّة على أهل المدينة**، للشيباني . عالم الكتب . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

٥٦-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٥٧-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، للقفال . مؤسسة الرسالة . دار الأرقم عمان . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥٨-**حلية العلماء** ، للشاشي . تحقيق : د/ياسين دَرادكه . مكتبة الرسالة . الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ .

٥٩-**الخرشي على مختصر خليل** ، للخرشي . دار صادر بيروت .

٦٠-**الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي . القاهرة .

٦١-**الذخيرة** ، للقرافي . تحقيق : الاستاذ/سعيد أعراب . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٦٢-**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للنووي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٦٣-**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ .

٦٤-**سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ١٤١٥هـ .

٦٥-**سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٦٦-**سنن الدارقطني** ، للدارقطني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة ١٣٨٦هـ .

٦٧-**سنن الدارقطني** ، للدارقطني . دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ١٤١٣هـ .

٦٨-**السنن الكبرى** ، للبيهقي . دار المعرفة -بيروت- لبنان ١٤١٣هـ .

٦٩-**سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي** . المطبعة المصرية بالأزهر .

٧٠-**سير أعلام النبلاء** ، للذهبي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٧١-**السيرة النبوية** ، لابن هشام . تحقيق : مصطفى السقّا . دار الكنوز الأدبية .

٧٢-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الطبعة الأولى١٤١٠هـ . شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض .

٧٣-**الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير . دار المعارف بمصر . تحقيق : د/ مصطفى كمال وصفي . طبع١١١٩م .

٧٤-**شرح سنن ابن ماجة** ، للسندي . دار الجبل -بيروت .

٧٥-**شرح سنن النسائي** ، تأليف : محمد المختار الشنقيطي . مطبعة المدني . الطبعة الأولى١٤١٠هـ .

٧٦-**شرح فتح القدير** ، لكمال الدين عبد الواحد ابن الهمام . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

٧٧-**شرح معاني الآثار** ، للطحاوي . دار الكتب العلمية -بيروت- . تحقيق : محمد زهري النجار . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٧٨-**شرح منتهى الإرادات** ، للشيخ منصور البهوتي . دار الفكر .

٧٩-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٨٠-**صحيح ابن خزيمة** ، لأبي بكر ابن خزيمة . تحقيق : د/ محمد الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

٨١-**صحيح البخاري** ، تحقيق : د/مصطفى البغا . دار ابن كثير . بيروت . اليمامة للطباعة والنشر .

٨٢-**صحيح لابن خزيمة** ، لابن خزيمة . تحقيق : الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٨٣-**صحيح مسلم بشرح النووي** ، تحقيق : عبد الله أحمد أبوزينة .

٨٤-**صحيح مسلم بشرح النووي** ، للنووي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة١٤٠٣هـ .

٨٥-**صفة صلاة النبي** ، للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الحادية عشر ١٤٠٣هـ .

٨٦-**الضعفاء الكبير للعقيلي** ، تحقيق : د/عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى .

٨٧-**طرح التثريب** ، لزين الدين العراقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

٨٨-**العلل المتناهية** ، لابن الجوزي . المكتبة الإمدادية . الناشر إدارة ترجمان السنة ، تحقيق الأستاذ : إرشاد الحق الأثري .

٨٩-**العلل للدارقطني** . تحقيق : د/ محفوظ السلفي . دار طيبة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٠-**العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد** ، تحقيق : د/وصي الله بن محمد عباس . الناشر الدار السلفية -بومباي- الهند . الطبعة الأولى١٤٠٨هـ .

٩١-**العلل** ، لعلي بن عبد الله المديني . تحقيق : محمد الأعظمي . المكتبة الإسلامية .

٩٢-**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، لبدر الدين أبومحمد العيني . إدارة الطباعة المنيرية الناشر محمد أمين . بيروت .

٩٣-**غريب الحديث** ، لابن قتيبة . تحقيق : د/عبد الله الجبوري . وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامي . الجمهورية العراقية . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٩٤-**غريب الحديث** ، للحربي . تحقيق : د/سليمان العايد . دار المدني للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٥-**فتح الباري** ، لابن حجر العسقلاني . دار الفكر للطباعة والنشر . حقّقه وأشرف على مقابله نسخة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

٩٦-**الفتح الرباني** ، لأحمد البنا . دار الشهاب -القاهرة- .

٩٧-**فهرس أحاديث مسند أحمد بن حنبل** ، إعداد : أبوهاجر محمد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٨-**القاموس المحيط** ، للفيروزبادي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٩-**قوانين الأحكام الشرعية** ، لمحمد بن أحمد المالكي . دار العلم للملايين . بيروت١٩٧٤م .

١٠٠-**القوانين الفقهيه** ، لابن جزي . دار القلم -بيروت- لبنان .

١٠١-**الكافي في فقه أهل المدينة** ، لابن عبد البر القرطبي . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٠٢-**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ،لابن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٠٣-**الكافي في فقه الإمام أحمد** ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي . تحقيق : الشيخ سليم يوسف . المكتبة التجارية . مصطفى الباز .

١٠٤-**الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٥-**الكامل في الضعفاء** ، لابن عدي . دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٠٦-**الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي . دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .

١٠٧-**كتاب الأصل – المعروف بالمبسوط–** ، للشيباني . عالم الكتب . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٠٨-**كتاب الأصل** ، لمحمد بن الحسن الشيباني . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد –الهند– الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

١٠٩-**كتاب التاريخ الكبير** ، للبخاري . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١١٠-**كتاب الحجّة على أهل المدينة** ، لمحمد بن الحسن الشيباني . مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد ١٣٨٥هـ .

١١١-**كتاب الدعاء** ، للحافظ أبي القاسم الطبراني . تحقيق : د/ محمد سيعد البخاري . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٢-**كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، لابن حبان البستي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي بحلب . الطبعة الأولى١٣٩٦هـ .

١١٣-**كتاب رفع اليدين في الصلاة** ، للإمام البخاري . تحقيق : بديع الدين الراشدي . دار ابن حزم . الطبعة الأولى١٤١٦هـ .

١١٤-**الكتب الستة** . الناشر شعبان قورت . جمع تركيا . دار الطباعة العامرة .

١١٥-**كتب صحاح السنن ، وضعافها** ، تأليف : الشيخ/محمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي في بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١١٦-**كشّاف القناع على متن الإقناع** ، للبهوتي . مطبعة أنصار السنة المحمدية . ١٣٦٦هـ .

١١٧-**كشاف القناع** ، للبهوتي . عالم الكتب –بيروت– .

١١٨-**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، للحافظ نور الدين على الهيثمي . مؤسسة الرسالة . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١١٩-**كنز الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للزيلعي . دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية .

١٢٠-**كيف تكتب بحثاً أو رسالة** ، د/أحمد شلبي . الطبعة الثامنة .

١٢١-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، للإمام أبي محمد المنبجي . تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة . جدة . الطبعة الأولى١٤٠٣هـ .

١٢٢-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، للمنبجي . تحقيق : د/محمد فضل المراد . دار العلم -دمشق- الدار الشامية -بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٢٣-**اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ/عبد الغني الدمشقي . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده . القاهرة ١٣٨١هـ .

١٢٤-**لسان العرب** ، لابن منظور . دار صادر . بيروت .

١٢٥-**لسان الميزان** ، لابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

١٢٦-**المبدع** ، لابن مفلح . المكتب الإسلامي .

١٢٧-**مجمع البحرين في زوائد المعجمين : المعجم الأوسط ، والمعجم الصغير** ، للطبراني . تأليف نور الدين الهيثمي . مكتبة رشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٢٨-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة١٤٠٢هـ .

١٢٩-**المجموع شرح المهذب** ، للنووي . الناشر زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام .

١٣٠-**المجموع شرح المهذب** ، للنووي . تحقيق : محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد جدة .

١٣١-**المحرّر في الفقة** ، لأبي البركات . مطبعة السنّة المحمدية ١٣٦٩هـ .

١٣٢-**المحرر في الفقه** ، لأبي البركات . دار الكتاب العربي -بيروت- .

١٣٣-**المحرر في الفقه** ، لأبي البركات . مكتبة المعارف -الرياض- . الطبعة ١٤٠٤هـ .

١٣٤-**المحلى بالآثار** ، لابن حزم . تحقيق : د/عبد الغفار سليمان البغدادي . دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان .

١٣٥-**المحلّى** ، لابن حزم . الناشر المكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧هـ تصحيح زيدان أبوالمكارم حسن .

١٣٦-**المحلى** ، لابن حزم . دار الفكر . تحقيق : الشيخ : أحمد محمد شاكر .

١٣٧-**مختصر اختلاف العلماء** ، لأبي جعفر الطحاوي . اختصار الجصّاص . تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

١٣٨-**مختصر الطحاوي** ، لأبي جعفر الطحاوي . تحقيق : أبوالوفا الأفغاني . القاهرة . مطبعة دار الكتاب العربي١٣٧٠هـ .

١٣٩-**مختصر قيام اليل** ، لشيخ الإسلام محمد بن نصر المروزي . الناشر حديث الحادمي .فيصل آباد . باكستان . الطبعة الأولى١٤٠٨هـ .

١٤٠-**المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس . مؤسسة الحلبى وشركاه . القاهرة .

١٤١-**المدوّنة الكبرى** ، للإمام مالك . دار الفكر .

١٤٢-**المدونة الكبرى** ، للإمام مالك . دار الكتب العلمية . بيروت-لبنان . الطبعة الأولى١٤١٥هـ .

١٤٣-**مريات ابن مسعود رضي الله عنه في الكتب الستة وموطأ مالك** ، تحقيق : د/الشريف منصور العبدلي . دار الشروق . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٤٤-**مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح** . تحقيق : د/فضل الرحمن . الدار العلمية -الهند- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٤٥-**المستدرك على الصحيحين** ، للنيسابوري . الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .

١٤٦-**المستدرك** ، للنيسابوري . دار الكتب العلمية . تحقيق : مصطفى عطا . الطبعة الأولى١٤١١هـ .

١٤٧-**المستصفى في علم الأصول** ، للغزالي . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

١٤٨-**مسند الإمام الشافعي** . دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان .

١٤٩-**المسند** ، للإمام أحمد -بشرح أحمد شاكر- دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ .

١٥٠-**المسند** ، للحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

١٥١-**مشكاة المصابيح** ، لمحمد بن عبد الله التبريزي . تحقيق الشيخ : محمد ناصر الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ . بيروت .

١٥٢-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ، الحافظ شهاب الدين أحمد البوصيري . دراسة كمال الحوت . دار الجنان للطباعة والنشر . الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .

١٥٣-**المصباح المنير** ، للفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .

١٥٤-**مصنف ابن أبي شيبة** ، لأبي بكر بن أبي شيبة . تقديم كمال يوسف الحوت . دار التاج ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى١٤٠٩هـ .

١٥٥-**المصنف** ، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي –بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

١٥٦-**معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، للخطابي . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٥٧-**المعجم الأوسط** ، للطبراني . مكتبة المعارف –الرياض- تحقيق : د/محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥٨-**المعجم الكبير للطبراني** ، مكتبة العلوم والحكم . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ ، مطبعة الزهراء الحديثة الموصل .

١٥٩-**المعجم الكبير** ، للطبراني . تحقيق : حمدي السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الجمهورية العراقية دار التراث الإسلامي وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٦٠-**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** . مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

١٦١-**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضعه محمد فؤاد عبد البار . المكتبة الإسلامية . استانبول –تركيا- ١٩٨٤م .

١٦٢-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، لعبد الله البكري . تحقيق : عبد الله السّقا . عالم الكتب . بيروت .

١٦٣-**معرفة السنن والآثار** ، للبيهقي . تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية . دار قتيبة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٦٤-**معونة أولي النهي شرح المنتهى منتهى الإيرادات** ، لتقي الدين محمد الفتوحي الحنبلي . تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

١٦٥-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب . ١٣٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي والحلبي وأولاده بمصر .

١٦٦-**مغني المحتاج** ، للشيخ الشربيني . دار الفكر –بيروت- . الناشر المكتبة الإسلامية .

١٦٧-**المغني في ضبط أسماء الرجال** ، لمحمد طاهر الهندي . دار الكتاب العربي . بيروت- لبنان ١٤٠٢ .

١٦٨-**المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد** ، دار الفكر . الطبعة

الأولى ١٤٠٤هـ .

١٦٩-**المغني مع الشرح الكبير** ، لموفق الدين بن قدامة . مطبعة المنار بمصر . طبع في أواخر سنة١٣٤٢هـ .

١٧٠-**المغني** ، تصحيح د/محمد خليل هراس . مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بحارة الخشني بمصر .

١٧١-**المغني** ، لابن قدامة . تحقيق : د/طه محمد الزيني . مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ .

١٧٢-**المغني** ، لابن قدامة . تحقيق : د/عبد الله التركي . هجر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٧٣-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . مكتبة النجاح -ليبيا- .

١٧٤-**الموضوعات** ، لابن الجوزي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الناشر . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

١٧٥-**موطأ الإمام مالك** ، لمالك بن أنس . دار القلم . بيروت - لبنان . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الأولى .

١٧٦-**ناسخ الحديث ومنسوخه** ، لأبي حفص عمر بن شاهين . مكتبة المنار . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٧٧-**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للعلاّمة جمال الدين الزيلعي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

١٧٨-**نصب الراية** ، للزيلعي . الطبعة الأولى١٣٥٧هـ . مطعبة دار المأمون .

١٧٩-**نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث** ، تأليف : د/عبد المجيد محمود عبد المجيد . مكتبة السوادي -جدة- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٨٠-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير . دار الفكر . بيروت - لبنان . الطبعة الأخيرة١٤٠٤هـ .

١٨١-**النهاية في غريب الحديث** ، لابن الأثير . دار الفكر . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي . محمود الطحان . الطبعة الثانية١٣٩٩هـ .

١٨٢-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني . دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٨٣-**الهداية شرح بداية المبتدئ** ، لبرهان الدين المرغيناني . الناشر المكتبة الإسلامية .

١٨٤-**يحيى بن معين وكتابه التاريخ** .تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف . الطبعة الأولى١٣٩٩هـ . مركز البحث العلمي . جامعة الملك عبد العزيز .

فهرس الموضوعات

الدراسة

الموضوع — رقم الصفحة

القسم الثاني : النص المحقق

سجود التِّلاوة ١١٣

أوقاتُ النَّهي ١٣٣